# المؤتلف من المختلف

## بين أئمة السلف

وهو منتخب من مختلف الشيخ الطوسي

تأليف

أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي

المتوفى ٥٤٨ هـ

الجزء الأول

الطبعة الثانية، مزيدة بتحقيق جديد

تحقيق مجمع الفقه

في مجمع البحوث الإسلامية



# المؤتلف من المختلف

## بين أئمة السلف

وهو منتخب «الخلاف» للشيخ الطوسي

تأليف

أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي

المتوفى ٥٤٨ هـ




الجزء الأول

الطبعة الثانية، مزيدة بتحقيق جديد

تحقيق قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلامية

طَبْرِسيّ، فضل بن حَسَن، ٤٦٨؟ - ٥٤٨هـ.
[الخلاف في الاحكام. شرح].
المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف: منتخب الخلاف للشيخ الطوسى / فضل بن الحسن الطبرسي؛ تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الإسلامية. ويرايش ٢. ـ مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨ش.
٢ج.
ISBN 978-964-971-298-7 (ج ١)
ISBN 2vol set 978-964-971-299-4
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا
كتاب حاضر برگزيدهٔ «الخلاف في الأحكام» اثر محمّد بن الحسن الطوسي است.
چاپ قبلى: مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٦٨، با تصحيح جمعى از اساتيد و مراجعهٔ سيّد مهدى رجايى.
١. طوسى، محمّد بن حسن، ٣٨٥-٤٦٠ق. الخلاف في الأحكام ـ نقد و تفسير. ٢. فقه تطبيقى ـ متون قديمى تا قرن ١٤. ٣. فقه جعفرى ـ متون قديمى تا قرن ١٤. الف. طوسى، محمّد بن حسن، ٣٨٥-٤٦٠ق. الخلاف في الأحكام. شرح. ب. بنياد پژوهشهاى اسلامى. گروه فقه. ج. عنوان
BP ١٦٩ / ٧ / ط ١٧م ٨١٣٨٨ كتابخانه ملّى ايران
٢٩٧/٣٢٤
١٧٥١٢١٧




# المؤتلف من المختلف

## بين ائمة السلف /ج١

فضل بن الحسن الطَبْرِسيّ
تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الثانية، مزدانةٌ بتحقيق جديد: ١٤٣٠ق / ١٣٨٨ش
١٠٠٠ نسخة /وزيرى / الثمن ٩٧٠٠٠ريال
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة،ص ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣ ، (قم) ٧٧٣٣٠٢٩
شركت بەنشر، (مشهد) هاتف ٧-٨٥١١١٣٦، فاكس ٨٥١٥٥٦٠

www.islamic-rf.ir E-mail:info@islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

## كلمة الناشر

هذا الكتاب الذي يقوم موضوعه على ما يُعرف اليوم باسم «الفقه المقارن» هو في الواقع إعادة نظر في ترتيب موضوعات كتاب «الخلاف» للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ) من مشاهير علماء الإماميّة. وقد جذب الكتاب في القرن السادس انتباه عالم إماميّ آخر هو الشيخ فضل بن الحسن الطبرسيّ (ت٥٤٨هـ) فعمد إلى إخراجه بعنوان «**المؤتلف من المختلف بين أئمّة السَّلَف**» على النحو الذي كان يراه أكثر تجلية لكتاب الشيخ الطوسيّ، وأوفر تلبية لحاجة عصره، ومن هنا جعل اسمه «المؤتلف» ويراد به ما ألّف بينه من مباحث الأصل، فقدّم وأخّر وحذف المكرّر.. حتّى استقام له ما أراد.

وفي عام ١٤١٠هـ عُني عدد من الأساتذة العلماء بتحقيق كتاب «المؤتلف» لنشره بين طلّاب العلم عامّة والباحثين في قضايا الفقه والمذاهب الفقهيّة، وكان محور عملهم ثلاث نسخ مخطوطة للكتاب أشاروا إليها في المقدّمة. وقد نفدت بعدئذٍ نُسَخُ الكتاب، فبرزت الحاجة إلى تجديد طباعته.

وعُهِدَ إلى قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة النظر في الكتاب، فرأى أعضاء القسم ضرورة إعادة النظر في تحقيقه والبدء بإحيائه من جديد؛ طلباً للمزيد من الدقّة ومن الكمال؛ إذ كان التحقيق الأوّل للكتاب ـ رغم الجهود

المشكورة التي بذلها محقّقوه الأفاضل ـ لا تخلو من ملاحظات وإيرادات سببها ضيق الوقت المخصّص لتحقيقه وكثرة مهامّ السادة المحقّقين.

وهكذا عمد قسم الفقه إلى إحضار مخطوطات الكتاب ومقابلتها وتثبيت مواطن الاختلاف بينها، وشرح ما يلزم شرحه في الهامش، وتخريج النصوص والأقوال على مصادرها الأصيلة، فجاء هذا الجهد الجديد تحقيقاً مستأنَفاً أضفى على الكتاب غَناءً ودقّة.

ومن الوفاء أن يشكر مجمع البحوث الإسلاميّة الأساتذة الذين تولّوا أوّل تحقيق الكتاب، وهم جمع من الأساتذة في كلّيّة الإلهيّات بجامعة مشهد نذكر منهم آية الله الأُستاذ واعظ زاده الخراساني والمرحوم حجّة الإسلام الأُستاذ كاظم مدير شانه‌چي الذي دوّن مقدّمة الكتاب، وحجّة الإسلام السيّد مهديّ الرجائي الذي ساعدهم بمراجعة الكتاب.

ولا يفوتنا أن نشكر للأُستاذ واعظزاده ملاحظاته التي وضعها على المقدّمة المطوّلة التي هيّأها قسم الفقه وتصدّرت هذا الكتاب في تحقيقه الجديد.

كما يتوجّه بالشكر والتقدير لأعضاء قسم الفقه على جهودهم التي استغرقت سنوات بذلوا خلالها من جهدهم ومن خبرتهم في الفقه ومصادره ما أخرج الكتاب بهذه الحلّة الجديدة وهم العلماء والأفاضل:

الشيخ عليّ الاعتماديّ

الشيخ نوروز عليّ الحاج آباديّ

الشيخ عبّاس المعلّميّ (الجلالي نيا)

الشيخ عليّ النمازيّ

الشيخ محمّد عليّ الملكيّ

الأخ علي أصغر المولويّ

الأخ عادل البدريّ

الأخ السيّد طالب الموسويّ

كما نتقدّم بالشكر الوافر لحجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عليّ أكبر إلهيّ الخراسانيّ لإشرافه على هذا العمل، سائلين الله التوفيق لمواصلة هذه النتاجات المباركة.

إنّ هذا الكتاب النفيس الذي يصدر اليوم هو ثمرة أُخرى من الثمار التي أنتجها هذا القسم، وكان قد أتحف المكتبة الفقهيّة بعدد من مصادر التراث الفقهيّ محقَّقة وفق أُصول التحقيق العلميّ، منها كتاب «**منتهى المطلب في تحقيق المذهب**» للعلّامة الحلّيّ؛ إذ صدر في خمسة عشر جزءً، وحاز لوحات تقديريّة متعدّدة، كاختياره «كتاب السنة» النموذجيّ لعام ١٣٧٢هـ. ش، واختياره كتاباً نموذجيّاً مِن قِبل الحوزة العلميّة بقُمّ لعام ١٣٧٩هـ. ش.

وممّا أخرجه هذا القسم مشفوعاً بالتقدير كتاب «**الدروس الشرعيّة**» للشهيد الأوّل، في ثلاثة أجزاء، وقد تجلّى فيه ما بُذل من جهد بيّن في تقويم نصّه وجودة إخراجه، فلأعضاء قسم الفقه منّا الشكر والامتنان، ولهم من الله تبارك وتعالى الأجر والثواب.

**مجمع البحوث الإسلاميّة**

# مقدّمة التحقيق

## المدينة ونشوء المذاهب الفقهيّة

كانت المدينة هي المركز العلميّ الأوّل، ومرجع الفتيا، وملاذ المسلمين عندما ينوبهم أمر أو يعرض لهم سؤال. وظلّت المدينة من عصر صاحب الرسالة محمّد ﷺ إلى مابعدها بعقدين ونصف العقد تُشدّ إليها الرحال، ومنها تصدر الفتاوى والأحكام.

ثمّ ظهر للمدينة منافس قويّ لها هو المركز العلميّ والسياسيّ الجديد، حينما اتّخذ الإمام عليّ عليه السلام الكوفة عاصمة الدولة الإسلاميّة، وكان مسجدها الشهير مركز الأنبياء ومهبط الوحي للرسالات السماويّة السابقة لرسالة الدين المحمّدي. بَيْد أنّ الكوفة لم تمارس دورها العلميّ المنتظر منها، فسرعان ما استشهد الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام عام ٤٠ للهجرة ليلحق أخاه المصطفى ﷺ، فيمّم المسلمون ـ كعهدهم الأوّل ـ وجهتهم نحو المدينة.

وكانت لمعاوية بن أبي سفيان محاولات في أن يجعل دمشق وأرض الشام محوراً ومركزاً علمياً ودينياً يقوّي موقعه السياسيّ هناك، لكنّه لم يكن موفّقاً فيما أراد، لكون المدينة مركز الثقل في هذا الأمر، ولامتلاك عدد غير قليل من الصحابة والتابعين الوعي الكافي لِما كان يهدف معاوية إليه.

ويروي الشيخ المفيد مناظرة لمعاوية مع عدد من الوافدين عليه، تعبّر عن نواياه في ذلك. قال: قَدِم وفدُ العراقين على معاوية، فقدم في وفد أهل الكوفة عَدِيّ بن حاتم الطائيّ، وفي وفد أهل البصرة الأحنف بن قيس وصَعصَعة بن صُوحان، فقال عمرو بن العاص لمعاوية: هؤلاء رجال الدنيا وهم شيعة عليّ الذين قاتلوا معه يوم الجمل ويوم صفّين، فكن منهم على حذر. فأمر لكلّ رجل منهم بمجلس سَرِيّ واستقبل القوم بالكرامة، فلمّا دخلوا عليه قال لهم: أهلاً وسهلاً، قَدِمتُم أرض المقدّسة والأنبياء والرسل والحشر والنشر!

فتكلّم صعصعة ـ وكان من أحضَر الناس جواباً ـ فقال: يا معاوية، أمّا قولك: أرض المقدّسة، فإنّ الأرض لا تُقدِّس أهلها، وإنّما تقدّسهم الأعمال الصالحة. وأمّا قولك: أرض الأنبياء والرسل، فمَن بها من أهل النفاق والشرك والفراعنة والجبابرة أكثر من الأنبياء والرسل. وأمّا قولك: أرض الحشر والنشر، فإنّ المؤمن لا يضرّه بُعد الحشر، والمنافق لا ينفعه قربه[1].

وقد ظلّت المدينة عاصمة الدين والعلم والثقافة للدولة الإسلاميّة، ونشأ فيها عدد من الأعلام من أتباع عليّ عليه السلام، وعلى رأسهم عبدالله بن عبّاس حبر الأُمّة، وسلمان الفارسيّ، وأبوذرّ الغفاريّ، وأبو رافع. ثمّ أعقبتهم طبقة من التابعين تخرّجوا من تلك المدرسة على يد الإمام عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام.

روى الكلينيّ عن الصادق عليه السلام أنّه قال: كان سعيد بن المسيّب والقاسم بن محمّد بن أبي بكر وأبو خالد الكابليّ من ثقاة عليّ بن الحسين عليه السلام[2].

---

(١) الاختصاص: ٦٤، منشورات مكتبة الزهراء، قم.

(٢) الكافي ١: ٤٧٢، الحديث ١. دار الكتب الإسلاميّة، طهران، إيران. وينظر: مقدّمة موسوعة طبقات الفقهاء للشيخ جعفر السبحانيّ: ٢٠٣ من القسم الثاني.

وكان هذا الأساس العلميّ والدينيّ القويّ، والذي وضعه الصحابة وعليّ وأولاده المعصومون عليهم السلام امتداداً لدور صاحب الرسالة محمّد صلى الله عليه وآله، في مدينة العلم والثقافة ومهاجر النبيّ صلى الله عليه وآله هناك أيّام بني أُميّة.

وفي أيّام بني العبّاس لم يَرُق الحكّام هذا الأمر، بل كانوا يخشون هذه العاصمة العتيدة التي تقدح في نفوس المسلمين ذكريات الوحي والرسالة ورجالاتها، لذلك ابتعدوا عن مراكز الدولة الأساسيّة مثل المدينة، وآثروا تأسيس مدن ومراكز جديدة لتكون بديلاً عن المدينة ورجالاتها، فأسّسوا بغداد دار السلام، أو قُل: جدّدوا أرضها التي كانت مهجورة فعمروها بالعلماء والرجال. ولم يكن تأسيس بغداد كافياً لهم لينأوا عن ملتقى العلماء والفقهاء والزهّاد والعرفاء، بل سعوا إلى تأسيس مدارس ومذاهب فقهيّة وعلميّة جديدة تكون ندّاً لمدرسة المدينة، ومِن ثَمّ بديلاً عن المدينة ورجالاتها.

إنّ أوّل ما كان يفكّر به خلفاء بني العبّاس هو المذهب الفقهيّ والمدرسة الدينيّة التي تسوق رقاب الناس وتسيطر على عقولهم وعواطفهم. ذلك أنّ المذاهب الفقهيّة لها من القوّة والتأثير على عوامّ الناس ما ليس للمذاهب الكلاميّة والفلسفيّة والسياسيّة؛ لأنّ الفقيه كان وما زال يغطّي مجمل حياة الناس وتفصيلات ممارسات حياتهم اليوميّة، فهو ملاذ الأُمّة وإليه ترجع الجموع الكثيرة، ولهم إليه حاجات شتّى تتعدّى المسائل والأحكام الشرعيّة.

فإمام الصلاة والمسجد كان هو زعيم الحيّ والمنطقة ومرجع الناس في القضاء والمعاملات والمعضلات، وله من المكانة والقداسة في النفوس ما ليس للفيلسوف والشاعر والمتكلّم وغيره من أعلام الأُمّة، فلذلك اكتسبت المدارس والمذاهب الفقهيّة قوّة على البقاء والاستمرار إلى أيّامنا هذه، إلّا أنّ هذه المدارس

التي بورك لبعضها وأيّدت من الخليفة العبّاسيّ قد أسرفت بالإعجاب بنفسها، فأوصدت أبواب النظر والبحث العلميّ إلّا لأتباعها وأنصارها وعلمائها، فلم تسمح للأُمّة والجموع الهائلة بأن تختار فقهاء أو مذهباً خارج إطار المذاهب الأربعة التي ارتضاها خلفاء بني العبّاس، وحتّى المذاهب المتفرّعة من هذه المذاهب، كالظاهريّة لم يكن يسمح لها بالظهور والخروج إلّا ضمن نطاق هذه الجدران الأربعة.

يقول الأُستاذ بدران أبو العينين: يعتبر قيام الدولة العبّاسيّة من الأحداث العظيمة بالنسبة للفقه والتشريع؛ لأنّها قامت باسم الدين وحماية الدين، فلم يكونوا كسابقيهم من الأُمويّين في اضطهاد الفقهاء، بل إنّهم عُنُوا بالحياة الدينيّة، وعملوا على أن تقوم دولتهم على قانون مستمدّ من صميم الفقه، وصبغوا حياتهم بالدين، وجعلوه هو المحور الذي تدور عليه أعمال الدولة، فاستدعى ذلك تقريب الفقهاء إليهم والرفع من شأنهم، ونال الفقهاء من العبّاسيّين الرعاية والإجلال والتشجيع[١].

والواقع أنّ الرعاية التي يشير إليها الأُستاذ بدران لم تكن شاملة ومغطّية لكلّ فقهاء الأُمّة، وإنّما كانت رعاية مختارة لطبقة معيّنة كانت تنسجم مع فقه السلطة القائمة، وكانت تتجاهل الفقهاء الآخرين تجاهلاً واضحاً، ممّا ترك أثراً في إلغاء دور بقيّة الفقهاء والمذاهب الأُخرى التي لم تكن تبرّر لسلوك السلطان العبّاسي، فغُيّبت مذاهب وبرزت مذاهب[٢].

---

(١) تاريخ الفقه الإسلاميّ: ٨٢، دار النهضة العربيّة، بيروت.

(٢) كان الباحثون يرون أنّه من اللّازم الإشارة للمذاهب المغيّبة، لذلك عمل المجلس الأعلى ⇐

لقد مُنِي الفقه والعلم بالتجاهل لأزمان، وكان هذا التجاهل والتغييب لآراء الآخرين من الشيعة أو غيرهم، باعثاً للضعف ولجمود الثقافة وانسداد بعض أبواب المعرفة ومنافذ العلم.

وكان زعيم الشيعة في عصره في القرن الثاني الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام يرى ما يصيب الدين الإسلامي من وهن وتشويه وانتهاك، فانبرى لفتح أبواب مدرسته وليقوم بتوجيه الناس وبثّ الأحكام وتعاليم الدين، إذ أدرك حقبة مابين شيخوخة الدولة الأُمويّة وطفولة الدولة العبّاسيّة، وعُدّ تلامذته أربعة آلاف رجل، وكان بيته عليه السلام في تلك الفترة كالجامعة يمتلئ على الدوام بالعلماء الكبار في الحديث والتفسير والحكمة والكلام، فكان يحضر مجلس درسه في أغلب الأوقات ألفان وبعض الأحيان أربعة آلاف من العلماء المشهورين. وكان يؤمّ مدرسته طلّاب العلم ورواة الحديث من الأقطار النائية، فأرسلت الكوفة والبصرة وواسط والحجاز إلى جعفر بن محمّد عليه السلام أفلاذ أكبادها، ومن كلّ قبيلة، من بني أسد، ومخارق، وطيّ، وسُلَيم، وغَطفان، وغِفار، والأزد، وخُزاعة، وخَثعَم، ومخزوم، وبني ضَبّة، ومن قريش، ولاسيّما بني الحارث بن عبدالمطّلب وبني الحسن بن الحسن بن عليّ عليهم السلام.

وقد تتلمذ عليه ونقل عنه الحديث جماعة من الأئمّة وأعلامهم مثل يحيى بن

---

⇐ للشؤون الإسلاميّة في مصر وبالتنسيق مع علماء سوريا لتأليف موسوعة علميّة كبيرة تأخذ بنظر الاعتبار فقاهة وعلميّة المذاهب الأُخرى، فكتبوا موسوعة جمال عبدالناصر الفقهيّة التي جُمع فيها بعض آراء الإماميّة والزيديّة والإباضيّة وغيرها، وصدر الجزء النموذجيّ الأوّل من الموسوعة عام ١٣٨١هـ. والنسخة التي اعتمدناها لهذه المقدّمة مطبوعة في القاهرة سنة ١٤١٠هـ، وأصدرتها وزارة الأوقاف في جمهوريّة مصر العربيّة.

سعيد الأنصاريّ، وابن جريج، ومالك بن أنس، والثوريّ، وابن عُيينة، وأبي حنيفة، وشعبة، وأيّوب السجستانيّ وغيرهم[١].

وكان لهذه المدرسة العلميّة التي أسّسها الإمام الصادق عليه السلام من الشهرة والتأثير أن قال زعيم المذهب الحنفيّ أبو حنيفة النعمان: لولا السنتان لهلك النعمان[٢]؛ لأنّه كان أحد تلاميذ مدرسة المدينة التي كان يحضرها متلقّياً العلم من الإمام جعفر الصادق عليه السلام. وكذا الحال بالنسبة إلى مالك بن أنس زعيم المذهب المالكيّ، فهو ممّن نُسب إلى هذه المدرسة العظيمة وأخذ من أُستاذها الكبير الإمام جعفر الصادق عليه السلام[٣]. ونقل حوالي أكثر من ثلاثين حديثاً عنه في الموطّأ.

وكان حرص الأُستاذ على تعليم التلاميذ الذين انتظموا في مدرسته فائقاً لا يمكن تصوّره، ونسبوا إليه قوله عليه السلام: لَوَدِدتُ أنّ أصحابي ضربت رؤوسهم بالسِّياط حتّى يتفقّهوا[٤].

وفي هذا دليل على مدى عناية الإمام الصادق عليه السلام وحبّه لطلّابه وحرصه على أن يتلقّى طلّاب مدرسته العلم السديد والنافع من مصدره الأصيل.

---

(١) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر ١: ٣٨، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

(٢) مختصر التحفة الاثني عشريّة، تأليف شاه عبدالعزيز غلام حكيم الدهلويّ، نقله إلى العربيّة محمّد بن محيي الدين بن عمر الأسلميّ، حقّقه وهذّبه محمود شكريّ الآلوسيّ، ص٨، المطبعة السلفيّة، القاهرة، ط الثانية.

(٣) ينظر: مقدّمة أبوالحسنان عبدالحيّ اللكنويّ التي وضعها لكتاب الجامع الصغير للشيبانيّ، ص٣٦، ط عالم الكتب، بيروت، والفقه المقارن للدكتور عبدالفتّاح كبّارة، ص٥١، منشورات دار النفائس، بيروت. ومقدّمة الدكتور محمّد كامل حسين للموطّأ، ط دار إحياء التراث العربيّ، ص١ك.

(٤) أُصول الكافي ١: ٣١ ح٨.

## المذهب الجعفريّ أو الإماميّ في الفقه

الواقع أنّ تاريخ ونشأة مدرسة الإمام الصادق عليه السلام هو أسبق من جميع المدارس الإسلاميّة؛ إذ لم يكن الإمام الصادق عليه السلام هو الواضع لحجرها الأساسيّ والغارس لبذرتها الأُولى، بل كان الواضع لحجرها والغارس لبذرتها هو الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، فقد وضع منهاجها ونظامها ـ كمدرسة في الحديث ومن ثمّ في الفقه ـ وحثّ الناس على الانتهاء إليها؛ إذ قرن العِترة بكتاب الله العزيز بقوله صلى الله عليه وآله: «إنّي مُخلّف فيكم الثقلين: كتاب الله وعِترتي أهل بيتي، ما إنْ تمسّكتم بهما لن تضلّوا أبداً»[1]. كما صرّح في كثير من تعاليمه بلزوم اتّباع أهل بيته والأخذ عنهم، وأنّهم سفينة نوح عليه السلام، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق[2].

كما أشار النبيّ صلى الله عليه وآله إلى لزوم اتّباعهم في كثير من أحاديثه، فالمدرسة كانت نشأتها في عهد صاحب الرسالة، وكان رئيسها الأوّل هو الإمام أمير المؤمنين عليّ

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٤، دار صادر بيروت؛ صحيح مسلم ٤: ١٨٧٣ الحديث ٣٦ (٢٤٠٨)، بتحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربيّ.

(٢) ينظر: بحار الأنوار ٢٢: ٤٠٨ و٣٠: ٤٠، مؤسّسة الوفاء، بيروت، ط الثانية.

ابن أبي طالب عليه السلام، وهو أقضى الأُمّة وأعلمها[١]، وهو نفس محمّد صلى الله عليه وآله. وكان ملازماً له في جميع أوقاته، يأخذ عنه العلم ويتلقّى التشريع العمليّ، فهو صاحبه في سفره وحضره يقيم أنّى أقام، ويرحل أنّى ارتحل. ورسول الله صلى الله عليه وآله هو معلّم عليّ عليه السلام ومتولّي تربيته ونشأته، فكان عليه السلام باب مدينة علم الرسول صلى الله عليه وآله[٢] وأمينه على سرّه. فكان له من الكفاءة والاستعداد ما جعله مرجعاً لأحكام الأُمّة وإماماً هادياً، وقدعوّل عليه النبيّ صلى الله عليه وآله في جميع شؤونه لاتّصافه بصفات الإمامة، وإنّ إنكار ذلك مكابرة ومغالطة.

ولمّا انتقل عليّ عليه السلام إلى جوار ربّه باستشهاده سنة ٤٠هـ، تزعّم الحركة العلميّة وترأّس المدرسة ولده الإمام الحسن عليه السلام سبط الرسول صلى الله عليه وآله وريحانته، فكان عليه السلام محطّاً لآمال الأُمّة ومرجعاً لأحكامها. ولكن الظروف القاسية والحوادث المتتابعة في عهد معاوية لم تسمح للمدرسة أن تتقدّم على الوجه المطلوب، وسارت بِخُطًى ثقيلة قُوبِلَت بقسوة لا تعرف الرحمة، وشدّة لا تعرف الهوادة حتّى أُريقت دماء بعض المنتمين إليها، وهُدمت دورهم، كلّ ذلك في سبيل الدعوة إلى الإصلاح.

وجاء دور الإمام الحسين بن عليّ عليهما السلام، وهو أعظم الأدوار وأهمّها. ومعاوية قدعظمت شوكته وامتدّ سلطانه، وكثر بطشه وفتكه، وتلاعب بالأحكام، وحرّف الكلم عن مواضعه، وأخذ يتتبّع خيار الأُمّة، ورجال الفكر ويقتلهم تحت كلّ حجر ومدر، ومهّد لابنه يزيد فأصبح خليفة للمسلمين، وإماماً يتربّع على عرش

---

(١) روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لأصحابه: أقضاكم عليّ. ينظر: تهذيب الأحكام للشيخ الطوسيّ ٦: ٢٢١ ح١٣ (٥٢١)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٩٠هـ.

(٢) وردت أخبار كثيرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها..». ينظر: بحار الأنوار ٣١: ٤٣٦، وأنّه علّمه ألف باب من العلم. ينظر: بحار الأنوار ٤٠: ١٢٧.

الخلافة الإسلاميّة، فأصبحت الأُمّة في حالة سيّئة لم يسهل احتمالها على نفوسهم، حتّى لم يجد الإمام الحسين عليه السلام طريقاً للسكوت، فنهض منتصراً للحقّ آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر حتّى أُريق دمه الطاهر واستبيح حرمه في كربلاء سنة ٦١هـ.

ومن بعده انتقلت رئاسة المدرسة لولده الإمام زين العابدين عليه السلام، وهو أورع أهل زمانه وأتقاهم، وأعلم الأُمّة. وقد اشتدّت الرقابة عليه من قبل الأُمويّين بصورة لا مجال لأحدٍ أن يتظاهر بالانتماء لتلك المدرسة إلّا من طريق المخاطرة والمغامرة. ومع هذه الشدّة وتلك الرقابة كان سيرها محسوساً وكفاحها متواصلاً، وخرّجت عدداً وافراً من علماء الأُمّة الذين أصبحوا مرجعاً للأحكام ومصدراً للأحاديث.

وهكذا كان عهد ولده الإمام محمّد الباقر عليه السلام من بعده في أوّل الأمر، ولكن ما أن دبّ الضعف في جسم الدولة الأُمويّة حتّى بُعث النشاط في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، فقام الإمام الباقر عليه السلام بنشر معالم الإسلام وإحياء مآثر السنّة، فكانت حلقة دروسه في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام من أعظم حلقات الدروس.

ولمّا جاء عصر الإمام الصادق عليه السلام، وكان أزهر عصور انتشار معارف أهل البيت عليهم السلام، اتّسع فيه نطاق الحركة العلميّة ونشأت المدارس الفقهيّة، وكان في كلّ بلد عالم يُرجع إليه، وكانت مدرسة الإمام الصادق عليه السلام في المدينة جامعة إسلاميّة كبرى تُشدّ إليها الرحال، وترسل إليها البعثات من سائر الأقطار الإسلاميّة[1]؛ عرفاناً بهذه المدرسة وإدراكاً بأنّ رئيسها إنّما شكّلها وأسّسها مستلهماً من دروس الوحي الذي وضع العلم في أفئدة وأفواه أجداده الطاهرين.

---

(١) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢: ٢٢.

## تسمية المذهب الجعفريّ

كانت الإطلاقات الأُولى التي يطلقها الآخرون وغيرهم على المذهب الإماميّ تأخذ طابعاً سياسيّاً ـ عدائيّاً في الغالب ـ، من قبيل تسمية أتباع الإمام الصادق وأتباع أجداده عليهم السلام بالحزب العلويّ، أو الرافضة، أو الشيعة، وغير ذلك من المسمّيات التي انبثقت من عنوان وتسمية أُريد بها التعريف والتفريق عن المذاهب الرسميّة والاتّجاه العامّ الذي ينسجم مع قيادات السلطة القائمة، ولم يؤخذ بنظر الاعتبار المعنى الفقهيّ الذي عرف به أتباع الإمام الصادق عليه السلام. ولكن سطوع نجم الإمام الصادق عليه السلام بما توفّر له من مناخ ساعده على أن يركّز دعائم مدرسة المعصومين عليهم السلام وعلوم الدين، فترسّخت حينها المعرفة التاريخيّة لديهم بأنّ الإمام الصادق عليه السلام هو مؤسّس الفقه والمذهب الإماميّ. وكان الإمام الصادق عليه السلام هو أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وما مدرسته إلّا امتداد لمدرسة جدّه المصطفى صلى الله عليه وآله وآبائه المعصومين عليهم السلام، ابتداءً بعليٍّ عليه السلام إلّا أنّ هؤلاء الآخَرين أصرّوا على أن يُنسب المذهب الإمامي في الفقه والفتيا إلى جعفر بن محمّد الصادق المصدّق عليه السلام.

ويقال له أيضاً في التاريخ بـ«المذهب الجعفريّ»؛ لأنّ الإمام جعفر الصادق عليه السلام ـ كما ذكرنا ـ بما أُتيح له من فسحة في عقد الدروس العلميّة التي كان يعقدها قد أظهر المذهب وعزّزه، وإن كانت الأُصول والجذور تعود إلى الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي أخذ مباشرة من الرسول المصطفى صلى الله عليه وآله وتلقّى دروس العلم والفتيا والاستنباط ورواية الحديث مشافهة من أُستاذه وابن عمّه، فحملها عليه السلام إلى أولاده المعصومين؛ طبقاً للوصيّة التي جعلت الإمامة والوصيّة في

ذرّيته عليهم السلام إلى قائم الأئمّة ومهديّ الأُمّة الحجّة بن الحسن عليه أفضل الصلاة والسلام.

ولا ريب أنّ ما يُنسب إلى المذهب الإماميّ أو الجعفريّ من أحكام وآداب وسنن هي أحكام وسنن وآداب محمّديّة علويّة جاءت على لسان الإمام السادس جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، وهو عليه السلام واحد من مدرسة كبيرة هي مدرسة العصمة.

وكان النهج السائد في عصر الأئمّة هو نشر الحديث بين الأُمّة، ودعم النشاط الاجتهاديّ؛ فإنّ أصحابهم بين محدّث يهمّه سماع الحديث ونقله وكتابته ـ دون أن يُولِي استخراج ما طوي فيه من أحكام وفروع اهتماماً، وهم يشكّلون الغالبيّة من أصحاب الأئمّة عليهم السلام ـ وبين محدّث واعٍ يتدبّر في الكتاب والسنّة وكلمات أئمّة أهل البيت عليهم السلام، ويستخرج منها ما تحتاج إليه الأُمّة، فهم يروون أحاديث المعصومين عليهم السلام وفي الوقت نفسه يظهرون إبداعاتهم وانطباعاتهم عنها.

وقد نشأ هذا النهج منذ زمان الإمام سيّد الساجدين عليه السلام إلى أن بلغ ذروته في عهد الصادقين والكاظمين عليهم السلام وإلى عهد الإمام العسكريّ عليه السلام. وفي طليعة الذين تبنّوا هذا المنهج محمّد بن مسلم وزرارة بن أعيَن وابن أبي عُمير ويونس بن عبدالرحمان والفضل بن شاذان وغيرهم.

وورثت الشيعة هذين المنهجين عن أئمّتهم عليهم السلام بعد غيبة الإمام الثاني عشر، فأخذوا ببسط الحديث ونشره وجمعه وتدوينه بأحسن ما يُرام، على نحو يجاوب روح العصر، كما أخذوا ببثّ الاجتهاد وإضفاء المنهجيّة عليه، والسعي وراء المنهج الذي ورثوه عن فقهاء عصر الأئمّة[1].

---

(١) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني من المقدّمة، ص٢٠٨.

## المذهب الجعفريّ بين الفقاهة والرواية

كانت الجماعة الخاصّة التي تتلقّى علومها ومعارفها من إمام العصر جعفر الصادق عليه السلام لم تمارس دورها الفقاهتيّ وسط هذا الحشد الهائل من التلاميذ والأصحاب والأتباع، بل كانت تمارس دور الناقل والمدوِّن لعلومهم عليهم السلام. وكانت هذه الجماعة تدرك بأنّ مرحلة الاستنباط والإفتاء لم تَحِن بعد، فحضور المعصوم في ذلك الزمن هو كافٍ للأُمّة، وما على هذه الجماعة إلّا التوصيل وربط الأُمّة بإمامها، من غير أن يكون لخاصّة الإمام عليه السلام نظر وإبداء للرأي أو ما يشاكل ذلك.

ولكنّ الظهور الواضح والعلنيّ لملامح المدرسة الفقهيّة الراجعة للصادق عليه السلام أوجب أن يكون لهذه المدرسة مجموعة أعلام وفقهاء يعبّرون بالضرورة عن هذه المدرسة، أو ينطقون عنها على أقلّ تقدير، إلّا أنّ الجوّ والاتّجاه العامّ السائد في وسط العوامّ والعلماء لم يكن يألف أن يكون هناك صوت أو رأي مع وجود المعصوم بين أظهُرهم.

ويظهر من رواية القطب الراونديّ التي تعكس صورة ذلك العصر أنّ الفقيه الإماميّ لم يكن يُسمع له، أو يُكتفى بقوله؛ حيث روى هارون بن خارجة قائلاً: كان رجل من أصحابنا طلّق امرأته ثلاثاً، فسأل أصحابنا فقالوا: ليس بشيء، فقالت امرأته: لا أرضى حتّى تسأل أبا عبدالله [الصادق] عليه السلام، وكان عليه السلام بالحِيرة إذ ذاك أيّام أبي العبّاس ـ الخليفة العبّاسي الأوّل ـ فذهب إلى الحيرة ولم يقدر على كلامه؛ إذ مَنَع الخليفة الناس من الدخول على أبي عبدالله عليه السلام، فاحتال بزِيّ سَواديّ يبيع الخيار حتّى يصل إلى الصادق عليه السلام، فوصل إليه وقال له: إنّي ابتُليتُ فطلّقتُ أهلي

في دفعةٍ ثلاثاً، فسألت أصحابنا فقالوا: ليس بشيء، وإنّ المرأة قالت: لا أرضى حتّى تسأل أبا عبدالله عليه السلام. فقال الصادق عليه السلام: «ارجِع إلى أهلك فليس عليك شيء»[1].

والمحصّل من هذه الرواية يفيد أنّ الفقيه أو المرجع ـ إن صحّ التعبير ـ أشبه بظلّ وهامش للكتاب الكبير آنذاك، وهو المعصوم، فهو يد وصوت للإمام المعصوم، ولذا وضع له عنوان آخر، لم يكن بالمعروف فيما بعد، ولم يكن يعرف بهذا العنوان في عصر الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام؛ إذ أنّ تلاميذهما وأصحابهما وأتباعهما عليهم السلام لم يُطلق عليهم مصطلح الفقيه، وإنّما كان كلّ منهم يُعَدّ راوياً أو محدّثاً أو صحابيّاً له ـ لا على معنى الصحابيّ والتابعيّ الذي اختصّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله ـ أو مولى له، وعليه فمصطلح الفقيه وصاحب الفتوى والاستنباط في الطائفة الإماميّة يعود إلى عصر الغيبة الكبرى.

ومن تسمّى من علماء في فترة الغيبة الصغرى كان بعنوان: وكلاء أو مراسلين أو نَقَلة أو واسطة لنقل الأحكام والسنن والفروض التي كان يقرّرها الإمام المهديّ عليه السلام ويفتي بها عليه السلام وحده، وهؤلاء كان يُطلق عليهم اسم «الأبواب» و«السفراء»، ولم يُطلق عليهم مصطلح الفقهاء.

## سفراء الأحكام

عَرَف الشيعةُ في مدّة حياة الإمامين الهادي والعسكريّ عليهما السلام نيابةً وسفارةً وضعت لهم لتكون واجهة ونقطة اتّصال بين الإمام وشيعته وأصحابه؛ نظراً

---

(١) بحار الأنوار ٤٧: ١٧١.

للتضييق والملاحقة والعنت الذي كان يلاقيه الإمام عليّ الهادي والحسن العسكريّ عليهما السلام من قبل السلطات الحاكمة آنذاك، وامتدّت هذه السفارة إلى إمامة الإمام المهديّ عجّل الله فرجه مدّة غيبته الصغرى عليه السلام إلى حين من الزمان.

وكانت الشيعة تعرف ـ قبل مرحلة السفارة والنيابة ـ مرحلة المُكاتبات والتوقيعات التي يتمّ من خلالها نقل الأحكام والمسائل إلى عموم طبقات الشيعة، ويقوم بهذه المهمّة أصحاب الأئمّة عليهم السلام ووكلاؤهم. وقد عرفت في مدّة الغيبة الصغرى للإمام المهديّ عجّل الله فرجه أربعة أبواب وسفراء، هم:

١ ـ أبو عمرو عثمان بن سعيد العَمريّ؛ نصبه أوّلاً أبوالحسن عليّ بن محمّد العسكريّ عليهما السلام، ثمّ ابنه أبو محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام، فتولّى القيام بأُمورهما حال حياتهما، ثمّ بعد ذلك قام بأمر صاحب الزمان عليه السلام، وكانت توقيعات وجوابات المسائل تخرج على يَدَيه.

٢ ـ فلمّا مضى لسبيله قام ابنُه أبو جعفر محمّد بن عثمان مقامه وناب منابه في جميع ذلك، وتوفّي هذا عام ٣٠٥هـ أو ٣٠٤هـ.

٣ ـ فلمّا مضى، قام بذلك أبوالقاسم الحسين بن رُوح من بني نُوبَخت، وتوفّي عام ٣٢٦هـ.

٤ ـ فلمّا مضى قام مقامه أبوالحسن عليّ بن محمّد السَّمَريّ الذي توفّي سنة ٣٢٨هـ أو ٣٢٩هـ.

ولم يَقُم أحد منهم بذلك إلّا بنصٍّ عليه من قبل صاحب الزمان عليه السلام ونصبِ صاحبه الذي تقدّم عليه، فلم تقبل الشيعة قولهم إلّا بعد ظهور آية معجزة تظهر على يد كلّ واحد منهم من قبل صاحب الأمر عليه السلام تدلّ على صدق مقالتهم وصحّة

نيابتهم[١]. وهذا إنّما يدلّ على تمسّك الشيعة واتّفاقهم في دينهم ومسائلهم على الرجوع إلى قول المعصوم حتّى منتصف القرن الرابع الهجريّ، ولذا لم تعرف الشيعة الإماميّة مرجعاً أو فقيهاً تصدّى للفتيا والقول برأيه واستنباطه في القرنين الثاني والثالث الهجريّ، حيث برز خلالهما كثير من فقهاء أهل السنّة، نذكر منهم: الحسن بن يسار البصريّ المتوفّى ١١٠هـ، وقتادة بن دعامَة البصريّ المتوفّى ١١٨هـ، وعبدالرحمان بن عمرو بن يحمد الأوزاعيّ المتوفّى ١٥٧هـ، والليث بن سعد بن عبدالرحمان الفهميّ المتوفّى ١٧٥هـ.

وكانت رسالة صاحب الأمر عليه السلام إلى آخر سفراء الغيبة الصغرى عليّ بن محمّد السَّمَريّ بمثابة إذن وإجازة لعلماء الطائفة الشيعيّة لممارسة دورهم كفقهاء لعصرهم وللعصور اللّاحقة ولمن بعدهم من الفقهاء في التصدّي للفتيا والإجابة وسدّ الفراغ الشرعيّ أمام المكلّفين الذين يواجهون معضلات ومشكلات ومستجدّات لا يمكن للرواية وحدها أن تغطّيها؛ إذ لابدّ من فقيه يتتبّع النصّ ويرجّحه ويدرسه لكي يضع جواب مسألة أو معضلة تَعرِض للمكلّف في عباداته ومعاملاته، ولهذا جاء توقيع الإمام المهديّ عليه السلام: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجِعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم»[٢]. وكذلك كانت رسالته عليه السلام إلى السَّمَريّ: «ولا تُوصِ إلى أحدٍ فيقوم مقامك بعد وفاتك»[٣] بداية لظهور وبروز الفقه الشيعيّ المدرسيّ المنظّم.

---

(١) بحار الأنوار ٥١: ٣٦٢.

(٢) الاحتجاج للطبرسيّ: ٤٧٠ ط مؤسّسة الأعلميّ، بيروت.

(٣) نفس المصدر: ٤٧٨.

وبعد مرحلة الوكلاء والسفراء بدأت مرحلة الفتوى والاستنباط في الحكم الشرعيّ الذي بدأه علماء الإماميّة، ويبرز الشيخ أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العُكبريّ البغداديّ الملقّب بالشيخ المفيد والمتوفّى سنة ٤١٣هـ رائداً في التأليف الفقهيّ للإماميّة، حيث تداول تلامذته كتاب «المقنعة» كمحور ونقطة ارتكاز للتأليف والتصنيف الفقهيّ. ومن ثمّ تلميذه علم الهدى الشريف المرتضى المتوفّى سنة ٤٣٦هـ على هذا المنوال.

وألّف الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ المتوفّى ٤٦٠هـ كتابه الحديثيّ «تهذيب الأحكام» في شرح المقنعة للشيخ المفيد، وهذه المحاولة من الشيخ الطوسيّ في إرجاع الاستنباطات والفتاوى إلى أصلها الروائيّ، تؤكّد حرص العلماء على التزام السيرة الروائيّة والنقليّة التي دأب عليها علماء الشيعة وأصحاب الأئمّة عليهم السلام، وتفسّر لنا علّة امتناعهم وإحجامهم عن الاستنباط المبكّر مع وجود المعصوم في تلك العصور التي امتدّت إلى زمن الوكلاء والسفراء الأربعة.

وقد أدرك شيخ الشيعة ومحدّثهم أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكُلَينيّ الرازيّ ـ المتوفّى ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ ـ عصر السفارة التي كانت ملاذ الشيعة ومرجعهم العلميّ، فلم يَقُل هذا الشيخ الجليل قولاً يُنسَب إليه أو يُفتي به، وإنّما عمد إلى تأليف موسوعته الحديثيّة «الأُصول والفروع من الكافي» بناءاً على طلب والتماس أحد العلماء العارفين، كما يُفهم من خطبة كتابه حين يقول: «وذكرتَ أنّ أُموراً قد أشكلت عليكَ لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها، وأنّك تعلم أنّ اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها، وأنّك لا تجد بحضرتك مَن تُذاكره وتُفاوضه ممّن تثق بعلمه فيها، وقلتَ: إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كافٍ يُجمَع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد،

ويأخذ منه من يريد علم الدين والعلم به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدّى فرض الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله»[1].

وقد حذا المحدّث الجليل أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ المتوفّى ٣٨١هـ حذو الشيخ الكلينيّ في الاتّجاه الروائيّ، ليجمع أخبار المعصومين عليهم السلام وأحاديثهم في كتب كثيرة لم تزل مرجعاً لعلماء الإماميّة وفقهائها، ولم يسطّر قلمه الشريف فتاوى واستنباطات تعود إليه، وإنّما له شذرات قالها هنا وهناك ضمن كتبه.

وأمّا كتابا «المقنع» و«الهداية» فلا يمكن عدّهما من كتب الفقه كما هو معروف من كتب فقهاء الشيعة؛ لأنّه رحمه الله يقرّر أنّ كتابه روايات أسقط أسانيدها حيث يقول في مقدّمة كتاب المقنع: «ثمّ إنّي صنّفت كتابي هذا وسمّيته كتاب «المقنع»؛ لقنوع من يقرأه بما فيه، وحذفت الأسناد (الأسانيد ـ خ ل) منه؛ لئلّا يَثقُل حمله ولا يَصعُب حفظه ولا يَمَلّه قارئه؛ إذ كان ما أُبيّنه فيه في الكتب الأُصوليّة موجوداً مبيّناً على المشائخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله»[2]. وعلى هذا فالأولى عدّ مثل هذين الكتابين في عِداد كتب الأخبار والرواية.

وما زال علماء الشيعة، من محدّث وفقيه، في تزايد ملحوظ من زمان وجود المعصوم إلى أزمنتنا المعاصرة، ناهضين بمسؤوليّتهم المناطة بهم. وقد أشار المحقّق الحلّيّ إلى هذا التزايد والتنامي في وسط الفقه والعلم بقوله: «لمّا كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة إلى حدّ يتعسّر ضبط عددهم، ويتعذّر حصر أقوالهم لاتّساعها وانتشارها، وكثرة ما صنّفوه، وكانت مع ذلك منحصرة في أقوال

---

(١) الأُصول من الكافي (المقدّمة) ١: ٨.

(٢) المقنع والهداية (المقدّمة): ٢، منشورات المكتبة الإسلاميّة، طهران ١٣٧٧هـ.

جماعة من فضلاء المتأخّرين، اجتزأتُ بإيراد كلام مَن اشتُهِر فضله، وعُرف تقدّمه في نقل الأخبار وصحّة الاختيار وجودة الاعتبار. واقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بانَ فيه اجتهادهم وعُرف به اهتمامهم، وعليه اعتمادهم، فمِمّن اخترتُ نقله: الحسن بن محبوب، ومحمّد بن أبي نصر البزنطيّ، والحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبدالرحمان.

ومن المتأخّرين أبو جعفر محمّد بن بابويه القمّيّ، ومحمّد بن يعقوب الكُلينيّ.

ومن أصحاب كتب الفتاوي: عليّ بن بابويه، وأبو عليّ بن الجُنيد، والحسن بن أبي عقيل العُمانيّ، والمفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، وعَلَم الهدى، والشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ رحمه الله[1].

ومن خلال هذه المقدّمة يمكننا أن نلاحظ أنّ الشيخ الصدوق لم يأخذ موقعه في قائمة الفقهاء، في الوقت الذي نلحظ أنّ أباه عليّ بن بابويه عُدّ في جمهرة الفقهاء.

وقد تناولت موسوعة «طبقات الفقهاء» السيرورة التاريخيّة لحركة التأليف الفقهيّ الإماميّ؛ فقد وصف الشيخ جعفر السبحانيّ هذه الحركة بالقول: «كانت السنّة الرائجة في عصر الإمامين: الباقر والصادق عليهما السلام إلى أواسط القرن الثالث هي تدوين الفقه بأُسلوب الرواية عن المعصوم سنداً ومتناً، وكان الاجتهاد يتمّ عبر تمييز الصحيح عن غيره والاقتصار على نقل ما يُعتمد عليه. وعلى ضوء ذلك جرى فقهاء القرون الثلاثة في عصر الأئمّة عليهم السلام، فألّفوا كتباً بهذا الأُسلوب أضحت

---

(١) كتاب المعتبر في شرح المختصر (المقدّمة) ١: ٣٣، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء، قم.

فيما بعد مادّة للجوامع الحديثيّة. وما ذكره الرجاليّ الكبير النجاشيّ والشيخ الطوسيّ في فهرسيهما من الكتب الفقهيّة لأبناء مدرسة الأئمّة عليهم السلام، كانت على هذا الغرار إلّا ما شذّ، فلم يكن للمجتهد دور إلّا تمييز الصحيح عن السقيم، وتبويب الأحاديث وفق الأبواب الفقهيّة»[1].

ومن الكتب التي أُلّفت على هذا النمط في تلك الفترة:

١ ـ كتاب الصلاة لحريز بن عبدالله السجستانيّ من فقهاء أواخر القرن الثاني.

٢ ـ كتاب يوم وليلة ليونس بن عبدالرحمان مولى آل يقطين المتوفّى ٢٠٨هـ.

ومع إطلالة القرن الرابع الهجريّ ظهر أُسلوب آخر في تدوين الفقه اعتمد على تجريد متون الأحاديث الفقهيّة عن أسانيدها، وذكر الفروع الفقهيّة بألفاظ الحديث، مع التمحيص بين الصحيح والسقيم. وقد ظهرت كتب فقهيّة على هذا النمط، منها:

١ ـ كتاب فقه الرضا، وليس هو من تصانيف الإمام الرضا عليه السلام، وإنّما تصدّى لتأليفه فقيه عارف بمتون الأخبار، مطّلع على مطلقها ومقيّدها، عامّها وخاصّها، فجرّد المتون عن الأحاديث وأفتى بنفس لفظ الحديث. أمّا مؤلّفه فهو مردّد بين كونه محمّد بن عليّ الشلمغانيّ المعروف بابن أبي العزاقر المقتول ٣٢٢هـ، وبين والد الصدوق عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ المتوفّى ٣٢٩هـ.

٢ ـ كتاب المقنع والهداية للشيخ الصدوق المتوفّى ٣٨١هـ.

وكان هذان الأُسلوبان يناسبان الظروف الزمانيّة والمكانيّة آنذاك. ثمّ جمع الشيخ الطوسيّ تلك الفتاوي المنصُوصة في كتابه «النهاية» كما نصّ على ذلك في ابتداء المبسوط. ولمّا اشتدّت الحاجات وكثرت المتطلّبات إلى تفريعات لم يَرِد

---

(١) موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الأوّل من المقدّمة: ٣٩٣، نشر مؤسّسة الصادق عليه السلام، قم.

فيها نصّ، وإنّما وردت ضوابط وقواعد كلّيّة يمكن استنباط تلك التفريعات منها، عمد الفقهاء إلى إبداع أُسلوب آخر، وهو عدم التقيّد في تدوين الفقه بنفس ألفاظ المتون الحديثيّة، بل تجاوزوا ذلك وانطلقوا إلى إفراغ المعاني والفروع في قوالب خاصّة مناسبة لتلك الظروف، مع الاحتجاج عليها بالكتاب والسنّة. وقد قام بعض الأفذاذ من فقهاء الشيعة في القرن الرابع والخامس الهجريّ بتصنيف كتب على هذا النمط، منها:

١ ـ المُستمسِك بحبل آل الرسول، للحسن بن عليّ بن أبي عقيل وهو معاصر الكلينيّ.

٢ ـ تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، لمحمّد بن أحمد بن الجُنيد أبي عليّ الكاتب الإسكافيّ المتوفّى ٣٨١هـ.

وقد صُنّفت منذ القرن الرابع إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجريّ جوامع ومتون كثيرة، منها:

١ ـ المبسوط، للشيخ الطوسيّ المتوفّى ٤٦٠هـ و«مسائل الخلاف» في الفقه المقارن.

٢ ـ المهذّب، لأبي القاسم عبدالعزيز بن البرّاج المتوفّى ٤٨١هـ.

٣ ـ غُنية النزوع إلى عِلمَي الأُصول والفروع، للسيّد حمزة بن عليّ بن زُهرة الحلبيّ الحسينيّ المتوفّى ٥٨٥هـ.

٤ ـ السرائرالحاوي لتحرير الفتاوي، لمحمّد بن إدريس الحلّيّ المتوفّى ٥٩٨هـ.

٥ ـ المعتبر، للمحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّيّ المتوفّى ٦٧٦هـ.

٦ ـ الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، لشمس الدين محمّد بن مكّيّ العامليّ المتوفّى ٧٨٦هـ.

٧ ـ مسالك الإفهام في شرح شرائع الإسلام، لزين الدين الجُبَعيّ العامليّ، الشهيد الثاني المتوفّى ٩٦٦هـ.

٨ ـ مجمع الفائدة والبرهان، للمقدّس أحمد بن محمّد الأردبيليّ المتوفّى ٩٩٣هـ.

٩ ـ كشف اللثام عن قواعد الأحكام، لبهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهانيّ المشهور بالفاضل الهنديّ المتوفّى ١١٣٧هـ.

١٠ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحرانيّ المتوفّى ١١٨٦هـ.

١١ ـ رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، المشتهر بالشرح الكبير، للسيّد عليّ بن السيّد محمّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ المتوفّى ١٢٣١هـ.

١٢ ـ مستند الشيعة لأحكام الشريعة، للشيخ أحمد بن محمّد مهديّ النَّراقيّ المتوفّى ١٢٤٥هـ.

١٣ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمّد حسن النجفيّ المتوفّى ١٢٦٦هـ.

١٤ ـ مصباح الفقيه، للشيخ رضا الهمدانيّ المتوفّى ١٣٢٢هـ.

وقد ألّف غير واحد من فقهاء الشيعة متوناً فقهيّة للدراسة والبحث كانت مصدراً للتدريس في الحوزات العلميّة وما زالت، منها:

١ ـ النهاية، للشيخ الطوسيّ المتوفّى ٤٦٠هـ.

٢ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقّق الحلّيّ المتوفّى ٦٧٦هـ.

٣ ـ تبصرة المتعلّمين، للعلّامة الحلّيّ المتوفّى ٧٢٦هـ.

٤ ـ اللُّمعة الدمشقيّة، للشيخ محمّد بن مكّيّ العامليّ المتوفّى ٧٨٦هـ.

## تعريف بالمذاهب الفقهيّة

### أ ـ المذهب الحنفيّ

يُعدّ المذهب الحنفيّ من أكثر المذاهب انتشاراً ومن أقدمها بين المدارس الأربعة، واتّخذ تسميته نسبة إلى مؤسّسه وزعيمه أبي حنيفة النعمان بن ثابت المتوفّى عام ١٥٠هـ. وقد ولد ونشأ بالكوفة من أصل فارسيّ، من أهل كابل، وكان يبيع الخزّ ويطلب العلم في صباه، ثمّ انقطع للتدريس والإفتاء[١].

ويُعزى سبب انتشار مذهبه إلى أصحابه، ولاسيّما تلميذَيه: القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفّى عام ١٨٢هـ، ومحمّد بن الحسن الشيبانيّ المتوفّى ١٨٩هـ اللذين تمتّعا بنفوذ كبير في الدولة العبّاسيّة وبحظّ وافر من الدعم[٢].

وتأسيس هذا المذهب في الفقه يعود إلى جهود أربعة من أصحاب أبي حنيفة ألّفوا فيه وهذّبوا مسائله، وليس لأبي حنيفة إلّا المشاركة في الرأي أحياناً، وخالفوه في أكثر المسائل، كما أنّهم وسّعوا دائرة المذهب في الحيل الشرعيّة.

---

(١) الأعلام للزركليّ ٨: ٣٦، دار العلم للملايين، بيروت، ط السابعة؛ الكنى والألقاب للقمّيّ ١: ٥١، المطبعة الحيدريّة، النجف، ١٣٧٦هـ.

(٢) موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الأوّل من المقدّمة: ٤٠٤.

أوّلهم: هو أبو يوسف القاضي الذي خدم هذا المذهب بقوّة سلطانه وبتصنيف الكتب وتبويب المسائل. وقد أدخل الحديث في فقه أبي حنيفة وألّف كتاب الخراج لهارون الرشيد مستنبطاً من الحديث على مذهب مالك.

والثاني: محمّد بن الحسن الشيبانيّ الذي أدرك أبا حنيفة ولم ينتفع منه لحداثة سنّه، فأتمّ دراسة المذهب على أبي يوسف وأصبح المرجع لأهل الرأي، وألّف في المذهب كتباً هي في الحقيقة المرجع الأوّل فيه.

والثالث: زفر بن الهُذيل المتوفّى ١٥٨هـ، وكان من أهل الرأي ومن أقيَس أصحاب أبي حنيفة.

والرابع: الحسن بن زياد اللؤلؤيّ المتوفّى ٢٠٤هـ. درس على أبي حنيفة ثمّ على أبي يوسف وعلى محمّد الشيبانيّ بعده، وصنّف الكتب في مذهب أبي حنيفة[١].

وقد أخذ المذهب الحنفيّ سعة وانتشاراً في ممالك المسلمين بجهود أصحاب أبي حنيفة وأتباعه. ووصف ابن خلدون هذا المدّ والانتشار للمذهب الحنفيّ بالقول: وقلّد أبا حنيفة أهلُ العراق ومسلمة الهند والصين وماوراء النهر وبلاد العجم كلّها. ولمّا كان مذهبه أخصّ بالعراق ودارالسلام، وكان تلاميذه صحابة الخلفاء من بني العبّاس فكثرت تآليفهم ومناظراتهم مع الشافعيّة وحسنت مباحثهم في الخلافيّات، وجاءوا منها بعلم مستطرف وأنظار غريبة، وهي بين أيدي الناس. وبالمغرب منها شيء نقله إليه القاضي ابن العربيّ وأبو الوليد الباجيّ في رحلتهما[٢].

---

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٦٢.

(٢) تاريخ ابن خلدون ١: ٤٧٩، ط دار الكتب العلميّة.

عاش أبو حنيفة فترةً زمنيّة قلقة اتّسعت فيها الهوّة بين مدرستين كبيرتين أفرزتها الحاجة الشرعيّة والظروف السياسيّة والحضاريّة التي أبرزت لنا معالم مدرستَي الرأي والحديث في الوسط العلميّ الذي كان يزخر ببقيّة الصحابة والتابعين، وهو القرن الأوّل والثاني الهجريّ؛ فالذين أخذوا بالنصّ ووقفوا عنده يقال لهم أهل الحديث والأثر، والذين أخذوا بالرأي والنظر يقال لهم أصحاب الرأي والنظر.

ويُعدّ في طليعة أهل الرأي إبراهيم بن يزيد النخعيّ المتوفّى ٩٥ أو ٩٦هـ، وحمّاد بن أبي سليمان المتوفّى ١٢٠هـ، وعنه أخذ أبو حنيفة وأتباعه هذا الرأي وتأثّروا به حيث استقى أبو حنيفة فقهه من أُستاذه حمّاد بن أبي سليمان، وهذا بدوره ورث الفقه من أعلام الصحابة والتابعين الذين جاءوا الكوفة ونزلوا بها، وتعلّم منهم الناس فقههم، وفي مقدّمتهم الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام المستشهد ٤٠هـ، وعبدالله بن مسعود المتوفّى ٣٢هـ، وعلقمة بن قيس المتوفّى ٦٢هـ، ومسروق بن الأجدع المتوفّى ٥٣هـ، وأخيراً إبراهيم النخعيّ[1].

ومع هذا الظهور والبروز لمدرسة الرأي التي نُسبت إلى أبي حنيفة لم يصل إلينا كتاب من تأليف أبي حنيفة نفسه يوضح معالم هذه المدرسة بشكل تفصيليّ. والذي يبدو أنّ أبا حنيفة لم يكن يجرؤ على توسيع دائرة الرأي والإفتاء؛ لقوّة وهيمنة مدرسة أهل الأثر والحديث، ولقلق الرأي الفقهيّ وسرعة تبدّله. ونقل عن زفر أنّه قال: كنّا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمّد بن الحسن، فكنّا نكتب عنه. قال زفر: فقال يوماً أبو حنيفة لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب!

---

(١) ينظر: مقدّمة موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني: ٥٠ و٦٢.

لا تكتب كلّ ما تسمع منّي، فإنّي قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه في غده[١].

ويعود تأسيس مدرسة الرأي إلى زمان أبعد من زمان أبي حنيفة، حيث نسبت بداياتها إلى عمر بن الخطّاب، كما يقول الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي: كان حامل لواء الرأي عمر بن الخطّاب[٢].

وقد يكون هذا الذي ينسب إلى عمر سبباً في تعميق هذا الاتّجاه وتعزيزه لدى أبي حنيفة، إلّا أنّه لا يستطيع إعلانه أو أنّه كان يمرّ بمرحلة التشكّل والنشوء لديه، فإرادة تأسيس مذهب ومدرسة تقابل وتواجه مدرسة أهل الأثر والحديث لم تكن موفّقة حينذاك، كما أنّ إجابات أبي حنيفة وما نُسب إليه من رأي تبدو كأنّها خطرات واستنباطات لم تكن قد استكملت حتّى عند أبي حنيفة نفسه. ولعلّ أبا حنيفة عرف بأنّ أعلام مدرسة الأثر والحديث أقدر وأجدر على تلقّي الأسئلة، والإجابة عنها، وإقراره بتتلمذه على يد الإمام الصادق عليه السلام، وعدم تحرير إفتاءاته توحي بأنّ أبا حنيفة لم يكن قاصداً لتأسيس مدرسة الرأي، أو لا توجد لديه الرغبة والإرادة في طرح مذهب الرأي كمنهج علميّ دراسيّ يتّبع خطاه تلامذته وأتباعه من بعده.

---

(١) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأُصوليّين، للدكتور أحمد محمّد نور سيف: ٣٧٠، دار الاعتصام القاهرة، ط الأُولى، ١٣٩٧هـ.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعيّة: ٣٦٩، منشورات الدار العربيّة للطباعة، ١٣٩٦هـ.

أتباع المذهب الحنفيّ وأهل الرأي

يقال لأتباع المذهب الحنفيّ: أهل العراق، أو أهل الكوفة، أو مدرسة الكوفة أو العراق، ويقال لهم أيضاً: أهل الرأي. وكأنّ هذه التسميات كانت مقدّمة أو تمهيداً لنشوء ونموّ هذا المذهب الفقهيّ الذي عُدّ أبو حنيفة رأسه. وكان أبو حنيفة بعيداً عن المحدّثين وأهل الحديث فلم يكن متأثّراً باتّجاههم أو داعياً إليه، بل إنّهم عدّوه من الضعفاء.

يقول السيّد صدّيق بن حسن خان القنوجيّ البخاريّ المتوفّى ١٣٠٧هـ: وقد ضعّف المحدّثون أبا حنيفة في الحديث. وهو كذلك، كما يظهر من الرجوع إلى فقه مذهب هذا الإمام وتصرّفاته في الكلام. والإنصاف خير الأوصاف، ولم يكن هو عالماً حقّ العلم بلغة العرب ولسانهم[1].

وعُرف هذا المذهب بأتباع ورجال، منهم:

١ ـ زفر بن الهُذيل المتوفّى ١٥٨هـ.

٢ ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي المتوفّى ١٨٢هـ.

٣ ـ محمّد بن الحسن الشيبانيّ المتوفّى ١٨٩هـ.

٤ ـ الحسن بن زياد اللؤلؤيّ المتوفّى ٢٠٤هـ.

٥ ـ أبو مطيع الحكم بن عبدالله البلخيّ المتوفّى ١٩٩هـ.

٦ ـ بِشر بن غياث المَريسيّ العدويّ المتوفّى ٢١٨هـ.

وكان هؤلاء الأتباع يترسّمون منهج أبي حنيفة في إطلاق الأحكام ومعالجة الأُمور بالقياس.

---

(١) أبجد العلوم ٣: ١٠٠، منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت، ط الأُولى ١٤٢٠هـ.

ولا يعوّل أبو حنيفة وأتباعه على تقليد ومحاكاة الآخرين من الصحابة والتابعين، وكان يعتبر الأثر المرويّ عنهم قياساً ورأياً حصل لديهم، حيث روي عنه أنّه قال: ما نقل عن الصحابة فهم رجال ونحن رجال. وفي رواية أُخرى عنه أيضاً: وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم تخيّرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال[١].

وقال شمس الدين السرخسيّ: إنّ أبا حنيفة كان لا يرى تقليد التابعين[٢].

إلّا أنّه وسّع من نطاق الفقه الافتراضيّ في عصره، فعِيبَ عليه وعلى أصحابه أنّ بحوثهم شملت أُموراً افتراضيّة. كما أنّه قد اشتهر أبو حنيفة بالقياس الذي أُولع به، وقد كان القياس له ولأتباعه شرطاً أساسيّاً في حجّيّة الخبر الواحد، فصار مقبولاً إن لم يكن مخالفاً للقياس[٣] الذي عُرف به هو وأصحابه، فنهاه الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن هذا المنهج قائلاً له لمّا دخل عليه: «بلغني أنّك تقيس!» قال: نعم، قال: «لا تَقِس؛ فإنّ أوّل مَن قاسَ إبليس حين قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾[٤]، فقاس ما بين النار والطين، ولو قاس نوريّة آدم بنوريّة النار عرف فضلَ ما بين النورين وصفاء أحدهما على الآخر»[٥].

وروى الصدوق عن ابن شبرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن

---

(١) تفسير مجاهد (المقدّمة) ١: ٢٤، بتصحيح عبدالرحمان السورتي، مجمع البحوث الإسلاميّة إسلام آباد.

(٢) المبسوط للسرخسيّ، المجلّد ٦ ج ١١: ٣ منشورات دار المعرفة، بيروت ١٤٠٩هـ.

(٣) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعيّة: ٢٨ و٢٨٨.

(٤) الأعراف (٧): ١٢، ص (٣٨): ٧٦.

(٥) بحار الأنوار ٤٧: ٢٢٦ ح١٦.

محمّد عليه السلام، فقال لأبي حنيفة: «اتّقِ الله ولا تَقِس الدِّينَ برأيك؛ فإنّ أوّل مَن قاس إبليس، أمره الله عزّ وجلّ بالسجود لآدم فقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾[1]».

ثمّ قال عليه السلام له: «أتُحسِن أن تقيس رأسك من بدنك؟» قال: لا، قال جعفر عليه السلام: «فأخبِرني لأيّ شيء جعل الله المُلوحة في العينَين والمَرارة في الأُذنَين والماء في المنخرَين والعذوبة في الشفتَين؟». قال: لا أدري، قال جعفر عليه السلام: «لأنّ الله تبارك وتعالى خلق العينين فجعلهما شحمتين، وجعل الملوحة فيهما مَنّاً منه على ابن آدم، ولولا ذلك لذابتا. وجعل الأُذنين مرّتين ولولا ذلك لهجمت الدوابّ وأكلت دماغه. وجعل الماء في المنخرين ليصعد منه النَّفَس وينزل، ويجد منه الريح الطيّبة من الخبيثة. وجعل العذوبة في الشفتين ليجد ابن آدم لذّة مطعمه ومشربه».

ثمّ قال جعفر عليه السلام لأبي حنيفة: «أخبِرني عن كلمة أوّلها شرك وآخرها إيمان». قال: لا أدري، قال: «هي كلمة: لا إله إلّا الله، لو قال: لا إله، كان شرك، ولو قال: إلّا الله، كان إيمان».

ثمّ قال جعفر عليه السلام: «ويحك! أيّهما أعظم: قَتلُ النفس أو الزنا؟» قال: قتل النفس. قال: «فإنّ الله عزّ وجلّ قد قَبِل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلّا أربعة».

ثمّ قال عليه السلام: «أيّهما أعظم، الصلاة أم الصوم؟» قال: الصلاة. قال: «فما بالُ الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟! فكيف يقوم لك القياس؟! فاتّق الله ولا تَقِس[2]».

---

(١) الأعراف (٧): ١٢، صّ (٣٨): ٧٦.

(٢) علل الشرائع: ٨٦ الباب ٨١، مكتبة الداوريّ، قم.

وروي عن الصادق عليه السلام أيضاً قوله: «إنّ أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحقّ إلّا بُعداً، إنّ دين الله لا يُصاب بالقياس»(١).

وقد جرى لِعَلَم من أعلام أهل الرأي، وهو محمّد بن الحسن الشيبانيّ محاورة ومناقشة مع حجّة الله على عباده وإمام عصره موسى بن جعفر عليهما السلام المستشهد ١٨٣هـ، رواها أحمد بن عليّ الطبرسيّ من علماء القرن السادس قائلاً: سأل محمّد بن الحسن أبا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد ـ الخليفة العبّاسيّ ـ وهم بمكّة، فقال له: أيجوز للمُحرِم أن يُظلّل عليه محمله؟ فقال له موسى عليه السلام: «لا يجوز له ذلك مع الاختيار». فقال له محمّد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً؟ فقال له عليه السلام: «نعم»، فتضاحك محمّد بن الحسن من ذلك! فقال له أبوالحسن موسى عليه السلام: «أتعجب من سنّة النبيّ وتستهزئ بها؟! إنّ رسول الله كشف ظلاله في إحرامه ومشى تحت الظلال وهو مُحرِم. إنّ أحكام الله تعالى ـ يا محمّد ـ لا تُقاس، فمن قاس بعضها على بعضٍ فقد ضلّ عن السبيل!» فسكت محمّد بن الحسن لا يرجع جواباً.

ثمّ قال الطبرسيّ رحمه الله: وقد جرى لأبي يوسف مع أبي الحسن موسى صلوات الله عليه بمحضر المهديّ ـ الخليفة العبّاسيّ ـ ما يقرب من ذلك، وهو: أنّ موسى عليه السلام سأل أبا يوسف عن مسألة ليس فيها عنده شيء، فقال لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّي أُريد أن أسألك عن شيء، قال: «هات» فقال: ما تقول في التظليل للمُحرِم؟ قال: «لا يصلح» قال: فيضرب الخِباء في الأرض فيدخل فيه؟ قال: «نعم» قال: فما فرق بين هذا وذلك؟ قال أبو الحسن موسى عليه السلام: «ما تقول في الطامث تقضي

---

(١) أُصول الكافي ١: ٥٧ باب البدع والرأي والمقاييس ح١٤.

الصلاة؟» قال: لا، قال: «تقضي الصوم؟» قال: نعم، قال: «ولِمَ؟» قال: إنّ هذا كذا جاءَ قال أبو الحسن عليه السلام: «وكذلك هذا». قال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً! قال: يا أمير المؤمنين، رماني بحجّة[1].

وللمذهب الحنفيّ جوامع ومتون كانت بمثابة الدعائم والمرتكزات التي أرست ووطّدت هذا المذهب، منها:

١ ـ مختصر القُدوريّ في فقه الحنفيّة، لأبي الحسن أحمد بن محمّد بن جعفر بن حمدان القُدوريّ المتوفّى ٤٢٨هـ.

٢ ـ المبسوط في الفقه، لأبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسيّ المتوفّى ٤٩٠هـ.

٣ ـ تحفة الفقهاء، لمحمّد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقنديّ المتوفّى ٥٨٤هـ.

٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين ملك العلماء أبي بكر بن مسعود الكاسانيّ المتوفّى ٥٨٧هـ.

٥ ـ المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود بن محمود مجد الدين أبي الفضل الموصليّ المتوفّى ٦٨٣هـ، وشرح هذا الكتاب في الاختيار لتعاليل المختار.

٦ ـ مجمع البحرين وملتقى النيّرين، لأحمد بن عليّ بن تغلب (وقيل: ثعلب) ابن أبي الضياء الحنفيّ المعروف بـ«ابن الساعاتيّ» المتوفّى ٦٩٤هـ.

٧ ـ كنز الدقائق، لعبدالله بن أحمد بن محمود أبي البركات حافظ الدين النسفيّ المتوفّى سنة ٧١٠هـ.

وغير ذلك من المتون والجوامع التي شاعت بين معتنقي المذهب وأبرزت معالمه.

---

(١) الاحتجاج: ٣٩٤، احتجاجات الإمام الكاظم عليه السلام.

## ب ـ المذهب المالكيّ

يُنسب المذهب المالكيّ إلى مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ الحِميَريّ، أبي عبدالله. مولده ووفاته في المدينة، وأُرّخت وفاته عام ١٧٩هـ[١].

اشتهر مالك بكتاب فقهيّ حديثيّ هو المُوَطّأ، ونال هذا الكتاب من الشهرة والذيوع أن قيل: إنّ أصحاب الكتب الستّة لم يغادروا حديثاً من أحاديث الموطّأ إلّا أخرجوه في كتبهم[٢]. ويُنسب إلى ابن حِبّان قوله: إنّ مالكاً أوّل من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمّن ليس بثقة في الحديث[٣]. فلهذا يعتبر كتابه الموطّأ لدى أهل السنّة أقدم كتاب موثوق بنقله ضمّ الحديث والفقه المدنيّ يتداوله الناس إلى اليوم، وينزله العلماء والمحدّثون أرفع منزلة. وإلى جانب ما حوى من حديث وفقه نقل مالك فيه قضايا عمل أهل المدينة إلى جانب ما ضمّ من إشارة إلى أُصول أُخرى ألمح إليها كالذرائع وغيرها، فلمّ بذلك أشتات الفقه المدنيّ، وتجسّد فيه وأصبح الناطق بلسانه.

وقد أخذ مالك الفقه عن الطبقة الثانية من التابعين، وعلى يديهم تعلّم وتفقّه. وقد شاركت هذه الطبقة الطبقة الأُولى من التابعين وعاصرتها وأخذت عن بعض الصحابة. ولم يكن اعتماد مالك في تأصيل قواعد مذهبه على أقوال السابقين وفتاواهم مجرّدة، بل لاحظ الأُصول التي سار عليها المجتهدون في الفقه المدنيّ، ومن هذه الأُصول الذرائع[٤].

---

(١) الأعلام للزركليّ ٥: ٢٥٧.

(٢) ينظر: مقدّمة الأُستاذ محمّد فؤاد عبدالباقي للموطّأ، ط دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠: ٩، مطبعة المعارف النظاميّة في الهند، ١٣٢٥هـ.

(٤) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأُصوليّين: ٤٦، ٥١، ٦٢، ٢٦١.

وروي أنّ الخليفة العبّاسيّ أبا جعفر المنصور هو الذي حمل مالكاً على إبراز الفقه المدنيّ وإظهاره حين قال له: اجعل هذا العلم علماً واحداً، فقال له مالك: إنّ أصحاب رسول الله ﷺ تفرّقوا في البلاد فأفتى كلّ في مصره بما رأى فلأهل المدينة قول ولأهل العراق قول تعدّوا فيه طورهم، فقال المنصور: أمّا أهل العراق فلا أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، وإنّما العلم علم أهل المدينة، فضع للناس العلم. وفي رواية عن مالك: فقلت له: إنّ أهل العراق لا يرضون علمنا، فقال أبو جعفر: يضرب عليه عامّتهم بالسيف ونقطع عليه ظهورهم بالسياط[١].

ولعلّ المنصور العبّاسيّ قد أراد بذلك طرد فقه أبي حنيفة من الساحة؛ لمناصرته ثورة النفس الزكيّة التي كادت تطيح بحكمه. وهذا يفسّر ما في كلامه من تشدّد غريب في ضرب أعناق العراقيّين إن لم يقبلوا فقه مالك بدلَ فقه أبي حنيفة.

وكان المبنى الفقهيّ لمالك: أنّ الناس تَبَع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة وبها نزل القرآن الكريم، وهذا هو الأساس لاعتباره عمل أهل المدينة أساساً لفقهه، فإنّ رسول الله ﷺ أقام في المدينة وأقام أصحابه بها، فيكون أهل المدينة أعلم الناس[٢].

وقد اختصّ بمذهب مالك أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم إلّا أنّهم لم يقلّدوا غيره إلّا في القليل؛ لما أنّ رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذٍ دار العلم ومنها خرج إلى العراق. ولم يكن العراق في طريقهم، فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة، وشيخهم يومئذٍ وإمامهم مالك، وشيوخه من قبله، وتلميذه من بعده، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس

---

(١) مقدّمة شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ١: ٧، ط دار المعرفة، بيروت.

(٢) مقدّمة موسوعة طبقات الفقهاء: ٦٦ القسم الثاني.

وقلّدوه دون غيره ممّن لم تصل إليهم طريقته. وأيضاً فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة. ولهذا لم يزل المذهب المالكيّ غضّاً عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها، كما وقع في غيره من المذاهب[١].

وكان انتشار مذهب مالك على أيدي القضاة والملوك، وقد انتشر بالأندلس أوّلاً على يد يحيى بن يحيى بن أبي عيسى المتوفّى ٢٣٤هـ وكان هذا من تلامذة مالك بالأندلس ثمّ بسبب حمل ملك الأندلس الناسَ عليه بالقهر؛ لمّا بلغه كلام من مالك في مدحه عندما سأل عن سيرة الملك في الأندلس فذكر له عنها ما أعجبه، فقال: نسأل الله تعالى أن يزيّن حرمنا بملككم، فلمّا بلغ قوله إلى الملك، حمل الناس على مذهبه وترك مذهب الأوزاعيّ، وهذا من أقوى عوامل الانتشار ودواعي الظهور وإقبال الناس عليه اتّباعاً للسلطان وخضوعاً للسلطة، بدون تمييز لما هو الأرجح والأولى.

وقد نشر مذهب مالك في إفريقيا عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخيّ المتوفّى ٢٤٠هـ الملقّب بـ«سحنون»[٢].

ونقل أنّ مالك بن أنس اعتمد في فقهه على أحد عشر دليلاً:

١ ـ القرآن، ٢ ـ السنّة، ٣ ـ الإجماع، ٤ ـ إجماع أهل المدينة، ٥ ـ القياس، ٦ ـ قول الصحابيّ، ٧ ـ المصلحة المرسلة، ٨ ـ العرف والعادة، ٩ ـ سدّ الذرائع، ١٠ ـ الاستصحاب، ١١ ـ الاستحسان[٣].

---

(١) تاريخ ابن خلدون ١: ٤٨٠.

(٢) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٦٦؛ الأعلام للزركليّ ٤: ٥ وج٨: ١٧٦.

(٣) موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الأوّل من المقدّمة: ٣٠٧.

وقد أرجع الشاطبيّ في الموافقات هذه الأدلّة إلى أربعة، هي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والرأي؛ فإنّ إجماع أهل المدينة وقول الصحابيّ كاشفان عن السنّة فهما من شُعَبها، والأدلّة الباقية من شعب الرأي ومن وجوهه[١]. وهذا الحصر له وجهه؛ لأنّ عمل أهل المدينة وقول الصحابيّ إنّما أخذ بهما مالك على أنّهما من شعب السنّة، وكلمة الرأي تشتمل بعمومها المصالح المرسلة وسدّ الذرائع والعادات والاستحسان والاستصحاب[٢].

وقد ألّف علماء المذهب المالكيّ مؤلّفات كثيرة وبأساليب مختلفة، فمن مدوّنات تهدف إلى جمع ما عثر لمالك من الفتاوى المبعثرة إلى مجاميع وأُصول تهتمّ بإرساء قواعد المذهب وتطبيقها على المستجدّات عبر الزمان إلى متون للدراسة والتربية.

والمدوّنات هي:

١ ـ الأسديّة، دوّنها أسد بن فرات بن سِنان مولى بني سُليم المتوفّى ٢٠٤هـ ـ تلميذ مالك ومحمّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ـ في ستّين باباً من أبواب العلم من إجابات عن أسئلة أجابه بها عبدالرحمان بن القاسم المتوفّى ١٩١هـ، أعظم تلاميذ مالك المصريّين.

٢ ـ مدوّنة سحنون. نَسَخ سحنون المتوفّى ٢٤٠هـ في إفريقيا «الأسديّةَ» وبعث بها إلى ابن القاسم، فراجعها فأسماها مدوّنة سحنون، فسُمّيت بالمدوّنة، وهي مجموعة فقهيّة.

---

(١) ينظر: الموافقات في أُصول الشريعة ٣: ٢٩ كتاب الأدلّة الشرعيّة، ط دار الكتب العلميّة، بيروت.

(٢) الفقه المقارن للدكتور عبدالفتّاح كبّارة: ٥٣.

٣ ـ الواضحة في السنن والفقه، لابن مروان عبدالملك بن حبيب السلميّ القرطبيّ المتوفّى ٢٣٨هـ.

٤ ـ المستخرجة العُتبيّة على الموطّأ، لأبي عبدالله محمّد العُتبيّ بن أحمد بن عبدالعزيز بن عُتبة القرطبيّ المتوفّى ٢٥٤هـ أو ٢٥٥هـ.

٥ ـ المَوّازيّة، تأليف أبي عبدالله محمّد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المَوّاز القُرطبيّ المتوفّى ٢٨١هـ.

وتعدّ هذه المدوّنات من الأُصول الأُولى للمذهب المالكيّ، أعقبها تصنيف مجاميع كثيرة بعد الموطّأ، منها:

١ ـ التمهيد لِما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبدالبرّ النمريّ المتوفّى ٤٣٦هـ.

٢ ـ المنتقى، تأليف أبي الوليد الباجيّ سليمان بن خلف بن سعيد التُّجيبيّ القُرطبيّ المتوفّى ٤٧٤هـ.

٣ ـ تنوير الحوالك شرح موطّأ مالك، تأليف جلال الدين عبدالرحمان السيوطيّ الشافعيّ المتوفّى ٩١١هـ.

٤ ـ شرح الزَّرقانيّ على موطّأ الإمام مالك، لمحمّد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقانيّ المتوفّى ١١٢٢هـ.

ومن المتون الفقهيّة للمالكيّة:

١ ـ رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ، لأبي زيد عبدالرحمان بن أبي الغمر المتوفّى ٢٣٤هـ.

٢ ـ مختصر الشيخ خليل في الفقه، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجنديّ المتوفّى ٧٦٧ أو ٧٦٩هـ أو ٧٧٦هـ.

## ج ـ المذهب الشافعيّ

هذا المذهب له أتباع يمتدّون إلى بقاع كثيرة في العالم. وتعود أصل التسمية إلى زعيمه محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع الهاشميّ القرشيّ المطّلبيّ أبي عبدالله. ولد في غزّة بفلسطين، وحُمل منها إلى مكّة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرّتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفّي فيها سنة ٢٠٤هـ، وقبره معروف هناك[١].

تخرّج الإمام الشافعيّ على يد مالك شيخ الحجازيّين وزعيم مدرسة الحديث، كما اتّصل بمحمّد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة وزعيم مدرسة الرأي، فأخذ منهما فصار مذهبه الفقهيّ حدّاً فاصلاً بين المذهبين: الحنفيّ والمالكيّ[٢]؛ لأنّه تلقّى الفقه عن شيوخ تباعدت أماكنهم واختلفت مناهجهم، فأخذ ما يراه واجب الأخذ، وترك ما يراه واجب الردّ؛ فقد أخذ من شيوخ بمكّة والمدينة واليمن والعراق، من أشهرهم: خالد بن مسلم الزنجيّ، وسفيان بن عُيينة، ومالك بن أنس، ومطرف بن مازن، وعمر بن أبي سلمة صاحب الأوزاعيّ، ويحيى بن حسّان صاحب الليث بن سعد الفهميّ، ووكيع بن الجرّاح، ومحمّد بن الحسن وغيرهم. وبهذا اجتمع له فقه مكّة والمدينة والشام ومصر والعراق، وقد تمازج كلّ ذلك في نفسه فكان منه ذلك المزيج الفقهيّ.

وللشافعيّ تلاميذ كثيرون، وقد هيّأ له ذلك تنقّله بين الأمصار، فكان له تلاميذ

---

(١) الأعلام للزركليّ ٦: ٢٦.

(٢) موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني من المقدّمة: ٦٨.

بالعراق هم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفرانيّ، والكرابيسيّ.

وله تلاميذ بمصر رَوَوا عنه مذهبه الجديد، من أشهرهم: البُوَيطيّ، المزنيّ، الربيع المراديّ، وحرملة بن يحيى بن حرملة، ومحمّد بن عبدالله بن عبدالحكم، والربيع بن سليمان بن داود الجيزيّ.

وكان له تلاميذ بمكّة، من أشهرهم: أبو بكر الحميديّ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمّد العبّاسيّ بن عثمان بن شافع المطّلبيّ، وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود[1].

ويتحدّث ابن خلدون عن تلامذته بمصر فيقول: وكان الشافعيّ لمّا نزل على بني عبدالحكم بمصر أخذ عنه جماعة منهم. وكان من تلاميذه بها: البُوَيطيّ والمزنيّ وغيرهم. وكان بها من المالكيّة جماعة من بني عبدالحكم وأشهب وابن القاسم وابن الموّاز وغيرهم، ثمّ الحارث بن مسكين وبنوه، ثمّ القاضي أبو إسحاق ابن شعبان وأصحابه[2]. وكثر أصحابه هناك فغلب على بغداد وعلى كثير من بلاد خراسان، ودخل شيء منه إلى إفريقيا والأندلس بعد سنة ٣٠٠هـ.

وقويت شوكته وعظمت شهرته في عهد الدولة الأيّوبيّة التي كانت تتّسم بسمة شافعيّة، وبذل حكّامها جهدهم في نصرة مذهب الشافعيّ ببناء المدارس لفقهائه واختصاص القضاء بفقهائه.

وكان الغالب على أهل مصر مذهب الشيعة في عهد الفاطميّين الذين كانوا يملكون مصر قبله، وكان المذهب يدرّس في الجامع الأزهر وغيره، فأبطل

---

(١) الفقه المقارن للدكتور عبدالفتّاح كبّارة: ٥٤.

(٢) تاريخ ابن خلدون ١: ٤٨٠.

صلاح الدين درسه فيها وأحيا مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، ومالك...[١].

وقد بنى الشافعيّ مذهبه على الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، ولم يجنح إلى الاستحسان الذي ذهب إليه أبو حنيفة.

وكان الشافعيّ يفخر بنسبه على سبيل التشرّف لا على سبيل الاستعلاء على الناس[٢]، حيث يتّفق نسبه مع بني هاشم وبني أُميّة في عبد مَناف؛ لأنّه من ولد المطّلب بن عبد مناف.

قال ابن النديم: كان الشافعيّ شديداً في التشيّع، وذكر له رجلٌ يوماً مسألة فأجاب فيها، فقال له الرجل: خالفتَ عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال له: ثَبِّتْ لي هذا عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام حتّى أضع خدّي على التراب وأقول: قد أخطأتُ وأرجع عن قولي إلى قوله[٣].

ولمّا انتقل الإمام الشافعيّ من المدينة إلى بغداد عام ١٩٥هـ أقام بها حولين، صنّف فيها كتابه القديم، وإليه يُنسب كلّ رأي يوصف بالقديم.

ثمّ خرج إلى مصر وصنّف بها كتبه الجديدة، وإليه يُنسب كلّ رأي يوصف بالجديد.

وما كتبه الشافعيّ حول الفقه قديمه وجديده يُعدّ البذرة الأُولى والمنبع الأساسيّ للفقه الشافعيّ.

وكتبهم القديمة هي: الأمالي، مجمع الكافي، عيون المسائل، البحر المحيط.

والجديدة هي: الأُمّ، الإملاء، المختصرات، الرسالة، الجامع الكبير.

---

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٦٨.

(٢) مقدّمة كتاب الأُمّ التي كتبها الأُستاذ محمّد زهريّ النجّار، ط دار المعرفة، بيروت.

(٣) فهرست ابن النديم: ٢٦٣ بتحقيق رضا تجدّد.

وألّف المزنيّ من مسودّات الشافعيّ كتاباً سمّاه الاختصار.

وجاء بعده أصحابه وتلامذته فأرسَوا قواعد المذهب وحقّقوه حتّى صار مذهباً متكاملاً كسائر المذاهب. وقد انصبّ اهتمام الشافعيّ على الحديث والسنّة أكثر من اهتمام أبي حنيفة بهما[1].

أمّا الكتب المشهورة في الفقه الشافعيّ فهي بين أُصول تهتمّ بإرساء قواعد المذهب ومتون وشروح تفرّع وتفصّل في الفقه، منها:

١ ـ المهذّب، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازيّ الشافعيّ المتوفّى ٤٧٦هـ.

٢ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، لضياء الدين أبي المعالي عبدالملك إمام الحرمين ابن الشيخ أبي محمّد الجُوَينيّ المتوفّى ٤٧٨هـ.

٣ ـ المُحرّر، لأبي القاسم بن عبدالكريم بن محمّد بن الفضل القزوينيّ الرافعيّ المتوفّى ٦٢٣هـ.

٤ ـ المجموع، لأبي زكريّا محي الدين يحيى بن شرف الحزاميّ النوويّ المتوفّى ٦٧٦هـ.

ومن متون الفقه الشافعيّ:

١ ـ مختصر المزنيّ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المعروف بالمزنيّ المتوفّى ٢٦٤هـ.

٢ ـ الوجيز، لزين الدين حجّة الإسلام محمّد بن محمّد بن محمّد الطوسيّ الغزاليّ، المتوفّى ٥٠٥هـ.

---

(١) موسوعة طبقات الفقهاء، المقدّمة القسم الأوّل: ٤١١.

## د ـ المذهب الحنبليّ

يُنسب هذا المذهب إلى المحدّث أحمد بن حنبل الشيبانيّ الوائليّ صاحب المسند المشهور. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. ولد في بغداد فنشأ منكبّاً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة إلى الكوفة، والبصرة، ومكّة، والمدينة، واليمن، والشام، والمغرب، والجزائر، وفارس، وخراسان وغيرها. توفّي ٢٤١هـ[١].

ولم يكن للإمام أحمد تأليف مستقلّ في الفقه بجميع أبوابه، وإنّما هناك رسائل في المناسك والفرائض والصلاة، ولذا عُرف مذهبه من خلال فتاواه التي نقلها تلامذته[٢]، وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إيّاك أن تتكلّم في مسألة ليس لك فيها إمام. وكان يسوّغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ويدلّ عليهم. ويُروى عن أحمد قوله: ضعيف الحديث أقوى من الرأي[٣].

واعتُبر أحمد بن حنبل عند القدماء من أهل الحديث لا الفقهاء، ولذا لم يُعدّ مذهبه في الخلاف بين الفقهاء. وكان ابن جرير يقول: إنّه رجل حديث لا رجل فقه، وعدّه المقدسيّ كذلك من أهل الحديث لا من الفقهاء، ولم يذكره ابن قتيبة

---

(١) الأعلام للزركليّ ١: ٢٠٣.

(٢) مصطلحات المذاهب الفقهيّة لمريم محمّد صالح الظفيريّ، منشورات دار ابن حزم، بيروت: ٣١٧.

(٣) أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن قيّم الجوزيّة، تصحيح طه عبدالرؤوف سعد ١: ٣١، ٣٢ و٧٧، دار الجيل، بيروت.

في معارفه في عداد الفقهاء، واقتصر ابن عبدالبرّ في كتابه «الانتقاء» على ذكر مالك والشافعيّ وأبي حنيفة[١].

وأُصول الاستنباط عند الإمام أحمد هي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، وقول الصحابيّ، والقياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع. وكثيراً ما يُنسب إلى أحمد عدّة آراء أو روايات في مسألة واحدة.

اتّبع أحمد في حياته عدد من الفقهاء، أشهرهم: أحمد بن محمّد بن الحجّاج المروزيّ المتوفّى ٢٧٥هـ، وإبراهيم بن إسحاق الحربيّ المتوفّى ٢٨٥هـ. وبعد موته اتّبعه فقيهان هما: ابن تيميّة المتوفّى ٧٢٨هـ، وابن القيّم محمّد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد الزرعيّ المتوفّى ٧٥١هـ[٢].

وظهر مذهب أحمد بن حنبل ببغداد، وهو آخر المذاهب الأربعة لتأخّره زمناً في الحدوث. وكانت خطوة انتشاره خارج بغداد قصيرة جدّاً، ولم يَنَل شهرة غيره من المذاهب. وظهر في مصر في القرن السابع بين أفراد معدودين لكنّه انتشر بعد فترة قصيرة عندما تولّى القضاء عبدالله بن محمّد بن محمّد بن عبدالملك الحجازيّ فزاد انتشاره هناك سنة ٧٣٨هـ.

ولم يَنَل المذهب الحنبليّ قوّة أنصار ورجال دعوة إلّا في البلاد النجديّة، فقد كُتب له البقاء على يد محمّد بن عبدالوهّاب مؤسّس المذهب الوهّابيّ[٣].

وأيّد ابن خلدون مقولة الذاهبين إلى أنّ أحمد بن حنبل لم يكن في عداد

---

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٦٩.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعيّة: ٤٧ و٤٩.

(٣) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٦٩.

الفقهاء قائلاً: أمّا أحمد بن حنبل فمقلّدوه قليل؛ لبعد مذهبه عن الاجتهاد وأصالته في معاضدة الرواية وللأخبار بعضها ببعض. وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظاً للسنّة ورواية الحديث وميلاً بالاستنباط إليه عن القياس مع ما أمكن[١].

ولذا لم يكن لأحمد فقه مدوّن، وإنّما جمعه أبو بكر الخلّال من فتاواه المتشتّتة الموجودة بين أيدي الناس حتّى جعله مذهباً فقهيّاً لأحمد، وجاء من جاء من بعده فاستثمرها واستغلّها حتّى صار مذهباً من المذاهب[٢].

وكان أحمد متعصّباً لآرائه غير مكترث بالوضع السياسيّ الذي كان سائداً في زمانه، فحينما تبنّى المأمون ومن بعده المعتصم رأي المعتزلة بأنّ القرآن حادث وليس بقديم، لم يكن أحمد يعتقد بمقولة خلق القرآن التي راجت آنذاك ولم يأبه لهم فخالفهم في هذا النظر، ممّا حمل المعتصم على زجّه في السجن[٣].

وحينما كتب علماء وفقهاء بغداد شهادتهم مجاراةً لهارون الرشيد بموت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام حتف أنفه لم يوافقهم في هذه الشهادة، فكلّما زجروه لم يكتب شيئاً[٤].

أمّا أقدم كتب الفقه الحنبليّ فهو مختصر الخرقيّ، لأبي القاسم عمر بن الحسين ابن عبدالله بن أحمد الخرقيّ المتوفّى ٣٤٣هـ. ويعتبر كتاب المغني لعبدالله بن

---

(١) تاريخ ابن خلدون ١: ٤٧٩.

(٢) موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الأوّل من المقدّمة: ٤١٧.

(٣) ينظر: حياة الحيوان للدميريّ ١: ١١٢، مطبعة البابيّ الحلبيّ، مصر، أُفسيت طهران.

(٤) سفينة البحار للقمّيّ ١: ٧٠٤ (حمد)، مؤسّسة البحوث الإسلاميّة، مشهد، ١٤١٦هـ.

أحمد بن محمّد بن قُدامة المقدسيّ الدمشقيّ الصالحيّ المتوفّى ٦٢٠هـ أهمّ متون الفقه الحنبليّ وأوسعها، وهو شرح لمختصر الخرقيّ.

وللحنابلة كتب متعدّدة أُخرى، منها:

١ ـ التذكرة، لأبي الوفاء عليّ بن عقيل بن محمّد بن عقيل بن أحمد البغداديّ المتوفّى ٥١٣هـ.

٢ ـ الهداية، لأبي الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكوذانيّ المتوفّى ٥١٦هـ.

٣ ـ المستوعب، لمحمّد بن عبدالله بن الحسين السامريّ المتوفّى ٦١٠هـ.

٤ ـ المحرّر لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن أبي القاسم بن تيميّة المتوفّى ٦٥٢هـ.

٥ ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى الحجّاويّ المقدسيّ المتوفّى ٩٦٨هـ.

٦ ـ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحيّ الشهير بابن النجّار المتوفّى ٩٧٢هـ.

## الوهّابيّة والمذهب الحنبليّ

ما بين أواخر القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر الهجريّ ظهرت حركة سياسيّة دينيّة في أرض الجزيرة العربيّة انفردت بآراء وفتاوى نُسبت إلى شيخها محمّد بن عبدالوهّاب، فأُطلق على هذه الحركة اسم الحركة الوهّابيّة أو المذهب الوهّابيّ لاحقاً ويُعبِّرون عن أنفسهم بـ«السَّلَفيّين». ويتحدّث السيّد

صدّيق حسن خان القنوجيّ البخاريّ المتوفّى ١٣٠٧هـ عنه قائلاً: الشيخ محمّد بن عبدالوهّاب بن سليمان بن عليّ بن أحمد بن راشد بن يزيد بن محمّد بن يزيد بن مشرّف صاحب نجد الذي تنسب إليه الطائفة الوهّابيّة. ولد سنة ١١١٥هـ بالعيينة من بلاد نجد ونشأ بها وقرأ القرآن وسمع الحديث، أخذ عن أبيه، وهم بيت فقه حنابلة[١].

وللشيخ محمّد بن عبدالوهّاب مصنّفات أكثرها رسائل مطبوعة، منها: كتاب التوحيد، رسالة كشف الشبهات، تفسير الفاتحة، أُصول الإيمان، تفسير شهادة أن لا إله إلّا الله، معرفة العبد ربّه ودينه ونبيّه، المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهليّة.

وعُرف مَن والاه وشدّ أزرَه في قلب الجزيرة بأهل التوحيد «إخوان من أطاع الله»، وسمّاهم خصومهم بالوهّابيّين، نسبةً إليه، وشاعت التسمية الأخيرة عند الأُوربيّين فدخلت معجماتهم الحديثة، وأخطأ بعضهم فجعلها مذهباً جديداً في الإسلام[٢].

والوهّابيّون ينتحلون مذهب أحمد بن حنبل إلّا أنّهم لا يلتزمون بتقليد أحد المذاهب الأربعة، بل قد يجتهدون على خلافها[٣].

ويصف الأُستاذ بدران أبو العينين الحركة الوهّابيّة ومؤسّسها بالقول: وفي أواخر القرن الحادي عشر الهجريّ جاء أبو عبدالله محمّد بن عبدالوهّاب التميميّ

---

(١) أبجد العلوم، القسم الثالث: ١٥٨.

(٢) الأعلام للزركليّ ٦: ٢٥٧.

(٣) كشف الارتياب في أتباع محمّد بن عبدالوهّاب، للسيّد محسن الأمين: ١١٨، تحقيق حسن الأمين، ط الثانية.

النجديّ المتوفّى ١٢٠٦هـ فأسّس المذهب الوهّابيّ الذي هو في الحقيقة مذهب ابن تيميّة[١].

وهذا المذهب وإن كان ظهوره وانتشاره في زمن محمّد بن عبدالوهّاب في القرن الثاني عشر إلّا أنّ بذره قد بذر قبل ذلك من زمن أحمد بن تيميّة المتوفّى ٧٢٨هـ وتلميذه شمس الدين محمّد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزيّة المتوفّى ٧٥١هـ، ومحمّد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي ابن قدامة المقدسيّ المتوفّى ٧٤٤هـ الذي لازم ابن تيميّة مدّة وقرأ عليه[٢].

## هـ ـ المذهب الظاهريّ

تمادت المذاهب الفقهيّة في الاعتماد على الرأي والقياس ممّا هيّأ لبروز اتّجاه مضادّ لأهل الحديث والأثر، عرف بأهل الرأي. وهؤلاء بالغوا في القياس وعظّموه لدرجة دفعتهم إلى تجاهل النصوص وتخطّيها لسبب أو لآخر. ولكن هذا الاتّجاه قوبل بأفراد وجماعات ـ منهم أهل الظاهر من أهل السنّة ـ رأت هذا التمادي جرأةً وتجاوزاً على خطوط السنّة. وقد أشار الشهرستانيّ إلى هؤلاء بالقول: فأمّا أحمد بن حنبل وداود بن عليّ الأصفهانيّ وجماعة من أئمّة السلف فجَرَوا على منهاج السلف المتقدّمين عليهم من أصحاب الحديث، مثل مالك بن أنس، ومقاتل بن

---

(١) تاريخ الفقه الإسلاميّ ونظريّة الملكيّة والعقود: ١٠١.

(٢) ينظر: كشف الارتياب في أتباع محمّد بن عبدالوهّاب للسيّد محسن الأمين: ١٥؛ الأعلام للزركليّ ٥: ٣٢٦؛ شذرات الذهب لابن العماد الحنبليّ ٦: ١٤١، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

سليمان، وسلكوا طريق السلامة فقالوا: نؤمن بما ورد به الكتاب والسنّة ولا نتعرّض للتأويل...[١].

ويرى علماء الظاهريّة أنفسهم أنّهم جزء من مدرسة الحديث والأثر. يقول عليّ بن حزم الظاهريّ المتوفّى ٤٥٦هـ: أهل السنّة الذين نذكرهم أهل الحقّ، ومَن عداهم فأهل البدعة، فإنّهم الصحابة رضي الله عنهم، وكلّ من سلك نهجهم من خيار التابعين رحمة الله عليهم، ثمّ أصحاب الحديث ومن اتّبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوامّ في شرق الأرض وغربها[٢].

واختصّ المذهب الظاهريّ بأمرين:

١ ـ الأخذ بظواهر النصوص وأنّ القرآن مبيّن كلّه، إمّا بذاته أو ببيان السنّة، فالأمر عندهم للوجوب إلّا إذا قام دليل من نصّ آخر على غير ذلك.

٢ ـ نفي القياس، لكنّه يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، حتّى لقد جرّأ العامّة ـ أي عوامّ الناس ـ على استنباط الأحكام، وكان ذلك سبباً من أسباب الهجمة العنيفة التي شنّها العلماء على المذهب[٣].

وكانت المدارس الفقهيّة، على العموم، تتّفق في الأُصول والمباني إلّا المدرسة الظاهريّة التي يشار إليها في كتب السنّة، حيث شذّ أهل الظاهر من بين فرق السنّة في رفض حجّيّة القياس وعدم اعتباره أصلاً من أُصول التشريع في مذهبهم.

يقول ابن خلدون: وقد أنكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا العمل به، وهم

---

(١) الملل والنحل ١: ١٠٤.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢: ١١٣، منشورات دار المعرفة، بيروت.

(٣) تاريخ الفقه الإسلاميّ: ١٦٨.

الظاهريّة، وجعلوا مدارك الشرع كلّها منحصرة في النصوص والإجماع، وردّوا القياس الجليّ والعلّة المنصوصة إلى النصّ؛ لأنّ النصّ على العلّة نصٌّ على الحكم في جميع محالّها.

وكان إمام هذا المذهب داود بن عليّ وابنه وأصحابهما، ثمّ دَرَس مذهب أهل الظاهر اليوم بدروس أئمّته وإنكار الجمهور على منتحله ولم يَبقَ إلّا في الكتب[١]. وحمل أئمّة المذهب على القائلين بالقياس والرأي، ومنهم ابن حزم المتوفّى ٤٥٦هـ، واصفاً إيّاهم بالضلال. يقول: إنّ كلّ من خالف دين الإسلام ونحلة السنّة ومذهب أصحاب الحديث، فإنّه عارف بضلال ما هم عليه[٢].

**داود الظاهريّ**

يُعدّ داود بن عليّ بن خلف الأصفهانيّ مؤسّس المذهب الظاهريّ، وقد توفّي عام ٢٧٠هـ في بغداد، ولم ينتشر مذهبه هناك.

قالوا: أخذ العلم عن إسحاق بن راهَوَيه وأبي ثور وغيرهما، كان من أكثر الناس تعصّباً للشافعيّ[٣]، ومن هذا يمكن أن يكون هذا المذهب من ضمن اتّجاهات المذهب الشافعيّ؛ فإنّ الشافعيّ بنى أُصول مذهبه على الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، ولم يجنح إلى سائر الأدلّة التي اعتمد عليها أبو حنيفة ومالك، فهو يحتجّ بظواهر القرآن، كما يحتجّ بالسنّة وإن كان خبراً واحداً، شريطة أن يكون

---

(١) تاريخ ابن خلدون ١: ٤٧٧ و٤٧٨.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١: ١١٦.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان ٢: ٢٥٥ رقم ٢٢٣، تحقيق الدكتور إحسان عبّاس، أُفسيت منشورات الرضيّ، قم.

الراوي ثقة ضابطاً، والحديث متّصلاً برسول الله ﷺ، ثمّ إذا لم يكن هناك دليل منصوص عمد إلى القياس وترك العمل بالاستحسان الذي قالت به الحنفيّة والمالكيّة[١].

**ابن حزم**

عرف عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهريّ المتوفّى ٤٥٦هـ عالم الأندلس في عصره بهذا المذهب. وكان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم: الحزميّة. وله من الكتب: إبطال القياس والرأي، المُحلّى، الإحكام لأُصول الأحكام، الناسخ والمنسوخ... وغير ذلك[٢].

وكان داود منشئ المذهب الظاهريّ، أمّا ابن حزم فقد كان له فضل التوضيح والبيان والأدلّة والبسط الواضح، وكان أشدّ تمسّكاً بالظاهريّة من داود[٣].

## و ـ المذهب الزيديّ

برزت في تاريخ المسلمين فرقة سياسيّة وحركة ثوريّة اتّخذت تسميتها من اسم الشهيد زيد بن عليّ بن الحسين السجّاد عليه وعلى آبائه التحيّة والسلام، الذي صُلب وقتل في عام ١٢٠هـ أو ١٢٢ في أواخر الدولة الأمويّة، بعد أن نهض بحركة قويّة كادت أن تزلزل حكومة هشام بن عبدالملك، إلّا أنّها أخفقت وتناثر أتباعها هنا وهناك فأسّسوا جماعات وفرقاً لها مقولات عُرفوا بها، ولم تجد لها

---

(١) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني من المقدّمة: ٦٨.

(٢) الأعلام للزركليّ ٤: ٢٥٤.

(٣) الفقه المقارن للدكتور عبدالفتّاح كبّارة: ٥٩.

ساحة خصبة قويّة إلّا في أرض اليمن. وهؤلاء الجماعات اتّفقوا على إمامة زيد بن عليّ عليه السلام وإمامة كلّ فاطميّ عالم صالح ذي رأي يخرج بالسيف[١].

وعلى الرغم من إخفاق الثورة على حسب الظاهر، استمرّت الحركة مستندة إليه، وخرج من بعده عشرات من العلويّين على الحكم الأُمويّ والعبّاسيّ، وبذلك تشكّلت في النصف الأوّل من القرن الثاني للهجرة جماعة أُطلق عليها اسم الزيديّة، وإنْ كان تأسيس الفكرة كمذهب متكامل في العقيدة والفقه وسائر العلوم قد تأخّر إلى القرن الثالث، حيث قام بهذه المهمّة كلّ من الإمام القاسم بن إبراهيم الرسّيّ المتوفّى ٢٤٦هـ، والإمام يحيى بن الحسين الهادي المتوفّى ٢٩٨هـ، وابنَيه: محمّد المرتضى المتوفّى ٣١٠هـ، وأحمد الناصر المتوفّى ٣٢٥هـ، ثمّ الحسن بن عليّ الناصر الأُطروش المتوفّى ٣٠٤هـ.

والنسبة إلى زيد لم تكن نسبة مذهبيّة كما يعتقد البعض من أنّ الزيديّة مقلّدون لزيد، كتقليد الشافعيّة للإمام الشافعيّ، أو المالكيّة للإمام مالك[٢]، إلّا أنّه صار لهذه الجماعة علماء وفقهاء لهم أحكامهم ومسائلهم الفقهيّة والاعتقاديّة، فشكّلوا مذهباً فقهيّاً خاصّاً يجمع بين الفقه والمعتقد الإماميّ من جهة، وبين الفقه والمعتقد السنّيّ من أُخرى. وهذا المشيج الفقهيّ الذي اختصّت به فرق الزيديّة باعتقاد سعد بن عبدالله الأشعريّ هو فقه عامّي، حيث يقول: وجميع فرق الزيديّة

---

(١) ينظر: مجمع البحرين للطريحيّ ٣: ٦٠ (زيد)، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، انتشارات مرتضويّ، طهران، ١٣٦٢هـ ش؛ موسوعة جمال عبدالناصر الفقهيّة ١: ٣٦.

(٢) تراث الزيديّة للسيّد عليّ الموسويّ نجاد: ١٦، معهد دراسات الأديان والمذاهب الإسلاميّة، ط الأُولى. وينظر: أعلام المؤلّفين الزيديّة لعبد السلام الوجيه: ٢٠٢ و٣٣١ و٧٥٩ و١١٠٣، نشر مؤسّسة الإمام زيد الثقافيّة، عمّان.

مذاهبهم في الأحكام والفرائض والمواريث مذاهب العامّة[١].

ويرى الشيخ محمّد بخيت المطيعيّ أنّ مسند زيد أو المجموع الفقهيّ الذي جمعه الإمام عبدالعزيز بن إسحاق والمنسوب إلى الشهيد زيد بن عليّ عليه السلام موافق في معظم أحكامه لمذهب أبي حنيفة[٢].

ويميل الدكتور أحمد محمود صبحيّ إلى أنّ المذهب الزيديّ الذي ينفرد به جمهور غفير من أهل اليمن يتميّز بتفرّد عن سائر مذاهب الشيعة من جهة، ويتفاعل مع مذهب أهل السنّة من جهة أُخرى[٣].

ويذهب الأُستاذ بدران أبو العينين إلى أنّ الفقه الزيديّ لا يختلف كثيراً عن الفقه في المذاهب الشيعيّة مع ميل إلى فقه أهل العراق؛ إذ كان العراق مهد التشيّع والأئمّة والشيعة على وجه عامّ[٤].

ويقول الشيخ محمّد خليل الزين: فقه زيد قريب من فقه الأئمّة المشهورين في وقته. والمأثور من آرائه أنّها لا تخرج عن فقهاء الأمصار، ومنهاجه في الاستنباط لا يبعد أيضاً عن مناهج الأئمّة الذين عاصروه كأبي حنيفة وابن أبي ليلى والزهريّ وغيرهم من أئمّة الفقه. والزيديّة يأخذون بالكتاب ثمّ بالسنّة، ونصوص الكتاب مراتب والسنّة مراتب، فإن لم يكن كتاب ولا سنّة يكون القياس. ويُدخلون الاستحسان والمصالح المشتركة في القياس، ويتمسّكون بفتح باب

---

(١) المقالات والفرق، بتصحيح الدكتور محمّد جواد مشكور: ١٩، طبع انتشارات علمي وفرهنگي.

(٢) مقدّمة مسند زيد: ٣٧، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.

(٣) الإمام المجتهد يحيى بن حمزة وآراؤه الكلاميّة: ١٤، منشورات العصر الحديث، ط الأُولى.

(٤) تاريخ الفقه الإسلاميّ ونظريّة الملكيّة والعقود: ١٥٣.

الاجتهاد[١]؛ لأنّ المذهب الزيديّ يحرّم التقليد على كلّ مجتهد قادر على الوقوف على الأدلّة واستنباط الأحكام الشرعيّة من الكتاب والسنّة ولا يبيحه إلّا للعامّي وغير المتمكّن من ذلك، ولذلك تميّز بمدارسه الفقهيّة المتعدّدة[٢].

ويُعدّ مسند زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، الذي قام بتأليفه وجمعه أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر البغداديّ المتوفّى عام ٣٦٣هـ[٣] ـ برواية أبي خالد عمرو بن خالد الواسطيّ المتوفّى في عشر الخمسين والمائة ـ محور الفقه الزيديّ والمُستَنَد الذي تدور عليه رواياتهم وأدلّتهم. وإنْ كان البعض يشكّك في نسبة الكتاب إلى زيد رضوان الله تعالى عليه[٤]. وهو باعتباره الزمانيّ في التأليف يُعدّ أقدم كتاب حديثيّ فقهيّ.

يقول أبو العينين عن المسند: يكون أقدم مصنّف وصل إلينا في الفقه الإسلاميّ، ويكون أقدم بأكثر من نصف قرن من الموطّأ للإمام مالك[٥].

وللزيديّة كتب بين أُصول تؤسّس للمذهب، ومتون وفروع تفصّل في فروع المذهب وتفصيلات مسائلهم، منها:

١ ـ كتاب الأحكام، للهادي إلى الحقّ يحيى بن الحسين بن القاسم الرسّيّ بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم طباطبا بن الحسن بن الحسن بن عليّ عليه السلام،

---

(١) تاريخ الفرق الإسلاميّة: ١٨١ منشورات الأعلميّ، بيروت.

(٢) مقدّمة الأُستاذ عبدالله بن حمّود العزّي للمجموع الحديثيّ والفقهيّ (مسند زيد): ٥٤، ط مؤسّسة الإمام زيد بن عليّ الثقافيّة، ط الأُولى ١٤٢٢هـ.

(٣) ذكر آغا بزرك أنّ تاريخ وفاته عام ٣١٣هـ كما في الذريعة ٢١: ٢٦ ط مؤسسة إسماعيليان قم.

(٤) ذكره النجاشيّ في ص٢٧٧ رقم ٧٧١ من رجاله، ولم يُشر إلى مسند زيد، بل قال: له كتاب كبير رواه عنه نصر بن مزاحم المنقريّ. وقد وثّقه ابن فضّال كما في رجال الكشّيّ ص٢٣٢ رقم ٤١٩.

(٥) تاريخ الفقه الإسلاميّ: ٨٧.

المتوفّى ٢٩٨هـ. وهذا الكتاب على نمط كتاب الموطّأ لمالك، حيث يذكر اجتهاداته ووجوهها، ويربط أكثر المسائل بالأدلّة، ويلتقي إسناده غالباً بإسناد زيد ابن عليّ عليه السلام[١].

٢ ـ البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفّى ٨٤٠هـ.

٣ ـ نَيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار، لمحمّد بن عليّ بن محمّد الشوكانيّ المتوفّى ١٢٥٥هـ.

٤ ـ سبل السلام، لمحمّد بن إسماعيل الكحلانيّ الصنعانيّ المعروف بالأمير المتوفّى ١١٨٢هـ.

## ز ـ المذهب الخارجيّ

الخوارج: فرقة من فرق المسلمين، سُمّوا خوارج لخروجهم على عليّ عليه السلام[٢].

ويذهب الشهرستانيّ إلى القول بأنّ كلّ من خرج على الإمام الحقّ الذي اتّفقت الجماعة عليه يُسمّى خارجيّاً، سواء كان الخروج في أيّام الصحابة على الأئمّة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمّة في كلّ زمان.

وكبار الفرق منهم: المُحكِّمة، والأزارقة، والنجدات، والبيهسيّة، والعَجاردة، والثعالبة، والإباضيّة، والصفريّة، والباقون فروعهم[٣].

---

(١) مقدّمة كتاب البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار التي كتبها أبو الفضل عبدالله محمّد الصديق الغماريّ الحسنيّ، في الجزء الثاني، الورقة ث.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٢٩٤ (خرج)، بتحقيق السيّد أحمد الحسيني، انتشارات مرتضوي، طهران.

(٣) الملل والنحل ١: ١١٤ و١١٥، منشورات دار صعب، بيروت.

وذكر الخوارج عند عليّ عليه السلام: أكفّار هم؟ فقال عليه السلام: «من الكفر فرّوا». فقيل: منافقون؟ فقال عليه السلام: «إنّ المنافقين لا يذكرون الله بكرةً وأصيلاً، قوم أصابتهم فتنة فعَمُوا وصَمّوا»(١).

وجوّز الخوارج أن تكون الإمامة في غير قريش. وكلّ من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثّلوا له من العدل واجتناب الجور كان إماماً. وجوّزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلاً، وإن احتيج إليه فيجوز أن يكون عبداً أو حرّاً أو نبطيّاً أو قرشيّاً(٢).

وباعتقاد ابن حزم الظاهريّ أنّ الإباضيّة هم أقرب الخوارج إلى أهل السنّة، وأبعدهم عنهم الأزارقة(٣).

**والأزارقة:** يُنسبون إلى نافع بن الأزرق بن قيس الحنفيّ البكريّ الوائليّ المتوفّى ٦٥هـ، من أهل البصرة، صَحِب في أوّل أمره عبدالله بن عبّاس وله أسئلة رواها عنه(٤).

ويحمل الأزارقة للمسلمين عامّةً نظرة عداء؛ فهم يذهبون إلى أنّ الدار دار كفر، وأنّ مخالفيهم غير مؤمنين. ومعنى هذا أنّهم في حالة حرب مع مخالفيهم، فإذا ظفروا بهم استحلّوا قتلهم وقتل نسائهم وأطفالهم حتّى القَعَدة، واستباحوا أموالهم. ويقولون: إنّ أهل تلك الدار مشركون مخلّدون في النار، وإنّ جهادهم فرض واجب، يجب على كلّ خارجيّ ـ سواء كان قريباً أو بعيداً ـ أن يحمل

---

(١) مجمع البحرين ٢: ٢٩٤.

(٢) الملل والنحل ١: ١١٦.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢: ١١٢.

(٤) الأعلام للزركليّ ٧: ٣٥١.

السيف، والبعيد منهم تجب عليه الهجرة إلى محلّ تجمّع الخوارج.

وذهبوا إلى جواز إرسال أنبياء كانوا كفرة قبل بعثهم، ولم يجوّزوا الكفر على الأنبياء بعد بعثهم[١]. وحكي عنهم أنّهم قالوا بجواز بعثة نبيّ علم الله أنّه يكفر بعد نبوّته[٢].

**والإباضيّة**: هم أتباع عبدالله بن إباض التميميّ المتوفّى حوالي سنة ٨٠ أو ٨٦هـ، في عهد عبدالملك بن مروان. ويقال: إنّ نسبة الإباضيّة إلى أُباض: قرية بالعرض من اليمامة.

وقد وجدت الحركة الإباضيّة تربتها الخصبة في بلاد العرب وبخاصّة في عُمان حيث أصبحت بتوالي الزمن المذهبَ السائد بها. ودخل هذا المذهب المغرب وانتشر بين البربر، وحكمت منهم أُسر لم يَزُل حكمها إلّا بقيام دولة الفاطميّين.

والإباضيّة أكثر فرق الخوارج اعتدالاً، ولهم مذهبهم في الإمامة وفي بعض العقائد، أمّا الفقه، فإنّهم فيه كغيرهم إلّا بمقدار ما يتأثّر بالمذهب السياسيّ، وهم الآن بعُمان وشمال إفريقيّة وزنجبار[٣]. ويمثّل الإباضيّون المذهب الثالث بعد المذهبين السائدين بين المسلمين، وهما السنّة والشيعة[٤].

ومن كتبهم الفقهيّة: النيل وشفاء العليل، لضياء الدين الثمينيّ، شرحه الشيخ محمّد بن يوسف اطفيش، نشرته مكتبة الإرشاد بجدّة.

---

(١) تاريخ الفرق الإسلاميّة، للشيخ محمّد خليل الزين: ٩٩، منشورات الأعلميّ، بيروت.

(٢) حجيّة السنّة للدكتور عبدالغنيّ عبدالخالق: ١١٩، منشورات دار السعداويّ للطباعة والنشر.

(٣) موسوعة جمال عبدالناصر الفقهيّة ١: ٣٦؛ الأعلام للزركليّ ٤: ٦١.

(٤) الكتاب في العالم الإسلاميّ، لمجموعة من الكتّاب: ٢٤٢، منشورات عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٣م.

وكتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، لخميس بن سعيد بن عليّ الشقصيّ، نشرته وزارة التراث القوميّ والثقافة في سلطنة عُمان.

وكتاب الإيضاح، لعامر بن عليّ الشماخيّ.

وهم في اعتبار مصادر التشريع وأدلّة الاستنباط كبقيّة الفرق يستندون إلى الكتاب والسنّة، إلّا أنّهم يقتصرون على أحاديث مَن يتولّونه من الصحابة، فالأحاديث عندهم هي ما خرج للناس قبل الفتنة، أمّا بعدها فإنّهم نابَذُوا الجمهور كلّه وعادَوه؛ لاتّباعهم أئمّة الجور على زعمهم، فلم يكونوا أهلاً لثقتهم[1].

## المذاهب الفرديّة الأُخرى

تعتبر الفترة الممتدّة من القرن الثاني الهجريّ إلى منتصف القرن الرابع الهجريّ من أخصب عصور الفقه الإسلاميّ؛ حيث بلغ ذروته في الدقّة وقمّته في الاتّساع، وأصبح له مناهج واضحة وطرائق مرسومة محدودة، ممّا ساعد على تكوين استقرار المذاهب الفقهيّة ومدارسها التابعة لها في عصر التكوين الفقهيّ.

وتكوّن في هذا العصر ـ بالإضافة إلى المذاهب الأربعة لأهل السنّة ومذهبي الشيعة الإماميّة والزيديّة، ومذهب الخوارج، ومذهب الظاهريّة ـ مذاهب أُخرى كثيرة كمذهب الحسن البصريّ، ومذهب الأوزاعيّ، ومذهب الليث، ومذهب الثوريّ، ومذهب سفيان بن عُيينة، ومذهب ابن جرير الطبريّ، ومذهب أبي ثور وغير ذلك من المذاهب الأُخرى. وقد أوصل بعضهم عدد هذه المذاهب إلى خمسمائة مذهب، غير أنّه لم يكتب الحياة لهذه المذاهب ـ لأسباب متفاوتة، منها

---

(١) حجّيّة السنّة: ٢٤٧.

ما هو سياسيّ ـ فانقرضت كلّها، عدا المذاهب المعروفة التي دوّنها أنصارها، فكتب لها البقاء[١].

## أشهر أعلام المذاهب

١ ـ الحسن بن أبي الحسن يسار البصريّ، أبو سعيد. مولى زيد بن ثابت الأنصاريّ، أخو سعيد وعمارة، وأُمّهم خيرة مولاة أُمّ سَلَمة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله ويُنسب إلى البصرة البلدة المعروفة.

وعاش الحسن من عام ٢٣هـ إلى عام ١١٠هـ. نشأ بوادي القرى وكان فصيحاً، رأى الإمام عليّاً عليه السلام وطلحة وعائشة. وله مناظرات مع عليّ عليه السلام أشار إليها المجلسيّ رحمه الله في باب حال الحسن البصريّ[٢].

٢ ـ محمّد بن عبدالرحمان بن أبي ليلى الأنصاريّ أبو عبدالرحمان الكوفيّ الفقيه قاضي الكوفة. توفّي سنة ١٤٨هـ. له من التابعين من يؤيّده، وهناك من يعارض أفكاره ويبطلها. وأبرز المناظرين له الثوريّ حيث قال: فقهاؤنا: ابن أبي ليلى وابن شبرمة. وقد عدّه الشيخ الطوسيّ من أصحاب الصادق عليه السلام[٣].

٣ ـ أبو عمرو عبدالرحمان بن عمرو بن يحمد الأوزاعيّ. إمام الديار الشاميّة في الفقه. ولد في بعلبكّ ونشأ في البِقاع، وتوفّي في بيروت. له كتاب «السنن» في

---

(١) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعيّة: ٢٨.

(٢) ينظر: الكنى والألقاب للقمّيّ ٢: ٧٦؛ سفينة البحار ١: ٦٢٠ (حسن)؛ بحار الأنوار ٤٢: ١٤١؛ تهذيب التهذيب ٢: ٢٦٣، دار صادر، بيروت.

(٣) تهذيب التهذيب ٩: ٣٠١؛ رجال الشيخ الطوسيّ: ٢٩٣، المطبعة الحيدريّة، النجف، ١٣٨١هـ.

الفقه، و«المسائل». وكانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. توفّي سنة ١٥٧هـ. والأوزاعيّ نسبة إلى الأوزاع قبيلة من حِمَير. وقيل: إنّ الأوزاع قرية بدمشق، أو موضع مشهور بدمشق يُعرف بالأوزاع، سكنه في صدر الإسلام بقايا من قبائل شتّى. قيل: كان اسمه عبدالعزيز فسمّى نفسه عبدالرحمان[١].

وقد انتشر مذهبه في الشام حتّى وَلِي قضاء دمشق أبو زرعة محمّد بن عثمان من أتباع مذهب الشافعيّ الذي أدخل مذهبه إلى الشام وعمل على نشره، وكان يهب لمن يحفظ مختصر المزنيّ مائة دينار. وبالدعوة إلى هذا المذهب انقرض أتباع الأوزاعيّ بالشام في القرن الرابع[٢].

٤ ـ سفيان الثوريّ: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفيّ المتوفّى ١٦١هـ.

من ثور بن عبد مَناة بن أُدّ بن طابخة، وقيل: من ثور هَمْدان. له مذهب مشهور، وخرج سفيان من الكوفة سنة خمسين ومائة ولم يرجع إليها.

قيل: إنّ يحيى بن معين لا يقدّم على سفيان في زمانه أحداً في الفقه والحديث والزهد[٣].

وكان له أتباع أخذوا عنه ورَوَوا كتبه، وكان قد أوصى في كتبه فمُحِيَت وأُحرقت. وكان من الآخذين عنه أُناس باليمن وآخرون بأصفهان وقوم

---

(١) الأعلام للزركليّ ٣: ٣٢٠؛ تهذيب التهذيب ٦: ٢٣٨.

(٢) موسوعة جمال عبدالناصر الفقهيّة ١: ٣٤.

(٣) الكنى والألقاب للقمّيّ ٢: ١٢١، المطبعة الحيدريّة، النجف، ١٣٧٦؛ تهذيب التهذيب ٤: ١١١.

بالموصل، وقد انقرض أهل هذا المذهب ثمّ اختفت كتبهم[١].

٥ ـ ليث بن سعد بن عبدالرحمان الفهميّ مولاهم، الفقيه، وأصله فارسيّ أصفهانيّ. إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، وكان قد اشتغل بالفتوى في زمانه بمصر. قال الشافعيّ في علمه: الليث أفقه من مالك، إلّا أنّ أصحابه لم يقوموا به. توفّي عام ١٧٥هـ[٢].

٦ ـ أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليَمَان الكلبيّ البغداديّ، الفقيه صاحب الشافعيّ. توفّي ٢٤٠هـ ببغداد. وقد سمع أبو ثور من سفيان بن عُيَينة وتفقّه بالشافعيّ وغيره، وقالوا فيه: يتكلّم بالرديّ فيخطئ ويصيب[٣].

٧ ـ ابن جُريج فقيه الحرم، أبو الوليد، ويقال: أبو خالد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج الروميّ الأُمويّ، مولاهم المكّيّ الفقيه صاحب التصانيف. حدّث عن أبيه ومجاهد وعطاء بن أبي رباح. مات سنة ١٥٠هـ[٤].

٨ ـ الحسن بن صالح بن حيّ، أبو عبدالله الهَمْدانيّ الكوفيّ الفقيه. ولد سنة مائة، وكان يذهب مذهب الزيديّة في بعض الأحكام، رُوي عن ابن معين أنّه كان يكتب رأي الأوزاعيّ ورأي الحسن بن صالح. مات الحسن سنة ١٦٧هـ[٥].

٩ ـ أبو بكر محمّد بن سيرين البصريّ. كان أبوه عبداً لأنس بن مالك، وكان بينه

---

(١) موسوعة جمال عبدالناصر الفقهيّة ١: ٣٤.

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١: ٢٨٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ الأعلام للزركليّ ٥: ٢٤٨.

(٣) الأعلام للزركليّ ١: ٣٧؛ ميزان الاعتدال ١: ٢٩ رقم ٨٠، تحقيق البجاويّ، دار المعرفة، بيروت.

(٤) تذكرة الحفّاظ ١: ١٦٩ رقم ١٦٤، دار إحياء التراث العربيّ.

(٥) نفس المصدر ١: ٢١٦ رقم ٢٠٣؛ بحار الأنوار ٤٨: ١٨٢.

وبين الحسن البصريّ من المنافرة ما هو مشهور. توفّي سنة ١١٠هـ بعد الحسن البصريّ بمائة يوم، وقد اشتهر بتعبير الرؤيا، وكان له نظر فقهيّ خاصّ به تجده في مطاوي كتب أهل السنّة. وعدّه ابن قيّم الجوزيّة من فقهاء البصرة[١].

١٠ ـ عطاء بن أسلم بن صفوان. تابعيّ من أجلّاء الفقهاء، كان عبداً أسود، ولد باليمن ونشأ بمكّة، فكان مفتي أهلها ومحدّثهم، وتوفّي فيها سنة ١١٤هـ[٢].

١١ ـ طاووس بن كيسان الخَولانيّ الهَمْدانيّ بالولاء، كان فقيهاً جليل القدر من التابعين، مولده ومنشأه في اليمن. توفّي حاجّاً بالمزدلفة أو بمِنى سنة ١٠٦هـ، وكان هشام بن عبدالملك حاجّاً تلك السنة فصلّى عليه. وكان يأبى القرب من الملوك والأُمراء. قال ابن عيينة: مُتَجنّبو السلطان ثلاثة: أبو ذرّ، وطاووس، والثوريّ[٣].

١٢ ـ الأعمش، أبو محمّد سليمان بن مِهران مولى بني كاهل، فخذ من بني أسد. توفّي سنة ١٤٨. وقيل: ١٤٧ أو ١٤٩هـ.

كان يقاس بالزهريّ في الحجاز، ولَقِي كبار التابعين، وروى عنه سفيان الثوريّ وشعبة بن الحجّاج، وكان عالماً بالفرائض، ومحدّث أهل الكوفة في زمانه[٤].

١٣ ـ إسحاق بن إبراهيم بن مخلّد الحنظليّ المروزيّ بن راهَوَيه. عالم خراسان في عصره. أخذ عنه أحمد بن حنبل والبخاريّ ومسلم والترمذيّ والنَّسائيّ وغيرهم. استوطن نيسابور وتوفّي بها سنة ٢٣٨هـ. قال محمّد بن أسلم الطوسيّ:

---

(١) الكنى والألقاب للقمّيّ ١: ٣١٣؛ أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١: ٢٤.

(٢) الأعلام للزركليّ ٤: ٢٣٥؛ أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١: ٢٤.

(٣) الأعلام للزركليّ ٣: ٢٢٤؛ وفيات الأعيان لابن خلّكان ٢: ٥٠٩ رقم ٣٠٦.

(٤) وفيات الأعيان لابن خلّكان ٢: ٤٠٠ رقم ٢٧١؛ الكنى والألقاب للقمّيّ ٢: ٣٩.

كان أعلم الناس، ولو عاش الثوريّ لاحتاج إلى إسحاق[١].

١٤ ـ محمّد بن جرير بن يزيد الطبريّ، المفسّر، الفقيه، المؤرّخ. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفّي سنة ٣١٠هـ. له: أخبار الرسل والملوك، جامع البيان في تفسير القرآن، اختلاف الفقهاء. كان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلّد أحداً، بل قلّده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه[٢].

وله مذهب في الفقه اختاره لنفسه، وكان له أتباع من أجلّهم: المعافى النهروانيّ القاضي. وكانت له ولأتباعه مؤلّفات فقهيّة لكنّها لم تصل إلينا، وكان له أتباع موجودون بعد القرن الرابع الهجريّ[٣]. قال عنه الذهبيّ: فيه تشيّع يسير وموالاة لا تضرّ[٤].

وقد نالت هذه المدارس الفرديّة قبولاً ورضىً في أماكن من البلدان الإسلاميّة، إلّا أنّ أئمّة المذاهب الأربعة لم يكونوا يرتضون لمذاهبِ غيرهم أن تأخذ موقعاً لها في وسط الأُمّة؛ فمالك زعيم المذهب المالكيّ امتعض من اجتهاد الليث بن سعد[٥] فقيه مصر آنذاك ممّا دفعه إلى أن يكتب إليه رسالة جاء فيها: بلغني أنّك تفتي الناس بأشياء مُخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة مَن قِبَلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك وتتّبع ما ترجو

---

(١) تهذيب التهذيب ١: ٢١٦؛ الأعلام للزركليّ ١: ٢٩٢.

(٢) الأعلام للزركليّ ٦: ٦٩.

(٣) موسوعة جمال عبدالناصر الفقهيّة ١: ٣٤.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣: ٤٩٨ رقم ٧٣٠٦.

(٥) وقد ردّ الليث على مالك برسالة ذكرها ابن قيّم الجوزيّة في أعلام الموقّعين ٣: ٨٣.

النجاة باتّباعه... فإنّما الناس تَبَع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأُحلّ الحلال وحُرِّم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسنّ لهم فيتّبعونه حتّى توفّاه الله[1].

ومن هذه الرسالة يتبيّن لنا سبب عدم صمود هذه المدارس الفرديّة أمام قوّة وانتشار المدارس الفقهيّة المنظّمة والمؤيّدة من قبل الخلافة العبّاسيّة، ممّا أدّى إلى اضمحلال هذه المدارس وضياعها في تضاعيف الزمن، ولم تَبقَ منها إلّا إشارات تستعرضها بطون الكتب والموسوعات الفقهيّة، وأمست جزءاً من تاريخ المدارس المندثرة أو التي أُريد لها أن تندثر وتموت.

(١) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الأوّل من المقدّمة: ٣٠٩.

## المذاهب الفقهيّة ومصادر وأُسس التشريع

تكاد تتّفق المذاهب والمدارس الفقهيّة على اعتبار الكتاب والسنّة أصلَين ثابتين من مصادر التشريع والاستنباط الفقهيّ، في حين نجد بعض الاختلاف والتفاوت بين هذه المدارس والمذاهب في نوع ودرجة المصادر الأُخرى وحجّيّتها لديهم؛ ففي الإجماع المشهور بين المذاهب ذهب مالك إلى حجّيّة إجماع أهل المدينة. وذهب الشافعيّ إلى القول بأنّ إجماع أهل المدينة ليس بحجّة، وقال: إنّ أوّل إجماع هو إجماع الصحابة[1]. وجمهور علمائهم قدّموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل؛ فقد جعل طائفةٌ منهم قولَ أبي بكر وعمر حجّة ودليلاً. وبعضهم رأى قول الخلفاء الأربعة دليلاً. وبعضهم عَدّ قول الصحابة على الإطلاق حجّة ودليلاً. ورأت طائفة أنّ قول كلّ صحابيّ وإن عارضه قول صحابيّ آخر حجّة، فكلّ واحد منهما حجّة، وللمكلّف في كلّ واحدٍ منهما متمسّك[2].

وصورة إجماع أهل المدينة لدى المالكيّة هو النقل المتواتر منهم، وهو لا يعني هنا إجماع الأُمّة.

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء: ٣٨ و٤٢.

(٢) الموافقات في أُصول الشريعة: مجلّد ٢ الجزء الرابع ص٥٧ و٩٠ ط دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان.

وحكي عن بعض الأُصوليّين أنّ مالكاً يرى إجماع الفقهاء السبعة في المدينة إجماعاً[١].

وقد اختلف جمهور أهل السنّة أيضاً في دائرة السنّة ومداها؛ فقد عُرّفت بأنّها: ما صدر عن سيّدنا محمّد رسول الله ﷺ، غير القرآن، من فعل أو قول أو تقرير. وبعض متأخّري الحنفيّة أدخل أقوال الصحابة وأفعالهم في السنّة، فزاد ذلك في تعريفها. ومتقدّموهم وكثير من متأخّريهم يقصرونها على ما صدر عن الرسول، كالجمهور[٢].

وبناءاً على هذا يكون إطلاق السنّة متفاوتاً ومتغايراً بين هذا وذاك، فهي تُطلَق لدى عدّة من أهل السنّة على ما عمل عليه الصحابة حتّى لو لم يكن له مستند من القرآن والسنّة. يقول الشاطبيّ: ويطلق أيضاً لفظ السنّة على ما عمل عليه الصحابة، وُجِد ذلك في الكتاب أو السنّة أو لم يوجد؛ لكونه اتّباعاً لسنّة ثبتت عندهم لم تُنقَل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم، فإنّ إجماعهم إجماع. وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه المصلحيّ عندهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان، كما فعلوا في حدّ الخمر وتضمين الصُّنّاع، وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك[٣].

---

(١) عمل أهل المدينة، لأحمد محمّد نور: ٨١، ٨٣، ١١٦.

(٢) حجيّة السنّة، لعبدالغني عبدالخالق: ٥٦، ٦٨، ٦٩.

(٣) الموافقات في أُصول الشريعة: مجلّد ٢ الجزء الرابع ص٤.

ومن هذا يتبيّن أنّ مصادر التشريع والاستنباط لا تأخذ عندهم حدّاً ومساحة تقف مدارسهم الفقهيّة عند حدودها، فلهذا وسّعوا مصادر التشريع التبعيّة عند فقدان النصوص أو عدم كفايتها. وقد عُرف منها: ١ ـ القياس، ٢ ـ الاستحسان، ٣ ـ المصالح المرسلة، ٤ ـ سدّ الذرائع، ٥ ـ الحيل (فتح الذرائع).

وقد تضيق وتتّسع هذه المصادر وفقاً للمذهب الذي ينتمي إليه الفقيه، وبسبب لجوء فقهاء السنّة المضطرّين إلى البحث عن مصادر تشريع وأُصول تساعد على إصدار الحكم والفتوى؛ نظراً لمواجهتهم لنصوص قليلة، أو أنّ أيديهم لم تصل إلى النصوص الكافية التي تغطّي العصور اللّاحقة لعصر النبيّ ﷺ وصحابته من الطبقة الأُولى، حيث إنّ تبدّل الأزمان واتّساع الحياة الحضريّة وكثرة المشكلات التي ابتُلي بها الناس في عصور التمدّن اللّاحقة، جعلتهم يبحثون عن مصادر أُخرى تبعيّة غير المصادر الأساسيّة. في حين أنّ الطائفة الإماميّة عاشت إلى أزمنة ليست بالقليلة مع أئمّة معصومين من آل النبيّ ﷺ كَفَوهُم مؤونة البحث عن مصادر تشريع أُخرى مكمّلة للمصادر الأربعة المذكورة لديهم، وهي: ١ ـ الكتاب ٢ ـ السنّة ٣ ـ الإجماع ٤ ـ العقل، فتراهم يُحجِمون عن البحث عن مصادر أُخرى تبعيّة، كما جرى لفقهاء السنّة؛ استغناءً عنها.

**القياس**

القياس: هو أصل وقاعدة المصادر الاستنباطيّة الأُخرى لفقهاء أهل السنّة. ويُعرَّف بأنّه استنباطُ حكمِ واقعة لم يَرِد فيها نصّ من حكمِ واقعةٍ ورد فيها نصّ؛ لتساويهما في علّة الحكم ومناطه وملاكه. وبعبارة أُخرى: هو ردّ الشيء إلى نظيره، ملاكاً وعلّةً.

والقياس عند الحنفيّة نوعان، الأوّل: القياس الجليّ، وهو ما تسبق إليه الأفهام. والثاني: هو القياس الخفيّ، وهو ما يكون بخلاف الأوّل، ويُسمّى الاستحسان، لكنّه أعمّ من القياس الخفيّ؛ فإنّ كلّ قياس خفيّ استحسان، وليس كلّ استحسان قياساً خفيّاً؛ لأنّ الاستحسان قد يُطلق على ما ثبت بالنصّ والإجماع والضرورة، لكن في الأغلب إذا ذُكر الاستحسان أُريدَ به القياس الخفيّ[١].

وللقياس أركان وشروط، فأركانه أربعة:

١ ـ الأصل: ويُسمّى المَقيس عليه، وهو الذي ورد النصّ على حكمه.

٢ ـ الفرع: ويُسمّى المَقيس، وهو الذي يطلب معرفة حكمه بطريق القياس.

٣ ـ الحكم الشرعيّ: وهو الذي يُراد إثباته في الفرع.

٤ ـ العلّة المشتركة بين الأصل والفرع: وهي التي لأجلها يأخذ الفرع حكم الأصل.

أمّا شروطه فأهمّها: أن يكون الأصل حكماً شرعيّاً لا لغويّاً؛ لأنّ اللغات لا يجري فيها القياس، وأن يكون ثابتاً غير منسوخ، وأن يكون حكم الأصل ثابتاً بنصّ من الكتاب أو السنّة أو مجمعاً عليه.

ويشترط في الفرع شروط، أهمّها: أن تكون علّة حكم الأصل موجودة فيه، مع عدم وجود فارق أو مانع يمنع من تعدّي حكم الأصل إليه وإلحاقه به في حكمه[٢].

ويُعتبر الشافعيّ أوّل من تكلّم في القياس وضبط قواعده وبيّن أُسسه، لكنّه

---

(١) ينظر: القاموس الفقهيّ لسعدي أبو حبيب: ٣١٢، منشورات دار الفكر.

(٢) تاريخ الفقه الإسلاميّ: ٢٠٣.

وقف إزاءه موقفاً وسطاً بين تشدّد مالك وتوسّع أبي حنيفة، واشترط للأخذ به أن تكون علّته منضبطة، وألّا يكون في المسألة حديث ولو كان خبر آحاد[١].

**الاستحسان وسدّ الذرائع والمصالح المرسلة**

الاستحسان: مأخوذ من قولهم: استحسن الشيءَ: عَدّه حسناً، ومنه الاستحسان عند أهل الرأي[٢].

وهو عبارة عن مقتضى دليل إلى دليل آخر بوجه من الوجوه.

وأمّا الاستصلاح أو المصالح المرسلة فهي عبارة عن حيازة المصلحة المطلقة في مورد لم يرد من الشارع دليل لصيانتها ولا لإلقائها، أو كلّ مصلحة لم يرد فيها نصّ يدعو إلى اعتبارها أو عدم اعتبارها، ولكن في اعتبارها نفع أو دفع ضرر.

وأمّا سدّ الذرائع فهو العمل الذي يُعدُّ حلالاً في الشرع لكنّ الفاعل يتوصّل به إلى فعل محظور، أو التذرّع بفعل جائز إلى غيره.

وفتح الذرائع من أُصول الحنفيّة، كما أنّ سدّ الذرائع من أُصول المالكيّة، ويُسمّى الأوّل بـ: المخارج من المضائق والتحيّل على إسقاط حكم شرعيّ أو قلبه إلى حكم آخر[٣].

والاستحسان يعارض القياس الجليّ، ويُعمل به إذا كان أقوى منه، وإنّما سمّوه بذلك؛ لأنّه يكون في الأغلب أقوى من القياس الجليّ، فيكون قياساً مستحسناً[٤].

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء: ٤٣.

(٢) مجمع البحرين ٦: ٢٣٥ (حسن).

(٣) ينظر مقدّمة موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الأوّل: ٢٦٤، ٢٦٥ و٢٧٣ و٢٨٠.

(٤) القاموس الفقهيّ: ٨٩.

وقد اتّفق أئمّة المذاهب وعلماؤهم على حجّيّة القياس وكونه مصدراً من مصادر التشريع، إلّا أنّهم تباينوا في قبول الاستحسان؛ فالقرطبيّ المالكيّ المذهب يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[١]: أي لانتّبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلّا في ما حلّله الله تعالى، وهو نظير قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِن دُونِ اللَّهِ﴾[٢]، معناه: أنّهم أنزلوهم منزلةَ ربّهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لِما لم يحرّمه الله ولم يُحلّه الله، وهذا يدلّ على بطلان القول بالاستحسان المجرّد الذي لا يستند إلى دليل شرعيّ.

قال الكيا الطبريّ مثل استحسانات أبي حنيفة في التقديرات التي قدّرها دون مستندات بيّنة[٣]، وقد روي عن الإمام مالك أنّه قال: الاستحسان تسعة أعشار العلم، خلافاً للشافعيّ حيث رفضه وقال: من استحسن فقد شرّع.

وربّما يُفصل بين الاستحسان المبنيّ على الدليل، والاستحسان المبنيّ على الهوى والرأي[٤].

قال الإمام أبو حامد الغزاليّ: الاستحسان من غير نظر في أدلّة الشرع حكم بالهوى المجرّد، وهو كاستحسان العامّيّ ومن لا يحسن النظر، فإنّه إنّما جوّز الاجتهاد للعالم دون العاميّ؛ لأنّه يفارقه في معرفة أدلّة الشريعة وتمييز صحيحها من فاسدها، وإلّا فالعاميّ أيضاً يستحسن[٥].

---

(١) آل عمران (٣): ٦٤.

(٢) التوبة (٩): ٣١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤: ١٠٦، أُوفسيت دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

(٤) مقدّمة موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الأوّل: ٢٥٣.

(٥) المستصفى من علم الأُصول ١: ٢٧٥ ط المطبعة الأميريّة ببولاق مصر، أُوفسيت منشورات الرضيّ، قمّ.

واختلفوا في الذرائع بين فتحها وسدّها، فإنّ سدّها من الأُصول المعتبرة لدى المالكيّة والحنابلة، وفتحها من أُصول الحنفيّة، وقد أجمعوا على ثلاثة أقسام منها:

أحدها: معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طريق المسلمين.

والثاني: ملغىً إجماعاً، كزراعة العنب؛ فإنّه لا يمنع خشية الخمر.

والثالث: مختلف فيه، كبيوع الآجال.

وقد قال المالكيّة بسدّ الذرائع أكثر من غيرهم(١).

قال الشاطبيّ: ومن ذلك بيوع الآجال؛ فإنّ فيها التحيّل إلى بيع درهم نقداً بدرهمين إلى أجل، لكن بعقدين كلّ واحد منهما مقصود في نفسه(٢).

وقد ردّ ابن قيّم الجوزيّة على القائلين بسدّ الذرائع بقوله: لمّا كانت المقاصد لا يُتوصّل إليها إلّا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبّتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنّه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرّم الربّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تُفضي إليه فإنّه يحرّمها ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يُقرب حماه. ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به. وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كلّ الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإنّ أحدهم إذا منع جنده أو رعيّته أو أهل

---

(١) ينظر: القاموس الفقهيّ: ١٣٦؛ موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الأوّل من المقدّمة: ٢٧٣ و ٢٨٠.

(٢) الموافقات في أُصول الشريعة مجلّد ١، الجزء الثاني ص٢٩٥.

بيته من شيء ثمّ أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لَعُدّ متناقضاً، ولحصل من رعيّته وجنده ضدّ مقصوده. وكذلك الأطبّاء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلّا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظنّ بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكلام؟ ومن تأمّل مصادرها وموارِدها علم أنّ الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها[١].

أمّا المصلحة المرسلة، وهي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة ظاهرة أو خفيّة عنهم[٢]، فلم تكن أصلاً لديهم متّفقاً عليه، بل يبدو أنّهم قد انقسموا إلى مؤيّد ومعارض لقضيّة المصلحة. ويتحدّث الدكتور عبدالحليم عويس عن الموغلين في هذه القضيّة قائلاً:

ولغ كثير من المفسدين في قضيّة المصلحة، وأرادوا أن يركبوها مطيّة لإلغاء نصوص الشريعة، ناصبين من عقولهم المنحرفة ميزاناً يجب أن تتحرّك نصوص القرآن والسنّة في اتّجاهه، وإلّا خالفت المصلحة. ونحبّ هنا أن نفنّد هذا الفهم السقيم فنقول: إنّ كلّ ما ورد فيه نصّ إنّما يمثّل المصلحة الشاملة التامّة التي أرادها الله لنا. وقد كان الإمام ابن القيّم يقصد هذا المعنى الكريم عندما قال عبارته الذائعة: حيثما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله. أي أنّه من البديهيّ أن تتطابق المصلحة مع شرع الله، لكن بعض المغرضين أراد استغلال هذا النصّ للقول بأنّه: إذا تعارض النصّ الشرعيّ مع المصلحة آثرنا المصلحة، وكأنّه يفترض أنّ

---

(١) أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣: ١٣٥.

(٢) موسوعة الفقه الإسلاميّ المعاصر، الدكتور عبدالحليم عويس ١: ٨٣، ط دار الوفاء، مصر.

بالإمكان تعارض النصّ مع المصلحة، ويريدنا إلغاء النصّ في هذه الحالة.. وبما أنّ كلمة المصلحة مطّاطة فسيسهل إلغاء كلّ النصوص بحجّتها الواهية. ولقد فطن الأُصوليّون إلى مكر هؤلاء، فاشترطوا في المصلحة أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع تماماً، وأن تكون المصلحة من المصالح العامّة. لا الخاصّة، وأن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم، وأن تكون المصلحة مقبولة ومعتدلة من الناحية المنطقيّة والعقليّة[١].

وينقل ابن قيّم الجوزيّة عن أُستاذه ابن تيميّة في تطبيق هذا الأصل قوله: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنّما حرّم الله الخمر لأنّها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرّيّة وأخذ الأموال، فدعهم[٢].

---

(١) المصدر السابق: ٣٣.

(٢) أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣: ٥.

## المذاهب والاجتهاد وعلم الأُصول

يعود أصل الاجتهاد إلى أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمّل المشقّة. وفي المعنى الاصطلاحيّ: بذل الوسع للتوصّل إلى معرفة الحكم الشرعيّ[1].

والمجتهد: هو العالم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة بالقوّة القريبة من الفعل[2].

وعند الشافعيّة: هو العارف بأحكام القرآن والسنّة والقياس وأنواعها وحال الرواة ولسان العرب وأقوال العلماء إجماعاً واختلافاً[3].

والاجتهاد هنا شامل للرأي والقياس، ولذلك عُدّ القياس والاجتهاد والرأي كلّه في عداد مدرسة أهل الرأي. وأصبحت هذه الألفاظ في زمن تأسيس المذاهب الفقهيّة ألفاظاً مترادفة تعبّر بالضرورة عن هذا الاتّجاه، ممّا ترك أثره إلى عقود متأخّرة من القرن الخامس الهجريّ؛ فالشيخ الطوسيّ المتوفّى ٤٦٠هـ عبّر عن هذا الاتّجاه بالقول: وأمّا القياس والاجتهاد فعندنا أنّهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما[4].

---

(١) ينظر: مفردات الراغب: ١٠١ (جهد، دفتر نشر الكتاب، ١٤٠٤هـ)؛ القاموس الفقهيّ: ٧١.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٣٣ (جهد).

(٣) القاموس الفقهيّ: ٧١.

(٤) عدّة الأُصول ١: ٣٩، تحقيق الأُستاذ محمّد مهدي طه نجف، ط مؤسّسة آل البيت، قمّ.

لأنّ القياس والاجتهاد كانا في معنى واحد، وفي هذا المعنى الذي اصطلح عليه علماء السنّة يقول الأُستاذ الدكتور عبدالفتّاح كبّارة: فالفقه في المعنى الأُصوليّ يعني: الفهم العميق للنصوص المقدّسة الواردة في كتاب الله وسنّة رسول الله، والاجتهاد في إدراك معانيها وعللها ومراميها. أو هو الأحكام المستنبطة من هذه النصوص بطريق الاجتهاد، أو من معقول النصوص الجزئيّة فيما لا نصّ فيه، أو من معقول جملة نصوص تشير إلى معنى عامّ وتنهض به، فتُبنى عليه الأحكام فيما لا نصّ فيه أيضاً. وعلى ذلك يندرج في الاجتهاد القياس بالمعنى الأُصوليّ الخاصّ والعامّ ـ قياس القواعد ـ بما هو شامل للمصلحة المرسلة وسدّ الذرائع والاستحسان[١].

وهذا الاندماج بين مفهوم الاجتهاد ومفهوم القياس أدّى إلى تأخّر المدرسة الأُصوليّة في الفقه الجعفريّ؛ لأنّ جهود الأئمّة المعصومين عليهم السلام وحديثهم كان ينصبّ على إيقاف مدّ القياس والرأي في دين محمّد صلى الله عليه وآله وتحجيمه أوّلاً، ثمّ إخراجه من أُصول ومصادر التشريع الإسلاميّ؛ لأنّ الاتّكال على القياس في فهم الدين وإصدار الحكم الشرعيّ يقود إلى محق الدين وظهور بدع وآراء باطلة. ولهم عليهم السلام أخبار في ذلك وضع لها الشيخ محمّد باقر المجلسيّ المتوفّى ١١١١هـ أبواباً في موسوعته «بحار الأنوار»، منها: باب النهي عن القول بغير علم والإفتاء بالرأي، وباب أنّهم عليهم السلام عندهم موادّ العلم وأُصوله ولا يقولون شيئاً برأي ولا قياس، بل ورثوا جميع العلوم عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وباب البدعة والسنّة والفريضة والجماعة والفرقة، وباب البدع والرأي والمقاييس[٢].

---

(١) الفقه المقارن: ٣٣.

(٢) ينظر: بحار الأنوار ٢: ١١١، ١٧٢، ٢٦١ و٢٨٣ على سبيل المثال.

ولذلك انبرى عدد من علماء الشيعة لتأليف كتب ورسائل في الردّ على المجتهدين المندرجين ضمن مدرسة الرأي والقياس، ومن هذه الكتب: كتاب النقض على عيسى بن أبان في الاجتهاد، لإسماعيل بن عليّ بن إسحاق. وكتاب الردّ على أصحاب الاجتهاد في الأحكام، لعليّ بن أحمد الكوفيّ المتوفّى ٣٥٢هـ[١]. وكتاب الاستفادة في الطعون على الأوائل والردّ على أصحاب الاجتهاد والقياس، لعبدالله بن عبدالرحمان الزبيريّ[٢]. وكتاب مسألة في القياس، للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان[٣].

وقد حرص الأئمّة المعصومون عليهم السلام على تعليم أصحابهم قواعد الاستنباط وأُصول الفقه؛ لأنّ اتّساع الحياة المدنيّة وفتوح البلدان والاختلاط بالأُمم والحضارات الأُخرى يفتح آفاقاً جديدة من العلاقات والمستجدّات في التجارة والعبادات والمعاملات وغيرها من مظاهر الحياة البشريّة، فلا مناص من فتح باب الاجتهاد والاستنباط للإجابة عن تساؤلات المكلّفين.

ويظهر من عدد من الروايات أنّ الإمام الباقر عليه السلام كان يضع حجر الأساس والقواعد الأوّليّة لهذا العلم، ومن ذلك رواية الشيخ الطوسيّ عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمتَ وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثمّ قال: «يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب

---

(١) رجال النجاشيّ: ٣٢ رقم ٦٨، وص٢٦٦ رقم ٦٩١، مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤٠٧هـ.

(٢) نفس المصدر: ٢٢٠ رقم ٥٧٥.

(٣) نفس المصدر: ٣٩٩ رقم ١٠٦٧.

من الله تعالى؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[١]، فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يُغسَل. ثمّ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾. ثمّ فصل بين الكلامين، فقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ أنّ المسح ببعض الرأس؛ لمكان الباء. ثمّ وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما. ثمّ فسّر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيّعوه، ثمّ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾، فلمّا وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء، أثبت بعوض الغسل مسحاً؛ لأنّه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾، ثمّ وصل بها ﴿وَأَيدِيكُمْ﴾، ثمّ قال: ﴿مِنْهُ﴾ أي من ذلك التيمّم؛ لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لا يجري على الوجه؛ لأنّه يَعلَق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها. ثمّ قال: ﴿ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ﴾ والحرج: الضيق»[٢].

ومن هذه الرواية وغيرها يخلص الباحث إلى قصد الإمام الباقر عليه السلام إلى تلقين وتعليم أصحابه مبادئ علم أُصول الفقه أو علم الاستنباط. ثمّ سار الإمام الصادق عليه السلام من بعده على هذا المنوال، وروي عنه عليه السلام قوله: «إنّما علينا أن نُلقي إليكم الأُصول وعليكم أن تُفرّعوا»[٣].

ومن منطلق ثبوت هذه الرواية وروايات أُخرى ذهب السيّد حسن الصدر إلى أنّ أوّل من أسّس أُصول الفقه وفتح بابه وفتق مسائله هو الإمام أبو جعفر

---

(١) من هنا إلى قوله تعالى «من حرج» في سورة المائدة (٥) الآية ٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٦١ الحديث ١٦٨.

(٣) بحار الأنوار ٢: ٢٤٥.

الباقر عليه السلام، ثمّ بعده ابنه الإمام أبو عبدالله الصادق عليه السلام، وقد أملَيا على أصحابهما قواعده وجمعوا من ذلك مسائل رتّبها المتأخّرون على ترتيب المصنّفين فيه بروايات مسندة إليهما متّصلة الإسناد، ثمّ يقول بعد ذلك: وكتبُ مسائل الفقه المرويّة عنهما موجودة بأيدينا إلى هذا الوقت بحمد الله.

**منها**: كتاب أُصول آل الرسول، مرتّب على ترتيب مباحث أُصول الفقه الدائر بين المتأخّرين، جمعه السيّد الشريف الموسويّ هاشم بن زين العابدين الخونساريّ الأصفهانيّ المتوفّى ١٣١٨هـ، نحو عشرين ألف بيت كتابة.

**ومنها**: الأُصول الأصليّة للسيّد عبدالله العلّامة المحدّث الشبّريّ، عبدالله بن محمّد الرضا الحسينيّ الغرويّ المتوفّى ١٢٤٢هـ. وهذا الكتاب من أحسن ما روي في أُصول الفقه، يبلغ خمسة عشر ألف بيت.

**ومنها**: الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة للشيخ المحدّث محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحرّ المشغريّ صاحب كتاب وسائل الشيعة[1].

وكلّ علوم الشريعة بما في ذلك الاستنباط يرجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، حيث روى أبو الصباح قال: واللهِ لقد قال لي جعفر بن محمّد عليه السلام: «إنّ الله علّم نبيّه التنزيل والتأويل، فعلّمه رسولُ الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام»، قال عليه السلام: «وعلّمنا والله»[2].

وباعتبار أنّ المهمّة التي يضطلع بها علم الأُصول هي تبيين وتوجيه النظام الداخليّ للفقه وعمل الفقيه ـ بمعنى أنّ الفقيه لو أراد التمسّك بحديث صحيح أو استفادة الوجوب من الأمر فإنّ علم الأُصول يبيّن له كيفيّة ذلك. وبعبارةٍ أُخرى: أنّ

---

(١) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٣١٠، دار الرائد العربيّ، بيروت.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٢ الحديث ١٥.

مهمّة علم الأُصول توثيق استنباطات الفقيه[١] ـ كانت توجيهات الصادقَين عليهما السلام لأصحابهما في وضع قواعد وأُسس هذا العلم واضحة في رواياتهما في هذا المجال، كرواية زرارة عن أحدهما عليه السلام، قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتُوجِب الخَفقَة والخفقتان عليه الوضوء؟ قال: «يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأُذن، فإذا نامت العين والأُذن والقلب فقد وجب الوضوء». قلت: فإن حرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيء من ذلك أمرٌ بيّن، وإلّا فإنّه على يقين من وضُوئه. ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ، ولكن ينقضه بيقينٍ آخر»[٢].

ويذهب الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض أنّ الدين الإسلاميّ قد سمح منذ بداية تشريعه للتصدّي إلى عمليّة الاجتهاد، وتحديد الوظيفة العمليّة تجاه الشريعة من النصوص التشريعيّة، رغم أنّ هذه العمليّة لا تتعدّى درجة الظنّ إلى درجة اليقين في تمام مراحل وجودها من البداية إلى أن تطوّرت وأصبحت عمليّة معقّدة؛ فإنّ من يعيش في عصر النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله من المسلمين لن يتمكّن كلّ فرد منهم أن يسمع الحكم الشرعيّ من النبيّ صلى الله عليه وآله مباشرة أو من أُناس لا يشكّ في صدقهم، ولاسيّما النسوان ومن يكون بعيداً من المدينة المنوّرة، فإذن بطبيعة الحال كان سماع الأحكام الشرعيّة غالباً من النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله بواسطة أُناس ينقلون الأحاديث والأحكام إليهم.

وحينئذٍ يكون فهم الحكم الشرعيّ من الروايات الواصلة إليهم مستنداً تارةً إلى

---

(١) مدخل إلى فلسفة الفقه، مهدي مهريزيّ: ١٣٠، دار الهادي، بيروت.

(٢) التهذيب ١: ٨ الحديث ١١.

القطع بالصدور والدلالة والجهة، ولو كان ذلك من جهة غفلة الشخص عن احتمال خطأ الناقل واشتباهه في النقل. وأُخرى لا يكون مستنداً إلى القطع بهذه الجهات؛ لالتفاته إلى أنّ الناقل قد يخطئ ويشتبه في النقل أو في السماع، وإن افترض القطع بعدم تعمّده في الكذب. وفي مثل ذلك لا محالة يكون فهم الحكم الشرعيّ من النصوص بحاجة إلى قاعدة عامّة، كحجّيّة تلك النصوص، وحجّيّة ظهورها العرفيّ، أو ما شاكل ذلك. ولا يمكن ذلك الفهم بدون تطبيق هذه القواعد العامّة، وإن كان ذلك التطبيق بحسب الارتكاز، وبدون الوعي والالتفات منهم إلى طبيعة هذه القواعد وحدودها، وأهميّة دورها في عمليّة الاستنباط والاجتهاد.

ومن المعلوم أنّ هذا بداية نقطة عمليّة الاجتهاد والاستنباط بأبسط وجودها. ثمّ تطوّرت عصراً بعد عصر تدريجاً إلى أن تبلورت هذه العمليّة في زمان الصادقَين عليهما السلام بين جماعة من الرواة، ووجدت بذرة التفكير الأُصوليّ في آفاق أذهانهم[1]. كما نجد ذلك لدى صحابة الصادق عليه السلام أمثال هشام بن الحكم المتوفّى ١٩٩هـ؛ فما نسب إليه وإلى أقرانه من الصحابة من بحث أو من بذرة أُصوليّة نتلمّسها في كتاب الألفاظ الذي ذكره النجاشيّ[2].

ويعتقد كثير من الباحثين أنّ أوّل من أفرد بعض مباحث علم الأُصول هو شيخ المتكلّمين هشام بن الحكم تلميذ الصادق عليه السلام، في تصنيفه كتاب الألفاظ. ومباحثها أهمّ مباحث علم الأُصول، ثمّ يونس بن عبدالرحمان مولى آل يقطين تلميذ الإمام موسى الكاظم عليه السلام، فإنّه صنّف كتاب اختلاف الحديث ومسائله،

---

(١) النظرة الخاطفة في الاجتهاد: ٢٢، مؤسّسة دار الكتاب، قمّ.

(٢) رجال النجاشيّ: ٤٣٣ رقم ١١٦٤.

وهو مبحث تعارض الحديثين ومسائل التعادل والتراجيح في الحديثين المتعارضين[١]، وقد روى عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم والرضا عليهما السلام. وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا[٢]. وهذا التوثيق والوصف الذي نُسب إلى الإمام الرضا عليه السلام يُوحي بأنّه كان من صحابة الأئمّة عليهم السلام الذين تلقّوا القواعد الأُصوليّة واستخدموها بشكلها العلميّ الصحيح، فشهد له الإمام الرضا عليه السلام بقدرته على استنباط الأحكام. ويظهر ذلك من رواية الكشّي عن الفضل بن شاذان، قال: حدّثني عبدالعزيز بن المهتدي، وكان خير قمّيّ رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصّته، قال: سألت الرضا عليه السلام، فقلت: إنّي لا ألقاك في كلّ وقت، فعن مَن آخذ معالم ديني؟ قال: «خذ من يونس بن عبدالرحمان»[٣].

وفي هذه الرواية ما يشير إلى حثّ الأئمّة عليهم السلام أصحابهم على الاجتهاد الصحيح والاستنباط المقيّد بقواعد أُصوليّة رصينة معتبرة، فالإمام نفسه هو مصدر من مصادر التشريع، ولكنّه كان يرى ضرورة علم الأُصول والاستنباط لأصحابه من أجل الإجابة عن سؤال المكلّف وسدّ الفراغ الشرعيّ عند فقدان الأُصول أو غيابها. ومن هنا كان الصحابيّ الثقة العارف العالم واحداً من علماء الأصول، لذا نعتقد بأنّ علم الأُصول كان من تأسيس الأئمّة المعصومين عليهم السلام وبإرادتهم.

ويذهب علماء أهل السنّة إلى أنّ أوّل تدوين في علم الأُصول يعود إلى الإمام محمّد ابن إدريس الشافعيّ المتوفّى ٢٠٤هـ، في كتابه الرسالة الذي وضع فيه بيان

---

(١) مقدّمة كتاب تمهيد القواعد للشهيد الثاني: ٨، تحقيق مكتب الإعلام الإسلاميّ فرع خراسان، ط الأُولى.

(٢) رجال النجاشيّ ٤٤٦ رقم ١٢٠٨.

(٣) رجال الكشّيّ: ٤٨٣ رقم ٩١٠.

القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهّرة ثمّ البيان بالاجتهاد والقياس.

ومن تَلوا الشافعيّ من العلماء نهجوا نهجين رئيسيّين:

الأوّل: طريقة الشافعيّ أو المتكلّمين. وهذه تعوّل على تحقيق القواعد تحقيقاً منطقيّاً وهم يحكّمون العقل في ذلك فضلاً عن النقل، ومن هؤلاء أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجُوينيّ النيسابوريّ الشافعيّ المعروف بإمام الحرمين المتوفّى ٤٨٧هـ، في كتابه البرهان.

والثاني: إخضاع الأُصول للفروع الفقهيّة، وهي تابعة لطريقة الحنفيّة الفقهيّة. وطريقة الحنفيّة: هي تحقيق القواعد على ضوء ما نُقل من الأئمّة من الفروع، فإذا وجدوا من القواعد ما يتّسع لها ولا يضيق عنها، من ذلك من المتقدّمين أبو بكر أحمد بن عليّ الجصّاص المتوفّى ٣٧٠هـ.

وبعض العلماء جمعوا بين طريقة الشافعيّة وطريقة الحنفيّة معاً؛ إذ عُنُوا بتحقيق القواعد وإقامة البراهين عليها، كما عُنوا بربطها بالفروع الفقهيّة، مثل تاج الدين السُّبكيّ الشافعيّ المتوفّى ٧٧١هـ، في كتابه جمع الجوامع، والإمام الشاطبيّ المتوفّى ٧٨٠هـ، في كتابه الموافقات[1].

والاعتقاد بأنّ جذور علم الأُصول تعود إلى عصر النبوّة ليس له دليل قويّ؛ لأنّ صحابة النبيّ ﷺ كانوا يسألونه عمّا ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأُغلوطات وعضل المسائل، كما لم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل

---

(١) ينظر: مقدّمة الدكتور سيّد الجميليّ للإحكام في أُصول الأحكام للآمديّ: ١٠، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط الثالثة.

وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم[١].

ومن المحقّق أنّ صحابة النبيّ ﷺ كانوا لا يستقلّون بالفهم فيما ينزل بهم من الحوادث، بل كانوا يرجعون إليه ﷺ فيما يطرأ عليهم ما داموا قادرين على سؤاله. فإن كان أحد منهم غائباً عنه ﷺ ونزلت به نازلة بحث في الكتاب أوّلاً، ثمّ بحث في السنّة إن لم يجد شيئاً فيه، ثمّ اجتهد رأيه إن لم يجد فيها أيضاً. فإذا ما رجع إلى رسول الله ﷺ عرض عليه أمره؛ فإن كان مصيباً في اجتهاده أقرّه الرسول ﷺ عليه، وإن كان مخطئاً، بيّن له وجه خطئه ودلّه على حكم المسألة، فيرجع عمّا أخطأ فيه إليه[٢].

إنّ الاجتهاد والاستنباط إنّما كان بهذا المعنى الذي تقدّمت الإشارة إليه، أي أنّه يرجع الصحابيّ إلى النبيّ ﷺ في اجتهاده، فإن كان صحيحاً أمضاه النبيّ ﷺ، وإن لم يكن كذلك بطل وصار رأياً، وكذلك كان صحابة الأئمّة عليهم السلام.

ومن هذا الأساس كان العلماء يدركون أنّ الاجتهاد وظيفة شرعيّة لابدّ منها للتوصّل إلى أحكام الدين، والإجابة عن سؤالات العصر ومستجدّاته. وفَهِم العلماء بأنّ الاجتهاد المطلوب هو طريق يجب على العالم أن يسلكه ليقف على مصادر التشريع الأساسيّة، لا أن يكون الاجتهاد نفسه مصدراً من مصادر التشريع، كما كان يتّجه علم الأُصول في فترة تأسيس المذاهب الأربعة.

ودأب علماء الشيعة على توطيد علم الأُصول من عصر الغيبة الكبرى إلى

---

(١) أعلام الموقّعين ١: ٧١.

(٢) حجيّة السنّة: ٢٨٤.

عصورنا المتأخّرة. وكان إلى جانب هذا التيّار الأُصوليّ تيّار واتّجاه يلتقي معه أحياناً، ويتقابل معه كضدٍّ أحياناً أُخرى، هو التيّار الأخباريّ الذي لم يَرُقه هذا التوجّه الأُصوليّ، فانبرى أهله لمعارضته.

ويذهب الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض إلى أنّ بذرة التفكير الأُصوليّ موجودة في آفاق أذهان الأخباريّين، وأنّ إنكارهم للأُصول يرجع إلى إنكارهم له بوصفه دراسة علميّة مستقلّة منفصلة عن البحوث الفقهيّة[١].

ويذهب الشيخ جعفر السبحانيّ إلى أنّ مسلك الأخباريّة الذي ينسب إلى الشيخ الأمين الأسترآباديّ المتوفّى ١٠٣٣هـ، ليس إلّا مسلكاً فقهيّاً قوامه عدم حجيّة ظواهر الكتاب أوّلاً، ولزوم العمل بالأخبار قاطبة من دون إمعان النظر في الأسناد، وعلاج التعارض بالحمل على التقيّة وغيرها ثانياً، وعدم حجّيّة العقل في استنباط الأحكام ثالثاً[٢]. وهذا يعني أنّ الأخباريّين لهم من الفتوى ما يشتركون فيه مع سائر الأُصوليّين. وعلى العموم، الأخباريّ يفتي بمتون الأخبار من غير تعرّض لما لا نصّ فيه، ولذلك عُرف الأخباريّ بأنّه: الفقيه المستنبط للأحكام الشرعيّة من الكتاب والسنّة فقط[٣].

إنّ الأخباريّ والأُصوليّ في تاريخ الفقه الإماميّ ينتسبان إلى فرقة واحدة لها شعبتان، لكلّ شعبة وجهها الخاصّ بها الذي يعبّر عن ملامحها.

---

(١) النظرة الخاطفة في الاجتهاد: ٣٨.

(٢) موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الأوّل من المقدّمة: ٤٣٧.

(٣) ينظر: مصادر الاستنباط بين الأُصوليّين والأخباريّين لمحمّد عبدالحسن محسن الغرّاويّ: ٥٦، منشورات دار الهادي، بيروت.

ولم يكن اصطلاح الأخباريّ اصطلاحاً مُحدَثاً تداوله الدارسون في العصور المتأخّرة، أو أنّه عُرف بعد ظهور مدرسة الشيخ الأمين الأستراباديّ؛ فقد تداوله الشيخ أبو العبّاس أحمد بن عليّ النجاشيّ المتوفّى ٤٥٠هـ، في كتابه الرجاليّ المشهور؛ ففي ترجمته لمحمّد بن زكريّا بن دينار المتوفّى ٢٩٨هـ، يقول: وكان هذا الرجل وجهاً من وجوه أصحابنا بالبصرة، وكان أخباريّاً واسع العلم[١].

وفي ترجمة عبدالعزيز بن يحيى قال: أبو أحمد شيخ البصرة وأخباريّها[٢].

وفي ترجمة مصبّح بن الهلقام العجليّ قال: قريب الأمر، أخباريّ[٣].

ويُفهم من إشارة الشيخ المفيد المتوفّى ٤١٣هـ، أنّ الأخباريّين لهم تيّار قويّ ومستقلّ يمتدّ إلى قرون الأئمّة عليهم السلام. وكان هذا التيّار يوازي التيّار الأُصوليّ ـ إن صحّ التعبير ـ ويعارضه، ويقف قبالته ويزاحمه؛ ولذلك قال الشيخ المفيد: لكنّ أصحابنا المتعلّقين بالأخبار أصحاب سلامة وبُعد ذهن وقلّة فطنة يمرّون على وجوههم فيما سمعوه من الأحاديث ولا ينظرون في سندها، ولا يفرّقون بين حقّها وباطلها، ولا يفهمون ما يدخل عليهم في إثباتها، ولا يحصّلون معاني ما يطلقونه منها[٤].

---

(١) رجال النجاشيّ: ٣٤٦ رقم ٩٣٦.

(٢) نفس المصدر: ٢٤٠ رقم ٦٤٠.

(٣) رجال النجاشيّ: ٤٢١ رقم ١١٢٦.

(٤) تصحيح اعتقادات الإماميّة: ٨٨، منشورات المؤتمر العالميّ بمناسبة الذكرى الألفيّة لوفاة الشيخ المفيد، بتصحيح حسين درگاهي، ط الأُولى.

## الشيخ المفيد مؤسّس أُصول الفقه

يظهر للمتتبّع لتاريخ أُصول الفقه أنّ الشيخ المفيد رأس التيّار الأُصولي وزعيمه في الفقه الإماميّ، كما شهد كتابه «أُصول الفقه»[١] الموصوف بـ«التذكرة بأُصول الفقه» الذي اختصره الكراجكيّ المتوفّى ٤٤٩هـ[٢].

ويقول الشيخ جعفر السبحانيّ: يُعدّ الشيخ المفيد أوّل مَن صنّف كتاباً جامعاً في أُصول الفقه مشتملاً على جميع الأبواب؛ فإنّ مَن تقدّمه من العلماء ألّفوا رسائل خاصّة في بعض موضوعات علم الأُصول ولم يصل إلينا كتاب جامع لجميع أبوابه[٣].

ويقول الشيخ الطوسي في أوّل «عدّة الأُصول»: إنّه ليس للشيعة كتاب في علم الأُصول سوى مختصرات للشيخ المفيد[٤].

إنّ تكامل الدرس الفقهيّ والأُصوليّ لدى الشيخ المفيد كان واضحاً، كما أنّ السعة والشموليّة التي كانت تتّصف بها مؤلّفاته ﷺ والتي أشار إلى بعضها تلميذه النجاشيّ في كتابه الرجاليّ[٥] تحكي لنا قدرة هذا العالم الجليل وسعيه الحثيث لاستكمال المسيرة العلميّة التي اختطّها الأئمّة المعصومون عليهم السلام.

ويصف الشيخ السبحانيّ ثروته العلميّة التي أغنت المكتبة الإماميّة بالقول: لقد

---

(١) ذكره الشيخ النجاشيّ في رجاله: ٣٩٩ رقم ١٠٦٧.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤: ٢٥ و٢٠: ١٨٦، مؤسّسة إسماعيليان، قمّ.

(٣) مقدّمة موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني: ٢٥١.

(٤) عدّة الأُصول ١: ٥.

(٥) رجال النجاشيّ: ٣٩٩.

ترك شيخنا المفيد تراثاً فقهيّاً، حيث انتهج منهجاً وسطاً بين الجمود على النصوص والتوسّع في التفريعات المستمدّة من القياس والاستحسان. وكتابه «المقنعة» قد سُبك على هذا السبك؛ فليس كتابه متناً حديثيّاً فقهيّاً محضاً لا يخرج عن حيطة الروايات، ولا كتاباً تفريعيّاً تخريجيّاً يتوسّع في الاستدلال[١].

وعَرَف علم الأُصول فقيهين إماميّين سبقا الشيخ المفيد في وضع قواعد ومرتكزات هذا العلم للطائفة الإماميّة، هما: محمّد بن أحمد بن الجُنيد أبو عليّ الكاتب الأسكافيّ المتوفّى ٣٨١هـ. ذكره الشيخ الطوسيّ في كتابه الرجالي المشهور في باب مَن لم يَروِ عن الأئمّة[٢]. وقال الشيخ في تعريفه: كان جيّد التصنيف حسنه، إلّا أنّه كان يرى القول بالقياس فتُرِكَت لذلك كتبه ولم يُعوّل عليها[٣].

وأمّا الفقيه الثاني فهو الشيخ أبو محمّد الحسن بن عليّ[٤] بن أبي عقيل العُمانيّ المتوفّى حدود ٣٥٠هـ، له كتاب «المستمسك بحبل آل الرسول». وقد كان هذا الكتاب رائجاً ومشهوراً في زمانه. وثّقه النجاشيّ وقال: قيل: ما ورد الحاجّ من خراسان إلّا طُلب واشتُري منه نسخ[٥].

قال المامقانيّ: قيل: هو أوّل من هذّب الفقه واستعمل النظر وفتق البحث عن الأُصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى، وبعده الشيخ الفاضل ابن الجُنيد[٦].

---

(١) موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني من المقدّمة: ٢٤٩.

(٢) رجال الشيخ الطوسيّ: ٥١١.

(٣) الفهرست للشيخ الطوسيّ: ١٣٤ رقم ٥٩٠.

(٤) كذا في رجال النجاشيّ: ٤٨ رقم ١٠٠، وفي فهرست الشيخ الطوسيّ: ٥٤ رقم ١٩٣: الحسن بن عيسى.

(٥) رجال النجاشيّ: ٤٨ رقم ١٠٠.

(٦) تنقيح المقال ٢: ٢٩١ من أبواب الحاء.

وابن الجنيد كان له شهرة وجلالة عند العلماء، كما ذكر النجاشيّ في وصفه بالقول: وجه في أصحابنا، ثقة جليل القدر.. سمعتُ بعض شيوخنا يذكر أنّه كان عنده مال للصاحب عليه السلام وسيف أيضاً(١).

وكذا قال النجاشيّ في وصف العُمانيّ: أبو محمّد العُمانيّ الحذّاء، فقيه متكلّم ثقة، له كتب في الفقه والكلام(٢).

وهذان الفقيهان المؤسّسان لم ينالا حظّاً كبيراً في أن يكونا مرجعاً وسنداً يرجع إليهما الفقهاء اللّاحقون، وكأنّ آثارهما لم تكن بتلك الدرجة من الوضوح والقوّة التي كانت عليها آثار الشيخ المفيد فاتّخذها العلماء مرجعاً وأساساً لبحوثهم في علم الأُصول والفقه. وقد يعود هذا إلى عوامل وأسباب منها:

١ ـ إنّ القرن الرابع الهجريّ الذي عاش فيه هذان الفقيهان قد ملأه وغطّاه الصدوقان: الشيخ محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ المتوفّى ٣٨١هـ، وأبوه عليّ بن بابويه المتوفّى ٣٢٩هـ، وهما علمان بارزان تصدّرا زعامة المذهب، فانجذبت إليهما النفوس ومدّت لهما الأعناق.

٢ ـ إنّ العُمانيّ وابن الجُنيد عَرَفا بالقياس وإعمال النظر، وهذا حملهما على أن يقتربا في مسائلهما من مسائل أهل السنّة، وكان الاتّجاه العامّ في زمانهما وإلى زمن يتّصل بالمعصومين عليهم السلام هو الرفض القاطع للقائلين بالقياس؛ لما أشرنا إليه من منع الأئمّة عليهم السلام له أو تأكيدهم على نبذ وطرح القياس والرجوع إلى الحديث

---

(١) رجال النجاشيّ: ٣٨٥ رقم ١٠٤٧.

(٢) نفس المصدر: ٤٨ رقم ١٠٠.

المنصوص؛ لتوفّره آنذاك مع وجودهم عليهم السلام، ووجود رواتهم وأصحابهم الناقلين لأخبارهم حتّى زمان الغيبة الكبرى.

٣ ـ اقتراب زمان العمانيّ وابن الجنيد من زمان المعصومين عليهم السلام ورواتهم؛ لذلك كانت الرواية تعتبر كافية في تحصيل الأحكام والفتاوى، فالولوج إلى علم الأُصول والتحرّي عن القواعد الأُصوليّة حينها لم يكن ضروريّاً أو لم يحن وقته آنذاك.

وهذا الفكر الأُصوليّ الذي بدأ به الشيخان، لم يكن متطابقاً مع الفكر الأُصوليّ الذي اختمر في ذهن الشيخ المفيد، إلّا أنّه واصل الخطّ الفكريّ الذي سار عليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد ونقدهما في جملة من آرائهما.

قال الشيخ المفيد: فأمّا كتب أبي عليّ بن الجنيد فقد حشاها بأحكام عمل فيها على الظنّ، واستعمل فيها مذهب المخالفين والقياس الرذل، فخلط بين المنقول عن الأئمّة عليهم السلام وبين ما قاله برأيه، ولم يفرد أحد الصنفين من الآخر.

وفي موضع آخر قال: وأودعتُ في كتاب «التمهيد» أجوبة عن مسائل مختلفة جاءت فيها الأخبار عن الصادقين عليهما السلام، وأفتَيتُ ما يجب العمل عليه من ذلك بدلالة لا يُطعن فيها، وجمعت معاني كثيرة من أقاويل الأئمّة عليهم السلام يظنّ كثير من الناس أنّ معانيها تتضادّ، ويثبت اتّفاقها في المعنى. وذكرت مثل ذلك في كتاب مصابيح النور في علامات أوائل الشهور.

إلى أن قال: وأجَبتُ عن المسائل التي كان ابن الجنيد جمعها وكتبها إلى مصر ولقّبها بالمسائل المصريّة، وجعل للأخبار فيها أبواباً، وظنّ أنّها مختلفة في

معانيها، ونسب ذلك إلى قول الأئمّة عليهم السلام فيها بالرأي، وأبطلت ما ظنّه في ذلك وتخيّله.

وجاء بعده تلميذه السيّد المرتضى حيث سار على الخطّ نفسه، وذلك بإفراده لعلم الأُصول كتاباً موسّعاً سمّاه: الذريعة إلى أُصول الشريعة[1].

ثمّ جاء دور شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ المتوفّى ٤٦٠هـ في كتابه «عدّة الأُصول» ليواصل طريق السائرين على درب البحث الأُصوليّ والفقهيّ في مسيرة علميّة لا زالت لم تستكمل فصولها إلى زماننا هذا.

(١) ينظر: مصادر الاستنباط بين الأُصوليّين والأخباريّين، للغرّاويّ: ٤٠.

## علم الخلاف ونشأته

عُرف المسلمون بتعدّد الآراء والمذاهب والمدارس، ممّا انعكس هذا حتّى داخل الطائفة أو المدرسة الواحدة نفسها، فلم نعهد تطابقاً وائتلافاً في الفتاوى والأحكام والرأي والمواقف في مدرسة أو مذهب واحد من مذاهب المسلمين.

وقد تدارس العلماء والفقهاء هذا الاختلاف والتباين في المذهب أو خارجه، وتساءل عدد منهم عن علّة هذا الاختلاف والتعدّد في الآراء والمواقف الذي كان سائداً في عصر الإمام الصادق عليه السلام، وهو عصر شَهِد تعدّداً في الآراء، ممّا حمل بعض أصحابه على التوجّه إليه، فسألوه عن علّة اختلاف الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال السائل: هل اختلفوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال عليه السلام: «وكيف يختلفون ورسول الله صلى الله عليه وآله معهم يبيّن لهم ما اختلفوا فيه، فيرجعون إليه؟» قال السائل: صدقت، [فقال عليه السلام]: «وكذلك لوليّ الأمر من بعده من يعلم ما يُسأل عنه، فإذا سألوه أجابهم عمّا اختلفوا فيه، ولكن من وَلِي الأمر بعده لا يعلم بكلّ ما ورد عليه فيه، فكان الاختلاف من أجل ذلك، ولو سلّموا لوليّ الأمر وأخذوا عنه لما اختلف منهم اثنان في دين الله تعالى، كما لم يختلفوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله»[1].

وهذا الاختلاف الذي ظهر في صفوف المسلمين، وإن أدّى في ظروف

---

(١) اختلاف أُصول المذاهب للقاضي النعمان بن محمّد: ٣٢، دار الأندلس، بيروت.

ومواطن متعدّدة إلى التنازع والتخاصم في تفريعات المسائل والأُمور، إلّا أنّه أوجد حركة علميّة، وحفّز أهل الاجتهاد والاستنباط على البحث والتنقيب عن الأدلّة والحجج التي تؤيّد هذا الحكم أو ذاك، فنشأ من ذلك علم جديد، انشقّ من هامش العلم المقدّس الجليل علم الفقه الإسلاميّ، هو علم الخلاف، أو علم الفقه المقارن كما تعبّر اللغة العلميّة المدرسيّة الحديثة.

وقد كان العلم بالخلافيّات معدوداً من مبادئ الاجتهاد، وعُرّف بأنّه: علم يُقتَدَر به على حفظ الأحكام الفرعيّة المختلف فيها بين الأئمّة أو هدمها بتقرير الحجج الشرعيّة وقوادح الأدلّة[1].

ونقل عن قتادة قوله: مَن لم يعرف الاختلاف لم يشمّ أنفه الفقه. وعن هشام بن عبيدالله الرازيّ أنّه قال: من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه[2].

## مكانة علم الخلاف

وعلم الخلاف ـ أو الفقه المقارن ـ من العلوم الجليلة الكثيرة الفائدة، ولذلك أتعب العلماء أنفسهم في تنقيحه والتأليف فيه. وهذا العلم وإنْ كان من فروع علم الفقه، ولكن لأجل أهمّيّته في الفتيا أصبح علماً مستقلّاً يُسمّى «علم الخلاف»، ولذلك ترى في كتب الفهرسة عنوان علم الخلاف كعلم مستقلّ، وتُسمّى الكتب التي تناولت موضوع الفقه المقارن بالخلافيّات.

قال مؤلّف كشف الظنون: علم الخلاف هو علم يُعرَف به كيفيّة إيراد الحجج

---

(١) موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني من المقدّمة: ٢٦٢.

(٢) الموافقات في أُصول الشريعة مجلّد ٢، ٤: ١١٦.

الشرعيّة ودفع الشُّبَه وقوادح الأدلّة الخلافيّة بإيراد البراهين القطعيّة، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلّا أنّه خُصّ بالمقاصد الدينيّة[١].

ويرى ابن خلدون أنّ هذا الفقه المستنبط من الأدلّة الشرعيّة كَثُر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لابدّ من وقوعه[٢].

وصنّف فقهاء السنّة والشيعة كتباً في الخلافيّات، لكنّ فقهاء العامّة صنّفوا في الخلاف الواقع بينهم وحدهم، كالخلاف بين أبي حنيفة والشافعيّ ـ حيث ألّف أحمد بن محمّد القدوريّ المتوفّى ٤٢٨هـ كتاب التجريد، يشتمل على الخلاف بين الشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابه ـ ومالك والشافعيّ، ومالك وأبي حنيفة، ولم يتعرّضوا في كتبهم المصنّفة في هذا الموضوع لآراء فقهاء الإماميّة، مع أنّ الإماميّة أخذوا أحكامهم الفقهيّة عن القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وآله الذي ﴿مَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[٣]. والمؤسف أنّ عامّة أهل المذاهب قد تركوا أحاديث عترته المعصومين عليهم السلام الذين هم عِدل الكتاب وفيهم جاء حديث الثقلين المرويّ عن أبي سعيد الخدريّ: «إنّي تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّى يَرِدا عليَّ الحوض»[٤].

لقد تناسَوا فقهاءنا الذين أخذوا الحديث عن أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله الذين أوصى بهم، في الوقت الذي ترى أنّ فقهاء الشيعة قد تعرّضوا لآراء فقهاء المذاهب

---

(١) كشف الظنون ١: ٥٥٣ ط دار الفكر، بيروت.

(٢) تاريخ ابن خلدون ١: ٤٥٦.

(٣) النجم: ٣ـ ٤.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٤ و١٧.

الأخرى في الكتب التي دوّنوها في موضوع الخلافيّات، كالسيّد المرتضى في الانتصار، والشيخ الطوسيّ في الخلاف، والمحقّق في المعتبر والعلّامة الحلّيّ في تذكرة الفقهاء وفي منتهى المطلب.

## الفقه المقارن وعلم الخلاف

قال المحقّق السيّد محمّد تقيّ الحكيم: يُطلق الفقه المقارن أوّلاً ويراد به: جمع الآراء المختلفة في المسائل المختلفة على صعيد واحد، دون إجراء موازنة بينها.

ويطلق ثانياً على جمع الآراء الفقهيّة المختلفة وتقييمها، والموازنة بينها بالتماس أدلّتها وترجيح بعضها على بعض. ثمّ قال: وهو بهذا المعنى أقرب إلى ما كان يسمّيه الباحثون من القدامى بعلم الخلاف أو علم الخلافيّات.

وعلى هذا يكون الفقه المقارن وعلم الخلاف لهما جهة الاشتراك، وهي جمع الآراء الفقهيّة بدون موازنة بينها، ولهما جهة الامتياز وهي في علم الخلاف جمع الآراء وتقييمها والموازنة بينها[1].

### فوائد الفقه المقارن

لعلم الفقه المقارن فوائد كثيرة يمكن إيرادها في نقاط:

١ ـ محاولة البلوغ إلى واقع الفقه الإسلاميّ من أيسر الطرق وأسلمها، ولا يتمّ هذا البلوغ إلّا بعد عرض مختلف وجهات النظر وتقييمها على أساس موضوعيّ.

٢ ـ تطوير الدراسات الفقهيّة والأُصوليّة، والاستفادة من هذا اللقاء والتلاقح العلميّ بين الباحثين والعلماء.

---

(١) الأُصول العامّة للفقه المقارن: ١١.

٣ ـ إشاعة الروح العلميّة بين الباحثين، وإبعاد النزعات العاطفيّة في ميدان البحث العلميّ.

٤ ـ تقريب شقّة الخلاف بين علماء المسلمين، ووضع أُسس وركائز التقارب بين المذاهب.

إنّ الاختلاف بين فقهاء مذاهب السنّة أدّى إلى نشوء المدارس والمذاهب المختلفة، وأدّى هذا الاختلاف الفقهيّ إلى وقوع مناظرات وتآليف للكتب التي جُمعت فيها آراء المذاهب والمدارس الأُخرى في تأييد المذهب الخاصّ لكلّ فقيه، أو قد تكون الكتب المؤلّفة جمعاً للآراء واستعراضاً لها. والكتب التي أُلّفَت في مسائل الخلاف على أقسام:

الف: الكتب التي ألّفها أصحابها لتأييد مذهبهم وردّ مخالفيهم. وهذا القسم داخل تحت عنوان المناظرات، ومنها:

١ ـ رسالة كتبها مالك بن أنس إلى الليث بن سعد وجواب الليث عنه، ذكرها ابن قيّم الجوزيّة في أعلام الموقّعين[١].

٢ ـ مناظرة طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر القاضي أبي الطيّب الشافعيّ مع أبي الحسن الطالقانيّ قاضي بلخ من أئمّة الحنفيّة، ذكرها السُّبكيّ في طبقات الشافعيّة الكبرى[٢].

٣ ـ اختلاف مالك والشافعيّ، ذكره الشافعيّ في الأُمّ[٣].

---

(١) أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣: ٨٣ ـ ٩٨.

(٢) طبقات الشافعيّة الكبرى ٣: ٦٨.

(٣) الأُمّ ٧: ١٩١.

٤ ـ كتاب الردّ على محمّد بن الحسن الشيبانيّ لإسماعيل بن إسحاق بن حمّاد المالكيّ [١].

ب: الكتب التي ألّفها أصحابها وذكروا فيها الاختلاف بين إمامين من أئمّة الفقه أو بين مذهبين، دون تأييد أو نقض، مثل:

١ ـ بيان اختلاف الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعيّ، وهو من تأليف أبي بكر البيهقيّ الشافعيّ أحمد بن حسين بن عليّ المتوفّى ٥٤٨هـ. توجد منه نسخة في مكتبة السلطان سليم في أسطنبول.

٢ ـ المختلف بين أبي حنيفة والشافعيّ، لأبي محمّد عبدالله بن الحسين الناصحيّ المتوفّى ٤٤٧هـ.

٣ ـ التجريد للقدوريّ، وهو أبو الحسن أحمد بن محمّد الحنفيّ البغداديّ المتوفّى ٤٢٨هـ المعاصر للفقيه الشافعيّ أبي حامد الأسفراييني، وقد ألّفه صاحبه في المسائل المختلف فيها بين أبي حنيفة والشافعيّ.

٤ ـ الطريقة الحُصيريّة في الخلاف بين الشافعيّة والحنفيّة، لمحمود بن أحمد ابن عبد السيّد بن عثمان، جمال الدين الحُصيريّ المتوفّى ٦٣٦هـ.

ج: الكتب التي ألّفها أصحابها حول اختلافات فقهاء البلاد أو أئمّة المذاهب المشهورة أو اختلافات المذاهب، نذكر منها:

١ ـ اختلاف الفقهاء، للطبريّ محمّد بن جرير المتوفّى ٣١٠هـ.

٢ ـ اختلاف الفقهاء، للطحاويّ أبي جعفر محمّد بن محمّد الأزديّ المتوفّى ٣٢١هـ.

---

(١) الفهرست لابن النديم: ٢٥٢.

٣ ـ مسائل الخلاف، لأبي سعيد البردعيّ، وهو أحمد بن الحسين الأشروسنيّ. وقد كان معتزليّاً في أُصول العقائد، قُتل من قبل القرامطة في طريق الحجّ سنة ٣١٧هـ.

٤ ـ اختصار اختلاف الفقهاء، لأبي بكر أحمد بن عليّ الجصّاص المتوفّى سنة ٣٧٠هـ، وفيه لخّص «اختلاف الفقهاء» للطحاويّ.

٥ ـ مسائل الخلاف، لابن الورّاق، وهو أبو بكر محمّد بن أحمد الجهم المروزيّ المالكيّ المتوفّى سنة ٣٢٩هـ.

أمّا البُعد التاريخيّ لهذه الكتب فيعود إلى القرن الثالث الهجريّ، ويتصدّر كتاب اختلاف العلماء للإمام أبي عبدالله محمّد بن نصر المروزيّ المتوفّى سنة ٢٩٤هـ قائمة كتب علم الخلاف أو الفقه المقارن، حيث عدّوه من أجلّ كتب الخلاف، جمع فيه أكثر المسائل المختلف فيها بين العلماء ممّن يرجع إلى قولهم في الخلاف، مع ذكر الأدلّة وترجيحها بدون ميل أو تحيّز لأحد[1].

ويعدّ كتاب الميزان الكبرى الشعرانيّة[2] المُدخِلة لجميع أقوال الأئمّة المجتهدين ومقلّديهم في الشريعة المحمّديّة، لأبي المواهب عبدالوهّاب بن أحمد بن عليّ بن أحمد الشافعيّ المصريّ المعروف بالشعرانيّ المتوفّى سنة ٩٧٣هـ، أبرز ما كتب في علم الخلاف.

---

(١) ينظر مقدّمة الكتاب: ١٦ للسيّد صبحيّ السامرّائيّ. وقد نشرت مؤسّسة عالم الكتب هذا الكتاب بتحقيق صبحيّ السامرّائيّ وصدرت له طبعتان، كانت الثانية عام ١٤٠٦هـ.

(٢) نشرته دار الكتب العلميّة ببيروت، منشورات محمّد عليّ بيضون، عام ١٤١٨هـ، بتحقيق الشيخ عبدالوارث محمّد عليّ.

وهناك كتاب طريقة الخلاف بين الأسلاف[١] الذي ألّفه علاء الدين محمّد بن عبدالحميد أبو الفتح الأسمنديّ السمرقنديّ المتوفّى سنة ٥٥٢هـ والذي يُعدّ من المعالم المهمّة في هذا العلم.

وكتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم[٢]، لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيشابوريّ الشافعيّ المتوفّى سنة ٣٠٩هـ. ومختصر الخلافيّات، للإمام البيهقيّ أبي العبّاس شهاب الدين أحمد بن فرح بن أحمد بن محمّد بن فرح الأشبيليّ المتوفّى سنة ٦٩٩هـ[٣].

## دور الشيعة في علم الخلاف

كان للشيعة الإماميّة دور وجهد ملحوظ في هذا العلم. وكتب علم الخلاف لدى الإماميّة لها شكلان. الأوّل منهما: ذكر الآراء الخاصّة بالمذهب أو جمعها في فنّ واحد أو موضوع واحد، ثمّ تقييم هذه الآراء ومناقشتها وترجيح الرأي المختار منها. وهذه الكتب لا تخرج عن دائرة المذهب نفسه إلّا في موارد قليلة يراها المؤلّف مناسبة للذكر، مثل كتاب مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي المتوفّى ٧٢٦هـ.

والشكل الآخر من الكتب هو ذكر الآراء والأدلّة لمختلف المدارس والمذاهب ثمّ مناقشة هذه الآراء وإبطالها وتحقيق المذهب الإماميّ وتأييده، مثل كتاب تذكرة الفقهاء ومنتهى المطلب للعلّامة الحلّيّ.

---

(١) نشرته دار الكتب العلميّة ببيروت عام ١٤١٣هـ، تحقيق الشيخ علي محمّد معوّض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

(٢) نشرته دار الفكر في بيروت عام ١٤١٤هـ، تحقيق عبدالله عمر البارودي.

(٣) نشرته دار الكتب العلميّة ومنشورات بيضون عام ١٤٢٠هـ، تحقيق علاء إبراهيم الأزهر.

وأكثر العلماء كانوا يميلون إلى الشكل الأوّل من الكتب. وشيخنا المفيد أوّل من فتح هذا الباب على مصراعيه، فألّف كتابه «الإعلام فيما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام»، وجعله ذيلاً لكتاب أوائل المقالات الذي ذكر فيه ما اتّفقت عليه الإماميّة من الأُصول، مع الإشارة إلى آراء المخالفين. وعند الاطّلاع على هذين الكتابين يقف القارئ على آراء الإماميّة في الفقه والعقائد.

وقد ورث عنه تلميذاه المرتضى والطوسيّ هذا اللون من التأليف في الفقه؛ فألّف السيّد المرتضى كتاب الانتصار في ما انفردت به الإماميّة مع ذكر آراء الآخرين.

وكتاب الانتصار هذا من الكتب المهمّة التي يمكن عدّها في علم الخلاف أو الفقه المقارن. وقد اشتمل على (٣٣٤) مسألة. انفردت الإماميّة منها بـ(٢٥٢) مسألة، والمسائل التي ظنّ الانفراد بها ولهم موافق في المذاهب الأُخرى بلغت (٨٢) مسألة. وينقل السيّد المرتضى عند استعراض المسائل آراء سائر المذاهب، وبذلك أصبح كتابه فقهاً مقارناً، إذ يجمع الآراء الفقهيّة المختلفة لسائر المذاهب ويقيّمها ويوازن بينها بالتماس أدلّتها وترجيح بعضها على بعض، فهذا هو الفقه المقارن أو علم الخلاف[١].

وقد تَبع الشيخُ الطوسيّ أُستاذَه، فألّف كتاب الخلاف حيث ذكر فيه آراء الفقهاء الإسلاميّين وناقشها ورجّح منها المذهب المختار[٢].

وكتاب الخلاف هذا من أبرز تآليف الفقه المقارن الذي تركه لنا تاريخ الفقه

---

(١) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني من المقدّمة: ٢٥٢ و٢٦١.

(٢) نفس المصدر: ٢٥٢.

الشيعيّ، حيث جمع الشيخ آراء الفقهاء والعلماء من مختلف المذاهب والمدارس، ليضعها في دائرة البحث والمناقشة العلميّة.

ثمّ جاء دورمؤلّف «المؤتلف من الخلاف» أو «منتخب الخلاف» ليلقط لنا من كتاب الخلاف مجموعة من المسائل فيضعها في كتاب سُمّي فيما بعد: «منتخب الخلاف».

ونالت كتب العلّامة الحلّيّ المتوفّى ٧٢٦هـ: مختلف الشيعة، تذكرة الفقهاء، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، وسام الرفعة والسموّ في مادّتها وتنظيمها في هذا العلم. وكان كتابه المختلف دائرة معارف جمع فيها فتاوى علماء الشيعة في تفصيلات الفروع الفقهيّة ذاكراً أدلّتهم واستنباطاتهم، ثمّ ذكر ما ترجّح لديه من الآراء.

وأمّا كتاب تذكرة الفقهاء فهو كتاب خلافيّ تعرّض فيه العلّامة إلى أقوال وأدلّة فقهاء السنّة والشيعة، مستعرضاً ما توصّل إليه العقل الفقهيّ الإسلاميّ، وهذا الكتاب له أهمّيّته في ترصين هذا العلم.

وأكمل العلّامة منهجه في الفقه المقارن في موسوعته الفقهيّة الرائعة: «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» بشكل موسّع وتفصيليّ عرض فيه لآراء وفتاوى علماء السنّة ولأئمّة المذاهب المشهورة وغير المشهورة، ولم يهمل آراء فقهاء الخاصّة.

وللشيعة الإسماعيليّة إسهام في علم الخلاف؛ حيث نُسب «كتاب اختلاف الفقهاء»[1] إلى فقيههم المشهور القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمّد التميميّ

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١: ٣٦١.

المغربيّ المتوفّى بمصر سنة ٣٦٣هـ. وذكره بعض المصادر باسم آخر هو: اختلاف أُصول المذاهب[١]. وأشار ابن حجر العسقلانيّ إلى هذا الكتاب بقوله: ومن تصانيفه: كتاب تأويل القرآن، وكتاب الخلاف يردّ فيه على أدلّة الاجتهاد وينصر الإسماعيليّة[٢].

وللزيديّة حظّ من هذا العلم تجلّى في كتاب البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفّى سنة ٨٤٠هـ.

وأُلّف قبله كتاب الانتصار للإمام المؤيّد باللّه يحيى بن حمزة الحسينيّ المتوفّى سنة ٧٤٩هـ. ومع أنّه أوسع منه في حشر الأدلّة ولكنّه خاصّ بالفقه، جمع فيه مذاهب كثير من العلماء واستوفى الخلاف وحجج كلّ قائل. ثمّ يقول بعد حكاية الأقوال والمذاهب: «الانتصار لكذا»، ولهذا سمّاه الانتصار. وهذا الانتصار هو غير الانتصار الذي ألّفه السيّد المرتضى المتوفّى ٤٣٦هـ، وربّما كان هذا الفقيه الزيديّ قد اطّلع على كتاب السيّد المرتضى وتأثّر به.

وللإمام محمّد بن المطهّر الحسنيّ مجدّد المائة السابعة كتاب المنهاج الجليّ في فقه زيد بن عليّ، رجّح فيه مذهبه وانتصر له[٣].

---

(١) نشرت هذا الكتاب بهذا الاسم: دار الأندلس في بيروت، تحقيق الدكتور مصطفى غالب، عام ١٤٢٠هـ.

(٢) لسان الميزان ٦: ١٦٧.

(٣) ينظر مقدّمة كتاب البحر الزخّار في الجزء الأوّل ص١٤، والمقدّمة الثانية للجزء الثاني الصفحة ج.

## الكتاب ومؤلّفه في سطور

**كتاب منتخب الخلاف**: هو تلخيص واختصار لكتاب مسائل الخلاف للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ المتوفّى ٤٦٠هـ.

والكتاب الذي ألّفه الشيخ الطوسيّ هو كتاب مطوّل له تفريعات ومناقشات مبسوطة، لذا نهض نفر من علماء الإماميّة لتهذيبه وتلخيصه، منهم: الشيخ الطبرسيّ، والشيخ مُفلح بن حسن بن رشيد الصيمريّ من أعلام القرن التاسع الهجريّ[1].

## الشيخ الطبرسيّ

هو الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسيّ المفسّر العظيم الشأن، صاحب كتاب «مجمع البيان في تفسير القرآن». كان من أجلّاء الإماميّة. انتقل من المشهد الرضويّ إلى سبزوار سنة ٥٢٣هـ، وتوفّي فيها سنة ٥٤٨هـ، وحُمل نعشه إلى المشهد الرضويّ، ودفن في مغتسل الرضا عليه السلام. وقبره مزار معلوم الآن بمقبرة (قتلگاه). ونُقل أخيراً إلى موضع آخر قريب من الموضع الأوّل وبُنيت عليه قبّة عظيمة وذلك موقوعه في الممرّ الجديد. وابنه هو أبو نصر الحسن بن الفضل بن

---

(١) قامت مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ عام ١٤٠٧هـ بنشر هذا الكتاب بتحقيق السيّد مهدي الرجائيّ.

الحسن صاحب كتاب «مكارم الأخلاق». وابن أبي نصر هذا الشيخ الأجلّ أبو الفضل عليّ بن الحسن بن الفضل بن الحسن المحدّث الجليل صاحب كتاب «مشكاة الأنوار» الذي ألّفه تتميماً لكتاب والده مكارم الأخلاق[1].

**مشايخه في الرواية والدراية**

يروي الشيخ الطبرسيّ عن جماعة من العلماء، منهم:

١ ـ الشيخ أبو عليّ ابن الشيخ الطوسيّ.

٢ ـ الشيخ أبو الوفاء عبدالجبّار بن عليّ المقرئ الرازيّ.

٣ ـ السيّد محمّد بن الحسين الحسينيّ الجرجانيّ.

٤ ـ الشيخ الأجلّ الحسن بن الحسين بن الحسن بن بابويه القمّيّ الرازيّ جدّ الشيخ منتجب الدين صاحب الفهرست.

٥ ـ الشيخ الإمام موفّق الدين بن الفتح الواعظ البكرآباديّ.

٦ ـ الشيخ السعيد الزاهد أبو الفتح عبدالله بن عبدالكريم بن هوازن القشيريّ، روى عنه صحيفة الرضا عليه السلام.

٧ ـ الشيخ أبو الحسن عبدالله بن محمّد بن الحسين البيهقيّ.

٨ ـ الشيخ جعفر الدوريستيّ.

**تلامذته والراوون عنه**

يروي عنه جماعة، منهم:

١ ـ ولده العلّامة الشيخ رضيّ الدين أبو نصر الحسن بن الفضل صاحب «مكارم الأخلاق».

---

(١) الكنى والألقاب للقمّيّ ٢: ٤٠٩.

٢ ـ الشيخ منتجب الدين عليّ بن عبيدالله الرازيّ صاحب «كتاب الفهرست».

٣ ـ الشيخ محمّد بن عليّ بن شهرآشوب المازندرانيّ المتوفّى سنة ٥٨٨هـ.

٤ ـ الشيخ قطب الدين الراونديّ صاحب «الخرائج والجرائح».

٥ ـ الشريف الأجلّ شرف‌شاه بن محمّد بن محمّد بن زبارة الأفطسيّ.

٦ ـ الشيخ أبو محمّد عبدالله بن جعفر الدوريستيّ.

٧ ـ الشيخ أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمّيّ.

٨ ـ السيّد أبو الحمد مهديّ بن نزار الحسينيّ القاينيّ.

٩ ـ السيّد فضل الله الراونديّ صاحب «النوادر».

**كتبه المشهورة**

للشيخ الطبرسيّ كتب متعدّدة بين مختصر ومطوّل في علوم القرآن والحديث وغير ذلك، منها:

١ ـ الآداب الدينيّة للخزانة المُعينيّة، ألّفه باسم السلطان معين الدين أبي نصر أحمد بن الفضل بن محمود.

٢ ـ نثر اللآلئ

٣ ـ كنوز النجاح

٤ ـ معارج السؤال

٥ ـ عدّة السفر وعمدة الحضر

٦ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن

٧ ـ جوامع الجامع

٨ ـ إعلام الورى بأعلام الهدى. وغير ذلك من كتبه المطبوعة والمخطوطة.

**حول الكتاب**

ذكر الكتاب أرباب المعاجم بين كونه مجهول المؤلّف، كما فعل المحدّث الحرّ العامليّ في خاتمة كتاب «أمل الآمل» حيث قال: وعندنا كتب لا نعرف مؤلّفيها منها... «**المنتخب من الخلاف**» للشيخ الطوسيّ، انتخبه مؤلّفه سنة ٥٢٠هـ[١].

وبين كونه لأمين الإسلام أبي عليّ الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسيّ المفسّر الكبير صاحب مجمع البيان. كما احتمله الميرزا عبدالله الأفنديّ في رياض العلماء، حيث قال: وقد سبق في ترجمة الشيخ أبي منصور أحمد بن عليّ ابن أبي طالب الطبرسيّ احتمال كون كتاب «**المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف**» لهذا الطبرسيّ، أعني الفضل بن الحسن[٢].

وبين كونه للشيخ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ صاحب كتاب «**الاحتجاج**». وهذا الشيخ له كتاب «**الكافي في الفقه**» أو «**الكافي في فقه الشيعة**» و«**تاريخ الأئمّة**» و«**فضائل الزهراء**» و«**كتاب الصلاة**»... وغير ذلك. ويظهر من الميرزا صادق آقا ابن ميرزا محمّد التبريزيّ، المتوفّى سنة ١٣٥١هـ ترجيح نسبة الكتاب إلى صاحب الاحتجاج، حين دوّن نسبة الكتاب إليه على مقدّمة النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله الحكيم العامّة والمصوّرة لدينا.

وأمّا عَدّ الكتاب في عداد الكتب التي لا يُعرف مؤلّفوها، كما أشار صاحب كتاب «**أمل الآمل**» فهو أمر مستبعد؛ لأنّ كتاباً علمياً لخّص كتاباً مشهوراً ومهمّاً لكتاب الخلاف للشيخ الطوسيّ لا يكون مجهولاً ومنسيّاً، بل من المتوقّع أن يكون موضع اهتمام وتداول وتساؤل العلماء والفقهاء ومعروف المؤلّف. ثمّ إنّ موضوع

---

(١) أمل الآمل ٢: ٣٦٤، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، مكتبة الأندلس ببغداد ١٣٨٥هـ.

(٢) رياض العلماء ٤: ٣٤٤. وفيه: «الموظّف في المختلف بين أئمّة السلف» ولعلّه تصحيف.

الكتاب لا يوجب تقيّة خشية من سطوة سلطان إن كان مؤلّفه تعمّد إغفال ذكر اسمه. كما أنّ النصّ على أنّ تأليف الكتاب أو كتابته أو الفراغ منه كان سنة ٥٢٠هـ يوحي باهتمام مؤلّفه أو كاتبه وحرصه على توثيق الكتاب. وقد تكون شهرة الطبرسيَّين الفائقة قد أوقعت الموثّقين والمعنيّين بنسخ الكتاب في خلط وتردّد حملهم على إهمال ذكر أحدهما؛ لاتّحاد اللقب وقلّة العناية بالاسم الموضوع لمؤلّفي الكتب، كما هو المتعارف إلى أزمنتنا الأخيرة، لذلك مال الأكثر إلى نسبته إلى الطبرسيّ صاحب التفسير، لشهرته.

## النسخ المعتمدة في التحقيق

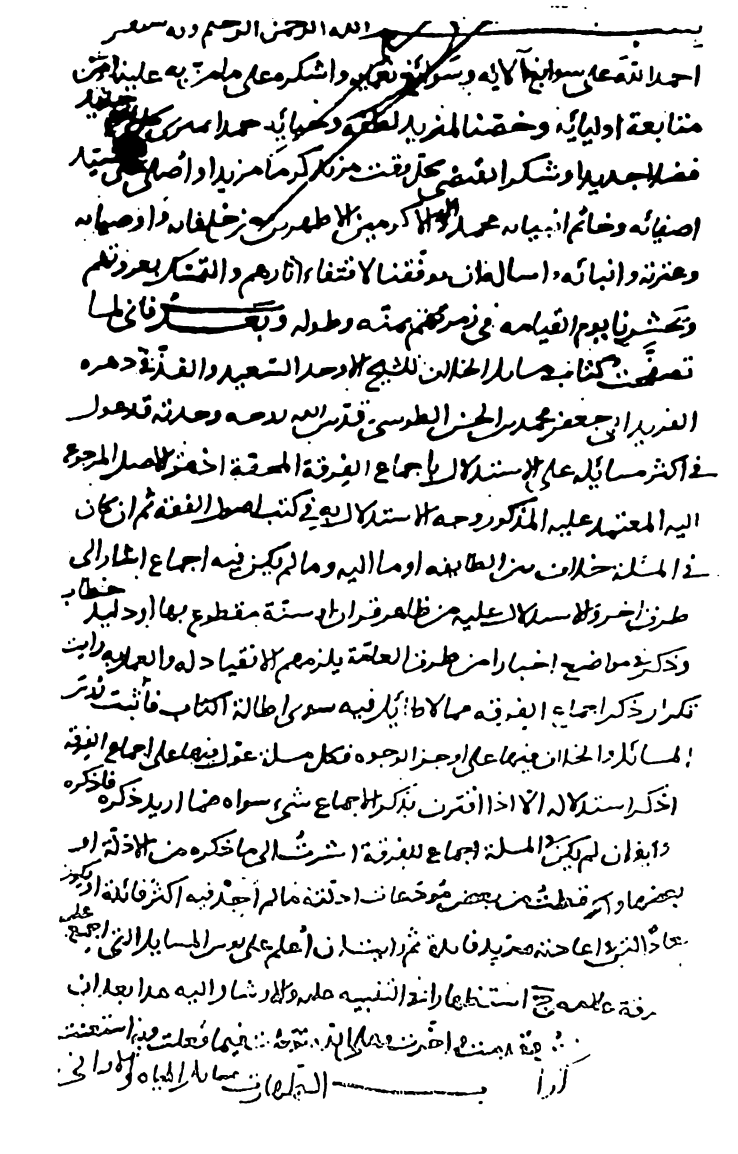
اعتمد القسم في مقابلة وتصحيح الكتاب على ثلاث نسخ خطّيّة، هي:

١ ـ نسخة كاملة بخطّ النسخ، كاتبها الشيخ عليّ بن محمّد بن معزّ الدين الحسن بن يوسف الكيدريّ. فرغ من تحريرها يوم الثامن عشر من شعبان سنة ٦٩٩هـ، وانتقلت هذه النسخة إلى خزانة مكتبة آية الله العظمى السيّد الحكيم ﷺ، ولدينا منها مصوّرة كاملة، ووضعنا لها الرمز «ح».

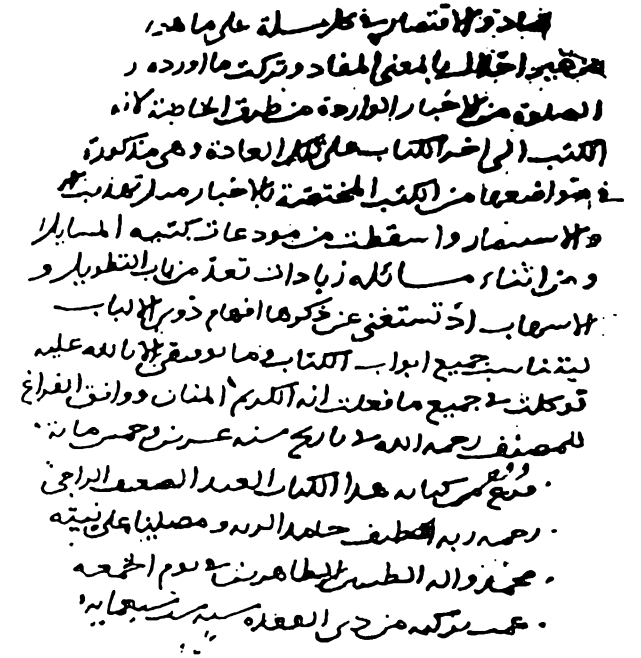
٢ ـ نسخة كاملة بخطّ النسخ، كاتبها ابن المعلّم محمّد بن عليّ بن محمود الباب دشتي الأصفهانيّ. فرغ من تحريرها يوم الثالث من صفر سنة ٩٥٩هـ. وهذه النسخة محفوظة في مكتبة كلّيّة الإلهيّات التابعة لجامعة مشهد، ولدينا منها مصوّرة كاملة، ووضعنا لها الرمز «د».

٣ ـ نسخة مكتبة ملك التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة بخطّ النسخ، مؤرّخة سنة ٧٠٦هـ، ووضعنا لها الرمز «م».

**كتب هذه المقدّمة عادل البدريّ بمساعدة حجّة الإسلام والمسلمين حاج آباديّ في رجب المرجّب ١٤٢٩هـ**



الصفحة الأُولى من المجلّد الأوّل من نسخة «م»



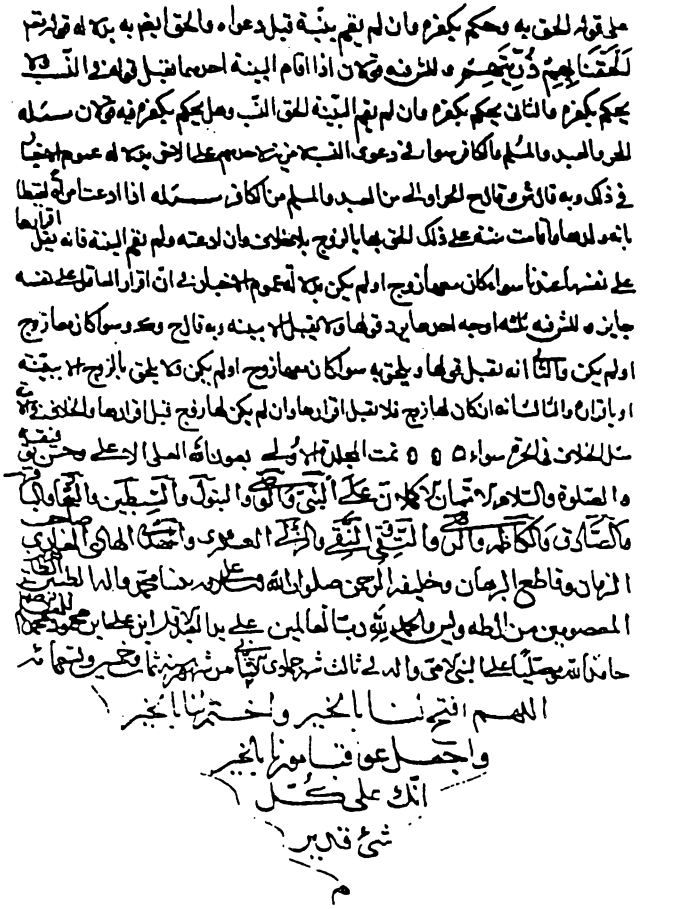
الصفحة الأخيرة من المجلّد الثاني من نسخة «م»

كتابخانه دانشگاه ... ومعارف اسلامی مشهد
شماره ٥٢ تاریخ ٥٤/١٢/٢٠

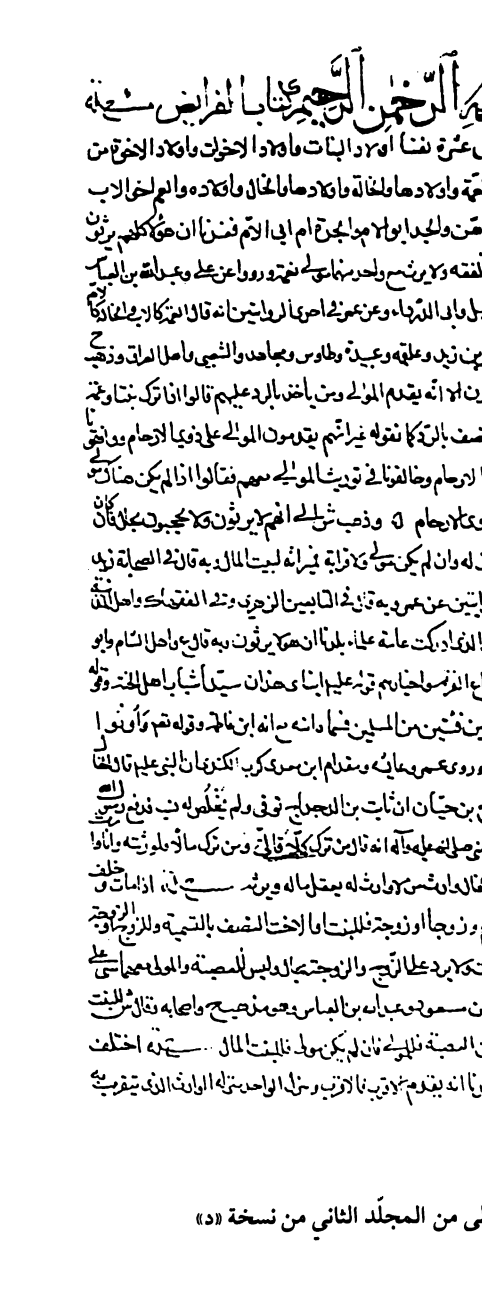
١٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفقني للاتمام يمن خير الانام
احمده على سوابغ الآئه وسوانح نعمائه واشكره على ما منّ به علينا من شآبيب الوانه
وخصنا بمزيد لطفه وجميل عطائه حمدا يستدعي كل يوم جديد فضلا جديدا وشكرا ينتضي
كل وقت مزيد هو ما مزيدا واصلي على سيد انبيائه وخاتم اصفيائه والاكرمين
الاطهرين من خلفائه واوصيائه وعترته فابانه واسأله ان يوفقنا لاحياء
آثارهم والتمسك بعروتهم ويحشرنا يوم التغابن في زمرتهم بمنه وطوله وبعد
فاني لما تصفحت كتاب مسائل الخلاف للشيخ الاوحد السيد السند الاوحد المؤيد ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه رأيت كثيرا من مسائله [illegible]
المسئله او هو الاصل الموجع اليه المعتمد عليه المذكور وجه الاستدلال به فذكرت اصول
المسئله ثم ان كان في المسئله خلاف بين الطائفة ذكرته ايضا والا لم اذكر فيه شيئا الا
طريق الوفاق الاستدلال عليه من ظاهر قرآن او سنة متواترة يقطع بها او دليل عقلي قاطع
على ما يليق بهذا الكتاب او ما هو اصل لاكثر مسائله او لطائفة مسائله وذكرت ما اختاره
من الخلاف الحاصر لهم نيادة لها والعلم بها ان رأيت تكرارا فكراجع الفرقة [illegible]
اطالة الكتاب وأثبت رؤس المسائل والخلاف فيها على اوجز الوجوه [illegible]
اجماع الفرقة لم اذكر استدلاله الا اذا اقترن بذكره لوجه شبه سواه ما اريد ذكره فاذكره وبالله
وان لم يكن في المسئله اجماع للفرقة اشرت الى ما ذكره من الادلة او بعضها واستطرحت [illegible]
اولئك مسالم اصفه كثيرا مع ان يكون ساقطا بين ذي اداة تميز فليرجع ثم رأيت ان ذكر رؤس المسائل
التي اجمع عليها الفرقة ملاتم استطراد الى الشيء عليه والاستدلال به فانا بدان شكرت وزدت
وتزدت واعترت وطالعته توكلت عليه وبه استعنت فانه ولي الاحسان كتاب الطهارة

الصفحة الأُولى من المجلّد الأوّل من نسخة «د»

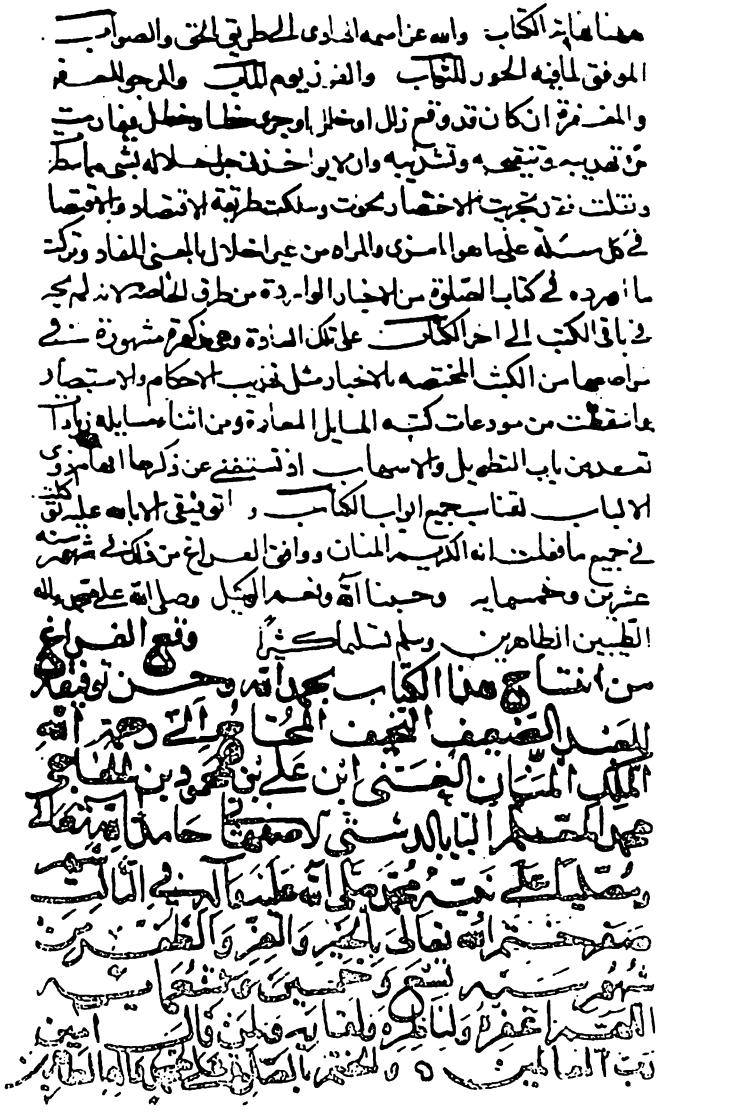


الصفحة الأخيرة من المجلّد الأوّل من نسخة «د»



بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض

الصفحة الأولى من المجلّد الثاني من نسخة «د»



الصفحة الأخيرة من المجلّد الثاني من نسخة «د»

# المؤتلف من المختلف

## بين أئمّة السَّلف

### مُنتخب كتاب الخلاف للشيخ الطوسيّ

المتوفّى ٤٦٠هـ

المنسوب للفقيه والمفسّر الكبير

أمين الإسلام فضل بن الحسن الطبرسيّ

المتوفّى ٥٤٨ هـ

الجزء الأوّل

تحقيق قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلاميّة

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

أحمد الله على سوابغ آلائه وسوائغ[2] نعمائه، وأشكره على ما منّ به علينا من متابعة أوليائه، وخصّنا بمزيد[3] لطفه وحبائه، حمداً يمتري كلّ يوم جديد فضلاً جديداً، وشكراً يقتضي كلّ وقت مزيد كرماً مزيداً، وأُصلّي على سيّد أصفيائه وخاتم أنبيائه محمّد[4]، والأكرمين الأطهرين من خلفائه وأوصيائه وعترته وأبنائه، وأسأله أن يوفّقنا لاقتفاء آثارهم والتمسّك[5] بعروتهم، ويحشرنا يوم القيامة في زمرتهم، بمنّه وطوله.

أمّا بعد[6]: فإنّي لمّا تصفّحت كتاب مسائل الخلاف للشيخ الأوحد السعيد، والفذّ في دهره الفريد، أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ قدّس الله روحه، وجدته قد عوّل في أكثر مسائله على الاستدلال بإجماع الفرقة المحقّة؛ إذ هو

---

(١) د بزيادة: ربّ وفّقني للإتمام بحقّ خير الأنام، م بزيادة: وبه نستعين.

(٢) ح: سوائغ آلائه وسوابغ نعمائه.

(٣) م: لمزيد.

(٤) ح: بزيادة: وآله.

(٥) د: والمتمسّك.

(٦) د، م: وبعد.

الأصل[١] المرجوع إليه، المعتمد عليه، المذكور وجه الاستدلال به في كتب أُصول الفقه.

ثمّ إن كان في المسألة خلاف بين الطائفة، أومأ إليه، وما لم يكن فيه إجماع، أشار إلى طريق آخر في الاستدلال[٢] عليه من ظاهر قرآن، أو سنّة مقطوع بها، أو دليل خطاب، أو استصحاب حال ـ على ما يذهب إليه كثير من أصحابنا ـ أو دلالة أصل، أو فحوى خطاب[٣].

وذكر في مواضع[٤] أخباراً من طرق[٥] العامّة يلزمهم الانقياد لها والعمل بها.

فرأيت[٦] تكرار ذكر إجماع الفرقة ممّا لا طائل فيه سوى إطالة الكتاب، فأثبتّ رؤوس المسائل والخلاف فيها على أوجز الوجوه، فكلّ مسألة عوّل فيها على إجماع الفرقة، لم أذكر استدلاله إلّا إذا اقترن بذكر[٧] الإجماع شيء سواه ممّا أُريد ذكراه[٨]، فأذكره وإيّاه، وإن لم يكن في المسألة إجماع للفرقة، أشرت إلى ما ذكره من الأدلّة[٩] أو بعضها.

---

(١) لا توجد كلمة: الأصل، في ح.

(٢) م: طرق أُخر والاستدلال.

(٣) من كلمة: أو استصحاب، إلى هنا، سقطت من نسخة م.

(٤) ح: بعض مواضع.

(٥) ح: كتب.

(٦) م: رأيت.

(٧) ح: بذلك.

(٨) م: ذكره.

(٩) ح: بزيادة: الأربعة.

وأسقطت من بعض مُودَعات أدلّته ما لم[١] أجد فيه كثير[٢] فائدة، أو يكون معاداً ليس في إعادته مزيد فائدة[٣].

ثمّ رأيت أن أعلم على[٤] رؤوس المسائل التي أجمع عليها الفرقة علامة: «ج» استظهاراً في التنبيه عليه والإرشاد[٥] إليه، هذا بعد أن فكّرت ودبّرت وقدّمت وأخّرت، وعلى الله توكّلت فيما فعلت وبه استعنت، إنّه الحميد المنّان.

---

(١) د: ممّا لم.

(٢) م: أكثر.

(٣) ح: عائدة.

(٤) لا توجد كلمة: على، في د.

(٥) ح: الإشارة.

# [كتاب الطهارة ]

# كتاب الطهارة

## مسائل المياه والأواني

**مسألة [١/١]**: الطَّهُور عندنا هو الطاهر المُطهِّر المزيل للحدث والنجاسة ـ وبه قال الشافعيّ[١] ـ لأنّ هذه اللفظة وضعت للمبالغة، وتقول العرب: ماء طَهور وتراب طَهور، ولا يقولون: ثوب طهور ولا خلّ[٢] طهور.

وعند أبي حنيفة والأصمّ:[٣] الطَّهُور والطاهر بمعنى واحد[٤].

**مسألة [٥/٢]**: لا يجوز الوضوء بالمائعات غير الماء؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾[٥] ومَن توضّأ بالمائع، فلم يكن توضّأ بالماء. وهو مذهب جميع الفقهاء.

وقال الأصمّ: يجوز ذلك[٦].

---

(١) الأُمّ ١: ٣ ـ ٤، الحاوي الكبير ١: ٣٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣، روضة الطالبين: ٧، المجموع ١: ٨٤، مغني المحتاج ١: ١٧، تفسير القرطبيّ ١٣: ٣٩، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١٤١٦.

(٢) ح: رجل، بدل: خلّ.

(٣) ح بزيادة: هو.

(٤) المغني والشرح الكبير ١: ٣٥، تفسير القرطبيّ ١٣: ٣٩، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١٤١٦.

(٥) النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

(٦) المغني ١: ٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤١، المجموع ١: ٩٣، التفسير الكبير ١١: ١٦٩.

وذهب قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا إلى أنّ الوضوء بماء الورد جائز[١].[٢]

**مسألة [٨/٣]:** ولا يجوز إزالة النجاسات عند أكثر أصحابنا بالمائعات؛ لأنّه لا دليل عليه في الشرع[٣]، وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال المرتضى: يجوز ذلك[٥].

وقال أبو حنيفة: كلّ مائع مزيل للعين، يجوز إزالة النجاسة به[٦].

**مسألة [٦/٤]:** «ج» لا يجوز التوضّؤ[٧] بشيء من الأنبذة المسكرة على حال، وبه قال الشافعيّ[٨].

وقال أبو حنيفة: يجوز التوضّؤ[٩] بنبيذ التمر إذا كان مطبوخاً عند عدم الماء[١٠]. وهو قول أبي يوسف[١١].

---

(١) ح: جاز، بدل: جائز.

(٢) منهم: الشيخ الصدوق في الهداية: ١٣.

(٣) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٤، ونقله العلّامة الحلّيّ في المختلف ١: ٥٧ عن ابن الجنيد.

(٤) الأُمّ ١: ٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤، حلية العلماء ١: ٧٠، المجموع ١: ٩٢ و٩٥، الميزان الكبرى ١: ٩٩، مغني المحتاج ١: ١٨، السراج الوهّاج: ٨.

(٥) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ١٨٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ٩٦، تحفة الفقهاء ١: ٦٦، بدائع الصنائع ١: ٨٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٤، شرح فتح القدير ١: ١٦٩، مجمع الأنهر ١: ٥٨.

(٧) م، د: التوضّي، بدل: التوضّؤ.

(٨) الأُمّ ١: ٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤، المجموع ١: ٩٣.

(٩) م، د: التوضّي، بدل: التوضّؤ.

(١٠) الجامع الصغير للشيبانيّ: ٧٤، المبسوط للسرخسيّ ١: ٨٨، تحفة الفقهاء ١: ٦٩، بدائع الصنائع ١: ١٥، عمدة القارئ ٣: ١٧٩، المغني ١: ٣٨، المحلّى ١: ٢٠٣.

(١١) لم نعثر عليه.

وقال محمّد: يتوضّأ به ويتيمّم[١].

وقال الأوزاعيّ: يجوز التوضّؤ[٢] بسائر الأنبذة[٣].

**مسألة [٤/٥]:** «ج» الماء المسخّن يجوز التوضّؤ[٤] به، وبه قال جميع الفقهاء إلّا مجاهداً ـ فإنّه كرهه[٥] ـ فأمّا المسخّن بالشمس إذا قصد به ذلك، فهو مكروه إجماعاً.

**مسألة [٣/٦]:** «ج» مَن مسح وجهه بالثلج ولا يتندّى وجهه، لم يجزئه، وإن مسح وجهه ويديه بالثلج فتندّى[٦] وجهه مثل الدهن، فقد أجزأه.

وقال الشافعيّ: لا يجزئه[٧]، ولم يفصّل.

وقال الأوزاعيّ: يجزئه[٨]، ولم يفصّل.

**مسألة [٢/٧]:** «ج» يجوز الوضوء بماء البحر، مع وجود غيره من المياه ومع عدمه. وبه قال جميع الفقهاء.

وروي عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص أنّهما قالا: التيمّم أعجب إلينا منه[٩].

---

(١) الجامع الصغير للشيبانيّ: ٧٤، المبسوط للسرخسيّ ١: ٨٨، تحفة الفقهاء ١: ٦٨.

(٢) م، د: التوضّي، بدل: التوضّؤ.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ٨٩، بدائع الصنائع ١: ١٧، المجموع ١: ٩٣، عمدة القارئ ٣: ١٧٩.

(٤) م، د: التوضّي، بدل: التوضّؤ.

(٥) المغني ١: ٤٥، المجموع ١: ٩١، المحلّى ١: ٢٢١، التفسير الكبير ١١: ١٦٨.

(٦) م: وتندّى، د: ويتندّى، بدل: فتندّى.

(٧) الحاوي الكبير ١: ٤١، المجموع ١: ٨١، التفسير الكبير ١١: ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٨) المصادر نفسها.

(٩) سنن الترمذيّ ١: ١٠٢، المغني ١: ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٦، حلية العلماء ١:

⇐

وقال سعيد بن المسيّب: يجوز التوضّؤ[١] منه مع عدم الماء، ولا يجوز مع وجوده[٢].

**مسألة [٧/٨]:** إذا خالط الماء ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته من الطاهرات، فإنّه يجوز التوضّؤ[٣] به ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾[٤] والواجد للماء المتغيّر واجد للماء[٥]. ولقول أبي عبدالله عليه السلام: «الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر»[٦].

فإن سلبه إطلاق اسم الماء[٧]، لم يجز التوضّؤ[٨] به.

وإن كان من[٩] نجاسة، فلا يجوز التوضّؤ به على حال.

وقال الشافعيّ: إذا خالط الماء ما غيّر أحد أوصافه، لم يجز التوضّؤ به إذا كان مختلطاً به، نحو الدقيق، والزعفران، واللبن، وغير ذلك. وإن جاوره ما غيّر أحد

---

⇐ ٦٦، المجموع ١: ٩١، التفسير الكبير ١١: ١٦٩، تفسير القرطبيّ ١٣: ٥٣، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١٤٢٥.

(١) م، د: التوضّي، بدل: التوضّؤ.

(٢) المغني ١: ٣٧، حلية العلماء ١: ٦٧، المجموع ١: ٩١.

(٣) م، د: التوضّي، بدل: التوضّؤ.

(٤) النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

(٥) ح بزيادة: إطلاق اسم الماء.

(٦) الكافي ٣: ١ الحديث ٢ و٣، التهذيب ١: ٢١٥ الحديث ٦١٩ ـ ٦٢١، الوسائل ١: ١٠٠ الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٥.

(٧) لا توجد جملة: إطلاق اسم الماء، في ح.

(٨) م، د: التوضّي، بدل: التوضّؤ.

(٩) لا توجد كلمة: من، في ح.

أوصافه، فلا بأس به، نحو القليل من الكافور، والمسك، والعنبر، وغير ذلك[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز التوضّؤ به ما لم يخرجه عن طبعه وجريانه أو يطبخ به[٢].

**مسألة [١٢٦/٩]:** «ج» الماء المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطهّر، وكذلك ما يستعمل في الأغسال الطاهرة، بلا خلاف بين أصحابنا.

وأمّا المستعمل في غسل الجنابة، فعند أكثر أصحابنا لا يجوز استعماله في رفع الحدث[٣].

وقال المرتضى: يجوز ذلك، وهو طاهر مطهّر[٤].

وقال الحسن البصريّ، والزهريّ، والنخعيّ، وفي إحدى الروايتين عن مالك، وداود: إنّ الماء المستعمل طاهر مطهّر، ولم يفصّلوا[٥].

وقال أبو يوسف: الماء المستعمل نجس، وكان يحكيه عن أبي حنيفة[٦]. وأصحابه يدفعون ذلك عنه.

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥، المجموع ١: ١٠٣، السراج الوهّاج: ٨، المغني ١: ٤٠ ـ ٤١.

(٢) تحفة الفقهاء ١: ٦٧، بدائع الصنائع ١: ١٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨، شرح فتح القدير ١: ٦٣.

(٣) منهم: الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ١٠، والشيخ المفيد في المقنعة: ٦٤، وابن حمزة في الوسيلة: ٧٤، وابن البرّاج في جواهر الفقه: ٨ مسألة ٤.

(٤) جمل العلم والعمل: ٤٩.

(٥) المغني ١: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٣، المجموع ١: ١٥٣، حلية العلماء ١: ٩٧، المحلّى ١: ١٨٣ ـ ١٨٤، تفسير القرطبيّ ١٣: ٤٨ ـ ٤٩، بداية المجتهد ١: ٢٧، إرشاد السالك: ٨، عمدة القارئ ٣: ٧٣، بلغة السالك ١: ١٥.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ٤٦، تحفة الفقهاء ١: ٧٨، بدائع الصنائع ١: ٦٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠، شرح فتح القدير ١: ٧٧، عمدة القارئ ٣: ٧٣.

وقال الشافعيّ وأصحابه: إنّ الماء المستعمل طاهر غير مطهّر[١]، وهو[٢] قول الأوزاعيّ[٣] وإحدى الروايتين عن مالك[٤]، وهو الظاهر عن أبي حنيفة، وبه قال محمّد[٥].

وحكى أبو ثور عن الشافعيّ: أنّه سأله عن ذلك، فتوقّف فيه[٦].

وحكى عيسى بن أبان عن الشافعيّ: أنّ الماء المستعمل طاهر مطهّر[٧].

**مسألة [١٠/١٢٨]:** الماء المستعمل في غسل الثوب إذا كان طاهراً أو غسل فيه رصاص أو نحاس، يجوز استعماله؛ بدلالة عموم الآية[٨] والأخبار[٩]. وبه قال الشافعيّ[١٠].

وكذا ما استعمل في طهارة مستحبّة، كتجديد الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق، وتكرار الطهارة، والأغسال المستحبّة، وما أشبه ذلك.

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨، المجموع ١: ١٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٩٧، مغني المحتاج ١: ٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٤.

(٢) د: به، بدل: هو.

(٣) المغني ١: ٤٧، تفسير القرطبيّ ١٣: ٤٨.

(٤) إرشاد السالك: ٨، بداية المجتهد ١: ٢٧، بلغة السالك ١: ١٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ٤٦، تحفة الفقهاء ١: ٧٨، بدائع الصنائع ١: ٦٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩، شرح فتح القدير ١: ٧٦، مجمع الأنهر ١: ٣٠.

(٦) المجموع ١: ١٥٠.

(٧) حلية العلماء ١: ٩٧، المجموع ١: ١٥٠.

(٨) الأنفال (٨): ١١، الفرقان (٢٥): ٤٨.

(٩) الوسائل ١: ٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق.

(١٠) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨، المجموع ١: ١٥١.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة[١]. والآخر: يجوز[٢].

**مسألة [١٢٩/١١]:** الماء المستعمل في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة؛ بدلالة عموم الآية[٣] والأخبار[٤].

وذهب أكثر أصحاب الشافعيّ، وأبو العبّاس بن سريج، وأبو إسحاق إلى أنّه لا يجوز[٥].

وقال ابن خيران، والأنماطيّ من أصحابه: يجوز[٦].

**مسألة [١٣٠/١٢]:** «ج» إذا ولغ الكلب في الإناء، وجب إهراق ما فيه وغسل الإناء ثلاث مرّات، إحداهنّ بالتراب.

وقال الشافعيّ: يجب غسل الإناء سبع مرّات، أُولاهنّ بالتراب[٧]. وهو قول الأوزاعيّ[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ٤٦، بدائع الصنائع ١: ٦٦ و٦٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠، شرح فتح القدير ١: ٧٦ـ ٧٧.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨، حلية العلماء ١: ٩٨، المجموع ١: ١٥٧، مغني المحتاج ١: ٢٠، السراج الوهّاج: ٨.

(٣) الأنفال (٨): ١١، الفرقان (٢٥): ٤٨.

(٤) الوسائل ١: ٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق.

(٥) المجموع ١: ١٥٠.

(٦) المجموع ١: ١٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١١١.

(٧) الأُمّ ١: ٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٣، المجموع ٢: ٥٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٢٧٢، مغني المحتاج ١: ٨٣.

(٨) المجموع ٢: ٥٨٠، المحلّى ١: ١١٢.

وقال أبو حنيفة: يجب غسل الإناء إلى أن يغلب على الظنّ طهارته، ولا يراعى فيه[١] عدد[٢].

وقال مالك، وداود: يجب غسل الإناء تعبّداً، لا لأجل النجاسة، ولا يتقدّر بالعدد[٣].

**مسألة [١٣١/١٣]:** «ج» الكلب نجس العين، نجس اللعاب، نجس السؤر. وبه قال ابن عبّاس[٤]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٥]، والشافعيّ[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق[٨]، غير أنّهم كلّهم ذهبوا إلى غسل الإناء سبع مرّات من ولوغه، غير أبي حنيفة، فإنّه لم يعتبر العدد.

وقال أيضاً: هو نجس الحكم لا نجس العين[٩].

وقال مالك: هو طاهر، وسؤره ولعابه طاهر، يجوز استعماله بالشرب وغيره،

---

(١) لا توجد كلمة: فيه، في د.

(٢) تحفة الفقهاء ١: ٧٥، المغني ١: ٧٤.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٥ ـ ٦، بداية المجتهد ١: ٢٩، مقدّمات ابن رشد ١: ٦١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧، المغني ١: ٧٠، المجموع ٢: ٥٨٠.

(٤) المجموع ٢: ٥٨٠، المحلّى ١: ١١٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ٤٨، بدائع الصنائع ١: ٦٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٣، شرح فتح القدير ١: ٩٤، مجمع الأنهر ١: ٣٥.

(٦) الأُمّ ١: ٥ ـ ٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٣ ـ ٧٤، حلية العلماء ١: ٣١٧، المجموع ٢: ٥٦٧، مغني المحتاج ١: ٧٨ و٨٣، السراج الوهّاج: ٢٢ ـ ٢٣.

(٧) المغني ١: ٧٠، زاد المستقنع: ٨، الكافي لابن قدامة ١: ١٧، الإنصاف ١: ٣١٠.

(٨) المجموع ٢: ٥٦٧ و٥٨٠.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ١: ٤٨، بدائع الصنائع ١: ٦٤، شرح فتح القدير ١: ٩٤، مجمع الأنهر ١: ٣٥.

لكن[١] يغسل منه الإناء تعبّداً. وبه قال داود[٢].

**مسألة [١٣٢/١٤]:** إذا ولغ كلبان أو أكثر في إناء واحد، كان حكمهما حكم الواحد لا يجب أكثر من غسل الإناء ثلاث مرّات[٣]؛ بدلالة قوله عليه السلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسل الإناء»[٤] ولم يفرّق بين الواحد وما زاد عليه. وهو مذهب الجميع، إلّا أنّ بعض أصحاب الشافعيّ قال: يغسل بعدد كلّ كلب سبع مرّات[٥].

**مسألة [١٣٣/١٥]:** الغسلة[٦] بالتراب من ولوغ الكلب في الإناء من جملة الثلاث. وعند الشافعيّ من جملة السبع[٧]، وبه قال الأوزاعيّ[٨].

وقال الحسن وأحمد: يجب غسل الإناء سبعاً بالماء، وواحداً بالتراب، فيكون ثماني مرّات[٩].

---

(١) م: ولكن.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٥ ـ ٦، بداية المجتهد ١: ٢٩، مقدّمات ابن رشد ١: ٦١، المغني ١: ٧٠، المجموع ٢: ٥٨٠.

(٣) ح: لا يجب غسل الإناء أكثر من ثلاث مرّات.

(٤) صحيح مسلم ١: ٢٣٤ الحديث ٢٧٩، سنن النسائيّ ١: ٥٣، مسند أحمد ٢: ٢٥٣، ٢٧١، ٤٨٠ و٤٨٢، بتفاوت فيه، سنن الدارقطنيّ ١: ٦٤ الحديث ٢.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٣، حلية العلماء ١: ٣١٨، المجموع ٢: ٥٨٤، شرح النوويّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٢: ٣١١.

(٦) ح: الغسل، بدل: الغسلة.

(٧) الأُمّ ١: ٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٣، حلية العلماء ١: ٣١٨، المجموع ٢: ٥٨٠، مغني المحتاج ١: ٨٣.

(٨) المجموع ٢: ٥٨٠، المحلّى ١: ١١٢.

(٩) المغني ١: ٧٤، الكافي لابن قدامة ١: ١٢٤، الفروع في فقه أحمد ١: ١٤١، الإنصاف ١: ٣١٠، ٣١١.

**مسألة [١٣٤/١٦]:** إذا ولغ الكلب في إناء[١]، ثمّ وقع ذلك الإناء في الماء الذي لا ينجس بنجاسة غير مغيّرة[٢] الأوصاف ـ إمّا الكرّ على مذهبنا، أو القلّتين على مذهب الشافعيّ[٣] ـ[٤] فإنّه لا ينجس الماء، ولا تحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات.

وللشافعيّ فيه قولان[٥].

وإذا كان الماء أقلّ من ذلك المقدار، فإنّه ينجس ولا يجوز استعماله، ولا يعتدّ[٦] بذلك في غسل الإناء.

وإنّما قلنا ذلك؛ لوجوب اعتبار العدد في غسل الإناء، وبوقوعه في الماء لا يحصل العدد.

وأيضاً: فإنّه إذا تمّم الغسلات بعد ذلك، فباليقين تحصل طهارة الإناء، وليس على طهارته دليل إذا لم يحصل العدد.

**مسألة [١٣٥/١٧]:** إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل بالماء، فانفصل الماء عن المحلّ وأصاب الثوب أو البدن، فإنّه إن كان من الغسلة الأُولى، فإنّه نجس ويجب غسله والموضع الذي يصيبه؛ لأنّه ماء قليل، ومعلوم حصول النجاسة فيه، فوجب أن يحكم بنجاسته.

---

(١) ح: في الإناء، بدل: في إناء.

(٢) ح: متغيّرة، بدل: مغيّرة.

(٣) ح، م: الشافعيّة، بدل: الشافعيّ.

(٤) الأُمّ ١: ٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥، المجموع ١: ١١٢، مغني المحتاج ١: ٢١.

(٥) حلية العلماء ١: ٣١٩، المجموع ٢: ٥٨٧.

(٦) م: يتعدّد، بدل: يعتدّ.

وإن كان من الغسلة الثانية، لا يجب غسله، إلّا أن يكون متغيّراً بالنجاسة فيعلم بذلك أنّه نجس؛ لأنّ الماء على أصل الطهارة، ونجاسته تحتاج إلى دليل.

وقال أبو حنيفة[١]، والأنماطيّ من أصحاب الشافعيّ: إنّه نجس، ولم يفصّلا[٢].

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقسام:

**أحدها**: أن يكون الماء متغيّراً فيحكم بنجاسته.

**والثاني**: أن لا يكون متغيّراً، غير أنّه لا يكون قد طهّر المحلّ، فإنّه مثل الأوّل.

**والثالث**: أن لا يكون متغيّراً وقد طهّر المحلّ، فيحكم بطهارة الماء[٣].

**مسألة [١٣٦/١٨]**: إذا ولغ الكلب في الإناء، نجس الماء الذي فيه، فإن وقع ذلك الماء على بدن الإنسان أو ثوبه، وجب عليه غسله، ولا يراعى فيه العدد؛ لأنّ اعتبار العدد يحتاج إلى دليل، وحمله على الولوغ قياس لا نقول به.

وقال الشافعيّ: كلّ موضع يصيبه ذلك الماء، وجب غسله سبع مرّات، مثل الإناء[٤].

**مسألة [١٣٧/١٩]**: إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الإنسان أو جسده، لا يجب غسله، سواء كان من الدفعة الأُولى[٥]، أو الثانية، أو الثالثة؛ لأنّه ليس في الشرع ما يدلّ عليه، والحكم بنجاسته يحتاج إلى دليل.

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٦٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠، شرح فتح القدير ١: ٧٤.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩، حلية العلماء ١: ٨٨، المجموع ١: ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩، المجموع ١: ١٥٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٢٧١.

(٤) المجموع ٢: ٥٨٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٢٧٢، الميزان الكبرى ١: ١٠٥، السراج الوهّاج: ٢٣.

(٥) م: الأوّلة، بدل: الأُولى.

وأيضاً: فلو حكمنا بنجاسته، لما طهر الإناء أبداً؛ لأنّه كلّما غسل الإناء[١] فما يبقى فيه من النداوة، يكون نجساً، فإذا طرح فيه ماءٍ آخر، نجس أيضاً، وذلك يؤدّي إلى أن لا يطهر أبداً.

ولأصحاب الشافعيّ قولان: أحدهما: مثل قولنا، والآخر: أنّه نجس يجب غسله[٢]. ثمّ اختلفوا:

فمنهم مَن قال:[٣] يغسل من كلّ دفعة دفعة، فيجب غسله سبع مرّات.

ومنهم مَن قال: يجب أن يغسل قدر ما يغسل الإناء[٤] حال الانفصال عنه، فإن أصابه من الدفعة الأُولى، غسل ستّاً، وإن أصابه من الثانية، غسل خمساً، ومن الثالثة أربعاً، وعلى هذا الحساب، فإن أصابه من السادسة، وجب غسله دفعة واحدة، فإن أصابه من السابعة، فلا خلاف بينهم أنّه طاهر[٥].

**مسألة [١٣٨/٢٠]:** يغسل الإناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرّات.

وقال أبو حنيفة: الواجب ما يغلب على الظنّ معه حصول الطهارة[٦].

وقال أحمد: يغسل سبعاً، مثل الولوغ سواء[٧].

---

(١) لا توجد كلمة: الإناء، في ح، د.

(٢) المجموع ٢: ٥٨٥.

(٣) ح بزيادة: إنّه.

(٤) في الخلاف: قدر ما يجب من الإناء، بدل: قدر ما يغسل من الإناء.

(٥) المجموع ٢: ٥٨٥.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ٧٥، بدائع الصنائع ١: ٨٧ ـ ٨٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٤١، المغني ١: ٧٤.

(٧) المغني ١: ٧٤ و٧٦، زاد المستقنع: ٨، الكافي لابن قدامة ١: ١٢٧، الفروع في فقه أحمد ١: ١٤٢، الإنصاف ١: ٣١٣.

وقال الشافعيّ: يجب غسله مرّة وجوباً وثلاثاً استحباباً[١].

**مسألة [١٣٩/٢١]**: إذا أصاب الثوب أو الإناء نجاسة، فصبّ عليهما الماء ولا يغسل ولا يعصر، هل يطهر الثوب أو الإناء؟ لأصحابنا في ذلك روايتان: إحداهما: أنّه يطهر، والأُخرى: أنّه لابدّ من غسله، وكذلك الإناء[٢].

ولأصحاب الشافعيّ فيه قولان: أحدهما: يطهر، والآخر: لا يطهر[٣].

**مسألة [١٤٠/٢٢]**: إذا أصاب الثوب نجاسة، فصبّ عليه الماء، وترك تحته إجّانة حتّى يجتمع[٤] فيه ذلك الماء، فإنّه نجس؛ لأنّه ماء قليل حصلت[٥] فيه أجزاء النجاسة، فوجب أن ينجس.

وقال الشافعيّ: الثوب طاهر والماء نجس[٦].

وقال ابن سريج: الماء طاهر والثوب قد طهر[٧].

**مسألة [١٤١/٢٣]**: إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل نصفه وبقي نصفه، فإنّ المغسول يكون طاهراً، ولا تتعدّى نجاسة النصف الآخر إليه، وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعيّ[٨].

---

(١) حلية العلماء ١: ٣٢٢، المجموع ٢: ٥٩٢، مغني المحتاج ١: ٨٦.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٧ الحديث ١، التهذيب ١: ٢٤٩ الحديث ٧١٥ وص ٢٥٠ ذيل الحديث ٧١٨، الاستبصار ١: ١٧٣ الحديث ٦٠٢.

(٣) المجموع ٢: ٥٩٣.

(٤) ح، م: اجتمع، بدل: يجتمع.

(٥) د: حصل، بدل: حصلت.

(٦) حلية العلماء ١: ٣٢٥، المجموع ٢: ٥٩٣ و٦٠١.

(٧) العزيز شرح الوجيز ١: ٦١، المجموع ٢: ٥٩٤.

(٨) المجموع ٢: ٦٠١.

وقال ابن القاصّ: لا يطهر النصف المغسول؛ لأنّه مجاور لأجزاء النجاسة، فتسري إليه النجاسة فينجس[١].

وهذا تجاهل؛ لأنّ ما يجاوره أجزاء جافّة لا تتعدّى النجاسة إليها، ولو تعدّى، لكان يجب أن يكون إذا نجس جسم، أن ينجس العالم كلّه؛ لأنّ الأجسام كلّها متجاورة.

وقد روي عن النبيّ، وعن أئمّتنا أيضاً عليه وعليهم الصلاة والسلام: أنّه إذا وقعت الفأرة في سمن جامد، أُلقي ما حوله ويستعمل الباقي[٢].

**مسألة [١٤٢/٢٤]:** ما مسّه الكلب والخنزير بسائر أبدانهما، ينجس ويجب غسله، ولا يراعى فيه العدد؛ لأنّ العدد يحتاج إلى دليل. وحمله على الولوغ قياس لا نقول به، وبه قال داود[٣]، وهو قياس قول مالك[٤].

وقال الشافعيّ: حكمه حكم الولوغ[٥].

**مسألة [١٤٣/٢٥]:** إذا ولغ الخنزير في الإناء، كان[٦] حكمه حكم الكلب؛ بدلالة

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٤، حلية العلماء ١: ٣٢٤، المجموع ٢: ٥٩٤.

(٢) صحيح البخاريّ ١: ٦٨، وج٧: ١٢٦، الموطّأ ٢: ٩٧١ الحديث ٢٠، سنن الدارميّ ٢: ١٠٩، ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٦: ٢٦١ الحديث ١، التهذيب ٩: ٨٥ الحديث ٣٥٩ـ ٣٦٠، وص٨٦ الحديث ٣٦٢.

(٣) المحلّى ١: ١٠٩.

(٤) بداية المجتهد ١: ٢٩، مقدّمات ابن رشد: ٦١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨، بلغة السالك ١: ٣٤.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٣، حلية العلماء ١: ٣١٩، المجموع ٢: ٥٨٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٦٦، مغني المحتاج ١: ٨٣، السراج الوهّاج: ٢٣، الميزان الكبرى ١: ١٠٥.

(٦) لا توجد كلمة: كان، في ح.

أنّ الخنزير يسمّى كلباً في اللغة. وهو مذهب جميع الفقهاء.

وقال ابن القاصّ[١] عن الشافعيّ: إنّ العدد يختصّ بولوغ[٢] الكلب[٣]، وخطّأه جميع أصحابه.

**مسألة [١٤٤/٢٦]:** «ج» يجوز الوضوء بفضل السباع وسائر البهائم والوحش والحشرات، ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، إلّا الكلب والخنزير، وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: الحيوان على أربعة أضرب:

حيوان نجس، كالكلب، والخنزير، والسباع، لا يجوز استعمال شيء من أسئارها، بل يجب إراقته وغسل الإناء حتّى يغلب على الظنّ طهارته.

وحيوان طاهر، فسؤره طاهر، وهو ما يؤكل لحمه، إلّا الدجاجة المطلقة، فإنّه يكره سؤرها.

وحيوان يكره سؤره والتوضّؤ به، مثل حشرات الأرض، وجوارح الطير، والهرّ[٥] من جملة ذلك. قال: والقياس أنّها نجسة، لكن يجوز التوضّؤ به استحساناً؛ لتعذّر الاحتراز منه.

والرابع: حيوان مشكوك فيه، كالبغل والحمار، فهو مشكوك في طهارة سؤره[٦].

**مسألة [١٤٥/٢٧]:** «ج»: ما لا نفس له سائلة، كالذباب، والخنفساء، والزنابير

---

(١) د: ابن العاص.

(٢) في النسخ: يختصّ ولوغ، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) المجموع ٢: ٥٨٥.

(٤) المجموع ١: ١٧٢ وج٢: ٥٨٩.

(٥) ح، م: الهرّة، بدل: الهرّ.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ٤٩ ـ ٥١، تحفة الفقهاء ١: ٥٤، بدائع الصنائع ١: ٦٣ ـ ٦٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٣، شرح فتح القدير ١: ٩٣، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٣ ـ ٢٤، مجمع الأنهر ١: ٣٥ ـ ٣٦.

وغير ذلك، لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء، ولا المائع[١] الذي يموت فيه. وبه قال أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣].

وقال الشافعيّ: ينجس بالموت قولاً واحداً، وفي تنجيس الماء قولان: أحدهما: لا ينجس ـ فهو اختيار المزنيّ[٤] ـ والآخر: ينجس[٥].

**مسألة [١٤٦/٢٨]:** إذا مات في الماء القليل ضفدع، وما لا يؤكل لحمه ممّا يعيش في الماء، لا ينجس الماء، وبه قال أبو حنيفة[٦].

وقال الشافعيّ: إذا قلنا: إنّه لا يؤكل، فإنّه ينجّسه، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ الأصل في الماء: الطهارة، والحكم بنجاسته يحتاج إلى دليل[٧].

وأيضاً: قد روي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: إذا مات فيما فيه حياته لا ينجّسه[٨].

**مسألة [١٤٧/٢٩]:** «ج»[٩] إذا بلغ الماء كرّاً فصاعداً، لا ينجس بما يقع فيه[١٠] من

---

(١) د: أو المائع، بدل: ولا المائع.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ٥١، بدائع الصنائع ١: ٦٢ و٧٩، تبيين الحقائق ١: ٨٦، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٣، مجمع الأنهر ١: ٣٢.

(٣) إرشاد السالك: ٩، مقدّمات ابن رشد: ٦٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٨.

(٥) الأُمّ ١: ٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦، حلية العلماء ١: ٣١١، مغني المحتاج ١: ٢٣ ـ ٢٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ٥٧، بدائع الصنائع ١: ٧٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩، تبيين الحقائق ١: ٨٦، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٤، مجمع الأنهر ١: ٣٢.

(٧) الأُمّ ١: ٥، الحاوي الكبير ١: ٣٢٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦، حلية العلماء ١: ٣١١، مغني المحتاج ١: ٢٣.

(٨) الفقيه ٣: ٢٠٦ الحديث ٩٤٥، التهذيب ٩: ١١ الحديث ٤٠. والرّواية تدلّ على حرمة أكل السمك، لا على نجاسة الماء.

(٩) لا توجد في م، د.

(١٠) م، ح: ممّا يقع، بدل: بما يقع.

النجاسات، إلّا ما يغيّر طعمه أو لونه أو رائحته، ومتى نقص عن الكرّ، فإنّه ينجس بما يحصل فيه من النجاسة، تغيّر أو لم يتغيّر.

وحكي اعتبار الكرّ عن الحسن بن صالح بن حيّ[١].

ولأصحابنا في مقدار الكرّ ثلاثة مذاهب:

**أحدها**: أنّ مقداره ألف ومائتا رطل بالعراقيّ، وهو مذهب شيخنا أبي عبدالله رحمه الله[٢].

**والثاني**: أنّه ألف ومأتا رطل بالمدنيّ، وهو اختيار المرتضى رحمه الله[٣].

وقال الباقون: الاعتبار بالأشبار، ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق[٤]. وهو مذهب جميع القمّيّين، وأصحاب الحديث.

وقال الشافعيّ: إذا بلغ الماء قلّتين فصاعداً، لا ينجس بما يقع فيه إلّا ما يغيّر أحد أوصافه، وحدّهما بخمسمائة رطل[٥].

واختلف أصحابه: فمنهم مَن قال: إنّ ذلك حدّ لو نقص منه رطل أو رطلان، نجس.

ومنهم مَن قال: ذلك على التقريب، ولا يؤثّر نقصان رطل أو رطلين فيه[٦].

---

(١) نقله عنه في الانتصار: ٨.

(٢) المقنعة: ٦٤.

(٣) الانتصار: ٨، جمل العلم والعمل: ٤٩.

(٤) الفقيه ١: ٦، المقنع: ١٠، الهداية: ١٤، السرائر ١: ٦٠، المختلف ١: ٢١، التذكرة ١: ١٩ ـ ٢٠، مفتاح الكرامة ١: ٧١.

(٥) الأُمّ ١: ٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥، حلية العلماء ١: ٨٠ ـ ٨١، المجموع ١: ١١٢، روضة الطالبين: ١١ ـ ١٢، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٣، مغني المحتاج ١: ٢١ و٢٥، السراج الوهّاج: ٨ ـ ٩.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦، حلية العلماء ١: ٨١، المجموع ١: ١١٩، مغني المحتاج ١: ٢٥.

ثمّ اختلفوا في هذا الماء إذا وقع فيه نجاسة مائعة هل يجوز استعمال جميعه أم لا؟ فقال الأكثر منهم: يجوز استعمال جميعه، وقال قوم منهم: إنّه يجوز استعماله إلى أن يبقى منه مقدار النجاسة الواقعة فيه[١].[٢]

واعتبار القلّتين مذهب عبدالله بن عبّاس، وعبدالله بن عمر [وأبي هريرة][٣] وسعيد ابن جبير، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد القاسم بن سلّام، وأبي ثور[٤].

وقال الحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، ومالك، وداود: إنّه لا ينجس الماء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، إلّا إذا تغيّر أحد أوصافه[٥].

وقال أبو حنيفة: إن كان الماء يصل بعضه إلى بعض ينجس بحصول النجاسة فيه، وإن كان لا يصل بعضه إلى بعض، لم ينجس[٦].

وفسّر أبو يوسف والطحاويّ مذهبه، فقالا: إن كان الماء في موضع مجتمع بحيث إذا حرّك[٧] أحد جانبيه، تحرّك الجانب الآخر، فإنّه ينجس، وإن كان لا يتحرّك الجانب الآخر، فإذا وقعت فيه[٨] النجاسة، فإنّ الموضع الذي لا يبلغ التحريك إليه، لا ينجس[٩].

---

(١) ح: فيهما، د، م: فيها، بدل: فيه.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧، حلية العلماء ١: ٩٢، المجموع ١: ١١٢، مغني المحتاج ١: ٢١.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من الخلاف.

(٤) المجموع ١: ١١٢.

(٥) المغني ١: ٥٤.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ٥٧، بدائع الصنائع ١: ٧١ ـ ٧٢.

(٧) ح، د: تحرّك، بدل: حرّك.

(٨) لا توجد كلمة: فيه، في ح، د.

(٩) تحفة الفقهاء ١: ٥٧، بدائع الصنائع ١: ٧٢، مجمع الأنهر ١: ٢٨ ـ ٢٩.

وقال المتأخّرون من أصحابه: إنّ الاعتبار بحصول النجاسة في الماء إمّا علماً، أو ظنّاً، وإنّما يعتبر تحرّك الماء؛ ليغلب على الظنّ بلوغ النجاسة إليه، فإن غلب على الظنّ[١] خلافه، حكم بطهارته[٢].

**مسألة [١٤٨/٣٠]:** الماء الكثير ـ إمّا الكرّ على مذهبنا، أو القلّتان على مذهب الشافعيّ ـ إذا تغيّر أحد أوصافه بما يقع فيه من النجاسة، ينجس[٣] بلا خلاف.

والطريق إلى تطهيره، أن يرد عليه من الماء الطاهر[٤] كرّ فصاعداً، ويزول عند ذلك تغيّره[٥]، فحينئذٍ يطهر، ولا يطهر بشيء سواه.

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ هذا الماء معلوم نجاسته[٦]، فليس لنا أن نحكم بطهارته إلّا بدليل، ولا دليل على أنّه يطهّره شيء سوى ما ذكرناه.

وقال الشافعيّ: يزول حكم النجاسة بأربعة أشياء:

**أحدها:** أن يرد عليه من الماء الطاهر ما يزول به التغيّر، ولم يعتبر المقدار.

**والثاني:** أن يزول التغيّر[٧] من قبل نفسه فيطهر.

**والثالث:** أن ينبع من الأرض ما يزول معه التغيّر[٨].

---

(١) م: في الظنّ، بدل: على الظنّ، كما في الخلاف.

(٢) تحفة الفقهاء ١: ٥٧، بدائع الصنائع ١: ٧٢، تبيين الحقائق ١: ٨٤، مجمع الأنهر ١: ٢٩.

(٣) ح: يتنجّس، بدل: ينجس.

(٤) ح: من ماءٍ طاهر، بدل: من الماء الطاهر.

(٥) ح: تغييره.

(٦) ح: معلوم النجاسة، بدل: معلوم نجاسته.

(٧) ح: التغيير، بدل: التغيّر.

(٨) ح: التغيير، بدل: التغيّر.

**والرابع**: أن يستقى منه ما يزول معه تغيّره[١].[٢]

وفي أصحابه مَن ذكر وجهاً خامساً، وهو أن يحصل فيه من التراب ما يزول معه تغيّره[٣].[٤]

**مسألة [١٤٩/٣١]**: إذا نقص الماء عن الكرّ على مذهبنا، والقلّتين[٥] على مذهب الشافعيّ وحصل[٦] فيه نجاسة، تنجّسه، فلا يحكم بطهارته إلّا إذا ورد عليه كرّ من ماء فصاعداً؛ لما ذكرناه[٧] في المسألة الأُولى[٨].

وعند الشافعيّ: يطهر بشيئين: أحدهما: أن يرد عليه ماء طاهر يتمّ به قلّتين، أو ينبع فيه ما[٩] يتمّ به قلّتين[١٠].

**مسألة [١٥٠/٣٢]**:: إذا كان الماء مقدار كرّ في موضعين وحصل فيهما نجاسة، أو في أحدهما، لم يطهر إذا جمع بينهما.

---

(١) ح: تغييره.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧، حلية العلماء ١: ٨٨، المجموع ١: ١٣٢، روضة الطالبين: ١١ و١٣، مغني المحتاج ١: ٢٢.

(٣) ح: تغييره.

(٤) المجموع ١: ١٣٣، روضة الطالبين: ١١، السراج الوهّاج: ٩.

(٥) ح: أو القلّتين، مكان: والقلّتين.

(٦) في الخلاف: وحصلت، بدل: وحصل.

(٧) د، م: لما ذكرنا، بدل: لما ذكرناه.

(٨) ينظر: ص١٤٧ مسألة ـ [ ١٤٨/٣٠ ].

(٩) ح: ماء، بدل: ما.

(١٠) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧، المجموع ١: ١٣٢، روضة الطالبين: ١١ ـ ١٢، مغني المحتاج ١: ٢٢، السراج الوهّاج: ٩.

وقال الشافعيّ: يطهر[١]. واختاره المرتضى[٢].

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّه لا دليل على زوال حكم النجاسة عن هذا الماء المحكوم بنجاسته، فمن ادّعى زوال ذلك بالجمع بينهما، فعليه الدليل.

**مسألة [١٥١/٣٣]:** «ج»: إذا بال ظبي في الماء، لم ينجس بذلك، قليلاً كان الماء أو كثيراً، تغيّر بذلك أو لم يتغيّر.

وقال الشافعيّ: ينجس إذا كان قليلاً وإن لم يتغيّر، وإن كان كثيراً، إذا تغيّر[٣].

**مسألة [١٥٢/٣٤]:** «ج»: الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، لا ينجس بذلك إلّا إذا[٤] تغيّر أحد أوصافه، سواء كان الماء فوق النجاسة أو تحتها أو مجاوراً لها، وسواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة.

وقال الشافعيّ: الماء الذي قبل النجاسة طاهر، وما بعدها[٥] إن كانت النجاسة لم تصل إليه، فهو طاهر، وأمّا[٦] ما يجاوره أو يختلط به، فإن كان أكثر من قلّتين، فهو أيضاً طاهر، وإن كان أقلّ منهما، فإنّه ينجس[٧].

**مسألة [١٥٣/٣٥]:** «ج»: إذا كان معه إناءان وقع في أحدهما نجاسة، واشتبها عليه، لم يستعملهما، وكذلك حكم ما زاد عليهما، ولا يجوز التحرّي بلا خلاف بين أصحابنا.

---

(١) الأُمّ ١: ٥، المجموع ١: ١٣٦، مغني المحتاج ١: ٢١، السراج الوهّاج: ٨.

(٢) نقله عنه في المختلف ١: ١٦.

(٣) الأُمّ ١: ١١، روضة الطالبين: ١٨، العزيز شرح الوجيز ١: ٧٤.

(٤) ح، د بزيادة: كان.

(٥) في النسخ: وما بعده وما أثبتناه من الخلاف.

(٦) ح، د: فأمّا، بدل: وأمّا.

(٧) الحاوي الكبير ١: ٣٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨، المجموع ١: ١٤٣، روضة الطالبين: ١٣، مغني المحتاج ١: ٢٤ـ ٢٥.

وأمّا الثوبان، فمن أصحابنا مَن قال: حكمهما حكم الإناءين لا يصلّي في واحد منهما[١]. وقال بعضهم: يصلّي في كلّ واحد منهما على الانفراد[٢]. وهو الذي اخترناه، وهو مذهب المزنيّ[٣].

وقال الماجشونيّ: يتوضّأ بكلّ واحد من الماءين ويصلّي صلاة منفردة[٤].

وقال محمّد بن سلمة: يتوضّأ بأحدهما ويصلّي ثمّ يتوضّأ بالآخر، ويغسل ما أصابه الأوّل من ثيابه وبدنه ثمّ يصلّي[٥].

وقال أبو حنيفة: يجوز التحرّي في الثياب على الإطلاق، فأمّا الأواني، فإن كان عدد الطاهر أكثر، جاز التحرّي فيها، وإن كان عدد النجس أكثر أو تساويا، لم يجز[٦].

وقال الشافعيّ: يجوز التحرّي في أواني الماء والطعام إذا كان بعضها نجساً وبعضها طاهراً، سواء كان عدد النجس أكثر، أو أقلّ، أو استويا[٧].

**مسألة [١٥٤/٣٦]:** إذا كان معه إناءان أحدهما نجس، فقد قلنا: لا يستعملهما في الوضوء، فإن خاف العطش، أمسك أيّهما شاء.

وقال الشافعيّ: يتحرّى، فما أدّى اجتهاده إليه، أمسك للوضوء ويريق الآخر،

---

(١) المبسوط ١: ٣٩.

(٢) المبسوط ١: ٣٩، النهاية: ٥٥.

(٣) المجموع ٣: ١٤٦.

(٤) الحاوي الكبير ١: ٣٤٤، المغني ١: ٨٢، المجموع ١: ١٨١. وفي الجميع: الماجشون.

(٥) الحاوي الكبير ١: ٣٤٤، المجموع ١: ١٨١ وفيهما ولعلّه الصحيح: محمّد بن مسلمة.

(٦) المجموع ١: ١٨١، العزيز شرح الوجيز ١: ٧٣.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠، المجموع ١: ١٨١.

فإن خاف العطش، أمسك للعطش النجس وتوضّأ بالطاهر عنده[١].

**مسألة [١٥٥/٣٧]:** إذا كان أحد الإناءين بولاً، والآخر ماءاً طاهراً واشتبها، فلا خلاف أنّه لا يجوز التحرّي، وإنّما اختلف أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ في تعليل ذلك[٣].

**مسألة [١٥٦/٣٨]:** وإذا كان معه إناء طاهر يتعيّن[٤]، وجب أن يستعمل ذلك، ولا يجوز له استعمال[٥] المشتبهين. وبه قال أبو إسحاق المروزيّ[٦].

وقال أبو العبّاس وعامّة أصحاب الشافعيّ: هو مخيّر بين استعمال ذلك، وبين أن يتحرّى في الإناءين[٧].

**مسألة [١٥٨/٣٩]:** إذا كان معه إناءان، أحدهما: طاهر مطهّر، والآخر: ماء ورد منقطع الرائحة، أو ماء شجر[٨] فاشتبها، توضّأ بكلّ واحد منهما.

---

(١) الأُمّ ١: ١٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٩، الحاوي الكبير ١: ٣٤٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠، المجموع ١: ١٨٦ ـ ١٨٧ وج ٢: ٢٤٥، روضة الطالبين: ١٨، العزيز شرح الوجيز ١: ٧٢، مغني المحتاج ١: ٢٨.

(٢) المغني ١: ٨٠، المجموع ١: ١٨١، العزيز شرح الوجيز ١: ٧٣.

(٣) الحاوي الكبير ١: ٣٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠، المجموع ١: ١٨٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٧٣، مغني المحتاج ١: ٢٦.

(٤) في الخلاف: متيقّن، بدل: يتعيّن.

(٥) ح: أن يستعمل، بدل: استعمال.

(٦) الحاوي الكبير ١: ٣٤٦، المجموع ١: ١٩٢.

(٧) المجموع ١: ١٩٢.

(٨) كذا في النسخ، وفي الخلاف: أو ماء شيح، مكان: أو ماء شجر. قال ابن منظور: الشيح: نبات سُهليّ يتّخذ من بعضه المكانس، وهو من الأمرار، له رائحة طيّبة وطعم مرّ، وهو مرعى للخيل والنعم ومنابته القيعان والرياض. لسان العرب ٢: ٥٠٢.

وقال الشافعيّ وأصحابه: يجوز له التحرّي[١].

**مسألة [١٦٠/٤٠]:** إذا كان معه إناءان، فولغ الكلب في أحدهما واشتبها عليه، وأخبره عدل بعين ما ولغ الكلب فيه، لا يقبل منه.

وقال الشافعيّ: يقبل منه ولا يتحرّى[٢].

**مسألة [١٦١/٤١]:** إذا ورد على ماء، فأخبره رجل بأنّه نجس، لا يقبل منه، سواء أخبره بما به نجس، أو لم يخبره.

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ أصل الماء: الطهارة، والحكم بنجاسته يحتاج إلى دليل، ولم يقم دليل على وجوب العمل بقول الواحد في ذلك.

وأيضاً: فقد روي عن النبيّ و[٣]الأئمّة عليهم السلام أنّ الماء كلّه طاهر إلّا أن يعلم[٤] أنّه نجس[٥]. ولا يحصل العلم بقول الواحد.

وقال الشافعيّ: إن أخبره بالإطلاق، ولم يذكر ما به نجس، لا يقبل[٦] منه، وإن أخبره بما به نجس، وكان ذلك ينجّس الماء، وجب القبول منه[٧].

**مسألة [١٦٢/٤٢]:** إذا شهد شاهدان أنّه ولغ الكلب في واحد من الإناءين، وشهد آخران أنّ الكلب ولغ في الآخر، سقطت شهادتهما وبقي الماء على أصل

---

(١) الحاوي الكبير ١: ٣٤٧، المجموع ١: ١٩٥، العزيز شرح الوجيز ١: ٧٧، مغني المحتاج ١: ٢٧.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠، المجموع ١: ١٧٧، مغني المحتاج ١: ٢٨.

(٣) ح بزيادة: عن.

(٤) ح ـ تعلم، بدل: يعلم.

(٥) الكافي ٣: ١ الحديث ٢ ـ ٣، التهذيب ١: ٢١٥ الحديث ٦١٩ فيهما: أنّه قذر، الوسائل ١: ٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢، فيه: كلّ ماءٍ طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر.

(٦) م: لم يقبل، بدل: لا يقبل.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩، المجموع ١: ١٧٦، مغني المحتاج ١: ٢٨، السراج الوهّاج: ١٠.

الطهارة؛ لأنّه ليس على وجوب القبول من الفريقين ولا من واحد منهما دليل.

وقال الشافعيّ: يحكم بنجاستهما؛ لجواز أن يكونا صادقين، اللّهمّ إلّا أن يشهد كلّ قوم منهم على وجه ينافي شهادة الآخرين، فيكون القول فيه، كالقول في تقابل البيّنتين، وفيه ثلاثة أقوال تذكر في باب البيّنات[١].

**مسألة [١٦٧/٤٣]:** «ج»: إذا أكلت الهرّة فأرة، ثمّ شربت من الإناء، فلا بأس بالوضوء من سؤرها.

واختلف أصحاب الشافعيّ في ذلك: فمنهم مَن قال بمذهبنا، ومنهم مَن قال: إن شربت قبل أن تغيب عن العين، لا يجوز الوضوء به، وإذا غابت ثمّ رجعت وشربت، ففيه قولان[٢]: أحدهما: يجزئ، والآخر: لا يجزئ[٣].

**مسألة [٩/٤٤]:** «ج»: جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ، سواء كان الميّت ممّا يقع عليه الذكاة أو لا يقع، يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه. وبه قال عمر، وابن عمر، وعائشة[٤]، وأحمد بن حنبل[٥].

وقال الشافعيّ: كلّ حيوان طاهر في حال حياته، فجلده إذا مات يطهر بالدباغ، وهو ما عدا الكلب والخنزير وما تولّد منهما[٦].

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠، المجموع ١: ١٧٨، مغني المحتاج ١: ٢٨.

(٢) ح: نقلان، بدل: قولان.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩، المجموع ١: ١٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٢٦٩، مغني المحتاج ١: ٢٤.

(٤) المغني ١: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٩٤، المجموع ١: ٢١٧.

(٥) المغني ١: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٩٤، زاد المستقنع: ٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣٩، الفروع في فقه أحمد ١: ٥٤ ـ ٥٥، الإنصاف ١: ٨٦، التفسير الكبير ٥: ١٦.

(٦) الحاوي الكبير ١: ٥٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١، حلية العلماء ١: ١١٠، الميزان الكبرى ←

وقال أبو حنيفة: يطهر الجميع إلّا جلد الخنزير[١].

وقال داود: يطهر الجميع[٢].

وقال الأوزاعيّ: يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل[٣]. وهو مذهب أبي ثور[٤].

وقال مالك: يطهر الظاهر منه دون الباطن ولا يجوز استعماله[٥] في الأشياء الرطبة[٦].

وقال الزهريّ: يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده[٧].

**مسألة [١٠/٤٥]**: لا يجوز بيع جلود الميتة لا قبل الدباغ ولا بعده؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾[٨].

---

⇐ ١: ١٠٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨، المجموع ١: ٢١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٢٩٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٨١، مغني المحتاج ١: ٨٢، التفسير الكبير ٥: ١٦.

(١) تحفة الفقهاء ١: ٧١، بدائع الصنائع ١: ٨٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠، شرح فتح القدير ١: ٨١، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥، تبيين الحقائق ١: ٩٠ ـ ٩٢، مجمع الأنهر ١: ٣٢، التفسير الكبير ٥: ١٦.

(٢) الحاوي الكبير ١: ٥٦، حلية العلماء ١: ١١٠، المجموع ١: ٢١٧، بداية المجتهد ١: ٧٩، التفسير الكبير ٥: ١٦.

(٣) حلية العلماء ١: ١١١، المغني ١: ٨٤، المجموع ١: ٢١٧، التفسير الكبير ٥: ١٦.

(٤) المغني ١: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٩٥، حلية العلماء ١: ١١١، التفسير الكبير ٥: ١٦.

(٥) م: ولا يجوز الانتفاع به، بدل: ولا يجوز استعماله.

(٦) بداية المجتهد ١: ٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩، بلغة السالك ١: ٢١ ـ ٢٢، المجموع ١: ٢١٧.

(٧) حلية العلماء ١: ١١١، المجموع ١: ٢١٧، الميزان الكبرى ١: ١٠٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨.

(٨) المائدة (٥): ٣.

وسئل أبو عبدالله عليه السلام: الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال[١]: «لا»[٢].

وقال الشافعيّ: لا يجوز بيعها قبل الدباغ ويجوز بعده، وكان يقول قديماً: لا يجوز بيعها بعد الدباغ أيضاً[٣].

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعها قبل الدباغ وبعده[٤].

**مسألة [١١/٤٦]:** جلود ما لا يؤكل لحمه إذا ذكّي، فمنها[٥] ما يجوز استعماله في غير الصلاة، ومنها ما لا يجوز استعماله بحال، فما يجوز استعماله مثل السمّور والسنجاب والفنك، وجلود السباع كلّها، لا بأس أن يجلس عليها ولا يصلّي فيها، وقد وردت رخصة في لبس جلود السمّور والسنجاب والفنك في حال الصلاة.

فأمّا ما عدا ذلك من الكلب، والخنزير، والأرنب، والثعلب، فلا يجوز استعماله على حال، وما يجوز استعماله بعد الذكاة، لا يجوز إلّا بعد الدباغ.

وقال الشافعيّ: كلّ حيوان لا يؤكل لحمه لا تؤثّر الذكاة في طهارته، وينجس جلده وسائر أجزائه، وإنّما يطهر ما يطهر منها بالدباغ[٦].

---

(١) ح: فقال، بدل: قال.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٩ الحديث ٧، التهذيب ٢: ٢٠٤ الحديث ٧٩٩، الوسائل ٢: ١٠٨٠ الباب ٦١ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٣) الحاوي الكبير ١: ٦٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢، حلية العلماء ١: ١١٢، العزيز شرح الوجيز ١: ٨٥، المجموع ١: ٢٢٩، مغني المحتاج ١: ٨٢ ـ ٨٣.

(٤) الحاوي الكبير ١: ٦٥، حلية العلماء ١: ١١٢، المجموع ١: ٢٢٩.

(٥) د: منها، بدل: فمنها.

(٦) الحاوي الكبير ١: ٥٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢ ـ ٢٣، حلية العلماء ١: ١١٣ و ١٢٠، المجموع ١: ٢٤٥، الميزان الكبرى ١: ١٠٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨.

وقال أبو حنيفة: يطهر بالذكاة[١].

يدلّ على ما ذهبنا إليه: أنّ جواز التصرّف في هذه الأشياء يحتاج إلى دلالة شرعيّة، ولا دلالة في الشرع على جواز التصرّف في هذه الأشياء، وإنّما أجزنا ما أجزناه[٢]؛ بدلالة إجماع الفرقة على ذلك.

وأيضاً: فلا خلاف في جواز استعمالها بعد الدباغ، ولا دليل على جوازه قبل الدباغ.

**مسألة [١٢/٤٧]:** «ج»: جلد الكلب لا يطهر بالدباغ. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، وداود: يطهر[٥].

**مسألة [١٣/٤٨]:** «ج»: لا بأس باستعمال أصواف الميّت وشعره ووبره إذا جزّ[٦]، وعظمه. وبه قال أبو حنيفة[٧].

---

(١) تحفة الفقهاء ١: ٧٢، بدائع الصنائع ١: ٨٦، الحاوي الكبير ١: ٥٧، حلية العلماء ١: ١٢٠، المجموع ١: ٢٤٥، الميزان الكبرى ١: ١٠٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩.

(٢) ح، د: ما أجزنا، بدل: ما أجزناه.

(٣) الأُمّ ١: ٩، الحاوي الكبير ١: ٥٦ ـ ٥٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١، حلية العلماء ١: ١١٠، المجموع ١: ٢١٥، الميزان الكبرى ١: ١٠٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨، العزيز شرح الوجيز ١: ٨٢، روضة الطالبين: ١٩، مغني المحتاج ١: ٨٢.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٧١، بدائع الصنائع ١: ٨٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠، شرح فتح القدير ١: ٨١، تبيين الحقائق ١: ٩٠، مجمع الأنهر ١: ٣٢.

(٥) الحاوي الكبير ١: ٥٦، حلية العلماء ١: ١١٠، المجموع ١: ٢١٧.

(٦) لا توجد جملة: إذا جزّ، في ح، د.

(٧) تحفة الفقهاء ١: ٧٢، بدائع الصنائع ١: ٨٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢١، شرح فتح القدير ١: ٨٤، تبيين الحقائق ١: ٩٢، مجمع الأنهر ١: ٣٢، الحاوي الكبير ١: ٦٨، حلية العلماء ١: ١١٦ ـ ١١٧، المغني ١: ٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٠٤، المجموع ١: ٢٣٦.

وقال الشافعيّ: شعر الميّت، وصوفه، وعظمه نجس، وبه قال عطاء[١].

وقال الأوزاعيّ: الشعور كلّها نجسة لكنّها تطهر بالغسل، وبه قال الحسن البصريّ، والليث بن سعد[٢].

وقال مالك: الشعر، والصوف، والريش، لا روح فيه ولا ينجس بالموت ـ كما قلنا ـ والعظم، والقرن، والسنّ ينجس[٣].

وقال أحمد: صوف الميتة وشعرها طاهر[٤].

**مسألة [١٤/٤٩]:** «ج»: لا بأس بالتمشّط بالعاج واستعمال المداهن منه، وبه قال أبو حنيفة[٥].

وقال الشافعيّ: لا يجوز[٦].

**مسألة [١٥/٥٠]:** «ج»: يكره استعمال أواني الذهب والفضّة وكذلك المفضّض منها.

---

(١) الحاوي الكبير ١: ٦٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢ ـ ٢٣، حلية العلماء ١: ١١٣، المجموع ١: ٢٣٦، روضة الطالبين: ٢٠، الميزان الكبرى ١: ١٠٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩.

(٢) الحاوي الكبير ١: ٧١، المغني ١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٠٥، المجموع ١: ٢٣٦، الميزان الكبرى ١: ١٠٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩، حلية العلماء ١: ١١٦.

(٣) إرشاد السالك: ٩، بداية المجتهد ١: ٧٨، حلية العلماء ١: ١١٦، المجموع ١: ٢٣٦، المغني ١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٠٥، الميزان الكبرى ١: ١٠٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩.

(٤) المغني ١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٠٥، الكافي لابن قدامة ١: ٤٢، الفروع في فقه أحمد ١: ٥٨، الإنصاف ١: ٩٢، المجموع ١: ٢٣٦.

(٥) تبيين الحقائق ١: ٩٣، شرح فتح القدير ١: ٨٥، حلية العلماء ١: ١١٧، المجموع ١: ٢٣٦.

(٦) الحاوي الكبير ١: ٧٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣، حلية العلماء ١: ١١٦، المجموع ١: ٢٣٦.

وقال الشافعيّ: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضّة[١]. وبه قال أبو حنيفة في الشرب، والأكل، والتطيّب على كلّ حال[٢].

وقال الشافعيّ: يكره المفضّض[٣]. وقال أبو حنيفة: لا يكره[٤]، وهو مذهب داود[٥].

**مسألة [١٦/٥١]:** «ج»: لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمّة وغيرهم.

وقال الشافعيّ: لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيه نجاسة[٦]. وبه قال

---

(١) الأُمّ ١: ١٠، الحاوي الكبير ١: ٧٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣، حلية العلماء ١: ١٢١، المجموع ١: ٢٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٣٠١، الميزان الكبرى ١: ١٠٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦، روضة الطالبين: ٢١، العزيز شرح الوجيز ١: ٩٠، مغني المحتاج ١: ٢٩، السراج الوهّاج: ١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ١٣٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٧٨، مجمع الأنهر ٢: ٥٢٦، المغني ١: ٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٦.

(٣) الحاوي الكبير ١: ٧٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤، حلية العلماء ١: ١٢٣، المجموع ١: ٢٥٨، روضة الطالبين: ٢١، العزيز شرح الوجيز ١: ٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٣٠٦، الميزان الكبرى ١: ١٠٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦، مغني المحتاج ١: ٣٠، السراج الوهّاج: ١١.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ١٣٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٧٨، مجمع الأنهر ٢: ٥٣٧، الحاوي الكبير ١: ٧٨، المغني ١: ٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٧، حلية العلماء ١: ١٢٣، الميزان الكبرى ١: ١٠٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦، العزيز شرح الوجيز ١: ٩٣.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) الحاوي الكبير ١: ٨٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥، حلية العلماء ١: ١٢٤، المجموع ١: ٢٦٣، مغني المحتاج ١: ٣١، المغني ١: ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٩٢.

أبو حنيفة[١]، ومالك[٢].

وقال أحمد[٣]، وإسحاق: لا يجوز استعمالها[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ٢٧.

(٢) تفسير القرطبيّ ٦: ٧٨.

(٣) المغني ١: ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٩٢، الكافي لابن قدامة ١: ٣٨، الفروع في فقه أحمد ١: ٥٤، الإنصاف ١: ٨٥، حلية العلماء ١: ١٢٤، المجموع ١: ٢٦٤.

(٤) المجموع ١: ٢٦٤.

## مسائل الوضوء

**مسألة [١٧/٥٢]:** «ج»: السواك مسنون غير واجب، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: هو واجب[١].

**مسألة [١٨/٥٣]:** عندنا كلّ طهارة عن حدث، سواء كانت صغرى أو كبرى، بماء كانت أو بالتراب، فإنّ النيّة واجبة فيها. وبه قال الشافعيّ[٢]، ومالك[٣]، والليث[٤] بن سعد، وأحمد[٥].

وقال الأوزاعيّ: الطهارة لا تحتاج إلى نيّة[٦].

---

(١) حلية العلماء ١: ١٢٥، المجموع ١: ٢٧١، المغني ١: ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٣١.

(٢) الحاوي الكبير ١: ٨٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧، حلية العلماء ١: ١٢٨، المجموع ١: ٣١١ـ ٣١٢ و٣١٦، العزيز شرح الوجيز ١: ٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٣١٠، مغني المحتاج ١: ٤٧، الميزان الكبرى ١: ١١٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧.

(٣) إرشاد السالك: ١١، بداية المجتهد ١: ٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩، بلغة السالك ١: ٤١، الحاوي الكبير ١: ٨٧، حلية العلماء ١: ١٢٨، المجموع ١: ٣١٢.

(٤) ح، د: وليث، بدل: والليث.

(٥) المغني ١: ١٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٥١، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦، الفروع في فقه أحمد ١: ٨٣، زاد المستقنع: ٥، الإنصاف ١: ١٤٢، الحاوي الكبير ١: ٨٧، حلية العلماء ١: ١٢٨، المجموع ١: ٣١٢.

(٦) الحاوي الكبير ١: ٨٧، حلية العلماء ١: ١٢٩، المجموع ١: ٣١٣.

وقال أبو حنيفة: الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نيّة، والتيمّم يفتقر إلى النيّة[١].

**مسألة [١٩/٥٤]:** «ج»: التسمية على الطهارة مستحبّة غير واجبة؛ لأنّه لا دلالة في الشرع على وجوب ذلك، والأصل: براءة الذمّة. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال إسحاق: هي واجبة. وحكي عن أهل الظاهر مثل ذلك[٢].

وقال إسحاق: إن تركها عامداً، لم تجزئه الطهارة، وإن تركها ناسياً أو متأوّلاً، أجزأه[٣].[٤]

**مسألة [٢٠/٥٥]:** «ج»: يستحبّ غَسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، من النوم مرّة، ومن البول مرّة، ومن الغائط مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً.

وقال الشافعيّ: يستحبّ غسلهما ثلاثاً[٥]. ولم يفرّق، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود، والحسن البصريّ: يجب ذلك[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ١١٦، تحفة الفقهاء ١: ١١، بدائع الصنائع ١: ١٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣، شرح فتح القدير ١: ٢٧ ـ ٢٨، تبيين الحقائق ١: ٣٩ ـ ٤٠، مجمع الأنهر ١: ١٥.

(٢) الحاوي الكبير ١: ١٠٠، حلية العلماء ١: ١٣٦، المغني ١: ١١٤، المجموع ١: ٣٤٦، الميزان الكبرى ١: ١١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧.

(٣) كذا في النسخ، وفي الخلاف: أجزأته.

(٤) الحاوي الكبير ١: ١٠٠، المغني ١: ١١٥، المجموع ١: ٣٤٦، الميزان الكبرى ١: ١١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧.

(٥) الأُمّ ١: ٢٤، الحاوي الكبير ١: ١٠٠ ـ ١٠١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩، حلية العلماء ١: ١٣٦، المجموع ١: ٣٤٧، روضة الطالبين: ٢٧، العزيز شرح الوجيز ١: ١٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، مغني المحتاج ١: ٥٧، السراج الوهّاج: ١٧.

(٦) الحاوي الكبير ١: ١٠١، المغني ١: ١١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٤٢، المجموع ١: ٣٤٩ و ٣٥٠، الميزان الكبرى ١: ١١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧.

وقال أحمد: يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار[١].

**مسألة [٢١/٥٦]:** «ج»: المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى معاً. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال الثوريّ[٣]، وأبو حنيفة: هما واجبان في الغسل من الجنابة، مسنونان في الوضوء[٤].

وقال ابن أبي ليلى وإسحاق: هما واجبان في الطهارتين معاً[٥].

وقال أحمد: الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة لا تجب[٦].

**مسألة [٢٢/٥٧]:** «ج»: إيصال الماء إلى ما يستره شعر اللحية وتخليلها غير واجب، ويجزئ في الوضوء إمرار الماء على الشعر.

---

(١) المغني ١: ١١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٤٢، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨، الفروع في فقه أحمد ١: ٨٦، الإنصاف ١: ١٣٠، الحاوي الكبير ١: ١٠٢، حلية العلماء ١: ١٣٧.

(٢) الحاوي الكبير ١: ١٠٣، حلية العلماء ١: ١٣٨، المجموع ١: ٣٦٢، العزيز شرح الوجيز ١: ١٢٣، مغني المحتاج ١: ٥٧، الميزان الكبرى ١: ١١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧ ـ ١٨، السراج الوهّاج: ١٧.

(٣) الحاوي الكبير ١: ١٠٣، حلية العلماء ١: ١٣٩، المجموع ١: ٣٦٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ٦٢، تحفة الفقهاء ١: ٢٩، بدائع الصنائع ١: ٢١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦، شرح فتح القدير ١: ٥٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٦ و١٣، تبيين الحقائق ١: ١٧، ٣٥، ٥٩ ـ ٦٠.

(٥) الحاوي الكبير ١: ١٠٣، المغني ١: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٥٦، المجموع ١: ٣٦٣.

(٦) المغني ١: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٥٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩، الفروع في فقه أحمد ١: ٨٧، الإنصاف ١: ١٥٢، الحاوي الكبير ١: ١٠٣، حلية العلماء ١: ١٣٩، المجموع ١: ٣٦٣، العزيز شرح الوجيز ١: ١٢٣.

وقال الشافعيّ: يستحبّ تخليل الشعر[١].

وقال إسحاق، وأبو ثور، والمزنيّ: التخليل واجب[٢].

وحكي عن أبي حنيفة قولان: أحدهما: أنّه يلزمه إمرار الماء على اللحية، والثاني: أنّه يلزمه إمرار الماء على ربعها[٣].

**مسألة [٢٣/٥٨]:** «ج»: حدّ الوجه الذي يجب غسله في الوضوء، من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً.

وقال جميع الفقهاء: إنّ حدّه[٤] من منابت الشعر من رأسه، إلى مجمع اللحية والذقن طولاً، ومن الأُذن إلى الأُذن عرضاً، إلّا مالكاً، فإنّه قال: البياض الذي بين العذار والأُذن لا يلزمه غسله[٥].

وقال الزهريّ: ما أقبل من الأُذنين من الوجه يغسل مع الوجه[٦].

---

(١) الأُمّ ١: ٢٥، الحاوي الكبير ١: ١٠٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠، حلية العلماء ١: ١٤٢، المجموع ١: ٣٧٤ و٣٨٠، العزيز شرح الوجيز ١: ١٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٤١٢، مغني المحتاج ١: ٦٠، السراج الوهّاج: ١٦.

(٢) الحاوي الكبير ١: ١٠٩، المجموع ١: ٣٧٤، العزيز شرح الوجيز ١: ١٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٤١٤، المنتقى للباجيّ ١: ٣٥.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ٦، تحفة الفقهاء ١: ٨، بدائع الصنائع ١: ٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣، شرح فتح القدير ١: ١٣، الفتاوى الهنديّة ١: ٤، تبيين الحقائق ١: ٣٣، مجمع الأنهر ١: ١٤، الحاوي الكبير ١: ١٠٩.

(٤) جملة: إنّ حدّه، لا توجد في ح.

(٥) الاستذكار ١: ١٢٥، بداية المجتهد ١: ١١، مقدّمات ابن رشد ١: ٥٠، بلغة السالك ١: ٤١، المنتقى للباجيّ ١: ٣٦، الحاوي الكبير ١: ١١٠، حلية العلماء ١: ١٤٣، الميزان الكبرى ١: ١١٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٨، العزيز شرح الوجيز ١: ١٠٦.

(٦) حلية العلماء ١: ١٤٢، الميزان الكبرى ١: ١١٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٩.

**مسألة [٢٤/٥٩]:** «ج»: ما استرسل من شعر اللحية طولاً وعرضاً، لا يجب إفاضة الماء عليه. وهو أحد قولي الشافعيّ، واختاره[١] المزنيّ[٢]، وبه قال أبو حنيفة[٣].

والقول الآخر: أنّه يجب[٤].

ولا خلاف أنّه لا يجب غسل هذا الشعر.

**مسألة [٢٥/٦٠]:** «ج»: لا يجب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه، مثل شعر الحاجبين، والأهداب، والعذار، والشارب، والعنفقة[٥]. وبه قال أبو حنيفة[٦].

وقال الشافعيّ: ذلك واجب[٧].

**مسألة [٢٦/٦١]:** «ج»: غسل المرفقين واجب مع اليدين. وبه قال جميع الفقهاء إلّا زفر، فإنّه قال: لا يجب[٨].

---

(١) م: واختيار، بدل: واختاره.

(٢) حلية العلماء ١: ١٤٣، المجموع ١: ٣٧٩.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ٩، بدائع الصنائع ١: ٤، الفتاوى الهنديّة ١: ٤، مجمع الأنهر ١: ١٣ ـ ١٤، تبيين الحقائق ١: ٣٣، حلية العلماء ١: ١٤٣.

(٤) الحاوي الكبير ١: ١٣١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠، حلية العلماء ١: ١٤٣، المجموع ١: ٣٧٩، روضة الطالبين: ٢٤، العزيز شرح الوجيز ١: ١٠٧، مغني المحتاج ١: ٥١ ـ ٥٢، السراج الوهّاج: ١٦.

(٥) العنفقة: ما بين الشفة السفلى والذقن منه لخفّة شعرها، وقيل: ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعر أو لم يكن. وقيل: ما نبت على الشفة السفلى من الشعر. لسان العرب ١٠: ٢٧٧.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ٨، بدائع الصنائع ١: ٣، شرح فتح القدير ١: ١٣، تبيين الحقائق ١: ٣٣، مجمع الأنهر ١: ١٢، حلية العلماء ١: ١٤٣.

(٧) الأُمّ ١: ٢٥، الحاوي الكبير ١: ١٠٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠، المجموع ١: ٣٧٥ و٣٧٧، روضة الطالبين: ٢٤، العزيز شرح الوجيز ١: ١٠٧، مغني المحتاج ١: ٥١، السراج الوهّاج: ١٦.

(٨) الحاوي الكبير ١: ١١٢، حلية العلماء ١: ١٤٥، المغني ١: ١٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ←

**مسألة [٢٧/٦٢]:** «ج»: مسح الرأس دفعة واحدة، وتكراره بدعة.

وقال أبو حنيفة: ترك التكرار أولى[١]. وقال الشافعيّ: المسنون ثلاث مرّات[٢]. وبه قال الأوزاعيّ، والثوريّ[٣]. وقال ابن سيرين: يمسح دفعتين[٤].

**مسألة [٢٨/٦٣]:** «ج»: لا يجوز أن يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءاً جديداً عند أكثر أصحابنا[٥]. وقد رويت رواية شاذّة: أنّه يستأنف ماءاً جديداً[٦]. وهي محمولة على التقيّة، فإنّ جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء، إلّا مالكاً، فإنّه أجاز المسح ببقيّة الماء؛ لإجازته استعمال الماء المستعمل، وإن كان الأفضل عنده: استئناف الماء[٧].

**مسألة [٢٩/٦٤]:** «ج»: المسح ببعض الرأس هو الواجب. والأفضل[٨]: أن

---

⇐ ١: ١٦٣، المجموع ١: ٣٨٥، شرح فتح القدير ١: ١٣، الميزان الكبرى ١: ١١٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٨.

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ٨، بدائع الصنائع ١: ٤، شرح فتح القدير ١: ٢٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٧، مجمع الأنهر ١: ١٥، حلية العلماء ١: ١٥٠، المجموع ١: ٤٣٢، العزيز شرح الوجيز ١: ١٢٦.

(٢) الأُمّ ١: ٢٦، الحاوي الكبير ١: ١١٤، حلية العلماء ١: ١٥٠، الميزان الكبرى ١: ١١٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٩، المجموع ١: ٤٣٢، مغني المحتاج ١: ٥٩.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) حلية العلماء ١: ١٥١، المجموع ١: ٤٣٢.

(٥) المقنعة: ٤٤، رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٧٨، الكافي في الفقه: ١٣٢، المهذّب ١: ٤٤، المراسم: ٣٧، المبسوط ١: ٢٢، الشرائع ١: ٢١، الجامع للشرائع: ٣٥، المعتبر ١: ١٤٦، المهذّب البارع ١: ١٣٠.

(٦) التهذيب ١: ٥٩ الحديث ١٦٤ و١٦٦، الاستبصار ١: ٥٩ الحديث ١٧٤، الوسائل ١: ٢٨٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء الحديث ٤ وص٢٨٨ الحديث ٦.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ١٦ ـ ١٧، بداية المجتهد ١: ١٣، الاستذكار ١: ١٣٢، المنتقى للباجيّ ١: ٧٥.

(٨) د: بزيادة: هو.

يكون مقدار ثلاث أصابع مضمومة، ويجزئ مقدار إصبع واحدة.

وقال مالك: يجب أن يمسح الرأس كلّه، فإن ترك بعضه ناسياً، لم يؤثّر، وإن تركه عامداً[١]، فإن كان الثلث فما دونه، لم يؤثّر، وإن كان أكثر من الثلث، بطل وضوؤه[٢].

وقال الشافعيّ: ما يقع عليه اسم المسح يجزئ[٣]. وبه قال الأوزاعيّ، والثوريّ[٤].

وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: إنّه[٥] يجب أن يمسح قدر [ثلث الرأس بـ][٦] ثلاث أصابع. وفي الثانية: إنّه يمسح[٧] ربع الرأس بثلاث أصابع[٨].

وقال زفر: يمسح ربع الرأس بإصبع واحدة[٩].

---

(١) م: عمداً، بدل عامداً.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ١٦، إرشاد السالك: ١١، بداية المجتهد ١: ١٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٢، الاستذكار ١: ١٣٢، بلغة السالك ١: ٤٢، الحاوي الكبير ١: ١١٤، حلية العلماء ١: ١٤٨، الميزان الكبرى ١: ١١٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٨.

(٣) الأُمّ ١: ٢٦، الحاوي الكبير ١: ١١٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١، حلية العلماء ١: ١٤٨، المجموع ١: ٣٩٨، روضة الطالبين: ٢٥، العزيز شرح الوجيز ١: ١١٣، الميزان الكبرى ١: ١١٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٨، مغني المحتاج ١: ٥٣، السراج الوهّاج: ١٦.

(٤) المغني ١: ١٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٦٧.

(٥) كلمة: إنّه لا توجد في ح.

(٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من الخلاف.

(٧) ح: يجب أن يمسح، بدل إنّه يمسح.

(٨) تحفة الفقهاء ١: ٩ ـ ١٠، بدائع الصنائع ١: ٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢، شرح فتح القدير ١: ١٥، تبيين الحقائق ١: ٣٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٥، مجمع الأنهر ١: ١١.

(٩) بدائع الصنائع ١: ٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٦٧.

**مسألة [٣٠/٦٥]:** «ج»: مسح جميع الرأس غير مستحبّ. وأجمعت الفرقة على أنّ ذلك بدعة.

وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك مستحبّ.

**مسألة [٣١/٦٦]:** «ج»: استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل لا يجوز.

وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك جائز.

**مسألة [٣٢/٦٧]:** موضع مسح الرأس مقدّمه. وقال جميع الفقهاء: هو مخيّر أيّ مكان شاء مسح مقدار الواجب.

**مسألة [٣٣/٦٨]:** مَن كان على رأسه جمّة[١]، فأدخل يده تحتها ومسح على رأسه، أجزأه، بدلالة أنّ هذا يسمّى مسحاً.

وقال الشافعيّ: لا يجزئه[٢].

**مسألة [٣٤/٦٩]:** «ج»: إذا غسل رأسه، لا يجزئه عن المسح.

وعن الشافعيّ روايتان: إحداهما: مثل ما قلناه. والأُخرى: أنّه يجزئه[٣]. وهو مذهب باقي الفقهاء.

**مسألة [٣٥/٧٠]:** «ج»: إيصال الماء إلى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحبّ.

---

(١) الجُمّة من الإنسان: مجتمع شعر ناصيته، يقال: هي التي تبلغ المنكبين. المصباح المنير: ١١٠.

(٢) الأُمّ ١: ٢٦، الحاوي الكبير ١: ١٢٠ و١٣٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢، المجموع ١: ٤٠٥، العزيز شرح الوجيز ١: ١١٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٨.

(٣) المجموع ١: ٤١٠، العزيز شرح الوجيز ١: ١١٤، السراج الوهّاج: ١٦.

وقال أصحاب الشافعيّ: إنّه مستحبّ[١]. وحكي عن ابن عمر مثل ذلك[٢].

**مسألة [٣٦/٧١]:** «ج»: المسح على العمامة لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤]، ومالك[٥].

وقال الثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق: ذلك جائز[٦].

**مسألة [٣٧/٧٢]:** «ج»: لا يجوز مسح الأُذنين ولا غسلهما في الوضوء.

وقال الشافعيّ: يستحبّ أن يمسحا بماء جديد[٧].

---

(١) الحاوي الكبير ١: ١١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩، حلية العلماء ١: ١٤٠، المجموع ١: ٣٦٨ و٣٦٩، روضة الطالبين: ٢٩.

(٢) الموطّأ ١: ٤٥ الحديث ٦٩، الحاوي الكبير ١: ١١١، المجموع ١: ٣٦٨، المبسوط للسرخسيّ ١: ٦، بدائع الصنائع ١: ٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٠١، بدائع الصنائع ١: ٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٠، شرح فتح القدير ١: ١٤٠، تبيين الحقائق ١: ١٥٣، مجمع الأنهر ١: ٥٠، حلية العلماء ١: ١٥١، روضة الطالبين: ٢٨.

(٤) الأُمّ ١: ٢٦، الحاوي الكبير ١: ١١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢، حلية العلماء ١: ١٥١، المجموع ١: ٤٠٧، العزيز شرح الوجيز ١: ١١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٣٥٥، الميزان الكبرى ١: ١١٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٨، مغني المحتاج ١: ٦٠، السراج الوهّاج: ١٨.

(٥) بداية المجتهد ١: ١٣، المنتقى للباجيّ ١: ٧٥، الاستذكار ١: ٢١١، حلية العلماء ١: ١٥١، المجموع ١: ٤٠٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٨.

(٦) الموطّأ ١: ٣٥ الحديث ٤٠، الحاوي الكبير ١: ١١٩، المغني ١: ١٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨١، حلية العلماء ١: ١٥١، زاد المستقنع: ٦، الفروع في فقه أحمد ١: ٩٦ ـ ٩٧، الكافي لابن قدامة ١: ٦٣، الإنصاف ١: ١٨٥، المجموع ١: ٤٠٧، الاستذكار ١: ٢١١.

(٧) الأُمّ ١: ٢٦، الحاوي الكبير ١: ١٢٠ ـ ١٢١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢، حلية العلماء ١: ١٥٢، المجموع ١: ٤١٣، روضة الطالبين: ٢٨، العزيز شرح الوجيز ١: ١٢٩، الميزان الكبرى ١: ١١٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٩، مغني المحتاج ١: ٦٠.

وقال أبو حنيفة: إنّهما من الرأس يمسحان معه[١].

وذهب الزهريّ إلى أنّهما من الوجه يغسلان معه[٢].

وذهب مالك[٣]، وأحمد إلى أنّهما من الرأس لكنّهما يمسحان بماء جديد[٤].

وذهب الشعبيّ، والحسن البصريّ، وإسحاق إلى أنّ ما أقبل منهما يغسل، وما أدبر يمسح مع الرأس[٥].

**مسألة [٣٨/٧٣]:** الفرض في غسل الأعضاء مرّة واحدة، واثنتان سنّة، والثالثة بدعة.

وفي أصحابنا مَن قال: إنّ الثانية بدعة[٦]. وليس بمعوّل عليه. ومنهم مَن قال: الثالثة تكلّف[٧]، ولم يصرّح بأنّها بدعة. والصحيح: الأوّل.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ٦٤، تحفة الفقهاء ١: ١٤، بدائع الصنائع ١: ٢٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣، شرح فتح القدير ١: ٢٤، الفتاوى الهنديّة ١: ٧، تبيين الحقائق ١: ٤٠، مجمع الأنهر ١: ١٦.

(٢) الحاوي الكبير ١: ١٢١، المجموع ١: ٤١٣، الميزان الكبرى ١: ١١٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٩، المنتقى للباجيّ ١: ٧٤.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ١٥، إرشاد السالك: ١٢، بداية المجتهد ١: ١٤، بلغة السالك ١: ٤٧، المنتقى للباجيّ ١: ٧٤، حلية العلماء ١: ١٥٢.

(٤) الكافي لابن قدامة ١: ٤٤، الفروع في فقه أحمد ١: ٨٩ ـ ٩٠، الإنصاف ١: ١٣٥.

(٥) الحاوي الكبير ١: ١٢١، الميزان الكبرى ١: ١١٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٩، حلية العلماء ١: ١٥٣، المجموع ١: ٤١٤، في الأخيرين: الحسن بن صالح.

(٦) لم نعثر عليه، نعم، نسبه ابن إدريس في السرائر ١: ١٠٠ إلى الشيخ الصدوق، ونقل صاحب الحدائق عبارة الفقيه ملخّصاً ثمّ قال: وهذا الكلام كما ترى صريح في إنكاره الثانية وقوله ببدعتها...، الفقيه ١: ٢٤ ـ ٢٦، الحدائق ٢: ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٧) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٩.

وقال الشافعيّ: الفرض واحدة، واثنتان أفضل، والسنّة ثلاث[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢]، وأحمد[٣].

وقال مالك: مرّة أفضل من المرّتين[٤]. وحكي عن بعضهم: أنّ الثلاث مرّات واجبة[٥].

**مسألة [٣٩/٧٤]:** «ج»: الفرض في الطهارة الصغرى: المسح على الرجلين.

وقال جميع الفقهاء: الفرض: هو الغسل.

وقال الحسن البصريّ، ومحمّد بن جرير، وأبو عليّ الجُبّائيّ بالتخيير[٦].

وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ـ كابن عبّاس، وعكرمة، وأنس وأبي العالية، والشعبيّ ـ القول بالمسح[٧].

يدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ونصّ القرآن ـ: ما رووه عن

---

(١) الأُمّ ١: ٣٢، وفيه: فالكمال والاختيار ثلاث وواحدة تجزئ، وفي فتح الباري ١: ١٩٠: أنّ واجب الوضوء المرّة الواحدة وأنّ الثنتين والثلاث سنّة. وينظر: الحاوي الكبير ١: ١٣٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ٩، تحفة الفقهاء ١: ١٣، بدائع الصنائع ١: ٢٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣، شرح فتح القدير ١: ٢٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٧، تبيين الحقائق ١: ٣٨، مجمع الأنهر ١: ١٤.

(٣) المغني ١: ١٥٩ ـ ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٧٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦، الإنصاف ١: ١٣٧.

(٤) بداية المجتهد ١: ١٣، الاستذكار ١: ١٢٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١، المنتقى للباجيّ ١: ٣٥، بلغة السالك ١: ٤٨، الحاوي الكبير ١: ١٣٣.

(٥) المغني ١: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٧٦، المجموع ١: ٤٣٧.

(٦) المغني ١: ١٥١، حلية العلماء ١: ١٥٥، المجموع ١: ٤١٧، الميزان الكبرى ١: ١١٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٩، المبسوط للسرخسيّ ١: ٨، بدائع الصنائع ١: ٥، عمدة القارئ ٢: ٢٣٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٥٧٧.

(٧) المغني ١: ١٥٢، الميزان الكبرى ١: ١١٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٩، بداية المجتهد ١: ١٦، مقدّمات ابن رشد ١: ٥٣.

عليّ عليه السلام، وابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه توضّأ ومسح على قدميه ونعليه[١].

ورووا أيضاً عن ابن عبّاس: أنّه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فمسح على رجليه[٢].

وفي رواية أُخرى قال: إنّ في كتاب الله تعالى: المسح، ويأبى الناس إلّا الغسل[٣].

وروي عنه أنّه قال: غسلتان ومسحتان[٤].

وروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: «ما نزل القرآن إلّا بالمسح»[٥].

وروى محمّد بن مروان عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال: «إنّه يأتي على الرجل ستّون وسبعون سنة ما قبل الله تعالى منه صلاة»، قلت: وكيف ذلك؟ قال:

---

(١) سنن أبي داود ١: ٤١ الحديث ١٤، سنن الدارقطنيّ ١: ٩٥ الحديث ٤، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٣٠ الحديث ٦ ـ ٨ وص٣٢ الحديث ١٤، المصنّف لعبدالرزّاق ١: ٢٢ الحديث ٦٥.
ومن طريق الخاصّة، ينظر: التهذيب ١: ٦٣ الحديث ١٧٢، الوسائل ١: ٢٩٥ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء الحديث ٥.

(٢) المصنّف لعبدالرزّاق ١: ٢٢ الحديث ٦٥ وص٣٧ الحديث ١١٩.
ومن طريق الخاصّة، ينظر: التهذيب ١: ٦٣ الحديث ١٧٣، الوسائل ١: ٢٩٥ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء الحديث ٦.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٥٦ الحديث ٤٥٨، المصنّف لعبدالرزّاق ١: ٢٢ الحديث ٦٥، كنز العمّال ٩: ٤٣٢ الحديث ٢٦٨٣٧، تفسير الدرّ المنثور ٢: ٢٦٢، الكافي لابن قدامة ١: ١٢٤، عمدة القارئ ٢: ٢٣٨.

(٤) كنز العمّال ٩: ٤٣٢ الحديث ٢٦٨٤٠، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٣٠ الحديث ٣ وفيه: عن عكرمة، تفسير الطبريّ ٦: ١٢٨، تفسير الدرّ المنثور ٢: ٢٦٢، الكافي لابن قدامة ١: ١٢٤، عمدة القارئ ٢: ٢٣٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٥٧٧.

(٥) التهذيب ١: ٦٣ الحديث ١٧٥، الوسائل ١: ٢٩٥ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء الحديث ٨.

«لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه»[١].

**مسألة [٤٠/٧٥]:** «ج»: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، والكعبان: هما الناتئان في وسط القدم.

وقال مَن جوّز المسح من مخالفينا: إنّه يجب استيعاب الرجل بالمسح[٢]. وقالوا كلّهم: إنّ الكعبين: هما عظما الساق الناتئان من جانبي القدمين، ولكلّ رجل كعبان إلّا ما حكي عن محمّد بن الحسن أنّه قال: هما الناتئان في وسط القدم، مع قوله بالغسل[٣].

**مسألة [٤١/٧٦]:** «ج»: الموالاة واجبة، وهي أن يتابع بين أعضاء الطهارة ولا يفرّق بينها إلّا لعذر بانقطاع الماء، ثمّ يعتبر إذا وصل إليه الماء، فإن جفّت أعضاء طهارته، أعاد الوضوء، وإن بقي في يده نداوة، بنى على ما قطع إليه.

وللشافعيّ قولان: أحدهما: أنّه إذا فرّق إلى أن يجفّ، أعاد. وبه قال عمر، وربيعة، والليث.

والثاني: لا تبطل طهارته. وبه قال الثوريّ[٤]، وأبو حنيفة[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٣٠ الحديث ٩، التهذيب ١: ٦٥ الحديث ١٨٤، الاستبصار ١: ٦٤ الحديث ١٩١، الوسائل ١: ٢٩٤ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

(٢) تفسير الطبريّ ٦: ١٣١، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٤٩.

(٣) الحاوي الكبير ١: ١٢٨، المغني ١: ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٧٤، المجموع ١: ٤٢٢، بدائع الصنائع ١: ٧، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٥٧٩.

(٤) الأُمّ ١: ٣١، الحاوي الكبير ١: ١٣٦ ـ ١٣٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤، حلية العلماء ١: ١٥٦ ـ ١٥٧، المجموع ١: ٤٥١ و٤٥٤، روضة الطالبين: ٢٩، العزيز شرح الوجيز ١: ١٣١ ـ ١٣٢، الميزان الكبرى ١: ١١٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٢٠، مغني المحتاج ١: ٦١، السراج الوهّاج: ١٧.

(٥) تحفة الفقهاء ١: ١٣، بدائع الصنائع ١: ٢٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٨، تبيين الحقائق ١: ٤٢، مجمع الأنهر ١: ١٦، حلية العلماء ١: ١٥٧.

وقال مالك[١]، وابن أبي ليلى[٢]، والليث: إن فرّق لعذر، لم تبطل طهارته، وإن فرّق لغير عذر، بطلت[٣]، ولم يعتبروا جفاف ما وضّأه.

**مسألة [٤٢/٧٧]**: «ج»: الترتيب واجب في الوضوء في الأعضاء كلّها، ويجب تقديم اليمين على اليسار.

وقال الشافعيّ بمثل ذلك إلّا في تقديم اليمين على اليسار[٤]. وبه قال عليّ عليه السلام، وابن عبّاس، وقتادة، وأبو عبيد القاسم بن سلّام[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧].

وقال أبو حنيفة[٨]، ومالك: الترتيب غير واجب[٩]، وهو المرويّ عن ابن

---

(١) المدوّنة الكبرى ١: ١٥، مقدّمات ابن رشد ١: ٥٤، المنتقى للباجيّ ١: ٧٦، الاستذكار ١: ٢١٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠، بلغة السالك ١: ٤٤، الحاوي الكبير ١: ١٢٧، حلية العلماء ١: ١٥٧.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ١٥، الحاوي الكبير ١: ١٣٧، حلية العلماء ١: ١٥٧، المجموع ١: ٤٥٥.

(٤) الحاوي الكبير ١: ١٣٨ و١٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣، حلية العلماء ١: ١٥٥، المجموع ١: ٤٤٣ و٤٤٩، العزيز شرح الوجيز ١: ١٢٧، الميزان الكبرى ١: ١١٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٩، مغني المحتاج ١: ٧٤، السراج الوهّاج: ١٧.

(٥) الحاوي الكبير ١: ١٣٨، المغني ١: ١٥٦، المجموع ١: ٤٤٣.

(٦) المغني ١: ١٥٦، زاد المستقنع: ٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٥، الفروع في فقه أحمد ١: ٩٢، الإنصاف ١: ١٣٨، الحاوي الكبير ١: ١٣٨، حلية العلماء ١: ١٥٦، المجموع ١: ٤٤٣، الميزان الكبرى ١: ١١٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٢٠.

(٧) المجموع ١: ٤٤٣، الاستذكار ١: ١٤٥.

(٨) تحفة الفقهاء ١: ١٣، بدائع الصنائع ١: ٢١، شرح فتح القدير ١: ٣٠، تبيين الحقائق ١: ٤١، مجمع الأنهر ١: ١٥، الحاوي الكبير ١: ١٣٨، حلية العلماء ١: ١٥٦، المغني ١: ١٥٦، المجموع ١: ٤٤٣، الميزان الكبرى ١: ١١٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٩.

(٩) المدوّنة الكبرى ١: ١٤، إرشاد السالك: ١٢، بداية المجتهد ١: ١٧، الاستذكار ١: ١٤٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١، الحاوي الكبير ١: ١٣٨، حلية العلماء ١: ١٥٦، المغني ١: ١٥٦، المجموع ١: ٤٤٣، الميزان الكبرى ١: ١١٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٩.

مسعود، والأوزاعيّ[١].

**مسألة [٤٣/٧٨ و١٦٨ ـ ١٦٩[٢]]**: «ج»: لا يجوز المسح على الخفّين مع الاختيار لافي السفر ولا في الحضر. وهو مذهب الخوارج أيضاً[٣].

وخالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم في مقدار المسح في السفر والحضر.

وعن مالك روايات أربعة:

**أحدها**: أنّه يمسح أبداً من غير توقيت. وهو قول الشافعيّ في القديم.

**والثاني**: أنّه يمسح في الحضر دون السفر.

**والثالث**: أنّه يمسح في السفر دون الحضر، وهو الأظهر عنه[٤].

**والرابع**: أنّه يمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثة أيّام[٥]. وبه قال الشافعيّ في الجديد، وعليه أصحابه[٦]، وبه قال أبو حنيفة[٧]

---

(١) الحاوي الكبير ١: ١٣٩، المغني ١: ١٥٦، المجموع ١: ٤٤٣، الاستذكار ١: ١٤٣ و١٤٥.

(٢) هذه المسألة استنبطت من مسائل الشيخ الثلاث: المسألة ٤٣ و١٦٨ ـ ١٦٩.

(٣) حلية العلماء ١: ١٥٩، المجموع ١: ٤٧٦، الميزان الكبرى ١: ١٢٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٢٦.

(٤) في الخلاف: عنده، بدل: عنه.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٣٩ ـ ٤٢، بداية المجتهد ١: ١٨، المنتقى للباجيّ ١: ٧٦ ـ ٧٧، الاستذكار ١: ٢١٣ ـ ٢٢٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦، حلية العلماء ١: ١٦٠، المغني ١: ٣٢٢، المجموع ١: ٤٧٦.

(٦) الأُمّ ١: ٣٤، الحاوي الكبير ١: ٣٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥، حلية العلماء ١: ١٥٩ ـ ١٦٠، المجموع ١: ٤٨١، روضة الطالبين: ٦٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٧٠، مغني المحتاج ١: ٦٤، السراج الوهّاج: ١٩، الميزان الكبرى ١: ١٢٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٢٦.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١: ٩٨، تحفة الفقهاء ١: ٨٤، بدائع الصنائع ١: ٨، الهداية للمرغينانيّ ⇐

وباقي الفقهاء[١].

وروى ابن أبي ذؤيب قال: أبطل مالك المسح في آخر أيّامه[٢].

وكلّهم راعوا أن يكون قد لبس الخفّ على طهارة، إلّا أبا حنيفة وأصحابه[٣]، والثوريّ، فإنّهم أجازوا المسح عليهما وإن لبسهما على غير طهارة[٤].

ونحن إذا قلنا بجوازه عند الخوف والتقيّة، فما دام الخوف والتقيّة باقيين، يجوز له المسح، ولا يقدّر ذلك بيوم وليلة، وسواء لبسهما على طهارة أو غير طهارة.

**مسألة [١٧٠/٧٩]:** «ج»: ذهب الشافعيّ وأصحابه إلى أنّ ابتداء المدّة يعتبر من وقت الحدث[٥]، فإذا مضى الوقت فقد انقطع حكم المسح، ولا يجوز له بعد ذلك

---

⇐ ١: ٢٨، شرح فتح القدير ١: ١٣٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٣، تبيين الحقائق ١: ١٤٣، مجمع الأنهر ١: ٤٦، حلية العلماء ١: ١٦٠، المغني ١: ٣٢٢، المجموع ١: ٤٨٣، الميزان الكبرى ١: ١٢٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٢٦.

(١) المغني ١: ٣٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨٧، زاد المستقنع: ٦، الكافي لابن قدامة ١: ٦١، الفروع في فقه أحمد ١: ١٠٠، الإنصاف ١: ١٧٦، حلية العلماء ١: ١٦٠، المجموع ١: ٤٨٣.

(٢) ينظر: هامش المجموع ١: ٤٨٤.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ٩٩، تحفة الفقهاء ١: ٨٥، بدائع الصنائع ١: ٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٨، شرح فتح القدير ١: ١٢٩ ـ ١٣٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٣، تبيين الحقائق ١: ١٤٢ ـ ١٤٣، مجمع الأنهر ١: ٤٦، حلية العلماء ١: ١٧٠، المجموع ١: ٥١٢.

(٤) المجموع ١: ٥١٢.

(٥) الأُمّ ١: ٣٥، الحاوي الكبير ١: ٣٥٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥، حلية العلماء ١: ١٦١، المجموع ١: ٤٨٦، روضة الطالبين: ٦٠، الميزان الكبرى ١: ١٢٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٢٧، مغني المحتاج ١: ٦٤، السراج الوهّاج: ١٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٨٤.

أن يمسح، سواء كان قد مسح أو لم يمسح، وهو مذهب مالك[١]، والثوريّ[٢]، وأبي حنيفة وأصحابه[٣].

وقال الأوزاعيّ[٤]، وأحمد[٥]، وأبو ثور: ابتداء المدّة محسوب من وقت المسح بعد الحدث[٦].

**مسألة [١٧١/٨٠]:** إذا انقضت مدّة المسح عندهم فما الذي يلزمه؟ للشافعيّ قولان: أحدهما: استئناف الطهارة. والثاني: غسل الرجلين[٧]. وهو مذهب مالك[٨]، وأبي حنيفة[٩]، والمزنيّ، وكافّة الفقهاء[١٠].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥.

(٢) المجموع ١: ٤٨٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ٩٩، تحفة الفقهاء ١: ٨٤، بدائع الصنائع ١: ٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٨، شرح فتح القدير ١: ١٣١، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٣، تبيين الحقائق ١: ١٤٣، مجمع الأنهر ١: ٤٦، الحاوي الكبير ١: ٣٥٧، حلية العلماء ١: ١٦١، المجموع ١: ٤٨٧.

(٤) الحاوي الكبير ١: ٣٥٧، حلية العلماء ١: ١٦١، المجموع ١: ٤٨٧.

(٥) المغني ١: ٣١٩، زاد المستقنع: ٦، الكافي لابن قدامة ١: ٦٢، الفروع في فقه أحمد ١: ١٠٠، الإنصاف ١: ١٧٧، الحاوي الكبير ١: ٣٥٧، المجموع ١: ٤٨٧.

(٦) الحاوي الكبير ١: ٣٥٧، حلية العلماء ١: ١٦١، المجموع ١: ٤٨٧.

(٧) الحاوي الكبير ١: ٣٦٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨، حلية العلماء ١: ١٧٧، المجموع ١: ٥٢٣ و٥٢٦، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٨٧، مغني المحتاج ١: ٦٨، السراج الوهّاج: ٢٠.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٤١، بداية المجتهد ١: ٢٢، الاستذكار ١: ٢٢٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦، حلية العلماء ١: ١٧٨، المغني ١: ٣٢٥، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٨٧.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٠٣، تحفة الفقهاء ١: ٨٨، بدائع الصنائع ١: ١٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٩، شرح فتح القدير ١: ١٣٥، تبيين الحقائق ١: ١٤٧ ـ ١٤٨، مجمع الأنهر ١: ٤٨، الحاوي الكبير ١: ٣٦٧، حلية العلماء ١: ١٧٧، المجموع ١: ٥٢٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٨٧.

(١٠) الأُمّ ٨: (مختصر المزنيّ): ٩، حلية العلماء ١: ١٧٧، المجموع ١: ٥٢٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٨٧.

**مسألة [١٧٢/٨١]**: إذا مسح في الحضر ثمّ سافر، يمسح مسح مقيم عند الشافعيّ[١]، وأحمد، وإسحاق[٢].

وقال الثوريّ[٣]، وأبو حنيفة وأصحابه: يمسح مسح مسافر[٤].

**مسألة [١٧٣/٨٢]**: قال الشافعيّ[٥]، ومالك[٦]، وإسحاق، وأحمد: إذا غسل إحدى الرجلين وأدخلها في الخفّ، ثمّ غسل الرجل الأُخرى وأدخلها في الخفّ، لم يجز له المسح بعد ذلك؛ لأنّ من شرط جواز المسح أن يلبس الخفّين معاً على طهر[٧].

وقال أبو حنيفة وأصحابه[٨]، والثوريّ: إنّه يجوز ذلك؛ لأنّ الاعتبار عندهم أن

---

(١) الأُمّ ١: ٣٥، الحاوي الكبير ١: ٣٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥، حلية العلماء ١: ١٦٢، المجموع ١: ٤٨٨، روضة الطالبين: ٦٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٨٣، الميزان الكبرى ١: ١٢٧، مغني المحتاج ١: ٦٤، السراج الوهّاج: ١٩، المغني ١: ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٠.

(٢) المغني ١: ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٠، زاد المستقنع: ٦، الكافي لابن قدامة ١: ٦٢، الفروع في فقه أحمد ١: ١٠٠، الإنصاف ١: ١٧٨، حلية العلماء ١: ١٦٢، المجموع ١: ٤٨٨.

(٣) المجموع ١: ٤٨٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٠٣، بدائع الصنائع ١: ٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٩، شرح فتح القدير ١: ١٣٦، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٣، تبيين الحقائق ١: ١٥٠، مجمع الأنهر ١: ٤٨، الحاوي الكبير ١: ٣٥٩، حلية العلماء ١: ١٦٢، المغني ١: ٣٢٨، المجموع ١: ٤٨٨.

(٥) الأُمّ ١: ٣٣، الحاوي الكبير ١: ٣٦١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧، حلية العلماء ١: ١٧٠، المجموع ١: ٥١٢، روضة الطالبين: ٥٧، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٧٠، مغني المحتاج ١: ٦٥.

(٦) إرشاد السالك: ١٥، المنتقى للباجيّ ١: ٨١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦، بلغة السالك ١: ٥٩، حلية العلماء ١: ١٧٠، المغني ١: ٣١٨.

(٧) المغني ١: ٣١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨٣، الكافي لابن قدامة ١: ٦١، الفروع في فقه أحمد ١: ٩٨، الإنصاف ١: ١٧١، الحاوي الكبير ١: ٣٦١، حلية العلماء ١: ١٧٠.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١: ٩٩، بدائع الصنائع ١: ٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٨، شرح فتح القدير ⇐

يطرأ الحدث على طهارة كاملة، ولا يراعي أن يلبس الخفّين على طهارة، بل لو لبس الخفّين أوّلاً، ثمّ غسل الأعضاء الثلاثة، ثمّ خاض الماء حتّى يصل الماء إلى رجله، جاز له بعد ذلك المسح[١].

**مسألة [١٧٤/٨٣]:** إذا تخرّق شيء من مقدّم الخفّ بمقدار ما يمسح عليه، لم يجز له المسح على الخفّ أصلاً؛ لأنّ عند ذلك تزول الضرورة، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً لا يقدّر بحدّ.

وقال الشافعيّ: إن تخرّق من مقدّم الخفّ شيء بان منه بعض الرجل، لم يجز أن يمسح على خفّ غير ساتر لجميع القدم. هذا قوله في الجديد. وبه قال أحمد ابن حنبل[٢].

وقال في القديم: إن تفاحش وكثر، لم يجز المسح، وإن كان قليلاً، جاز[٣]. وبه قال مالك[٤].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان الخرق قدر ثلاث أصابع، لم يجز المسح،

---

⇐ ١: ١٢٩ ـ ١٣٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٣، تبيين الحقائق ١: ١٤١ ـ ١٤٢، مجمع الأنهر ١: ٤٦، الحاوي الكبير ١: ٣٦١، حلية العلماء ١: ١٧٠.

(١) المجموع ١: ٥١٢، بداية المجتهد ١: ٢٢.

(٢) المغني ١: ٣٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٣، زاد المستقنع: ٦، الكافي لابن قدامة ١: ٥٩، الفروع في فقه أحمد ١: ٩٥، الإنصاف ١: ١٨١، حلية العلماء ١: ١٦٤، المغني ١: ٣٣٤.

(٣) الحاوي الكبير ١: ٣٦٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٦، حلية العلماء ١: ١٦٤، المجموع ١: ٤٩٦، روضة الطالبين: ٥٧ ـ ٥٨، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٧٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٢٧ ـ ٢٨.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٤٠، إرشاد السالك: ١٥، بداية المجتهد ١: ٢٠، بلغة السالك ١: ٥٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦، الاستذكار ١: ٢٢٢، الحاوي الكبير ١: ٦٢، حلية العلماء ١: ١٦٥، المغني ١: ٣٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٣.

وإن نقص عن ذلك، جاز[١].

**مسألة [١٧٥/٨٤]:** المتيمّم إذا لبس الخفّ ثمّ وجد الماء، فلا يجوز أن يتطهّر ويمسح على الخفّ عند جميع الفقهاء؛ لأنّ التيمّم لا يرفع الحدث، ومن شرط صحّة المسح أن يلبس الخفّ على طهارة.

وعندنا: أنّه لا يمسح في حال الاختيار، وعند الضرورة لا فرق بين أن يلبسها على طهارة أو غير طهارة في جواز المسح عليهما.

**مسألة [١٧٩/٨٥]:** قال الشافعيّ: لا يجوز المسح على الجوارب إلّا إذا كانا منعّلين[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز المسح عليها[٣] على كلّ حال[٤]. وهو قول الشافعيّ في القديم.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٠٠، تحفة الفقهاء ١: ٨٧، بدائع الصنائع ١: ١١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٨، شرح فتح القدير ١: ١٣٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٢، تبيين الحقائق ١: ١٤٥، مجمع الأنهر ١: ٤٧، الحاوي الكبير ١: ٣٦٢، حلية العلماء ١: ١٦٥، المغني ١: ٣٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٣، المجموع ١: ٤٩٧.

(٢) الأُمّ ١: ٣٤، الحاوي الكبير ١: ٣٦٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤، المجموع ١: ٤٩٩، روضة الطالبين: ٥٨، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٧٤، الميزان الكبرى ١: ١٢٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٢٨.

(٣) ح: عليهما، بدل: عليها.

(٤) كذا نسب إليه، والموجود في كتبه: لا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلّا أن يكونا مجلّدين أو منعّلين، ينظر: المبسوط للسرخسيّ ١: ١٠٢، تحفة الفقهاء ١: ٨٦، بدائع الصنائع ١: ١٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٠، شرح فتح القدير ١: ١٣٨، تبيين الحقائق ١: ١٥٢، مجمع الأنهر ١: ٤٩، الحاوي الكبير ١: ٣٦٤، حلية العلماء ١: ١٦٥، المغني ١: ٣٣٢، المجموع ١: ٥٠٠.

وذهب أحمد وإسحاق إلى جواز المسح على الجوارب على جميع أنواعها[١].

**مسألة [١٨١/٨٦]:** إذا مسح على الخفّين ثمّ نزعهما، قال الشافعيّ في القديم، والأُمّ، والبويطيّ، والإملاء: إنّه يستأنف الطهارة. وعليه أصحابه وصحّحوه، وبه قال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق[٢].

وقال في كتاب حرملة وكتاب ابن أبي ليلى: يجزئه غسل الرجلين[٣]. وبه قال الثوريّ[٤]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٥]، والمزنيّ[٦].

**مسألة [١٨٢/٨٧]:** إذا أخرج رجليه إلى ساقي الخفّين، بطل حكم المسح عند أبي حنيفة[٧]، والأوزاعيّ[٨]، وهو الذي يصحّحه أصحاب الشافعيّ،

---

(١) المغني ١: ٣٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨٠، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠ ـ ٦١، الحاوي الكبير ١: ٣٦٤، حلية العلماء ١: ١٦٦، المجموع ١: ٥٠٠.

(٢) المغني ١: ٣٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢، الكافي لابن قدامة ١: ٦٣، الإنصاف ١: ١٩٠، حلية العلماء ١: ١٧٧.

(٣) الحاوي الكبير ١: ٣٦٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨، حلية العلماء ١: ١٧٧، المجموع ١: ٥٢٣، الميزان الكبرى ١: ١٢٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٢٨، مغني المحتاج ١: ٦٨، السراج الوهّاج: ٢٠.

(٤) الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٠٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٠٢ ـ ١٠٣، تحفة الفقهاء ١: ٨٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٩، شرح فتح القدير ١: ١٣٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٤، تبيين الحقائق ١: ١٤٧ ـ ١٤٩، مجمع الأنهر ١: ٤٨، الحاوي الكبير ١: ٣٦٧، حلية العلماء ١: ١٧٧، المغني ١: ٣٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٠٢.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠، حلية العلماء ١: ١٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٠٢، المجموع ١: ٥٢٣.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٠٥، تحفة الفقهاء ١: ٨٩، بدائع الصنائع ١: ١٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٩، شرح فتح القدير ١: ١٣٥، تبيين الحقائق ١: ١٤٨، مجمع الأنهر ١: ٤٨، حلية العلماء ١: ١٧٩، المغني ١: ٣٢٦، المجموع ١: ٥٢٨.

(٨) لم نعثر عليه، والموجود في المجموع ١: ٥٢٨: وعن الأوزاعيّ لا يبطل.

وهو قوله في الجديد.

وقال في القديم: لا يبطل[١].

**مسألة [١٨٣/٨٨]:** قال الشافعيّ: المسنون أن يمسح أعلى الخفّ وأسفله[٢]. وبه قال عبدالله بن عمر، وسعد بن أبي وقّاص، والزهريّ[٣]، ومالك[٤].

وقال أبو حنيفة: المسح على الظاهر دون الباطن[٥]. وبه قال الثوريّ، والأوزاعيّ. وروي ذلك عن أنس بن مالك، وجابر، والشعبيّ، والنخعيّ[٦].

**مسألة [١٨٤/٨٩]:** قال الشافعيّ: إذا مسح على الخفّ ما يقع عليه اسم المسح، فقد[٧] أجزأه، قلّ ذلك أم كثر، وسواء مسحه بيده أو بأيّ شيء كان[٨].

وقال أبو حنيفة: يجب أن يمسح قدر ثلاث أصابع[٩].

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨، حلية العلماء ١: ١٧٨، المجموع ١: ٥٢٧.

(٢) الحاوي الكبير ١: ٣٦٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٧، حلية العلماء ١: ١٧٣، المجموع ١: ٥١٨، روضة الطالبين: ٦٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٨٠، الميزان الكبرى ١: ١٢٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٢٦، مغني المحتاج ١: ٦٧، السراج الوهّاج: ١٩.

(٣) حلية العلماء ١: ١٧٣، المجموع ١: ٥٢١.

(٤) إرشاد السالك: ١٦، بداية المجتهد ١: ١٨، الاستذكار ١: ٢٢٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦، المنتقى للباجيّ ١: ٨١، بلغة السالك ١: ٦٠.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٠١، تحفة الفقهاء ١: ٨٨، بدائع الصنائع ١: ١٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٨، شرح فتح القدير ١: ١٣١، تبيين الحقائق ١: ١٤٤، مجمع الأنهر ١: ٤٧.

(٦) المغني ١: ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٦، المجموع ١: ٥٢١.

(٧) لا توجد كلمة: فقد، في ح، د.

(٨) الحاوي الكبير ١: ٣٧١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨، حلية العلماء ١: ١٧٥، المجموع ١: ٥٢٢، روضة الطالبين: ٦٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٨٠، الميزان الكبرى ١: ١٢٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٢٧، مغني المحتاج ١: ٦٧، السراج الوهّاج: ١٩.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٠٠، تحفة الفقهاء ١: ٨٨، بدائع الصنائع ١: ١٢، الهداية للمرغينانيّ

**مسألة [١٨٥/٩٠]:** «ج»: إذا أصاب أسفل الخفّ نجاسة فدلكه في الأرض حتّى زالت، تجوز الصلاة فيه عندنا وبه قال الشافعيّ قديماً، وقال: عفي له عن ذلك مع بقاء النجاسة. وبه قال أبو حنيفة، وعامّة أصحاب الحديث[١].

وقال الشافعيّ في الجديد ـ وهو الذي صحّحه أصحابه ـ إنّه لا يجوز ذلك[٢].

**مسألة [٤٤/٩١]:** «ج»: لا بأس بالتمندل من نداوة الوضوء، وتركه أفضل. وبه قال أكثر الفقهاء[٣].

وقال مالك، والثوريّ: لا بأس به في الغسل دون الوضوء[٤]، وحكي ذلك عن ابن عبّاس[٥].

وروي عن ابن عمر أنّ ذلك مكروه في الغسل والوضوء معاً، وبه قال ابن أبي ليلى[٦].

**مسألة [٤٥/٩٢]:**[٧] إذا تطهّر بالماء قبل أن يستنجي ثمّ استنجى، كان ذلك

---

⇐ ١: ٢٨، شرح فتح القدير ١: ١٣٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٢، تبيين الحقائق ١: ١٤٤، مجمع الأنهر ١: ٤٦، الحاوي الكبير ١: ٣٧١، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٨٠.

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ٨٢، تحفة الفقهاء ١: ٧٠، بدائع الصنائع ١: ٨٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٤، شرح فتح القدير ١: ١٧١، الفتاوى الهنديّة ١: ٤٤، تبيين الحقائق ١: ١٩٧، مجمع الأنهر ١: ٥٨.

(٢) روضة الطالبين: ١٢٦، المجموع ١: ٩٧، وج٢: ٥٩٨.

(٣) المغني ١: ١٦١، المجموع ١: ٤٦٢، المبسوط للسرخسيّ ١: ٧٣.

(٤) قال في المدوّنة الكبرى ١: ١٧: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء. وفي المجموع ١: ٤٦٢: يستحبّ تركه ولا يقال: التنشّف مكروه، وينظر: الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٧٧.

(٥) الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٧٧، المجموع ١: ٤٦٢.

(٦) الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٧٧، المجموع ١: ٤٦٢.

(٧) ح بزيادة: «ج».

جائزاً، وكذلك القول في التيمّم؛ لأنّ كلا الأمرين واجب عليه: الطهارة، والاستنجاء، وقد فعلهما، فمن قال: لا يجزئه، فعليه الدلالة.

وقال أصحاب الشافعيّ على مذهب الشافعيّ في التيمّم: إنّه لا يجوز، وأجازوا ذلك في الوضوء.

وحكى الربيع عن الشافعيّ مثل ما قلناه، وغلّطه أصحابه[١].

**مسألة [٤٦/٩٣]**: «ج»: لا يجوز للجنب والحائض والمحدث أن يمسّوا المكتوب من القرآن، ولا بأس أن يمسّوا أطراف الأوراق والمصحف[٢]، والتنزّه عنه أفضل، وقوله تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[٣] إنّما أراد به القرآن دون الأوراق.

وقال الشافعيّ: لا يجوز لهم ذلك[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك للجنب والحائض، فأمّا المحدث فلا بأس عليه[٥].

---

(١) الحاوي الكبير ١: ١٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥، حلية العلماء ١: ٢٠٧، المجموع ٢: ٩٧، روضة الطالبين: ٣٢.

(٢) ح: أطراف القرآن والمصحف، وفي الخلاف: أطراف أوراق المصحف.

(٣) الواقعة (٥٦): ٧٩.

(٤) الحاوي الكبير ١: ١٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٢ و٤٩، حلية العلماء ١: ١٩٩، المجموع ٢: ٦٧ و١٥٦، روضة الطالبين: ٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٩٧، الميزان الكبرى ١: ١١٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥ ـ ١٦، مغني المحتاج ١: ٣٦ و٧١ ـ ٧٢، السراج الوهّاج: ١٢ و٢١.

(٥) كذا نسب إليه، والموجود في كتبه هكذا: وليس للحائض والجنب والنفساء... مسّ المصحف إلّا بغلافه... وكذا المحدث لا يمسّ المصحف إلّا بغلافه، ينظر: تحفة الفقهاء ١: ٣١ ـ ٣٢، بدائع ⇐

وقال الحكم، وحمّاد، وداود: إنّ ذلك غير جائز، ولم يفصّلوا[١].

**مسألة [٤٧/٩٤]:** «ج»: يجوز للجنب والحائض أن يقرءا القرآن. وفي أصحابنا مَن قيّد ذلك بسبع آيات من جميع[٢] القرآن، إلّا سور العزائم الأربع التي هي: سجدة لقمان[٣]، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربّك، فإنّه لا يقرأ منها شيئاً[٤].

---

⇐ الصنائع ١: ٣٣ و٤٤، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٣١، شرح فتح القدير ١: ١٤٩، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٨، تبيين الحقائق ١: ١٦٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥ـ٢٦.

(١) حليةالعلماء ١: ٢٠٠، المجموع ٢: ٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١٠٣، تفسير القرطبيّ ١٧: ٢٢٧.

(٢) د، م: في جميع، بدل: من جميع.

(٣) أُطلق اسم: «سجدة لقمان» على سورة السجدة، وقد سَرَت هذه التسمية في كتب الفقه والحديث الخاصّة ينظر: المقنع: ١٣، الهداية: ٢٠، المقنعة: ٥٢، رسائل الشريف المرتضى ١: ٢١٧، الانتصار: ١٢١ و١٤٥، النهاية: ٢٠، الخلاف ١: ١٠٠، ٤٢٥ و٦١٩، المهذّب لابن البرّاج ١: ٣٤، الغنية ١: ٣٧، السرائر ١: ٢١٧، التذكرة ١: ٢٣٥ وج٣: ٢٠٨ و٢١٢، تحرير الأحكام ١: ٩١ و٢٦٤، نهاية الأحكام ١: ١٠٢ و٤٩٦، منتهى المطلب ١: ٢١٥... والمراد في الجميع: سورة السجدة التي تلي سورة لقمان.

وهذه التسمية وردت في بعض الروايات أيضاً، ينظر: الوسائل ٤: ٨٧٤ الباب ٤٥ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٤.

مستدرك الوسائل ٤: ٢٠٢ الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١/٤٤٩٠.

قال الشيخ الطبرسيّ: سورة السجدة وسمّيت أيضاً: سجدة لقمان؛ لئلّا تلتبس بحَمَ السجدة. مجمع البيان ٨: ١٠٧.

وقال المجلسيّ في البحار ٧١: ٣١: أُضيفت سجدة سورة السجدة إلى لقمان؛ للقرب وعدم الفصل بسورة، أو باعتبار إضافة السجدة، بمعنى سورة السجدة إلى لقمان ثمّ توسّعوا بإضافة السجدة الّتي في السورة إلى لقمان.

وجاء في هامش البحار ٧٨: ٧٣ وكذا هامش ج٨٢: ٤٥: وهذا (يعني هذا التعبير) اصطلاح لهم.

(٤) ينظر: المقنعة: ٦.

وقال الشافعيّ: لا يجوز لهما ذلك [لا][١] قليلاً ولا كثيراً[٢]. وبه قال أحمد[٣].

وقال أبو حنيفة: يقرءان دون الآية[٤]. وقال داود: يقرأ الجنب كيف شاء[٥].

وقال مالك: يجوز للحائض أن تقرأ[٦] على الإطلاق، والجنب يقرأ الآية والآيتين على سبيل التعوّذ[٧].

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: أنّ الأصل: الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل. وظاهر قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٨] يدلّ عليه أيضاً.

وروى الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أتقرأ النفساء، والحائض، والجنب، والرجل يتغوّط، القرآن؟ فقال: «يقرؤون ما شاؤوا»[٩].

---

(١) أثبتناها من الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ١: ١٤٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩ و٥٩، المجموع ٢: ١٥٦، روضة الطالبين: ٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١٣٣ ـ ١٣٤ و٤١٧، الميزان الكبرى ١: ١٢١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٢١، مغني المحتاج ١: ٧٢ و١٠٩، السراج الوهّاج: ٢١ و٣٢.

(٣) المغني ١: ١٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٤٠، الكافي لابن قدامة ١: ٩٠ و١٠٦، الفروع في فقه أحمد ١: ١٢١، الإنصاف ١: ٢٤٣ و٣٤٧.

(٤) الحاوي الكبير ١: ١٤٩، حلية العلماء ١: ٢٢١، المغني ١: ١٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٤١، المجموع ٢: ١٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١٣٤.

(٥) الحاوي الكبير ١: ١٤٧، حلية العلماء ١: ٢٢١، المجموع ٢: ١٥٨، المنتقى للباجيّ ١: ٣٤٥.

(٦) ح بزيادة: القرآن.

(٧) المنتقى للباجيّ ١: ٣٤٥، بلغة السالك ١: ٦٧ و٨١، الحاوي الكبير ١: ١٤٧ ـ ١٤٩، حلية العلماء ١: ٢٢٠، المجموع ٢: ١٥٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣١.

(٨) المزّمّل (٧٣): ٢٠.

(٩) التهذيب ١: ١٢٨ الحديث ٣٤٨، الوسائل ١: ٤٩٤ الباب ١٩ من أبواب الجنابة الحديث ٦.

**مسألة [٤٨/٩٥]:** «ج»: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول أو غائط إلّا عند الاضطرار، لا في الصحاري ولا في البنيان. وبه قال أحمد، وأبو ثور، والنخعيّ[١]، وأبو حنيفة وأصحابه[٢]، إلّا أبا يوسف، فإنّه فرّق بين الاستقبال والاستدبار[٣].

وقال الشافعيّ: لا يجوز ذلك في الصحاري دون البنيان[٤]. وبه قال العبّاس بن عبدالمطّلب، وعبدالله بن عمر[٥]، ومالك[٦].

وقال ربيعة وداود: يجوز فيهما جميعاً. وبه قال عروة بن الزبير[٧].

**مسألة [٤٩/٩٦]:** «ج»: الاستنجاء واجب من الغائط ومن البول، إمّا بالماء أو الحجارة، والجمع بينهما أفضل. ويجوز الاقتصار على واحد منهما إلّا في البول، فإنّه لا يزال إلّا بالماء، فمتى صلّى ولم يستنج، لم تجز الصلاة.

---

(١) المغني ١: ١٨٤ ـ ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١١٧ ـ ١١٩، الكافي لابن قدامة ١: ٨٠ ـ ٨١، الفروع في فقه أحمد ١: ٦١، الإنصاف ١: ١٠١، الحاوي الكبير ١: ١٥١، المجموع ٢: ٨١، الاستذكار ٢: ٤٤٣.

(٢) الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٥، شرح فتح القدير ١: ٣٦٦، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٠، تبيين الحقائق ١: ٤١٨، مجمع الأنهر ١: ٦٦، الحاوي الكبير ١: ١٥١.

(٣) عمدة القارئ ٢: ٢٧٨.

(٤) الحاوي الكبير ١: ١٥١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٣، المجموع ٢: ٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٤٥٨، مغني المحتاج ١: ٤٠، السراج الوهّاج: ١٣.

(٥) الحاوي الكبير ١: ١٥١، المغني ١: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١١٩، المجموع ٢: ٨١، عمدة القارئ ٢: ٢٧٨.

(٦) إرشاد السالك: ١٠، بداية المجتهد ١: ٨٧، المنتقى للباجيّ ١: ٣٣٦، الاستذكار ٢: ٤٤٣، بلغة السالك ١: ٣٧، الحاوي الكبير ١: ١٥١، عمدة القارئ ٢: ٢٧٨.

(٧) الحاوي الكبير ١: ١٥١، المجموع ٢: ٨١، الاستذكار ٢: ٤٤٥، عمدة القارئ ٢: ٢٧٨.

وقال الشافعيّ: الاستنجاء منهما واجب. وجوّز بالماء والأحجار، وأوجب إعادة الصلاة على مَن لم يستنج[١]. وبه قال مالك[٢].

وقال أبو حنيفة: هو مستحبّ غير واجب[٣].

**مسألة [٥٠/٩٧]:** «ج»: حدّ الاستنجاء أن ينقى الموضع من النجاسة، سواء كان بالماء أو بالأحجار، فإن نقي بدون الثلاثة، استعمل ثلاثة[٤] سنّةً، وإن لم ينق بالثلاثة، استعمل ما زاد عليها حتّى ينقى. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال مالك، وداود: الاستنجاء يتعلّق بالإنقاء، ولم يعتبر العدد[٦].

وقال أبو حنيفة: هو مسنون، والسنّة تتعلّق بالإنقاء دون العدد[٧].

**مسألة [٥١/٩٨]:** «ج»: يجوز الاستنجاء بالأحجار وغير الأحجار إذا كان منقّياً

---

(١) الأُمّ ١: ٢٢، الحاوي الكبير ١: ١٥٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٤، حلية العلماء ١: ٢٠٦، المجموع ٢: ٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٥٠٣، الميزان الكبرى ١: ١١٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦، مغني المحتاج ١: ٤٣، السراج الوهّاج: ١٤.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧، المنتقى للباجيّ ١: ٤١، بداية المجتهد ١: ٨٣، إرشاد السالك: ١١، بلغة السالك ١: ٣٨.

(٣) بدائع الصنائع ١: ١٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٧، شرح فتح القدير ١: ١٨٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٤٨، تبيين الحقائق ١: ٢٠٧، مجمع الأنهر ١: ٦٤.

(٤) ح: الثلاثة، بدل: ثلاثة.

(٥) الأُمّ ١: ٢٢، الحاوي الكبير ١: ١٦١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥، المجموع ٢: ١٠٣، روضة الطالبين: ٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٥٠٢، الميزان الكبرى ١: ١١٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦، مغني المحتاج ١: ٤٥.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧، المنتقى للباجيّ ١: ٦٨، إرشاد السالك: ١١، بلغة السالك ١: ٣٨، الحاوي الكبير ١: ١٦١، المغني ١: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١٢٧، المجموع ٢: ١٠٤.

(٧) بدائع الصنائع ١: ١٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٧، شرح فتح القدير ١: ١٨٧، تبيين الحقائق ١: ٢٠٧ و٢٠٩، مجمع الأنهر ١: ٦٥.

غير مطعوم، مثل الخشب، والخرق، والمدر، وغير ذلك. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال داود: لا يجوز بغير الأحجار[٢].

**مسألة [٥٢/٩٩]:** لا يجوز الاستنجاء بالعظم ولا بالروث. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، ومالك: يجوز ذلك[٥].

**مسألة [٥٣/١٠٠]:** «ج»: النوم الغالب على الحاسّتين: السمع والبصر، المزيل للعقل ينقض الوضوء، سواء كان قائماً أو قاعداً، مستنداً أو مضطجعاً، وعلى كلّ حال. وبه قال المزنيّ، فإنّه قال: النوم حدث في نفسه ينتقض[٦] الوضوء به على كلّ حال[٧].

---

(١) الحاوي الكبير ١: ١٦٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٦، حلية العلماء ١: ٢١١ ـ ٢١٢، المجموع ٢: ١١٣ و١١٨، روضة الطالبين: ٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٤٩٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧، مغني المحتاج ١: ٤٣، السراج الوهّاج: ١٤.

(٢) الحاوي الكبير ١: ١٦٦، المغني ١: ١٧٨، المجموع ٢: ١١٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧.

(٣) الحاوي الكبير ١: ١٦٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٦، حلية العلماء ١: ٢١٢، المجموع ٢: ١١٩، روضة الطالبين: ٣١، الميزان الكبرى ١: ١١٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧، مغني المحتاج ١: ٤٣.

(٤) بدائع الصنائع ١: ١٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٨، شرح فتح القدير ١: ١٩٠، تبيين الحقائق ١: ٢١٢، مجمع الأنهر ١: ٦٦.

(٥) الموجود في كتبه لا يجوز، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧، بلغة السالك ١: ٤٠، نعم، يوجد قوله في المغني ١: ١٧٩، الشرح الكبير ١: ١٢٥، المجموع ٢: ١٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٤٩٧.

(٦) م: فينتقض، بدل: ينتقض.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩، حلية العلماء ١: ١٨٤، المجموع ٢: ١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٧، العزيز شرح الوجيز ١: ١٦٠، الاستذكار ١: ١٥٠.

وقال الشافعيّ: إذا نام مضطجعاً أو مستلقياً أو مستنداً، انتقض وضوءه[١].

وروي عن أبي موسى الأشعريّ وأبي مجلز[٢]، وحميد الأعرج، وعمرو بن دينار أنّهم قالوا: لا ينقض الوضوء بالنوم بحال إلّا أن يتيقّن بخروج حدث[٣].[٤]

وقال مالك[٥]، والأوزاعيّ[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق: إنّه[٨] إن كثر، نقض الوضوء، وإن قلّ، لم ينقض[٩].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء من النوم إلّا على مَن نام مضطجعاً أو متورّكاً، فأمّا مَن نام قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، أو قاعداً سواء كان في الصلاة أو غيرها، فلا وضوء عليه[١٠].

---

(١) الأُمّ ١: ١٤، الحاوي الكبير ١: ١٧٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩، حلية العلماء ١: ١٨٤، المجموع ٢: ١٢ و١٤، العزيز شرح الوجيز ١: ١٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٤، الميزان الكبرى ١: ١٠٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤.

(٢) في الخلاف: أبي مخلد.

(٣) د: الحدث، بدل: حدث.

(٤) الحاوي الكبير ١: ١٧٨، المغني ١: ١٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢١٣، حلية العلماء ١: ١٨٣، المجموع ٢: ١٧.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠، المنتقى للباجيّ ١: ٤٩، إرشاد السالك: ١٣، بلغة السالك ١: ٥٤، الحاوي الكبير ١: ١٨٠.

(٦) الحاوي الكبير ١: ١٨٠، الاستذكار ١: ١٤٨، المجموع ٢: ١٧.

(٧) المغني ١: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢١٤، زاد المستقنع: ٦، الكافي لابن قدامة ١: ٦٨، الفروع في فقه أحمد ١: ١٠٥، الإنصاف ١: ١٩٩.

(٨) لا توجد كلمة: إنّه، في ح.

(٩) سنن الترمذيّ ١: ١١٤.

(١٠) المبسوط للسرخسيّ ١: ٧٨، تحفة الفقهاء ١: ٢٢ ـ ٢٣، بدائع الصنائع ١: ٣٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥، شرح فتح القدير ١: ٤٢، الفتاوى الهنديّة ١: ١٢، تبيين الحقائق ١: ٥٢، مجمع الأنهر ١: ٢٠.

**مسألة [٥٤/١٠١]:** «ج»: ملامسة النساء ومباشرتهنّ لا تنقض الوضوء، سواء كان مباشرة ذوات محرم، أو غيرهنّ من النساء، وسواء كانت المباشرة باليد أو بغيرها من الأعضاء، بشهوة كان أو بغير شهوة. وبه قال عبدالله بن عبّاس، والحسن البصريّ، ومحمّد بن الحسن، وهو إحدى الروايتين عن الثوريّ[١].

وقال الشافعيّ: مباشرة النساء من غير[٢] حائل إذا كنّ غير محارم، تنقض الوضوء، بشهوة كان أو بغير شهوة، باليد كان أو بالرجل أو بغيرها من الجسد، عامداً كان أو ناسياً[٣]. وبه قال عبدالله بن عمر، وابن مسعود، والزهريّ، وربيعة[٤].

وقال الأوزاعيّ: إن مسّها بيده، انتقض وضوؤه، وإن مسّها بالرجل، لم ينتقض[٥].

وقال مالك: إن مسّها بشهوة، انتقض، وإن كان بغير شهوة، لم ينتقض[٦]. وبه قال الليث بن سعد، وإسحاق، وأحمد. وهو إحدى الروايتين عن الثوريّ[٧].

---

(١) الحاوي الكبير ١: ١٨٣، حلية العلماء ١: ١٨٦ ـ ١٨٧، المغني ١: ٢٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٩١، المجموع ٢: ٣٠.

(٢) ح: بغير، بدل: من غير.

(٣) الأُمّ ١: ١٥، الحاوي الكبير ١: ١٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠، حلية العلماء ١: ١٨٦، المجموع ٢: ٣٠، روضة الطالبين: ٣٤، العزيز شرح الوجيز ١: ١٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٩، مغني المحتاج ١: ٣٤، السّراج الوهّاج: ١٢، الميزان الكبرى ١: ١١١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤.

(٤) الأُمّ ١: ١٥، الحاوي الكبير ١: ١٨٣، المجموع ٢: ٣٠.

(٥) الحاوي الكبير ١: ١٨٧، المغني ١: ٢٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٢٠، المجموع ٢: ٣٠.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ١٣، الاستذكار ١: ٢٥٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١، المنتقى للباجيّ ١: ٩٢، بداية المجتهد ١: ٣٧، إرشاد السالك: ١٢، بلغة السالك ١: ٥٤.

(٧) الأُمّ ١: ١٥، الحاوي الكبير ١: ١٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠، حلية العلماء ١: ١٨٦، المجموع ⇐

حتّى قال مالك: إن مسّها بشهوة من وراء حائل، انتقض وضوؤه إذا كان الحائل رقيقاً[١]. وقال ربيعة، والليث: ينتقض، سواء كان الحائل صفيقاً أو رقيقاً[٢].

وقال أبوحنيفة، وأبو يوسف: إن مسّها فانتشر عليه، انتقض وضوؤه، وإن لم ينتشر، لم ينتقض[٣].

**مسألة [٥٥/١٠٢]:** «ج»: مسّ الفرج لا ينقض الوضوء أيّ الفرجين كان، سواء كان رجلاً أو امرأة، أو مسّ أحدهما فرج صاحبه، بظاهر الكفّ كان[٤] أو باطنه. وبه قال عليّ عليه السلام، وعبدالله بن مسعود، وعمّار، والحسن البصريّ، وربيعة، والثوريّ[٥]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٦].

وقال الشافعيّ: الرجل إذا مسّ ذكره بباطن كفّه، والمرأة إذا مسّت فرجها بباطن

---

⇐ ٢: ٣٠، روضة الطالبين: ٣٤، العزيز شرح الوجيز ١: ١٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٩، الميزان الكبرى ١: ١١١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤، مغني المحتاج ١: ٣٤، السراج الوهّاج: ١٢.

(١) مقدّمات ابن رشد: ٦٩ وفيه: وأمّا إن كان مسّه على حائل رقيق فاختلف فيه قول مالك، روى عنه ابن وهب أنّه لا وضوء عليه، وهو الأشهر، وروى عليّ بن زياد عن مالك أنّ عليه الوضوء. وينظر: الاستذكار ١: ٢٥٩، المنتقى للباجيّ ١: ٩٠، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٢٦، إرشاد السالك: ١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٢٠.

(٢) المغني ١: ٢٢٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ٦٨، تحفة الفقهاء ١: ٢٢، بدائع الصنائع ١: ٢٩، الفتاوى الهنديّة ١: ١٣، تبيين الحقائق ١: ٥٧، مجمع الأنهر ١: ٢٠، المحلّى ١: ٢٤٨.

(٤) لفظة: كان، ليست في م.

(٥) المغني ١: ٢٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢١٦، بدائع الصنائع ١: ٣٠، مجمع الزوائد ١: ٢٤٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ٦٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٢، بدائع الصنائع ١: ٣٠، شرح معاني الآثار ١: ١٠٢، الفتاوى الهنديّة ١: ١٣، مجمع الأنهر ١: ٢١، بداية المجتهد ١: ٣٩.

كفّها، ينقض وضوؤهما[١]. وهو المرويّ عن عمر، وابن عمر، وسعد بن أبي وقّاص، وأبي هريرة، وعائشة، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، ومالك، والأوزاعيّ، والليث، وأحمد، وإسحاق[٢]، إلّا أنّ مالكاً، والأوزاعيّ قالا: ينقض[٣] الوضوء وإن مسّ بظاهر الكفّ[٤].

وقال الشافعيّ: إذا مسّ دبره، انتقض[٥] وضوؤه أيضاً[٦]. وقال مالك: لا ينتقض[٧].

وقال الشافعيّ: إذا مسّ ذكر الصغير أو الكبير، انتقض وضوؤه[٨].

وقال مالك[٩]، وأحمد: إذا مسّ ذكر الصغير، لم ينتقض[١٠][١١]. ولم يقل أحد أنّ

---

(١) الأُمّ ١: ١٩، حلية العلماء ١: ١٨٩، المجموع ٢: ٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٣٨، مغني المحتاج ١: ٣٥، السراج الوهّاج: ١٢، المحلّى ١: ٢٣٧.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٨، الحاوي الكبير ١: ١٨٩، حلية العلماء ١: ١٨٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢، بداية المجتهد ١: ٣٩، المغني ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢١٦ ـ ٢١٧، المجموع ٢: ٤١، المحلّى ١: ٢٣٧، العزيز شرح الوجيز ١: ١٦٣.

(٣) د، ح: لا ينقض.

(٤) لم نعثر على هذا القول لمالك، والموجود في المدوّنة ١: ٨، وبداية المجتهد ١: ٣٩، والحاوي الكبير ١: ١٨٩، وحلية العلماء ١: ١٨٩، والمغني ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، والشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢١٦ ـ ٢١٧ خلاف ذلك، ولقول الأوزاعيّ ينظر: المغني ١: ٢٠٣، المجموع ٢: ٤١.

(٥) د: ينتقض، بدل: انتقض.

(٦) الحاوي الكبير ١: ١٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤١، حلية العلماء ١: ١٩١، المجموع ٢: ٣٨ و٤٣.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٨، الحاوي الكبير ١: ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٨) الحاوي الكبير ١: ١٩٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤١، حلية العلماء ١: ١٩١، المجموع ٢: ٣٧.

(٩) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٥٥.

(١٠) م: لا ينقض، بدل: لم ينتقض.

(١١) الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢١٧، الفروع في فقه أحمد ١: ١٠٦ ـ ١٠٧، الإنصاف ١: ٢٠٢.

مسّ الأُنثيين ينقض الوضوء إلّا عروة، فإنّه قال: ينتقض وضوؤه[١].

وقال الشافعيّ: إذا مسّ فرج بهيمة، لا ينتقض وضوؤه[٢]. وقال الليث: ينتقض[٣].

**مسألة [٥٧/١٠٣]:** «ج»: الدود الخارج من أحد السبيلين إذا كان خالياً من نجاسة والحَصَى والدم، إلّا دم الحيض والاستحاضة والنفاس، لا ينقض الوضوء. وهو مذهب مالك[٤]، وربيعة[٥].

وقال الشافعيّ[٦]، وأبو حنيفة: إنّ جميع ذلك ينقض الوضوء[٧].

**مسألة [٥٨/١٠٤]:** البول والغائط إذا خرجا من غير السبيلين من موضع في البدن ينقض الوضوء إذا كان ممّا دون المعدة؛ لقوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ**﴾[٨].

---

(١) المغني ١: ٢٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢١٩.

(٢) الأُمّ ١: ١٩، الحاوي الكبير ١: ١٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤١، حلية العلماء ١: ١٩٢، المجموع ٢: ٣٨، روضة الطالبين: ٣٤، العزيز شرح الوجيز ١: ١٦٤، مغني المحتاج ١: ٣٦.

(٣) الحاوي الكبير ١: ١٩٨، حلية العلماء ١: ١٩٢، المغني ١: ٢٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢١٩.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ١٠، بداية المجتهد ١: ٣٤، المغني ١: ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٠٦ و ٢١٠، المجموع ٢: ٧، عمدة القارئ ٣: ٤٧.

(٥) المغني ١: ٢٠٨.

(٦) الأُمّ ١: ١٧، الحاوي الكبير ١: ١٧٧، حلية العلماء ١: ١٨٠، المجموع ٢: ٦ ـ ٧، العزيز شرح الوجيز ١: ١٥٤، مغني المحتاج ١: ٣٣، السراج الوهّاج: ١١.

(٧) تحفة الفقهاء ١: ١٨، بدائع الصنائع ١: ٢٤، شرح فتح القدير ١: ٣٣، تبيين الحقائق ١: ٤٥، عمدة القارئ ٣: ٤٧، مجمع الأنهر ١: ١٧.

(٨) النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

والغائط عبارة عن الحدث المخصوص ولم يفرّق. وإن كان من[١] فوق المعدة، لا ينقض الوضوء. وبه قال الشافعي إلّا أنّ له فيما فوق المعدة قولين[٢].

**مسألة [٥٩/١٠٥]:** إذا أدخل ذكره في دبر امرأة، أو رجل، أو فرج بهيمة، أو فرج ميتة، فلأصحابنا في الدبر روايتان: إحداهما: أنّ عليه الغسل[٣]. وبه قال جميع الفقهاء. والأُخرى: لا غسل عليه ولا على المفعول به[٤]. ولم[٥] يوافقهم على هذه الرواية أحد، فأمّا فرج الميتة فلا نصّ لهم[٦] فيه أصلاً.

وقال جميع أصحاب الشافعيّ: إنّ عليه الغسل[٧].

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجب عليه الغسل ولا إذا أدخل في فرج بهيمة[٨]. [٩]

---

(١) م، د: ممّا، بدل: من.

(٢) الحاوي الكبير ١: ١٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩، حلية العلماء ١: ١٨٢، المجموع ٢: ٨، روضة الطالبين: ٣٣، العزيز شرح الوجيز ١: ١٥٦، مغني المحتاج ١: ٣٣، السراج الوهّاج: ١١.

(٣) التهذيب ٧: ٤١٤ الحديث ١٦٥٨ وص٤٦١ الحديث ١٨٤٧، الاستبصار ١: ١١٢ الحديث ٣٧٣ وج٣: ٢٤٣ الحديث ٨٦٨، الوسائل ١: ٤٨١ الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث ١.

(٤) الكافي ٣: ٤٧ الحديث ٨، التهذيب ١: ١٢٥ الحديث ٣٣٦، الاستبصار ١: ١١٢ الحديث ٣٧١، الوسائل ١: ٤٨١ الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

(٥) م: و، بدل: ولم.

(٦) لفظة: لهم، لا توجد في ح.

(٧) الأُمّ ١: ٣٧، الحاوي الكبير ١: ٢١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧ ـ ٤٨، المجموع ٢: ١٣٢، العزيز شرح الوجيز ١: ١٧٩، مغني المحتاج ١: ٦٩.

(٨) ح: البهيمة، بدل: بهيمة.

(٩) تحفة الفقهاء ١: ٢٧، مجمع الأنهر ١: ٢٤، عمدة القارئ ٣: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، المغني ١: ٢٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٣٥.

والذي يقتضيه مذهبنا: أن لا يجب الغسل في فرج البهيمة، وأمّا فرج الميتة[١]، فالظاهر يقتضي: أنّ عليه الغسل؛ لما روي عنهم عليهم السلام من[٢] أنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ[٣].

ولأنّ الظواهر المتضمّنة لوجوب الغسل على مَن أولج في الفرج تدلّ على ذلك[٤]؛ لعمومها، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

وأمّا نصرة الرواية الأُخرى فهو أن نقول: الأصل: براءة الذمّة وعدم الوجوب، وشغلها بوجوب الغسل يحتاج إلى دليل.

وروي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: اسكتوا عمّا سكت الله تعالى عنه[٥].

**مسألة [٦٠/١٠٦]:** «ج»: المذي والوذي لا ينقضان الوضوء، ولا يغسل منهما الثوب.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأوجبوا منهما[٦] الوضوء وغسل الثوب.

**مسألة [٦١/١٠٧]:** «ج»: ما يخرج من غير السبيلين، مثل القيء، والرعاف،

---

(١) د: فأمّا في الفرج الميتة، ح: فأمّا في فرج الميتة، بدل: وأمّا في فرج الميتة.

(٢) لفظة: من، لا توجد في ح، د.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٨ الحديث ٢، الفقيه ٤: ٥٢ الحديث ١٨٩، التهذيب ١٠: ٦٢ الحديث ٢٢٩، الاستبصار ٤: ٢٢٥ الحديث ٨٤٢، الوسائل ١٨: ٥١٠ الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة الحديث ٢.

(٤) ينظر: الوسائل ١: ٤٦٩ الباب ٦ من أبواب الجنابة.

(٥) عوالي اللآلئ ٣: ١٦٦ الحديث ٦١، ويستفاد هذا المعنى من قول أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: (وسكت لكم عن أشياء... فلا تتكلّفوها) ينظر: نهج البلاغة (للشيخ محمّد عبده) ٤: ٢٤، أمالي المفيد: ١٩٥ المجلس العشرون الحديث ١.

(٦) ح: فيهما، بدل: منهما.

والفصد، وما أشبهها، لا ينقض الوضوء. وبه قال الشافعيّ[١]، وهو المرويّ عن ابن عبّاس، وابن عمر، وعبدالله بن أبي أوفى، وغيرهم من الصحابة، وسعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمّد[٢]، ومالك[٣].

وقال أبو حنيفة: ينتقض الوضوء بالدم إذا خرج وظهر، وبالقيء إذا كان ملأ الفم. وقال: البلغم والبصاق لا ينقضان الوضوء[٤].

وقال أبو يوسف وزفر: إن كان نجساً، نقض الوضوء، قليلاً كان أو كثيراً، وإن كان طاهراً، لا ينقض الوضوء إلّا إذا كان ملأ الفم[٥].

**مسألة [٦٢/١٠٨]:** «ج»: القهقهة لا تنقض الوضوء، سواء كانت في الصلاة أو غيرها. وبه قال الشافعيّ[٦]، ومالك[٧]، وعطاء، والزهريّ، وأحمد، وإسحاق، وجابر بن عبدالله، وأبو موسى الأشعريّ[٨].

---

(١) الأُمّ ١: ١٨، الحاوي الكبير ١: ١٩٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤١، حلية العلماء ١: ١٩٣، المجموع ٢: ٥٤.

(٢) الحاوي الكبير ١: ٢٠٠، المجموع ٢: ٥٤.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ١٨، الاستذكار ١: ٢٢٧ ـ ٢٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣، مقدّمات ابن رشد ١: ٧٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ٧٥، تحفة الفقهاء ١: ١٨ ـ ٢٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤، شرح فتح القدير ١: ٣٣، المحلّى ١: ٢٥٦.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ٧٥، تحفة الفقهاء ١: ١٩ ـ ٢٠، المحلّى ١: ٢٥٧.

(٦) الحاوي الكبير ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤١، المجموع ٢: ٦٠، روضة الطالبين: ٣٣، العزيز شرح الوجيز ١: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣، بداية المجتهد ١: ٤٠، الحاوي الكبير ١: ٢٠٣، المغني ١: ٢٠١، المجموع ٢: ٦١.

(٨) الحاوي الكبير ١: ٢٠٣، المغني ١: ٢٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٢٦، الفروع في فقه أحمد ١: ١١٢، المجموع ٢: ٦٠ ـ ٦١.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت في الصلاة، نقضت الوضوء[١]. وبه قال الشعبيّ، والنخعيّ، والثوريّ[٢].

**مسألة [٦٣/١٠٩]:** «ج»: أكل ما مسّته النار لا ينقض الوضوء. وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابة كلّهم إلّا أبا موسى، وزيد بن ثابت، وأنساً، وأبا طلحة، وابن عمر، وأباهريرة، وعائشة، فإنّهم قالوا: ينقض الوضوء[٣].

**مسألة [٦٤/١١٠]:** «ج»: أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء. وبه قال جميع الفقهاء إلّا أحمد، وإسحاق، فإنّهما قالا: ينقض الوضوء[٤].

**مسألة [٦٥/١١١]:** «ج»: مَن تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث، لم تجب عليه الطهارة وطرح الشكّ. وبه قال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ[٦].

وقال مالك: يبني على الشكّ وتلزمه الطهارة[٧].

وقال الحسن: إن كان في الصلاة، بنى على اليقين وهو الطهارة، وإن كان خارج

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ٧٧ ـ ٧٨، تحفة الفقهاء ١: ٢٤، بدائع الصنائع ١: ٣٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥، شرح فتح القدير ١: ٤٥ ـ ٤٦، مجمع الأنهر ١: ٢٠.

(٢) حلية العلماء ١: ١٩٥، المغني ١: ٢٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٢٦.

(٣) الحاوي الكبير ١: ٢٠٥، الاستذكار ١: ١٧٦، المغني ١: ٢١٦ ـ ٢١٧، المجموع ٢: ٥٧، المحلّى ١: ٢٤٣، عمدة القارئ ٣: ١٠٤.

(٤) المغني ١: ٢١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٢٢، الكافي لابن قدامة ١: ٦٩ ـ ٧٠، الفروع في فقه أحمد ١: ١٠٨، الإنصاف ١: ٢١٦.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ٨٦ وج ٣٠: ٢٨، عمدة القارئ ٢: ٢٥٣.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤١، حلية العلماء ١: ١٩٧، المجموع ١: ٣٣١، وج٢: ٦٣، روضة الطالبين: ٣٥، مغني المحتاج ١: ٣٩.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ١٣ ـ ١٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢، إرشاد السالك: ١٣، حلية العلماء ١: ١٩٧.

الصلاة، بنى على الشكّ وأعاد الوضوء احتياطاً[١].

**مسألة [١٦٥/١١٢]:** إذا توضّأ وصلّى الظهر، ثمّ أحدث، ثمّ أعاد الوضوء، ثمّ صلّى العصر، ثمّ ذكر أنّه ترك عضواً من أعضاء الطهارتين، ولا يدري من أيّ الطهارتين كان، فإنّه يعيد الطهارة ويصلّي الصلاتين معاً بلا خلاف.

وفي وجوب إعادة الوضوء للشافعيّ قولان: إذا قال بالموالاة، قال: أعاد الوضوء، وإذا لم يقل بها[٢]، بنى عليه[٣].

**مسألة [١٦٦/١١٣]:** ومتى صلّى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدّد الوضوء، ثمّ صلّى العصر ثمّ ذكر أنّه ترك عضواً من أعضاء الطهارة، فإنّه يعيد صلاة الظهر عندنا فحسب، ولا يعيد العصر؛ لأنّه لا شكّ أنّه صلّى العصر بطهارة، وإنّما الشكّ في الظهر، فأوجبنا عليه إعادة المشكوك فيه.

وقال الشافعيّ: يعيد الظهر، وفي إعادة العصر قولان: أحدهما لا يعيد مثل ما قلناه إذا قال: إنّ تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث. والآخر: أنّه يعيد إذا لم يقل بذلك[٤].

**مسألة [٧٢/١١٤]:** «ج»: يجوز للرجل والمرأة أن يتوضّأ كلّ واحد منهما بفضل وضوء صاحبه. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضّأ بفضل وضوء المرأة[٦].

---

(١) المغني ١: ٢٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٢٧، المجموع ٢: ٦٤.

(٢) م، د: به، بدل: بها، كما في الخلاف.

(٣) المجموع ١: ٢٠٠ و٤٥٣، مغني المحتاج ١: ٦١.

(٤) المجموع ١: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٥) الأُمّ ١: ٢٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠، المجموع ٢: ١٩٠ ـ ١٩١، عمدة القارئ ٣: ١٩٦.

(٦) المغني ١: ٢٤٨، عمدة القارئ ٣: ١٩٦.

## مسائل الغسل

**مسألة [٦٦/١١٥]:** «ج»: إذا التقى الختانان، وجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل. وبه قال جميع الفقهاء إلّا داود وقوماً ممّن تقدّم، مثل أبي سعيد الخدريّ، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت وغيرهم[١].

**مسألة [٦٧/١١٦]:** «ج»: إذا أنزل بعد الغسل، وجب عليه الغسل، سواء كان بعد البول أو قبله، فإن رأى بللاً دون الإنزال وكان قد بال، لم يجب عليه الغسل، وإن لم يكن بال، وجب[٢] عليه إعادة الغسل[٣].

وقال الشافعيّ: إذا أنزل بعد الغسل، وجب عليه الغسل، سواء كان قبل البول أو بعده[٤].

وقال مالك: لا غسل عليه، سواء كان قبل البول أو بعده[٥].

---

(١) المغني ١: ٢٣٦، المجموع ٢: ١٣٦، بداية المجتهد ١: ٤٦ ـ ٤٧، المحلّى ٢: ٤، عمدة القارئ ٣: ٢٤٧.

(٢) م: كان، بدل: وجب كما في الخلاف.

(٣) ح بزيادة: معاداً.

(٤) الأُمّ ١: ٣٧، الحاوي الكبير ١: ٢١٦، حلية العلماء ١: ٢١٩، المجموع ٢: ١٣٩، العزيز شرح الوجيز ١: ١٨٢.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥، الحاوي الكبير ١: ٢١٦، المجموع ٢: ١٣٩، المحلّى ٢: ٧.

وقال الأوزاعيّ: إن كان قبل البول، فلا غسل عليه، وإن كان بعد البول، فعليه الغسل[١].

وقال أبو حنيفة: إن كان قبل البول، فعليه الغسل، وإن كان بعده، فلا غسل عليه[٢].

**مسألة [٦٨/١١٧]**: «ج»: مَن أمنى من غير أن يلتذّ به، وجب عليه الغسل، وبه قال الشافعيّ وأصحابه[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الغسل إلّا أن يلتذّ بخروجه[٤].

**مسألة [٦٩/١١٨]**: الكافر إذا أسلم، لم يجب عليه الغسل، بل يستحبّ له ذلك. وبه قال الشافعيّ[٥]. وقال أحمد[٦]، ومالك: يجب عليه الغسل[٧].

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّه لا دليل على إيجاب الغسل عليه، والأصل: براءة الذمّة.

**مسألة [٧٠/١١٩]**: الكافر إذا تطهّر واغتسل من جنابة ثمّ أسلم، لم يعتدّ بهما؛ لأنّ الطهارة تحتاج إلى نيّة القربة، وهي لا تصحّ من الكافر. وبه قال الشافعيّ[٨].

---

(١) الحاوي الكبير ١: ٢١٦، المغني ١: ٢٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٣٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٢٣٠، بدائع الصنائع ١: ٣٧، مجمع الأنهر ١: ٢٣.

(٣) الأُمّ ١: ٣٧، المجموع ٢: ١٣٩، مغني المحتاج ١: ٧٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ٦٧، بدائع الصنائع ١: ٣٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦، شرح فتح القدير ١: ٥٤، مجمع الأنهر ١: ٢٣.

(٥) الأُمّ ١: ٣٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩، المجموع ٢: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٦) المغني ١: ٢٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٣٧.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ١٢ و٣٦، المغني ١: ٢٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٣٧.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩، المجموع ٢: ١٥٣. ذكر في المسألة وجهين: وجوب الإعادة وعدم وجوبها.

وقال أبو حنيفة: يعتدّ بهما[١].

**مسألة [٧١/١٢٠]**: «ج»: إمرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم. وبه قال الشافعيّ[٢]، وأبو حنيفة، وغيره[٣].

وقال مالك: يلزم ذلك[٤].

**مسألة [٧٣/١٢١]**: «ج»: الفرض في الغسل إيصال الماء إلى جميع البدن، وفي الوضوء إلى أعضاء الطهارة، وليس له قدر لا يجوز أقلّ منه، إلّا أنّ المستحبّ أن يكون الغسل بتسعة أرطال، والوضوء بمدّ. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: لا يجزئ في الغسل أقلّ من تسعة أرطال، ولا في الوضوء أقلّ من مدّ[٦].

**مسألة [٧٤/١٢٢]**: «ج»: مَن وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة، أجزأه عنهما الغسل. وبه قال جميع الفقهاء إلّا الشافعيّ، فإنّ له فيه ثلاثة أقوال:

**أحدها**: ما قلناه، وعليه يعتمد أصحابه.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ٩٠، بدائع الصنائع ١: ٣٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥.

(٢) الأُمّ ١: ٤٠، الحاوي الكبير ١: ٢٢٠ ـ ٢٢١، المجموع ٢: ١٨٥، المغني ١: ٢٥١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ٤٥، عمدة القارئ ٣: ١٩٢، المغني ١: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٤٧، المحلّى ٢: ٣٠.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٢٧، الاستذكار ١: ٢٦١، بداية المجتهد ١: ٤٤، بلغة السالك ١: ٦٣، حلية العلماء ١: ٢٢٤، المجموع ٢: ١٨٥، العزيز شرح الوجيز ١: ١٩٣، المحلّى ٢: ٣٠.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١٨٩، مغني المحتاج ١: ٧٤، المجموع ٢: ١٨٩. وفي المصادر: ماء الغسل صاع والوضوء مدّ.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ٤٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٠، المغني والشرح ١: ٢٥٦، وفيها: لا يجزئ دون الصاع في الغسل والمدّ في الوضوء.

**والثاني**: أنّه يجب عليه أن يتطهّر ثمّ يغتسل أو يتطهّر بعد أن يغتسل.

**والثالث**: أنّه يجب عليه أن يتطهّر أوّلاً فيسقط عنه فرض غسل الأعضاء الأربعة في الغسل ويأتي بما بقي وقد أجزأه[١].

**مسألة [٧٥/١٢٣]**: «ج»: الترتيب واجب في الغسل من الجنابة، يبدأُ بغسل رأسه، ثمّ ميامن جسده، ثمّ مياسره. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

**مسألة [١٨٧/١٢٤]**: «ج»: غسل الجمعة والأعياد مستحبّ. وبه قال جميع الفقهاء.

وذهب أهل الظاهر إلى أنّه واجب[٢]. وروي ذلك عن كعب الأحبار[٣].

**مسألة [١٨٨/١٢٥]**: «ج»: يجوز غسل الجمعة من عند[٤] طلوع الفجر إلى قبل الزوال، وكلّما قرب من الزوال، كان أفضل. فإن اغتسل قبل طلوع الفجر، لم يجزئه. وبه قال الشافعيّ إلّا أنّه قال: وقت الاستحباب وقت الرواح[٥].

وقال الأوزاعيّ: إذا اغتسل قبل طلوع الفجر وراح عقيب الغسل، أجزأه[٦].

---

(١) الأُمّ ١: ٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥١، حلية العلماء ١: ٢٢٤، المجموع ٢: ١٩٣، مغني المحتاج ١: ٧٦.

(٢) الموطّأ ١: ١٠١ ـ ١٠٢، الاستذكار ٢: ١١، بداية المجتهد ١: ١٦٤، المحلّى ٢: ٨، حلية العلماء ٢: ٢٨٢، المغني والشرح الكبير ٢: ١٩٩، المبسوط للسرخسيّ ١: ٨٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧، المجموع ٤: ٥٣٥.

(٣) المحلّى ٢: ٩.

(٤) لفظة: عند، لا توجد في ح، د.

(٥) الحاوي الكبير ١: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٧، حلية العلماء ٢: ٢٨٢، المجموع ٢: ٢٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦١٥.

(٦) الحاوي الكبير ١: ٣٧٤، حلية العلماء ٢: ٢٨٣، المغني والشرح الكبير ٢: ٢٠٠.

وقال مالك: يحتاج إلى أن يغتسل ويروح[١]، فإن اغتسل ولم يرح، لم يجزئه[٢].

**مسألة [١٨٩/١٢٦]**: «ج»: إذا كان جنباً، فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة، أجزأه عنهما. وبه قال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤].

وقال مالك: لا يجزئ حتّى يفرد كلّ واحد منهما[٥].

**مسألة [١٩٠/١٢٧]**: إذا اغتسل غسلاً واحداً ولا ينوي به غسل الجنابة ولا غسل الجمعة، فإنّه لا يجزئه عن واحد منهما؛ لما ثبت بالدليل أنّ الوضوء والغسل لابدّ فيهما من نيّة[٦]. وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة: يجزئه[٨].

**مسألة [١٩١/١٢٨]**: إذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة، أجزأه عنهما؛ لعموم الأخبار في أنّه إذا اغتسل غسلاً واحداً، أجزأه عن[٩] الأغسال الكثيرة.

---

(١) ح، د: فيروح، بدل: ويروح.

(٢) الاستذكار ٢: ١٧، المغني والشرح الكبير ٢: ٢٠٠، المحلّى ٢: ٢٢.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ١٦.

(٤) حلية العلماء ٢: ٢٨٤، المجموع ١: ٣٢٦ وج ٤: ٥٣٤ و٥٣٦، مغني المحتاج ١: ٧٥ ـ ٧٦.

(٥) كذا نسب إليه، والموجود في كتبه إجزاء الغسل عن الجنابة والجمعة، ينظر: المدوّنة الكبرى ١: ١٤٦، الاستذكار ١: ٢٦٦ وج٢: ١٨ ـ ١٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠. نعم، جاء في حلية العلماء ٢: ٢٨٤: وحكي عن مالك أنّه قال: لا يجزئه عن واحد منهما.

(٦) م، د: النيّة، بدل: نيّة.

(٧) المجموع ١: ٣٢٥ و٣٢٨، روضة الطالبين: ٣٩.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) د، ح: من، بدل: عن.

وللشافعيّ قولان: أحدهما: أنّه يجزئه عن الغسل من الجنابة والغسل من الجمعة.

والآخر: أنّه يجزئه عن غسل الجنابة لا غير[١]. وهذا يقوى أيضاً عندي.

وقال أبو حنيفة: يجزئ عنهما[٢].

**مسألة [١٩٢/١٢٩]:** إذا اغتسل بنيّة غسل الجمعة دون غسل الجنابة، لم يجزئه عن واحد منهما؛ لوجوب النيّة في الغسل، ولم ينو الغسل من الجنابة، فوجب أن لا يجزئه عنها، ولا يصحّ أيضاً إجزاؤه عن غسل الجمعة؛ لأنّ غسل الجمعة إنّما يراد به التنظيف، ومَن هو جنب، لا يصحّ فيه ذلك.

وقال الشافعيّ: لا يصحّ إجزاؤه عن غسل الجنابة، وفي إجزائه عن الجمعة قولان[٣].

وعند أبي حنيفة يجزئه عنهما؛ بناءاً منه على أنّ النيّة غير واجبة[٤].

**مسألة [١٩٣/١٣٠]:** الغسل من غسل الميّت واجب عند أكثر أصحابنا[٥]، وعند

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٧، المجموع ١: ٣٢٦ وج ٤: ٥٣٥.

(٢) الاستذكار ١: ٢٦٥، الجوهر النقي بهامش سنن البيهقيّ ١: ٢٩٩.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٧، حلية العلماء ٢: ٢٨٤، المجموع ٤: ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٤) هذه المسألة مبنيّة على أنّه هل النيّة واجبة في الطهارة أم لا؟ فعند أبي حنيفة لا تجب النيّة في الطهارة المائيّة، وعلى هذا يجزئ هذا الغسل عن الجنابة والجمعة، ولعدم اعتبار النيّة في الطهارة ينظر: المبسوط للسرخسيّ ١: ٧٢، بدائع الصنائع ١: ١٩ ـ ٢٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣، شرح فتح القدير ١: ٢٧ ـ ٢٨، المحلّى ١: ٧٣، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٥٥٩.

(٥) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٠، والشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٤٠، وأبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٢٩، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٣، وابن إدريس في السرائر ١: ١١١، والمحقّق في الشرائع ١: ٢٥.

بعضهم أنّه مستحبّ، وهو اختيار المرتضى[١].

وقال الشافعيّ[٢]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٣]، والثوريّ[٤]، ومالك[٥]، وعامّة الفقهاء: إنّه مستحبّ وليس بواجب، وكذلك الوضوء[٦].

وقال الشافعيّ في البويطيّ[٧]: يجب الغسل على مَن غسل ميّتاً[٨].

وقال أحمد: الوضوء من مسّه واجب، والغسل ليس بواجب[٩].

---

(١) جمل العلم والعمل: ٥١ وفيه عند عدّ أسباب الغسل قال: وقد ألحق بعض أصحابنا مسّ الميّت. ويظهر من سلّار الترديد، حيث قال: وغسل من مسّ موتى الآدميّين على إحدى الروايتين، ينظر: المراسم: ٤٠.

(٢) الأُمّ ١: ٣٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٨، حلية العلماء ٢: ٣٣٦، المجموع ٢: ٢٠٣، مغني المحتاج ١: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ٨٢، المغني والشرح الكبير ١: ٢٤٣، المجموع ٥: ١٨٦، المحلّى ٢: ٢٤.

(٤) في المصادر: أبو ثور، ينظر: المغني والشرح الكبير ١: ٢٤٣، المجموع ٥: ١٨٦.

(٥) الاستذكار ٣: ١٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤، بداية المجتهد ١: ٢٢٩، المحلّى ٢: ٢٤.

(٦) المغني والشرح الكبير ١: ٢٤٣، المجموع ٥: ١٨٦، المحلّى ٢: ٢٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣٢٤.

(٧) ح: والبويطيّ، بدل: في البويطيّ.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٨، حلية العلماء ٢: ٣٣٦.

(٩) المغني ١: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٢٢، الكافي لابن قدامة ١: ٧٦، الإنصاف ١: ٢١٥.

## مسائل التيمّم

**مسألة [٧٦/١٣١]:** التيمّم إذا كان بدلاً من الوضوء، يكفي فيه ضربة واحدة لوجهه وكفّيه، وبه قال الأوزاعيّ، وسعيد بن المسيّب[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤].

وإذا كان بدلاً من الغسل، فضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفّين.

وقال الشافعيّ: التيمّم ضربتان على كلّ حال: ضربة للوجه يستغرق جميعه، وضربة لليدين إلى المرفقين[٥].

وقد ذهب إليه قوم من أصحابنا، منهم: عليّ بن بابويه[٦][٧]، وبه قال عمر،

---

(١) الاستذكار ١: ٣١١، المغني ١: ٢٧٨، المجموع ٢: ٢١١، المحلّى ٢: ١٥٦.

(٢) الاستذكار ١: ٣١١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨، مقدّمات ابن رشد ١: ٨٠.

(٣) المغني ١: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٠٩، الكافي لابن قدامة ١: ٩٥، الفروع في فقه أحمد ١: ١٣٦، الإنصاف ١: ٣٠١.

(٤) الحاوي الكبير ١: ٢٤٦، المغني ١: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٠٩، المجموع ٢: ٢١١، المحلّى ٢: ١٥٦، عمدة القارئ ٤: ١٩.

(٥) الأُمّ ١: ٤٩، الحاوي الكبير ١: ٢٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٢، حلية العلماء ١: ٢٣١، المجموع ٢: ٢١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٣٢٩، مغني المحتاج ١: ٩٩، السراج الوهّاج: ٢٨.

(٦) عبارة: منهم: عليّ بن بابويه، لا توجد في د.

(٧) قال الصدوق في أماليه: ٥١٥ (المجلس الثالث والتسعون): فإذا أراد الرجل أن يتيمّم، ضرب ⇐

وجابر، والحسن البصريّ، والشعبيّ[١]، ومالك[٢]، والليث بن سعد، والثوريّ[٣]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٤].

ورووا عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «يضرب ضربتين: ضربة لوجهه، وضربة لكفّيه»[٥]. وحكي ذلك عن الشافعيّ في القديم[٦]، وكذلك حكي عن مالك[٧].

والفرق بين الطهارتين ننفرد به نحن[٨].

وفي أصحابنا مَن قال بضربة واحدة في الموضعين جميعاً[٩]، واختاره المرتضى[١٠].

---

⇐ بيديه على الأرض مرّة واحدة ثمّ ينفضهما فيمسح بهما وجهه، ثمّ يضرب بيده اليسرى الأرض فيمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثمّ يضرب بيمينه الأرض ويمسح بها يساره من المرفق إلى أطراف الأصابع، وقد روي أن يمسح الرجل جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفّيه، وعليه مضى مشايخنا رضي الله عنهم. ونقله عنه أيضاً في المعتبر ١: ٣٨٨.

(١) المغني ١: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٠٩، المجموع ٢: ٢١٠.

(٢) الموطّأ ١: ٥٦، المدوّنة الكبرى ١: ٤٢، الاستذكار ١: ٣١٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩، بداية المجتهد ١: ٧٠.

(٣) المغني ١: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٠٩، المجموع ٢: ٢١٠ ـ ٢١١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٠٦ ـ ١٠٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٥، بدائع الصنائع ١: ٤٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٥، شرح فتح القدير ١: ١٠٩ ـ ١١٠، تبيين الحقائق ١: ١٢١، عمدة القارئ ٤: ١٩.

(٥) الاستذكار ١: ٣١١، المحلّى ٢: ١٥٦، المجموع ٢: ٢١٠.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٢، حلية العلماء ١: ٢٣٠، المجموع ٢: ٢١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٣٢٩.

(٧) الاستذكار ١: ٣١٠ ـ ٣١١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩، بداية المجتهد ١: ٦٩، حلية العلماء ١: ٢٣٠، عمدة القارئ ٤: ١٩.

(٨) م: نحن به، بدل: به نحن.

(٩) منهم: ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في الرسالة العِزّيّة، حكاه عنهم في المختلف ١: ٢٧١.

(١٠) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ١٨٨، ونقله عنه في المعتبر ١: ٣٨٨.

وقال ابن سيرين: يضرب ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفّين، وضربة للذراعين[١].

وذهب الزهريّ إلى أنّه يمسح يديه إلى المنكبين[٢].

**مسألة [٧٧/١٣٢]:** «ج»: يجب أن يكون التيمّم بالتراب أو ما كان من جنسه من الأحجار، ولا يلزم أن يكون ذا غبار.

ولا يجوز التيمّم بالزرنيخ وغير ذلك من المعادن. وبه قال الشافعيّ إلّا أنّه اعتبر التراب أو الحجر إذا كان ذا غبار[٣].

وقال أبو حنيفة: كلّ ما كان من جنس الأرض أو متّصلاً بها من الملح والشجر[٤] يجوز التيمّم به[٥]. وبه قال مالك إلّا أنّه اعتبر أن يكون من جنس الأرض وما يتّصل بها[٦].

---

(١) الحاوي الكبير ١: ٢٤٦، المجموع ٢: ٢١١، المبسوط للسرخسيّ ١: ١٠٧، بدائع الصنائع ١: ٤٥، عمدة القارئ ٤: ١٩.

(٢) شرح معاني الآثار ١: ١٤٣، بداية المجتهد ١: ٦٩، المحلّى ٢: ١٥٣، المبسوط للسرخسيّ ١: ١٠٧، المجموع ٢: ٢١١.

(٣) الأُمّ ١: ٥٠، الحاوي الكبير ١: ٢٣٧، حلية العلماء ١: ٢٣٢، المجموع ٢: ٢١٣ ـ ٢١٤، روضة الطالبين: ٤٩، مغني المحتاج ١: ٩٦، السراج الوهّاج: ٢٧، المغني ١: ٢٨١.

(٤) في الخلاف: مثل الثلج والصخر، بدل: من الملح والشجر.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٠٨ ـ ١٠٩، تحفة الفقهاء ١: ٤١، بدائع الصنائع ١: ٥٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٥، شرح فتح القدير ١: ١١٢، مجمع الأنهر ١: ٣٨، عمدة القارئ ٤: ١٠، المغني ١: ٢٨١.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٤٦، الاستذكار ١: ٣٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩، مقدّمات ابن رشد: ٧٨، بداية المجتهد ١: ٧١، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٣٦، المحلّى ٢: ١٦٠، المغني ١: ٢٨١، عمدة القارئ ٤: ١٠.

وقال الثوريّ، والأوزاعيّ: يجوز التيمّم بالأرض وبكلّ ما عليها، سواء كان متّصلاً بها، أو غير متّصل، كالثلج وغير ذلك[١].

**مسألة [٧٨/١٣٣]:** لا يجوز التيمّم بتراب قد خالطه نورة، أو زرنيخ، أو كحل، أو مائع[٢] غير الماء، غلب عليه أو لم يغلب؛ لقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾[٣] والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره، ذكر ذلك ابن دريد[٤]، وأبو عبيدة[٥]، وغيرهما[٦].

وقال الشافعيّ وأصحابه: إذا غلب عليه، لا يجوز التيمّم به، وإذا لم يغلب، ففيه قولان[٧].

وقال المروزيّ: يجوز التيمّم به[٨].

وقال الباقون من أصحابه: لا يجوز[٩].

---

(١) المجموع ٢: ٢١٣، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٣٨، عمدة القارئ ٤: ١٠.

(٢) ح بزيادة: خالطه.

(٣) النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

(٤) جمهرة اللغة ٢: ٢٧٢.

(٥) مجاز القرآن لأبي عبيد ١: ١٢٨ و١٥٥، قال فيه: الصعيد: وجه الأرض، وقال ابن دريد في جمهرة اللغة ٢: ٢٧٢: الصعيد من الأرض: التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ، هكذا قال أبو عبيدة، ونقل العينيّ هذه العبارة عن الجمهرة في عمدة القارئ ٤: ٣.

(٦) ينظر: معاني القرآن الكريم للنحّاس ٢: ٩٨، غريب القرآن للسجستانيّ: ٤٤ و٥١، غريب القرآن لابن قتيبة: ١٢٧، كلّهم قالوا: الصعيد: وجه الأرض، وقال ابن عبّاس: هو تراب نظيف، ينظر: تنوير المقباس في تفسير ابن عبّاس: ٥٧ و٧١.

(٧) حلية العلماء ١: ٢٣٣، المجموع ٢: ٢١٧، روضة الطالبين: ٥٠، مغني المحتاج ١: ٩٦.

(٨) المجموع ٢: ٢١٧.

(٩) المجموع ٢: ٢١٧.

**مسألة [٧٩/١٣٤]:** التراب المستعمل في التيمّم يجوز التيمّم به دفعة أُخرى؛ لقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً**﴾[١] وهذا صعيد.

وصورته: أن يجمع ما ينتشر[٢] من التراب ويتيمّم به، وإن كان الأفضل نفض اليدين قبل التيمّم حتّى لا يبقى فيهما شيء من التراب.

وقال أكثر أصحاب الشافعيّ: إنّه لا يجوز[٣]. وحكي عن بعض أصحابه أنّه يجوز[٤].[٥]

**مسألة [٨٠/١٣٥]:** يكره التيمّم بالرمل إلّا أنّه مجزئ. وللشافعيّ فيه قولان[٦].

**مسألة [٨١/١٣٦]:** إذا ترك شيئاً من المقدار الذي يجب عليه مسحه في التيمّم، لم يجزئه؛ لأنّه قد خالف الظاهر.

وقال الشافعيّ: إذا أبقى شيئاً من موضع التيمّم قليلاً كان أو كثيراً، لم يجزئه[٧] ـ كما قلناه ـ فإن كان تركه ناسياً وذكر قبل أن يتطاول الزمان، مسح عليه، وإن تطاول الزمان، فله فيه قولان: أحدهما: يستأنف، والآخر: يبني[٨].[٩]

---

(١) النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

(٢) د: ينتثر، بدل: ينتشر. وفي الخلاف: ما ينتشر في التيمّم من التراب.

(٣) الحاوي الكبير ١: ٢٤١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٢، حلية العلماء ١: ٢٣٣، المجموع ٢: ٢١٨، روضة الطالبين: ٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٣١٢ـ ٣١٣، مغني المحتاج ١: ٩٦، السراج الوهّاج: ٢٧.

(٤) م، د: مجوّز، بدل: يجوز.

(٥) الحاوي الكبير ١: ٢٤١، المجموع ٢: ٢١٨، مغني المحتاج ١: ٩٦، السراج الوهّاج: ٢٧.

(٦) الحاوي الكبير ١: ٢٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٢، المجموع ٢: ٢١٤، روضة الطالبين: ٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٣١١.

(٧) الأُمّ ١: ٤٩، الحاوي الكبير ١: ٢٤٨، المجموع ٢: ٢٣٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٤٠.

(٨) ح: يمضي، بدل: يبني.

(٩) لم نعثر عليه.

وقال أبو حنيفة: إن كان ما تركه دون الدرهم، لم يجب عليه شيء، فإن كان أكثر منه، لم يجزئه[١].

**مسألة [٨٢/١٣٧]**: «ج»: الترتيب واجب في التيمّم: يبدأُ بمسح وجهه، ثمّ بمسح كفّيه يقدّم اليمين على الشمال. وبه قال الشافعيّ، إلّا في تقديم اليمين على الشمال[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يجب فيه الترتيب[٣].

**مسألة [٨٣/١٣٨]**: «ج»: الموالاة واجبة في التيمّم؛ لأنّه لا يجوز التيمّم إلّا عند تضيّق[٤] الوقت، ولو لم يوال، يخرج الوقت وفاتت الصلاة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

**مسألة [٨٤/١٣٩]**: «ج»: مَن قطعت يداه من الذراعين، سقط عنه فرض التيمّم منهما[٥].

وقال الشافعيّ: يتيمّم بما بقي إلى المرفقين[٦].

**مسألة [٨٥/١٤٠]**: «ج»: مَن تيمّم لصلاة النافلة، جاز له أن يؤدّي النوافل والفرائض به، ولا فرق بين أن ينوي بالتيمّم الدخول في النافلة أو الفريضة.

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٢ ـ ٣٣، المبسوط للسرخسيّ ١: ١٠٧، بدائع الصنائع ١: ٤٦. تبيين الحقائق ١: ١٢٠، المجموع ٢: ٢٣٩، التفسير الكبير ١١: ١٧٢.

(٢) الأُمّ ١: ٤٩، الحاوي الكبير ١: ٢٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٣، المجموع ٢: ٢٣٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٢١، عمدة القارئ ٤: ٣٧، المحلّى ٢: ١٦١.

(٤) ح: ضيق، بدل: تضيّق.

(٥) في الخلاف: فيهما، بدل: منهما.

(٦) الأُمّ ١: ٤٩.

وقال الشافعيّ: إذا تيمّم للنافلة، لم يجز أن يصلّي به فريضة[١]. ووافقنا أبو حنيفة فيما قلناه[٢].

**مسألة [٨٦/١٤١]:** «ج»: مَن وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماءاً، جاز أن يتيمّم ويصلّي. وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابة.

وروي عن عمر وابن مسعود أنّهما قالا: لا يجوز[٣].

**مسألة [٨٧/١٤٢]:** إذا تيمّم الجنب بنيّة أنّه يتيمّم عن الطهارة الصغرى، وكان قد نسي[٤] الجنابة، قال الشافعيّ: يجوز له الدخول به في الصلاة[٥].

وهذه المسألة لا نصّ فيها لأصحابنا على التعيين[٦]، والذي يقتضيه المذهب: أنّه لا يجوز له أن يدخل به في الصلاة؛ لأنّ التيمّم يحتاج إلى نيّة أنّه بدل من الوضوء أو بدل من الجنابة، وإذا لم ينو ذلك، لم يصحّ التيمّم.

وأيضاً: فطريقة الاحتياط تقتضي إعادة التيمّم ليصير داخلاً في صلاته بيقين.

وإن قلنا: إنّه متى نوى بتيمّمه استباحة الصلاة من حدث، جاز له الدخول في الصلاة، كان قويّاً، والأحوط: الأوّل.

---

(١) الأُمّ ١: ٤٧، الحاوي الكبير ١: ٢٤٤، روضة الطالبين: ٥١، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٣٩، مغني المحتاج ١: ٩٨، السراج الوهّاج: ٢٨، المغني ١: ٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٩٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١١٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٩، بدائع الصنائع ١: ٥٢، المغني ١: ٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٩٤.

(٣) مقدّمات ابن رشد: ٨٠، حلية العلماء ١: ٢٣٠، المجموع ٢: ٢٠٨، المبسوط للسرخسيّ ١: ١١١، بداية المجتهد ١: ٦٤، التفسير الكبير ١١: ١٧٣.

(٤) م، د: وقد كان نسي، بدل: وكان قد نسي.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٦، الحاوي الكبير ١: ٢٤٩، المجموع ٢: ٢٢٥، مغني المحتاج ١: ٩٧، المغني ١: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٦) د: على التعيّن، بدل: على التعيين.

**مسألة [٨٨/١٤٣]:** «ج»: المتيمّم إذا وجد ماءاً[١] قبل الدخول في الصلاة، انتقض تيمّمه ووجب عليه الطهارة. وهو مذهب جميع الفقهاء.

وقال أبو سلمة بن عبدالرحمان: إنّه لا يبطل[٢].

**مسألة [٨٩/١٤٤]:** مَن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، فلأصحابنا فيه روايتان: إحداهما ـ وهو الأظهر ـ: أنّه إذا كبّر تكبيرة الإحرام، مضى في صلاته[٣]. وهو مذهب الشافعيّ[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦]، وأبي ثور[٧].

والثانية: أنّه يخرج ويتوضّأ ما لم يركع[٨].

وقال أبو حنيفة[٩]، والثوريّ: تبطل صلاته وعليه استعمال الماء أيّ وقت كان،

---

(١) م: إذا وجد المتيمّم الماء، بدل: المتيمّم إذا وجد ماءاً.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١١٠، بدائع الصنائع ١: ٥٧، المجموع ٢: ٢٠٨، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٣٤.

(٣) قال به: المفيد في المقنعة: ٦١، والمرتضى في شرح الرسالة نقله عنه المحقّق في المعتبر ١: ٤٠٠، وابن زهرة في الغنية ١: ٦٤.

(٤) الأُمّ ١: ٤٨، الحاوي الكبير ١: ٢٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧، المجموع ٢: ٣١١، روضة الطالبين: ٥٣، مغني المحتاج ١: ١٠١، السراج الوهّاج: ٢٩.

(٥) الاستذكار ١: ٣١٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٠، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٣٤، إرشاد السالك: ١٧، المحلّى ٢: ١٢٦.

(٦) المغني ١: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٠٦، الكافي لابن قدامة ١: ١٠٢، الفروع في فقه أحمد ١: ١٤٠، الإنصاف ١: ٢٩٨، التفسير الكبير ١١: ١٧٤.

(٧) المغني ١: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٠٦، المحلّى ٢: ١٢٦.

(٨) قال به: ابن بابويه في الفقيه ١: ٥٨، وابن أبي عقيل حكاه عنه العلّامة في المختلف ١: ٢٧٥، والشيخ الطوسيّ في النهاية: ٤٨، والسيّد المرتضى في جمل العلم والعمل ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٦، وأيضاً: حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٤٠٠.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ١: ١١٠، تحفة الفقهاء ١: ٤٤، بدائع الصنائع ١: ٥٧، مجمع الأنهر ١: ٤٣، المحلّى ٢: ١٢٦، التفسير الكبير ١١: ٧٤.

إلّا إذا وجد في صلاة العيدين، أو الجنازة، أو وجد سؤرَ الحمار[١].

وقال الأوزاعيّ: يمضي في صلاته وتكون نافلة، ثمّ يتطهّر ويعيدها[٢].

وقال المزنيّ: تبطل صلاته بكلّ حال[٣].

**مسألة [٩٠/١٤٥]:** «ج»: مَن صلّى بتيمّم ثمّ وجد الماء، لم يجب عليه إعادة الصلاة[٤]. وهو مذهب جميع الفقهاء. وقال طاووس: عليه الإعادة[٥].[٦]

**مسألة [٩١/١٤٦]:** «ج»: لا بأس أن يجمع بين صلاتين بتيمّم واحد، فرضين كانا أو نفلين، أدائين أو فائتين، وعلى كلّ حال، في وقت واحد أو وقتين.

وقال الشافعيّ: لا يجوز أن يجمع بين صلاتي فرض، ويجوز أن يجمع بين فريضة واحدة وما شاء من النوافل[٧]. وهو المحكيّ عن عمر، وابن عبّاس[٨]. وبه قال مالك[٩]، وأحمد[١٠].

---

(١) المغني ١: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٠٦، المحلّى ٢: ١٢٦، التفسير الكبير ١١: ١٧٤.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٦، الحاوي الكبير ١: ٢٥٢، الاستذكار ١: ٣١٤، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٣٥، التفسير الكبير ١١: ١٧٤.

(٤) ح، د: الإعادة، بدل: إعادة الصلاة.

(٥) ح، د: إعادة الصلاة، بدل: الإعادة.

(٦) المجموع ٢: ٣٠٦، المحلّى ٢: ١٢٤، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٣٤، التفسير الكبير ١١: ١٧٤.

(٧) الأُمّ ١: ٤٧، الحاوي الكبير ١: ٢٥٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧، حلية العلماء ١: ٢٦٣، المجموع ٢: ٢٩٣ و٢٩٩، روضة الطالبين: ٥٣، مغني المحتاج ١: ١٠٣، السراج الوهّاج: ٢٩.

(٨) المغني ١: ٢٩٩، المجموع ٢: ٢٩٤، عمدة القارئ ٤: ٢٤.

(٩) الموطّأ ١: ٥٤، المدوّنة الكبرى ١: ٤٨، الاستذكار ١: ٣١٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٠، بداية المجتهد ١: ٧٤، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٣٥، إرشاد السالك: ١٧، المحلّى ٢: ١٢٩.

(١٠) المغني ١: ٢٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٩٥، الكافي في فقه أحمد ١: ٩٩، الإنصاف ١: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

وقال أبو حنيفة[١]، والثوريّ: يجوز ذلك على كلّ حال[٢] ـ كما قلناه ـ وهو مذهب سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ[٣].

وقال أبو ثور: يصلّي فريضتين في وقت واحد، ولا يصلّي فريضتين في وقتين[٤].

**مسألة [٩٢/١٤٧]:** التيمّم لا يرفع الحدث، وإنّما يستباح به الدخول في الصلاة؛ لأنّه لا خلاف أنّ الجنب إذا تيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء، وجب عليه الغسل، فعلم بذلك أنّ الحدث باقٍ، وبه قال كافّة الفقهاء، إلّا داود وبعض أصحاب مالك، فإنّهم قالوا برفع[٥] الحدث[٦].

**مسألة [٩٣/١٤٨]:** يجوز للمتيمّم أن يصلّي بالمتوضّئين على كراهة[٧]. وبه قال جميع الفقهاء على غير كراهية؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾[٨] ولم يفصّل بين أن يكون إماماً أو منفرداً.

وقال محمّد بن الحسن: لا يجوز[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ١١٣، تحفة الفقهاء ١: ٤٦، بدائع الصنائع ١: ٥٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٧، شرح فتح القدير ١: ١٢١، عمدة القارئ ٤: ٢٤، مجمع الأنهر ١: ٤٠ ـ ٤١.

(٢) الاستذكار ١: ٣١٧، حلية العلماء ١: ٢٦٣، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٣٥.

(٣) المجموع ٢: ٢٩٤، المحلّى ٢: ١٢٨، عمدة القارئ ٤: ٢٣ ـ ٢٤.

(٤) الحاوي الكبير ١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، المجموع ٢: ٢٩٤، المغني ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، المحلّى ٢: ١٢٩.

(٥) م: يرفع، بدل: برفع، كما في الخلاف.

(٦) المنتقى للباجيّ ١: ١٠٩، المجموع ٢: ٢٢١.

(٧) م: كراهية، بدل: كراهة.

(٨) النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ١: ١١١، تحفة الفقهاء ١: ٤٧، بدائع الصنائع ١: ٥٦، عمدة القارئ ٤: ٢٤، المحلّى ٢: ١٤٣.

**مسألة [٩٤/١٤٩]:** لا يجوز التيمّم إلّا في آخر الوقت عند الخوف من فوت الصلاة؛ بدلالة الاحتياط والأخبار المرويّة في ذلك[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز التيمّم قبل دخول الوقت[٢].

وقال الشافعيّ: لا يجوز إلّا بعد دخول الوقت، ولم يعيّنه[٣].

**مسألة [٩٥/١٥٠]:** «ج»: طلب الماء واجب، ومتى تيمّم من غير طلب، لم يصحّ تيمّمه. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: الطلب غير واجب[٥].

**مسألة [٩٦/١٥١]:** كلّ سفر فقد فيه الماء يجوز فيه التيمّم طويلاً كان أو قصيراً؛ لقوله تعالى: ﴿**أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[٦] ولم يفصّل. وبه قال جميع الفقهاء.

وحكي عن بعضهم أنّه قال: إنّما يجوز في السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة[٧].

---

(١) الوسائل ٢: ٩٩٣ ـ ٩٩٤ الباب ٢٢ من أبواب التيمّم.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٠٩، بدائع الصنائع ١: ٥٤، تبيين الحقائق ١: ١٢٩، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٠، مجمع الأنهر ١: ٤٠، المجموع ٢: ٢٤٣، التفسير الكبير ١١: ١٧٣.

(٣) الأُمّ ١: ٤٦، الحاوي الكبير ١: ٢٦٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٣، حلية العلماء ١: ٢٤٢، المجموع ٢: ٢٤٣، روضة الطالبين: ٥٥، مغني المحتاج ١: ١٠٥، السراج الوهّاج: ٣٠.

(٤) الأُمّ ١: ٤٧، الحاوي الكبير ١: ٢٦٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٤، حلية العلماء ١: ٢٤٤، المجموع ٢: ٢٤٩.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٠٨، بدائع الصنائع ١: ٤٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٨، شرح فتح القدير ١: ١٢٥، تبيين الحقائق ١: ١٣٦.

(٦) النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

(٧) الحاوي الكبير ١: ٢٦٦، المغني ١: ٢٦٦، الشرح الكبير ١: ٢٦٧، المحلّى ٢: ١١٦، تفسير القرطبيّ ٥: ٢١٨، التفسير الكبير ١١: ١٦٧.

**مسألة [٩٧/١٥٢]**: «ج»: المقيم الصحيح إذا فقد الماء، بأن يكون في قرية لها بئر أو عين نضب ماؤها، وضاق وقت الصلاة، يجوز أن يتيمّم ويصلّي، ولا إعادة عليه، وكذلك إذا حيل بينه وبين الماء؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[١] وبه قال مالك[٢]، والأوزاعيّ[٣]. ومثله قال الشافعيّ، إلّا أنّه قال: إذا وجد الماء، توضّأ وأعاد الصلاة[٤]. وبه قال محمّد[٥].

وقال زفر: لا يتيمّم ولا يصلّي، بل يصبر حتّى يجد الماء[٦].

وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما مثل قول محمّد، والأُخرى مثل قول زفر[٧].

**مسألة [٩٨/١٥٣]**: مَن صلّى[٨] بتيمّم، جاز له أن يتنفّل بعدها ما شاء من النوافل والفرائض على ما بيّنّاه[٩]، ولا يجوز أن يتنفّل قبلها؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ التيمّم لا يجوز إلّا عند تضيّق الوقت[١٠]، وتلك الحال لا يجوز أن يتنفّل فيها؛ لأنّه نافلة في وقت فريضة.

---

(١) النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٤٤، تفسير القرطبيّ ٥: ٢١٩، المجموع ٢: ٣٠٥، المحلّى ٢: ١١٨، عمدة القارئ ٤: ٧.

(٣) المغني ١: ٢٦٧، المجموع ٢: ٣٠٥.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧، حلية العلماء ١: ٢٦٨، المجموع ٢: ٣٠٥، روضة الطالبين: ٥٦، الميزان الكبرى ١: ١٢٤، مغني المحتاج ١: ١٠٦، السراج الوهّاج: ٣٠.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٢٣، حلية العلماء ١: ٢٦٨.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٢٣، بدائع الصنائع ١: ٥٠، حلية العلماء ١: ٢٦٨، المحلّى ٢: ١١٨.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٢٣، بدائع الصنائع ١: ٥٠، عمدة القارئ ٤: ٧، مجمع الأنهر ١: ٤١، المغني ١: ٢٦٧، المحلّى ٢: ١١٨.

(٨) م بزيادة: فريضة.

(٩) يراجع: ص٢١١ مسألة ـ [٨٥/١٤٠].

(١٠) يراجع: ص٢١٦ مسألة ـ [٩٤/١٤٩].

وللشافعيّ قولان: أحدهما: يجوز، ذكر[١] ذلك في الأُمّ[٢]. والآخر: لا يجوز، ذكر ذلك في البويطيّ[٣].

وقال مالك: لا يجوز من الأصل[٤].[٥]

**مسألة [٩٩/١٥٤]:** إذا تيمّم ثمّ طلع عليه ركب، لم يجب عليه أن يسألهم الماء، ولا يستدلّهم عليه؛ لأنّ هذه الحال حال وجوب الصلاة وتضيّق وقتها والخوف من فوتها، وقد مضى وقت الطلب، فلا يجب عليه ذلك.

وقال الشافعيّ: يجب عليه ذلك[٦].

**مسألة [١٠٠/١٥٥]:** «ج»: المجدور والمجروح ومَن أشبههما ممّن به مرض مخوف، يجوز معه التيمّم مع وجود[٧] الماء. وهو قول جميع الفقهاء إلّا طاووساً، ومالكاً، فإنّهما قالا: يجب عليهما استعمال الماء[٨].[٩]

---

(١) د، م: وذكر.

(٢) الأُمّ ١: ٤٧.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧، المجموع ٢: ٢٩٩.

(٤) لفظة: من الأصل، لا توجد في م، كما في الخلاف.

(٥) المشهور من مذهب مالك: أنّه لا يستباح بالتيمّم إلّا فريضة واحدة ولكن يستباح للمتيمّم أن يتنفّل بعد الفريضة لا قبلها، ينظر: المدوّنة الكبرى ١: ٤٨، الاستذكار ١: ٣١٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٠، بداية المجتهد ١: ٧٤، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٣٥، فتح الباري ١: ٣٥٤.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٤، المجموع ٢: ٢٥٩، روضة الطالبين: ٤٢.

(٧) د، ح: وجد، بدل: وجود.

(٨) ح: لا يجب عليهما إلّا استعمال الماء، بدل: يجب عليهما استعمال الماء.

(٩) كذا نسب إليهما ولكن لم نعثر على هذا القول، نعم، جاء في عمدة القارئ ٤: ٣٣ في الذي خاف على نفسه من استعمال الماء زيادة المرض، يباح له التيمّم، وبه قال مالك و... وعن مالك رواية ←

**مسألة [١٥٦/١٠١]**: «ج»: إذا خاف الزيادة في العلّة وإن لم يخف التلف، جاز له التيمّم. وبه قال مالك[١]، وأبو حنيفة، وعامّة الفقهاء[٢].

وللشافعيّ قولان: أحدهما: يجوز. والآخر: لا يجوز[٣].

**مسألة [١٥٧/١٠٢]**: إذا لم يخف الزيادة ولا التلف غير أنّه يشينه[٤] استعمال الماء ويؤثّر في خلقته ويغيّر شيئاً منه ويتشوّه[٥] به، يجوز له أن يتيمّم؛ لأنّ الآية[٦] عامّة في كلّ خوف، وكذلك الأخبار[٧].

وللشافعيّ فيه قولان[٨].

فأمّا إذا لم يشوّه خلقته ولا يزيد في علّته ولا يخالف التلف وإن أثّر فيه أثراً

---

⇐ بالمنع، وكرهه طاووس. وفي المدوّنة الكبرى ١: ٤٥ قال: إن كان بعض جسده صحيحاً ليس فيه جراحات وأكثر جسده فيه الجراحة، يغسل ما صحّ من جسده ويمسح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك وإلّا فعلى الخرق التي عصّب بها.

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٤٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨، بداية المجتهد ١: ٦٦، المغني ١: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧٧، عمدة القارئ ٤: ٣٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١١٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٨، بدائع الصنائع ١: ٤٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٨، عمدة القارئ ٤: ٣٣، المغني ١: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧٧، المجموع ٢: ٢٨٥، تفسير القرطبيّ ٥: ٢١٧.

(٣) الحاوي الكبير ١: ٢٧١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦، حلية العلماء ١: ٢٥٧، المجموع ٢: ٢٨٥، روضة الطالبين: ٤٧، مغني المحتاج ١: ٩٣، السراج الوهّاج: ٢٦.

(٤) الشين: العيب ومنه يقال: شانه يشينه. النهاية لابن الأثير ٢: ٥٢١.

(٥) م: يشوّه، بدل: يتشوّه.

(٦) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٧) يراجع: الوسائل ٢: ٩٦٦ الباب ٥ من أبواب التيمّم.

(٨) الحاوي الكبير ١: ٢٧١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦، حلية العلماء ١: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، المجموع ٢: ٢٨٥، روضة الطالبين: ٤٧، مغني المحتاج ١: ٩٣، السراج الوهّاج: ٢٦.

قليلاً، فلا خلاف أنّه لا يجوز له التيمّم.

**مسألة [١٠٣/١٥٨]:** المرض الذي لا يخاف منه[١] التلف والزيادة فيه، مثل الصداع ووجع الضرس وغير ذلك، لا يجوز معه التيمّم. وبه قال جميع الفقهاء إلّا داود، وبعض أصحاب مالك، فإنّهم قالوا بجواز ذلك[٢].

**مسألة [١٠٤/١٥٩]:** إذا خاف من استعمال الماء لشدّة البرد، وأمكنه أن يسخّنه، وجب عليه ذلك بلا خلاف، فإن لم يمكنه، تيمّم وصلّى ولا إعادة عليه.

وقال الشافعيّ: إن أمكنه استعمال جزء من الماء، وجب عليه استعماله، وإن لم يمكنه، تيمّم وصلّى، فإن كان مقيماً، كان عليه الإعادة بلا خلاف بينهم، وإن كان مسافراً، فعلى قولين[٣].

**مسألة [١٠٥/١٦٠]:** مَن كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه، والباقي عليه جراح[٤] أو علّة يضرّ بها[٥] وصول الماء إليها[٦]، جاز له التيمّم ولا يغسل الأعضاء الصحيحة أصلاً؛ بدلالة عموم الآية[٧] والأخبار[٨]. وإن غسلها ثمّ تيمّم، كان أحوط.

---

(١) م، د: فيه، بدل: منه.

(٢) الحاوي الكبير ١: ٢٧٠، المغني ١: ٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧٢، المجموع ٢: ٢٨٥، عمدة القارئ ٤: ٣٣، التفسير الكبير ١١: ١٦٦.

(٣) الحاوي الكبير ١: ٢٧١ ـ ٢٧٢، المجموع ٢: ٣٢١ ـ ٣٢٢، مغني المحتاج ١: ١٠٧، السراج الوهّاج: ٣٠، المغني ١: ٢٩٩.

(٤) م: جرح، بدل: جراح.

(٥) م، ح: بهما، بدل: بها.

(٦) م، ح: إليهما، بدل: إليها.

(٧) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٨) الوسائل ٢: ٩٦٦ الباب ٥ من أبواب التيمّم.

وقال أبو حنيفة: إن كان الأكثر صحيحاً، غسل الجميع ولا يتيمّم، وإن كان الأكثر سقيماً، تيمّم ولا يغسل[١].

والذي عليه عامّة أصحاب الشافعيّ: أنّه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمّم. وقال بعض أصحابه ـ مثل ما قلناه ـ إنّه يقتصر على التيمّم[٢].

**مسألة [١٠٦/١٦١]:** إذا حصل على بعض فرجه أو مذاكيره نجاسة لا يقدر على غسلها لألم فيه أو قرح أو جراح[٣]، يغسل ما يمكنه ويصلّي، وليس عليه الإعادة؛ لعموم الآية[٤] والأخبار في أنّ مَن صلّى بتيمّم، لا إعادة عليه[٥].

وقال الشافعيّ: يغسل منه ما يمكنه ويصلّي، ثمّ يعيد الصلاة[٦]. وقال[٧] في القديم: إنّه لا يعيد. وهو اختيار المزنيّ[٨]، وقول أبي حنيفة[٩].

**مسألة [١٠٧/١٦٢]:** إذا عدم الماء لطهارته والتراب لتيمّمه ومعه ثوب أو لبد سرج، نفضه وتيمّم به، وإن لم يجد إلّا الطين، وضع يده فيه ثمّ فركه وتيمّم به وصلّى، ولا إعادة عليه؛ لأنّه لا دليل على وجوب الإعادة.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٢٢، بدائع الصنائع ١: ٥١، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٨، تبيين الحقائق ١: ١٨، المغني ١: ٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧٧.

(٢) الحاوي الكبير ١: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦، حلية العلماء ١: ٢٥٩، المجموع ٢: ٢٨٧، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٢٠ ـ ٢٢١، المغني ١: ٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٧.

(٣) ح: جراحة، بدل: جراح.

(٤) الحجّ (٢٢): ٨٧.

(٥) يراجع: الوسائل ٢: ٩٦٦ الباب ٥ من أبواب التيمّم وص ٩٨١ الباب ١٤.

(٦) الأُمّ ١: ٤٤.

(٧) م، د: قوله، بدل: قال.

(٨) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧.

(٩) لم نعثر عليه.

وقال الشافعيّ مثل ذلك، إلّا أنّه قال: يعيد الصلاة[١]. وبه قال أبو يوسف[٢]، وأحمد[٣].

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: يحرم عليه الصلاة في هذه الحال[٤].

**مسألة [١٠٨/١٦٣]:** «ج»: مَن أجنب نفسه مختاراً، اغتسل على كلّ حال وإن خاف التلف أو الزيادة في المرض. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

**مسألة [١٠٩/١٦٤]:** إذا كان في مصر محبوساً، أو في موضع نجس، أو مربوطاً على خشبة، صلّى، يؤمئ إيماءاً حسبما يقدر عليه، وإن كان موضع سجوده نجساً، سجد على كفّه عندنا. وهو مذهب الكافّة إلّا ما حكاه الطحاويّ عن أبي حنيفة أنّه قال: لا يصلّي[٥].

وللشافعيّ إذا لم يقدر في موضع السجود إلّا على نجاسة، قولان: أحدهما: يسجد عليها. والآخر: لا يسجد ويؤمئ إيماءاً، فأمّا الإعادة فللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: يعيد. والآخر: لا يعيد[٦]. وهو اختيار المزنيّ[٧].

ثمّ القول في أيّهما هو الفرض؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: الأُولى. والثاني: الثانية. والثالث: هما جميعاً. وفيه قول رابع: وهو أنّه يثيب الله تعالى على أيّهما

---

(١) الأُمّ ١: ٥١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١١٦.

(٣) المغني ١: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٩٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ١١٥ ـ ١١٦، بدائع الصنائع ١: ٥٤.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٥٠.

(٦) الأُمّ ١: ٥١، روضة الطالبين: ١٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٣٦٣.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧.

شاء ثواب الفرض. وهو قول أبي إسحاق المروزيّ[١].

فأمّا[٢] على مذهبنا، فلا إعادة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٣] وهذا عامّ في جميع الأحوال، والقضاء يحتاج إلى دليل.

**مسألة [١١٠/١٦٥]:** «ج»: الجبائر، والجراح، والدماميل، وغير ذلك إذا أمكنه نزع ما عليها وغسل الموضع، وجب ذلك، وإن لم يتمكّن من ذلك بأن يخاف التلف أو الزيادة في العلّة، مسح عليها وتمّم وضوءه، وصلّى ولا إعادة عليه.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٤]، والشافعيّ وأصحابه، إلّا أنّهم قالوا: الإعادة على قولين[٥].

**مسألة [١١١/١٦٦]:** يجوز المسح على الجبائر، سواء وضعها على طهر أو غير طهر.

وقال الشافعيّ: لا يجوز المسح عليها إلّا إذا وضعها[٦] على طهر[٧]، وهل يلزمه[٨] الإعادة على قولين[٩]. وهل يستديم الصلوات الكثيرة به؟ فيه قولان.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) م: أمّا، د: وأمّا، بدل: فأمّا.

(٣) الإسراء (١٧): ٧٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ٧٤، بدائع الصنائع ١: ٥١.

(٥) الحاوي الكبير ١: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨، حلية العلماء ١: ٢٦١، المجموع ٢: ٣٢٣ و٣٢٨، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٦) ح: بوضعها، بدل: إذا وضعها.

(٧) الحاوي الكبير ١: ٢٧٧، المجموع ٢: ٣٢٦، مغني المحتاج ١: ١٠٧، السراج الوهّاج: ٣٠.

(٨) ح: يلزم، بدل: يلزمه.

(٩) الأُمّ ١: ٤٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧، الحاوي الكبير ١: ٢٧٩، حلية العلماء ١: ٢٧٣، المجموع ٢: ٣٢٤، مغني المحتاج ١: ١٠٧، المغني ١: ٣١٣.

وهل يمسح جميع الجبائر؟ فيه قولان[١].

والذي نقوله: إنّه يجوز له أن يمسح على الجبائر، فلا يجب أن يكون على طهر، ويلزمه استيعابها.

ويجوز له استباحة الصلوات الكثيرة بذلك؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢] والأخبار[٣] وعمومها يدلّ عليه، وإيجاب الإعادة يحتاج إلى دليل.

**مسألة [١١٢/١٦٧]:** «ج»: يجوز أن يتيمّم[٤] لصلاة الجنازة مع وجود الماء، ويجوز أن يصلّي عليها وإن لم يتطهّر أصلاً. وبه قال ابن جرير الطبريّ، والشعبيّ[٥].

وقال الأوزاعيّ، والثوريّ[٦]، وأبو حنيفة وأصحابه: يجوز بالتيمّم، ولا يجوز ذلك من غير تيمّم ولا وضوء[٧].

وقال الشافعيّ: لا يجوز له أن يتيمّم أصلاً إذا كان واجداً للماء[٨].

---

(١) الحاوي الكبير ١: ٢٧٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٨، حلية العلماء ١: ٢٧٣، المجموع ٢: ٣٢٣.

(٢) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٣) الوسائل ١: ٣٢٥ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

(٤) ح، د: التيمّم، بدل: أن يتيمّم.

(٥) المغني ١: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣١٣.

(٦) المغني ١: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣١٣، المجموع ٢: ٢٤٤.

(٧) المبسوط للسرخسي ١: ١١٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٨، بدائع الصنائع ١: ٥١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٧، شرح فتح القدير ١: ١٢٢، تبيين الحقائق ١: ١٣١، مجمع الأنهر ١: ٤١، عمدة القارئ ٤: ١٦، حلية العلماء ١: ٢٣٤.

(٨) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧، الحاوي الكبير ١: ٢٨١، المجموع ٢: ٢٤٤.

**مسألة [١١٣/١٦٨]:** «ج»: إذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة، تيمّم وصلّى وليس عليه الإعادة، وكذلك القول في الوضوء.

وقال الشافعيّ وأصحابه: إنّه يستعمل ما وجده من الماء فيما يمكنه ويتيمّم[١].

وبه قال مالك[٢]، وعطاء، والحسن بن صالح بن حيّ[٣].

وقال في الإملاء والقديم: يستحبّ له استعمال الماء ولا يجب عليه[٤]. وهو قول الزهريّ، والثوريّ[٥]، وأبي حنيفة، وأصحابه[٦]، واختيار المزنيّ[٧].

**مسألة [١١٤/١٦٩]:** قد بيّنّا أنّه لا يجوز التيمّم إلّا في آخر الوقت، سواء كان طامعاً في الماء أو آيساً منه، وعلى كلّ حال فلا يجوز له تقديمه[٨] في أوّل الوقت.

وقال الشافعيّ: إن كان آيساً من وجوده آخر الوقت، فالأفضل: تقديمه، وإن

---

(١) الأُمّ ١: ٤٩، الحاوي الكبير ١: ٢٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٤، حلية العلماء ١: ٢٥٢، المجموع ٢: ٢٦٨، روضة الطالبين: ٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٢٤، الميزان الكبرى ١: ١٢٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٢٤، مغني المحتاج ١: ٨٩، السراج الوهّاج: ٢٥.

(٢) كذا نسب إليه، والموجود في المصادر التي بأيدينا خلافه، ينظر: المدوّنة الكبرى ١: ٤٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩، المنتقى للباجيّ ١: ١١٥، وفيه: وإنْ لم يجد إلّا ما يغسل به وجهه، غسله ومسح كفّيه بالتراب، بلغة السالك ١: ٦٧، الحاوي الكبير ١: ٢٨٣، المغني ١: ٢٧٠، المجموع ٢: ٢٦٨.

(٣) المغني ١: ٢٧٠، المجموع ٢: ٢٦٨.

(٤) الأُمّ ١: ٤٩، الحاوي الكبير ١: ٢٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٥، حلية العلماء ١: ٢٥٢، المجموع ٢: ٢٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٢٣، مغني المحتاج ١: ٨٩، السراج الوهّاج ١: ٢٥.

(٥) المغني ١: ٢٧٠، المجموع ٢: ٢٦٨.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ١١٣، بدائع الصنائع ١: ٥٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٩، الحاوي الكبير ١: ٢٨٣، حلية العلماء ١: ٢٥٢، المغني ١: ٢٧٠، المجموع ٢: ٢٦٨.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧، الحاوي الكبير ١: ٢٨٣، حلية العلماء ١: ٢٥٣، المجموع ٢: ٢٦٨.

(٨) في النسخ: تقديمها، بدل: تقديمه.

كان طامعاً، فالأفضل: تأخيره، وإن تساوى حاله، ففيه قولان: أحدهما: أنّ تقديمه أفضل، والآخر: أنّ تأخيره أفضل[١]. وبه قال مالك[٢]، وأبو حنيفة[٣]، وعامّة الفقهاء.

**مسألة [١١٥/١٧٠]:** «ج»: يستحبّ التيمّم من ربى الأرض وعواليها، ويكره من مهابطها، ولم يفرّق أحد من الفقهاء بين الموضعين.

**مسألة [١١٦/١٧١]:** مَن نسي الماء في رحله وتيمّم[٤]، ثمّ وجد الماء في رحله، فإن كان قد فتّش وطلب فلم يظفر به، بأن خفي عليه مكانه، أو ظنّ أنّه ليس معه ماء، مضت صلاته، وإن كان فرّط وتيمّم ثمّ ذكر، وجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الطلب واجب، وهذا قد فرّط فيه، فلم يجز له التيمّم.

وقال الشافعيّ: تجب عليه الإعادة[٥]. وحكى أبو ثور، قال: سألت أبا عبدالله

---

(١) الأُمّ ١: ٤٦، الحاوي الكبير ١: ٢٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٤، حلية العلماء ١: ٢٤٨، المجموع ٢: ٢٦١، روضة الطالبين: ٤٣، مغني المحتاج ١: ٨٩، السراج الوهّاج: ٢٥.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٤٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨، المنتقى للباجيّ ١: ١١٣، إرشاد السالك: ١٧، بلغة السالك ١: ١٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ١١٥، تحفة الفقهاء ١: ٤٣، بدائع الصنائع ١: ٥٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٦، شرح فتح القدير ١: ١٢٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٠، تبيين الحقائق ١: ١٢٨، مجمع الأنهر ١: ٤٣.

(٤) م: فتيمّم، بدل: وتيمّم، كما في الخلاف.

(٥) الحاوي الكبير ١: ٢٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٤، حلية العلماء ١: ٢٥٠، المجموع ٢: ٢٦٦، روضة الطالبين: ٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٥٦، العزيز شرح الوجيز ١: ٢١٦، الميزان الكبرى ١: ١٢٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٢٥، مغني المحتاج ١: ٩١، السراج الوهّاج: ٢٦.

عمّن نسي في رحله ماءاً فتيمّم وصلّى، قال: لا يعيد[١].

واختلف أصحابه فيها: منهم مَن قال: يجوز أن يكون أراد به مالكاً أو أحمد بن حنبل، فإنّهما يكنّيان أبا عبدالله، ولم تصحّ الرواية عن الشافعيّ.

ومنهم مَن قال: إنّ أبا ثور لم يلق مالكاً، وهو ما روى إلّا عن الشافعيّ، فلا يجوز أن يكون عنى غير الشافعيّ، وجعل هذا قولاً آخر، واستقرّ على القولين: أحدهما: صلاته مجزئة. وبه قال أبو حنيفة[٢].

والثاني: لا تجزئه، وهو الأصحّ، وبه قال مالك[٣]، وأبو يوسف[٤].

**مسألة [١١٧/١٧٢]:** «ج»: إذا وجد الماء بثمن لا يضرّ به وكان معه الثمن، وجب عليه شراؤه كائناً ما كان الثمن. وبه قال مالك[٥].

وقال أبو حنيفة: إن وجد بزيادة من ثمنه قليلة، لزمه شراؤه، وإن وجد بزيادة

---

(١) الحاوي الكبير ١: ٢٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٤، المجموع ٢: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٢١٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٢١، بدائع الصنائع ١: ٤٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٧، شرح فتح القدير ١: ١٢٤، تبيين الحقائق ١: ١٣٣، مجمع الأنهر ١: ٤٣.

(٣) إرشاد السالك: ١٧، بلغة السالك ١: ٧٢ و٧٥، الحاوي الكبير ١: ٢٨٧، حلية العلماء ١: ٢٥٠، المجموع ٢: ٢٦٧، العزيز شرح الوجيز ١: ٢١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٥٧، المغني ١: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٨٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٢١، بدائع الصنائع ١: ٤٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٧، شرح فتح القدير ١: ١٢٥، تبيين الحقائق ١: ١٣٣، مجمع الأنهر ١: ٤٣، الحاوي الكبير ١: ٢٨٧، حلية العلماء ١: ٢٥٠، المجموع ٢: ٢٦٧.

(٥) كذا نسب إليه، والموجود في: المدوّنة الكبرى ١: ٤٦، والكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨، وإرشاد السالك: ١٧، بلغة السالك ١: ٧٠، خلافه.

كثيرة، لم يلزمه[١].

وقال الشافعيّ: إن وجد بثمن مثله في موضعه وهو واجد غير خائف، لزمه شراؤه، وإن لم يجد ثمنه، أو وجده بثمن أكثر من ثمن مثله، لم يلزمه[٢].

وقال أصحابه: ثمن مثله في موضعه[٣]. ومنهم مَن قال: ثمن مثله بمجرى العادة[٤].

**مسألة [١١٨/١٧٣]:** إذااجتمع جنب وحائض وميّت، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، وليس هو ملكاً لواحد بعينه، كانوا مخيّرين في أن يستعمله واحد منهم، وإن كان ملكاً لأحدهم، فهو أولى به والروايات اختلفت في ذلك على وجه لا ترجيح فيها[٥]، فحملناها على التخيير.

وقال الشافعيّ: الميّت أحقّ به[٦].

**[مسألة ][٧] [١١٩/١٧٤]:** وإذا اجتمع محدث وجنب والمسألة بحالها، كانا مخيّرين أيضاً.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ١١٥، بدائع الصنائع ١: ٤٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٨، شرح فتح القدير ١: ١٢٥، تبيين الحقائق ١: ١٣٦، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٩، مجمع الأنهر ١: ٤٣.

(٢) الأُمّ ١: ٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٤، حلية العلماء ١: ٢٤٥، المجموع ٢: ٢٥٣، روضة الطالبين: ٤٥، مغني المحتاج ١: ٩٠، السراج الوهّاج: ٢٥.

(٣) حلية العلماء ١: ٤٥، المجموع ٢: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، روضة الطالبين: ٤٥، مغني المحتاج ١: ٩٠.

(٤) حلية العلماء ١: ٤٥، المجموع ٢: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، روضة الطالبين: ٤٥، مغني المحتاج ١: ٩٠.

(٥) ففي بعضها: «يغتسل الجنب ويدفن الميّت» ينظر: التهذيب ١: ١١٠ الحديث ٢٨٧، الوسائل ٢: ٩٨٨ الباب ١٨ من أبواب التيمّم الحديث ٤. وفي بعضها: «يتيمّم الجنب ويُغسّل الميّت بالماء» ينظر: التهذيب ١: ١١٠ الحديث ٢٨٨، الوسائل ٢: ٩٨٨ الباب ١٨ من أبواب التيمّم الحديث ٥.

(٦) الحاوي الكبير ١: ٢٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٥، حلية العلماء ١: ٢٥٠، المجموع ٢: ٢٧٦، روضة الطالبين: ٤٦، العزيز شرح الوجيز ١: ٢١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٤٩.

(٧) أثبتناها من الخلاف.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: مثل قولنا. والثاني: أنّ المحدث أولى. والثالث: أنّ الجنب أولى[١].

**مسألة [١٢٠/١٧٥]:** إذا عدم الماء ووجده بالثمن وليس معه الثمن، فقال له إنسان: أنا أبيعك بالنسيئة، فإن كان له ما يقضي به ثمنه، لزمه شراؤه، وإن لم يكن له ما يقضي به ذلك، لم يلزمه وعليه التيمّم؛ لأنّه غير واجد للماء.

وقال الشافعيّ: يلزمه ولم يفصّل[٢].

**مسألة [١٢١/١٧٦]:** إذا تطهّر للصلاة أو تيمّم، ثمّ ارتدّ، ثمّ رجع إلى الإسلام، لم تبطل طهارته ولا تيمّمه؛ لأنّ نواقض الطهارة مذكورة، وليس من جملتها الارتداد.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنّهما يبطلان. والثاني: لا يبطلان. والثالث: يبطل التيمّم دون الطهارة[٣].

**مسألة [١٢٢/١٧٧]:** العاصي بسفره إذا عدم الماء، وجب عليه التيمّم عند تضيّق الوقت، ويصلّي ولا إعادة عليه؛ بدلالة الآية: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[٤] ولم يفرّق.

وقال الشافعيّ: يتيمّم، وهل يسقط الفرض عنه؟ فيه وجهان[٥].

---

(١) الحاوي الكبير ١: ٢٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٥، حلية العلماء ١: ٢٥٠، المجموع ٢: ٢٧٦، روضة الطالبين: ٤٦، العزيز شرح الوجيز ١: ٢١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٤٩.

(٢) كذا نسب إليه، والموجود في الحاوي الكبير ١: ٢٨٨، والمجموع ٢: ٢٥٥، والعزيز شرح الوجيز ١: ٢١٠، ومغني المحتاج ١: ٩٠: خلافه.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧، المجموع ٢: ٣٠٠.

(٤) النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

(٥) الحاوي الكبير ١: ٢٦٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٧، حلية العلماء ١: ٢٦٩، المجموع ٢: ٣٠٤، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٦١، مغني المحتاج ١: ١٠٦، السراج الوهّاج: ٣٠.

**مسألة [١٢٣/١٧٨]**: إذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء، فإنّه إن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها، فَعَلا ذلك وتيمّما وصلّيا ولا إعادة عليهما؛ لأنّ النجاسة قد زالت، والتيمّم عند عدم الماء يسقط به الفرض، وهذا لا خلاف فيه. وإن لم يكن معهما ماء أصلاً، فهل تجب عليهما الإعادة أم لا؟ للشافعيّ فيه وجهان: أحدهما يجب. والآخر: لا يجب[١].

والذي يقتضيه مذهبنا: أنّه لا إعادة عليهما.

**مسألة [١٢٥/١٧٩]**: الجنب إذا عدم الماء، تيمّم لاستباحة الصلاة، فإذا تيمّم، جاز له أن يستبيح صلوات كثيرة فرائض ونوافل.

وعند الشافعيّ: يستبيح فرضاً واحداً وما شاء من النوافل[٢]. وقد مضت هذه المسألة[٣].

فإن أحدث بعد هذا التيمّم ما يوجب الوضوء ووجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته، أعاد التيمّم ولا يستعمل ذلك الماء.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: كما قلناه. والآخر: أنّه يستعمل ذلك الماء في أعضاء طهارته ويتيمّم للباقي[٤].[٥]؛ بناءاً منه على المسألة التي مضت في أنّه إذا

---

(١) المجموع ٢: ٢٠٩.

(٢) الأُمّ ١: ٤٧، الحاوي الكبير ١: ٢٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٣، حلية العلماء ١: ٢٣٧ و٢٥٤، المجموع ٢: ٢٧١، روضة الطالبين: ٥٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٣٢١، مغني المحتاج ١: ٩٨، السراج الوهّاج: ٢٨.

(٣) يراجع: ص٢١٤ مسألة ـ [٩١/١٤٦].

(٤) ح، م: لباقيها، بدل: للباقي.

(٥) الأُمّ ١: ٤٩، الحاوي الكبير ١: ٢٢٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٤، حلية العلماء ١: ٢٥٢، المجموع ←

وجد من الماء ما لا يكفي لطهارته، استعمل ذلك الماء فيما يكفيه ويتيمّم للباقي[١]. وعندنا أنّ فرضه التيمّم.

**مسألة [١٨٦/١٨٠]**: «ج»: الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه، وطلعت عليها الشمس وهبّت عليها الريح حتّى زالت عين النجاسة، فإنّها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمّم بترابها وإن لم يطرح عليها الماء. وبه قال الشافعيّ في القديم[٢].

وقال أبو حنيفة: تطهر ويجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمّم بها[٣].

وقال الشافعيّ في الجديد: إنّها لا تطهر ولابدّ من إكثار الماء عليها[٤].

**دليلنا** بعد إجماع الطائفة: قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾[٥] والطيّب ما لم يعلم فيه نجاسة، ومعلوم زوال النجاسة عن هذه الأرض، وإنّما يدّعى حكمها، وذلك يحتاج إلى دليل.

وروى أبوبكر الحضرميّ عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «يا أبابكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»[٦].

---

⇐ ٢: ٢٧١، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٠٥، الميزان الكبرى ١: ١٢٤، مغني المحتاج ١: ٨٩، السراج الوهّاج: ٢٥، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٣٠.

(١) يراجع: ص٢٢٥ مسألة ـ [١١٣/١٦٨].

(٢) الأُمّ ١: ٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٤، حلية العلماء ١: ٣٢٧، المجموع ٢: ٥٩٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٠٥، تحفة الفقهاء ١: ٧١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٥، شرح فتح القدير ١: ١٧٤، تبيين الحقائق ١: ١٩٨، مجمع الأنهر ١: ٥٩.

(٤) الأُمّ ١: ٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٤، حلية العلماء ١: ٣٢٧، المجموع ٢: ٥٩٦.

(٥) النساء (٤): ٤٦، المائدة (٥): ٦.

(٦) التهذيب ١: ٢٧٣ الحديث ٨٠٤، الوسائل ٢: ١٠٤٣ الباب ٤٩ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

## مسائل الحيض

**مسألة [١٨١/١٩٤]:** «ج»: وطء الحائض في الفرج محرّم بلا خلاف، فإن وطأها جاهلاً بأنّها حائض، أو جاهلاً بتحريم ذلك، فلا شيء عليه، وإن كان عالماً بهما، أثم واستحقّ العقاب ويجب عليه التوبة بلا خلاف في جميع ذلك.

وكان عندنا عليه الكفّارة: إن كان في أوّل الحيض، فدينار، وإن كان في وسطه، فنصف دينار، وإن كان في آخره، فربع دينار. وبه قال الشافعيّ في القديم، وإليه ذهب الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، إلّا أنّهم لم يقولوا: إنّ عليه في آخره شيئاً[١].

وقال في الجديد: لا كفّارة عليه وإنّما عليه الاستغفار بالتوبة[٢]. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٣]، ومالك[٤][٥]، والثوريّ[٦].

---

(١) المغني ١: ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٥١، زاد المستقنع: ٨، الكافي لابن قدامة ١: ١٠٨، الإنصاف ١: ٣٥١، الحاوي الكبير ١: ٣٨٥، المجموع ٢: ٣٦٠.

(٢) كذا نسب إليه، ولكن لم نجد في كتبه حكم الوطء في وسط العشرة، وكذا الكفّارة بالربع، ينظر: الحاوي الكبير ١: ٣٨٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩، حلية العلماء ١: ٢٧٥، المجموع ٢: ٣٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٢٠ و٤٢٢، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، الميزان الكبرى ١: ١٢٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٠، مغني المحتاج ١: ١١٠.

(٣) تبيين الحقائق ١: ١٦٤، شرح فتح القدير ١: ١٤٧، مجمع الأنهر ١: ٥٣، الاستذكار ١: ٣٢٢.

(٤) م بزيادة: وربيعة، والليث بن سعد.

(٥) الاستذكار ١: ٣٢٢، المنتقى للباجيّ ١: ١١٧، بداية المجتهد ١: ٥٩، إرشاد السالك: ١٨.

(٦) المجموع ٢: ٣٦١.

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ ما روي عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «مَن أتى أهله وهي حائض، يتصدّق بدينار أو نصف دينار»[١].

**مسألة [١٩٥/١٨٢]:** «ج»: مباشرة الحائض فيما فوق السرّة وتحت الركبة إلى القدمين مباح بلا خلاف. وما بين السرّة إلى الركبة غير الفرج فيه خلاف، فعندنا أنّه يجوز؛ لترجيح الأخبار الواردة فيه[٢]، ولإجماع الفرقة عليه أيضاً.

وقال محمّد بن الحسن[٣]، ومالك[٤]، وهو اختيار أبي إسحاق المروزيّ: إنّ اجتنابه أفضل[٥].

وقال الشافعيّ، وأصحابه[٦]، والثوريّ[٧]، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: إنّ ذلك محرّم[٨].

---

(١) سنن أبي داود ١: ٦٩ الحديث ٢٦٤، سنن ابن ماجة ١: ٢١٠ الحديث ٦٤٠، سنن النسائيّ ١: ١٥٣، سنن الدارميّ ١: ٢٥٤، مسند أحمد ١: ٢٣٠، سنن البيهقيّ ١: ٣١٨.

(٢) يراجع: الوسائل ٢: ٥٧٠ ـ ٥٧١ الباب ٢٥ ـ ٢٦ من أبواب الحيض.

(٣) الحاوي الكبير ١: ٣٨٤، المنتقى للباجيّ ١: ١١٧، حلية العلماء ١: ٢٧٦، المجموع ٢: ٣٦٦، الميزان الكبرى ١: ١٢٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٠.

(٤) الاستذكار ١: ٣٢٠، المنتقى للباجيّ ١: ١١٧، بداية المجتهد ١: ٥٦، إرشاد السالك: ١٩، بلغة السالك ١: ٨١.

(٥) الحاوي الكبير ١: ٣٨٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩، حلية العلماء ١: ٢٧٦، المجموع ٢: ٣٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٢٨، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٩٧.

(٦) الحاوي الكبير ١: ٣٨٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩، حلية العلماء ١: ٢٧٦، المجموع ٢: ٣٦٢، روضة الطالبين: ٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٢٥، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٩٧، الميزان الكبرى ١: ١٢٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٠، مغني المحتاج ١: ١١٠، السراج الوهّاج: ٣١.

(٧) عمدة القارئ ٣: ٦٧.

(٨) شرح فتح القدير ١: ١٤٨، تبيين الحقائق ١: ١٦٤، مجمع الأنهر ١: ٥٣.

**مسألة [١٩٦/١٨٣]:** «ج»: إذا انقطع دم الحيض، جاز لزوجها وطؤها إذا غسلت فرجها، سواء كان ذلك في أقلّ الحيض أو في أكثره، وإن لم تغتسل. وبه قال داود[١].

وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها لأكثر مدّة الحيض وهو عشرة أيّام، حلّ وطؤها، ولم يراع غسل الفرج، وإن انقطع فيما دون عشرة أيّام[٢]، لم يحلّ ذلك إلّا بعد ما يوجد ما ينافي الحيض، وهو أن تغتسل أو تتيمّم وتصلّي، فإن تيمّمت ولم تصلّ، لم يجز وطؤها، فإن خرج عنها الوقت ولم تصلّ، جاز وطؤها[٣].

وقال الشافعيّ: لا يحلّ وطؤها إلّا بعد أن تستبيح فعل الصلاة إمّا بالغسل مع وجود الماء أو بالتيمّم عند عدمه، فأمّا قبل استباحة الصلاة، فلا يجوز وطؤها على حال[٤]. وبه قال الحسن البصريّ، والزهريّ، والليث، والثوريّ، وسليمان بن يسار، وربيعة[٥].

**مسألة [١٩٧/١٨٤]:** «ج»: المستحاضة إن[٦] كان لها طريق تميّز بين دم الحيض

---

(١) حلية العلماء ١: ٢٧٨، المجموع ٢: ٢٧٠، الميزان الكبرى ١: ١٢٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٠.

(٢) د، ح: دون العشرة، بدل: دون عشرة أيّام.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣١، شرح فتح القدير ١: ١٥١، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٩، تبيين الحقائق ١: ١٦٧ ـ ١٦٨، مجمع الأنهر ١: ٥٣.

(٤) الحاوي الكبير ١: ٣٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩، حلية العلماء ١: ٢٧٧، المجموع ٢: ٣٧٠، روضة الطالبين: ٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٢١، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٩٥، الميزان الكبرى ١: ١٢٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٠، مغني المحتاج ١: ١١٠، السراج الوهّاج: ٣١.

(٥) المجموع ٢: ٣٧٠.

(٦) د، ح: إذا، بدل: إن.

والاستحاضة، رجعت إليه، فإن كان لها عادة قبل ذلك، ترجع إليها، فإن كانت مبتدئة، ميّزت بصفة الدم ترجع إليها[١]، وإن لم يتميّز لها، رجعت إلى عادة نسائها، أو قعدت في كلّ شهر ستّة أيّام أو سبعة أيّام. وبه قال الشافعيّ في أحد القولين. والقول الآخر: أنّها تعمل على أقلّ الحيض في كلّ شهر وهو يوم وليلة[٢].

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالتمييز، بل الاعتبار بالعادة، فإن كان لها عادة، رجعت إليها، وإن لم تكن لها عادة وكانت مبتدئة، فإنّها تحيض أكثر الحيض عنده، وهو عشرة أيّام، وإن كانت لها عادة نسيتها، فإنّها تحيض أقلّ الحيض وهو ثلاثة أيّام[٣].

وقال مالك: الاعتبار بالتمييز فقط، فإن كان لها تمييز، ردّت[٤] إليه، وإن لم يكن فإنّها تصلّي أبداً[٥]؛ لأنّه ليس لأقلّ الحيض عنده حدّ[٦].

**مسألة [١٨٥/١٩٨]:** «ج»: يستحبّ للمرأة الحائض أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند كلّ صلاة، وتقعد[٧] في مصلّاها فتذكر الله بمقدار زمان صلاتها كلّ يوم، ولم يوافقنا على هذا أحد من الفقهاء.

---

(١) لفظة: ترجع إليها، لا توجد في م.

(٢) الحاوي الكبير ١: ٤٠٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦١، حلية العلماء ١: ٢٨٤، المجموع ٢: ٣٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٥٧، العزيز شرح الوجيز ١: ٣١٠، مغني المحتاج ١: ١١٣، السراج الوهّاج: ٣٢.

(٣) الحاوي الكبير ١: ٣٩٠، حلية العلماء ١: ٢٨٤، المجموع ٢: ٤٠٢.

(٤) في الخلاف: رجعت، بدل: ردّت.

(٥) الاستذكار ١: ٣٤١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢، المنتقى للباجيّ ١: ١٢٤، بداية المجتهد ١: ٥٠، إرشاد السالك: ١٨، بلغة السالك ١: ٨٠، المغني ١: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٦٣.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٥٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١، بداية المجتهد ١: ٥٠، إرشاد السالك: ١٨، بلغة السالك ١: ٧٨، المغني والشرح الكبير ١: ٣٥٤.

(٧) ح: تجلس، بدل: تقعد.

**مسألة [١٨٦/١٩٩]:** «ج»: المستحاضة إذا كثر دمها حتّى نفذ في[١] الكرسف وسال عليه، كان عليها ثلاثة أغسال في اليوم والليلة، تجمع بين كلّ صلاتين بغسل، ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوب هذه الأغسال.

**مسألة [١٨٧/٢٠٠]:** المبتدئة في الحيض إذا استمرّ[٢] بها الدم الشهر والشهرين ولا يتميّز لها دم الحيض من الاستحاضة، رجعت إلى عادة نسائها، فإن لم يكنّ، أو كنّ مختلفات، تركت الصلاة في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام أقلّ أيّام الحيض، وفي الشهر الثاني، عشرة أيّام أكثر أيّام الحيض.

وقد روي أنّها تترك[٣] الصلاة في كلّ شهر ستّة أيّام أو سبعة أيّام[٤].

**دليلنا:** إجماع الفرقة على هاتين الروايتين، والوجه في الجمع بينهما: التخيير.

وللشافعيّ في ذلك قولان: أحدهما: كما قلناه في اعتبار سبعة أيّام أو ستّة. والآخر: أنّها تعمل على أقلّ الحيض في كلّ شهر وهو يوم وليلة[٥].

**مسألة [١٨٨/٢٠١]:** «ج»: الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطهر طهر، سواء كانت أيّام العادة، أو الأيّام التي يمكن أن تكون حائضاً فيها. وعلى هذا أكثر أصحاب الشافعيّ[٦].

---

(١) ح: فتعدّى، وفي الخلاف: ثقب، بدل: نفذ في.

(٢) ح: استقرّ، بدل: استمرّ.

(٣) م، د: تركت، بدل: تترك.

(٤) الكافي ٣: ٨٦ الحديث ١، الوسائل ٢: ٥٤٧ الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث ٣. ومن طريق العامّة، ينظر: سنن أبي داود ١: ٧٦ الحديث ٢٨٧، سنن الترمذيّ ١: ٣٢١ الحديث ١٢٨.

(٥) الأُمّ ١: ٦١، الحاوي الكبير ١: ٤٠٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٢، حلية العلماء ١: ٢٨٤، المجموع ٢: ٤٣٣، روضة الطالبين: ٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٥٨، مغني المحتاج ١: ١١٤.

(٦) الحاوي الكبير ١: ٣٩٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٠، حلية العلماء ١: ٢٨٣، المجموع ٢: ٣٩٥،

⇐

وذهب الإصطخريّ من أصحابه إلى أنّ ذلك إنّما يكون حيضاً إذا وجد في أيّام العادة دون غيرها[١]. وبه قال أبو إسحاق المروزيّ ثمّ رجع عنه إلى القول الأوّل وقال: وجدت نصّ الشافعيّ على أنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، والمعتادة والمبتدئة في ذلك سواء[٢].

وقال أبو يوسف، ومحمّد: الصفرة والحمرة حيض، فأمّا الكدرة فليس بحيض إلّا أن يتقدّمها دم أسود[٣].

**مسألة [٢٠٢/١٨٩]:** «ج»: أقلّ الحيض عندنا ثلاثة أيّام. وبه قال أبو حنيفة[٤]، والثوريّ[٥].

وقال أبو يوسف: يومان وأكثر اليوم الثالث[٦].

وقال الشافعيّ: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يوم وليلة. والثاني: يوم بلا ليلة.

---

⇐ روضة الطالبين: ٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٨٥، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٢٢، مغني المحتاج ١: ١١٣.

(١) الحاوي الكبير ١: ٣٩٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦١، حلية العلماء ١: ٢٨٣، المجموع ٢: ٣٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٨٧، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٢٢.

(٢) الحاوي الكبير ١: ٣٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٨٨، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٢٢. ليس فيهما رجوعه وذكر نصّ الشافعيّ.

(٣) الحاوي الكبير ١: ٣٩٩، حلية العلماء ١: ٢٨٣، المغني والشرح الكبير ١: ٣٨٣، المجموع ٢: ٣٩٥.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٤٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٣، بدائع الصنائع ١: ٤٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٦، تبيين الحقائق ١: ١٥٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٠، شرح فتح القدير ١: ١٤٢، مجمع الأنهر ١: ٥٢، عمدة القارئ ٣: ٣٠٧.

(٥) المغني والشرح الكبير ١: ٣٥٤، المجموع ٢: ٣٨٠.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٤٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٣، بدائع الصنائع ١: ٤٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٠، شرح فتح القدير ١: ١٤٣، عمدة القارئ ٣: ٣٠٧، مجمع الأنهر ١: ٥٢، حلية العلماء ١: ٢٨١.

والثالث: أنّها على قولين[١].

وقال أحمد، وأبو ثور: يوم وليلة[٢]. وقال داود: يوم بلا ليلة[٣].

وقال مالك: ليس لأقلّ الحيض حدّ، ويجوز أن يكون ساعة[٤].

**مسألة [٢٠٣/١٩٠]:** «ج»: أكثر الحيض عشرة أيّام. وبه قال أبو حنيفة[٥]، والثوريّ[٦].

وقال الشافعيّ[٧]، وأحمد، وأبو ثور[٨]، ومالك[٩]، وداود: أكثره خمسة عشر

---

(١) الأُمّ ١: ٦٤، الحاوي الكبير ١: ٤٣٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٠، حلية العلماء ١: ٢٨١، المجموع ٢: ٣٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤١١، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٩١.

(٢) المغني ١: ٣٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٥٤، الكافي لابن قدامة ١: ١٠٩، الفروع في فقه أحمد ١: ١٥٩، زاد المستقنع: ٨، الإنصاف ١: ٣٥٨، الحاوي الكبير ١: ٤٣٣، المجموع ٢: ٣٨٠، الاستذكار ١: ٣٤٩.

(٣) حلية العلماء ١: ٢٨١.

(٤) الاستذكار ١: ٣٤٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١، المنتقى للباجيّ ١: ١٢٣، بداية المجتهد ١: ٥٠، إرشاد السالك: ١٨، بلغة السالك ١: ٧٨، حلية العلماء ١: ٢٨١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٣، بدائع الصنائع ١: ٤٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٦، تبيين الحقائق ١: ١٥٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٠، شرح فتح القدير ١: ١٤٣، مجمع الأنهر ١: ٥٢.

(٦) المغني والشرح الكبير ١: ٣٥٤، المجموع ٢: ٣٨٠.

(٧) الحاوي الكبير ١: ٤٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٠، حلية العلماء ١: ٢٨١، المجموع ٢: ٣٧٦، روضة الطالبين: ٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤١٢، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٩١، الميزان الكبرى ١: ١٢٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٢٩، مغني المحتاج ١: ١٠٩، السراج الوهّاج: ٣٠.

(٨) المغني ١: ٣٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٥٤، الكافي لابن قدامة ١: ١٠٩، الفروع في فقه أحمد ١: ١٦٠، الإنصاف ١: ٣٥٨، زاد المستقنع: ٨، الاستذكار ١: ٣٤٩.

(٩) الاستذكار ١: ٣٤٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١، المنتقى للباجيّ ١: ١٢٤، بداية المجتهد ١: ٥٠، إرشاد السالك: ١٨، بلغة السالك ١: ٧٨ ـ ٧٩.

يوماً[١]. وحكي ذلك عن عطاء[٢].

وقال سعيد بن جبير: ثلاثة عشر يوماً[٣].

**مسألة [٢٠٤/١٩١]:** «ج»: أقلّ الطهر عشرة أيّام، وأكثره لا حدّ له. وروي في بعض الروايات ذلك عن مالك[٤].

وقال جميع الفقهاء: إنّ أقلّ الطهر خمسة عشر يوماً.

**مسألة [٢٠٥/١٩٢]:** الحامل عندنا تحيض قبل أن يستبين حملها، فإذا استبان حملها فلا حيض؛ بدلالة الأخبار المرويّة في ذلك[٥].

وقال الشافعيّ في الجديد: إنّها تحيض. ولم يفصّل، وقال في القديم: لاتحيض[٦]. وبه قال أبو حنيفة[٧]. ولم يفصّلا.

**مسألة [٢٠٦/١٩٣]:** «ج»: لا تثبت عادة المرأة في الحيض إلّا بمضيّ شهرين أو

---

(١) حلية العلماء ١: ٢٨١، المنتقى للباجيّ ١: ١٢٤.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٠، المجموع ٢: ٣٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤١٢، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٩١، المغني ١: ٣٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٥٥.

(٣) الحاوي الكبير ١: ٤٣٥، المغني ١: ٣٥٣.

(٤) الاستذكار ١: ٣٤٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١، المنتقى للباجيّ ١: ١٢٣، بداية المجتهد ١: ٥٠.

(٥) الوسائل ٢: ٥٧٦ الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٠، حلية العلماء ١: ٢٨٣، المجموع ٢: ٣٨٤، روضة الطالبين: ٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٧٦، العزيز شرح الوجيز ١: ٥٧، الميزان الكبرى ١: ١٣٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣١، مغني المحتاج ١: ١١٨، السراج الوهّاج: ٣٣.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٠، بدائع الصنائع ١: ٤٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٣، شرح فتح العزيز ١: ١٦٤، تبيين الحقائق ١: ١٨٦، مجمع الأنهر ١: ٥٥.

حيضتين على حدّ واحد، وهو مذهب أبي حنيفة[١]، وقوم من أصحاب الشافعيّ[٢].

وقال المروزيّ، وابن سريج، وغيرهما من أصحاب الشافعيّ: إنّ العادة تثبت بمرّة واحدة[٣].

**مسألة [٢٠٧/١٩٤]:** إذا كانت عادتها خمسة أيّام في كلّ شهر، فرأت قبله خمسة أيّام ورأت فيها وانقطع، أو خمسة أيّام بعدها ورأت فيها ثمّ انقطع، كان الكلّ حيضاً؛ لأنّه زمان يمكن أن يكون حيضاً، وإنّما تردّ إلى عادتها إذا اختلط بدم الاستحاضة دم الحيض. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: إن رأت خمسة قبلها ورأت فيها، كان حيضها الخمسة المعتادة، والتي قبلها استحاضة، وإن رأت فيها ورأت بعدها خمسة وانقطع، كان الكلّ حيضاً[٥].

**مسألة [٢٠٨/١٩٥]:** إذا كانت عادتها خمسة أيّام، فرأت خمسة أيّام قبلها، ورأت فيها وفي خمسة بعدها، كانت الخمسة المعتادة حيضاً والباقي استحاضة؛ لأنّه ليس أن يجعل الخمسة الأخيرة من تمام العشرة بأولى من الخمسة الأُولى، فينبغي أن يسقطا وترجع إلى العادة.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨، بدائع الصنائع ١: ٤٢، مجمع الأنهر ١: ٥٥.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٣، حلية العلماء ١: ٢٨٨، المجموع ٢: ٤٠٢، روضة الطالبين: ٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٧٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٣١٦، مغني المحتاج ١: ١١٥، السراج الوهّاج: ٣٢.

(٣) المجموع ٢: ٤١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٧٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٣١٦.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧.

وقال الشافعيّ: يكون الجميع حيضاً[١]؛ بناءاً منه على أنّ أكثر أيّام الحيض خمسة عشر يوماً.

وقال أبو حنيفة: يكون العشرة الأخيرة حيضاً[٢].

**مسألة [٢١٠/١٩٦]:** «ج»: إذا اجتمع لامرأة واحدة عادة وتمييز، كان الاعتبار بالتمييز دون العادة؛ لأنّه مقدّم على العادة. وبه قال جميع أصحاب الشافعيّ[٣] إلّا ابن خيران، فإنّه قال: الاعتبار بالعادة دون التمييز[٤]. وبه قال أبو حنيفة[٥].

**مسألة [٢٠٩/١٩٧]:** إذا رأت المبتدئة في الشهر الأوّل دماً أحمر، ورأت في الشهر الثاني خمسة أيّام دماً أسود بصفة دم الحيض والباقي دماً أحمر، ورأت في الشهر الثالث دماً مبهماً، تعمل في الشهر الأوّل والثاني[٦] عمل مَن لا عادة لها ولا تمييز، وتجعل الخمسة الأيّام في الشهر الثاني دم الحيض، والباقي دم الاستحاضة.

وقال الشافعيّ في الشهر الأوّل والثاني مثل قولنا، وقال في الشهر الثالث: إنّها تردّ إلى الشهر الثاني، وهو خمسة أيّام[٧]؛ بناءاً منه على أنّ العادة تثبت بشهر

---

(١) الحاوي الكبير ١: ٤٠٠، حلية العلماء ١: ٢٨٧، المجموع ٢: ٤١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٥٧، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٠٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧، بدائع الصنائع ١: ٤١.

(٣) الحاوي الكبير ١: ٤٠٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٣، حلية العلماء ١: ٢٨٨، المجموع ٢: ٤٣١، روضة الطالبين: ٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٧٦، العزيز شرح الوجيز ١: ٣١٩، مغني المحتاج ١: ١١٥، السراج الوهّاج: ٣٢.

(٤) الحاوي الكبير ١: ٤٠٤، حلية العلماء ١: ٢٨٨، المجموع ٢: ٤٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٧٦، العزيز شرح الوجيز ١: ٣١٩.

(٥) المجموع ٢: ٤٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٧٨، المغني ١: ٣٥٩.

(٦) في الخلاف: والثالث، بدل: والثاني.

(٧) المجموع ٢: ٤٢٠.

واحد، وقد دللنا على خلاف ذلك.

**مسألة [٢١١/١٩٨]:** «ج»: الناسية لأيّام حيضها أو لوقتها ولا تمييز لها، تترك الصوم والصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام، وتغتسل وتصلّي وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلاة.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: أنّها تترك الصوم والصلاة يوماً وليلة وتصلّي الباقي وتصوم.

والثاني: مثل قولنا إلّا أنّه قال: تقضي الصوم، إلّا أنّهم قالوا تصوم شهر رمضان ثمّ تقضي، فمنهم مَن قال: تقضي خمسة عشر يوماً، ومنهم مَن قال: سبعة عشر يوماً[١].

**مسألة [٢١٢/١٩٩]:** «ج»: إذا رأت دماً ثلاثة أيّام، وبعد ذلك يوماً وليلة نقاءاً ويوماً وليلة دماً إلى تمام العشرة أيّام وانقطع دونها، كان الكلّ حيضاً. وبه قال أبو حنيفة[٢]، وهو الأظهر من مذهب الشافعيّ.

وله قول آخر: وهو أنّه تلفّق الأيّام التي ترى فيها الدم فيكون حيضاً، وما ترى فيها نقاءاً[٣] فهو طهر[٤].

**مسألة [٢١٣/٢٠٠]:** «ج»: أكثر النفاس عشرة أيّام، وما زاد عليه، حكمه حكم

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٣، حلية العلماء ١: ٢٨٩، المجموع ٢: ٤٢٣، روضة الطالبين: ٧٠، مغني المحتاج ١: ١١٦، السراج الوهّاج: ٣٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٦٨، بدائع الصنائع ١: ٤٣، الفتاوى الهنديّة ١: ٨٦، تبيين الحقائق ١: ١٧١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٢، شرح فتح القدير ١: ١٥٢ ـ ١٥٣، مجمع الأنهر ١: ٥٢.

(٣) لفظة: نقاء، لا توجد في ح، د.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٠، حلية العلماء ١: ٢٩٣، المجموع ٢: ٣٨٧ و٥١٣، روضة الطالبين: ٧٥، مغني المحتاج ١: ١١٩، السراج الوهّاج: ٣٣، الميزان الكبرى ١: ١٣٠.

الاستحاضة. وفي أصحابنا مَن قال: ثمانية عشر يوماً[١].

وقال الشافعيّ: أكثره ستّون يوماً[٢]. وبه قال مالك[٣]، وأبو ثور، وداود، وعطاء، والشعبيّ[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد[٦]: أربعون يوماً[٧].

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصريّ خمسون يوماً. وذهب الليث بن سعد إلى أنّه سبعون يوماً[٨].

**مسألة [٢١٤/٢٠١]:** «ج»: ليس لأقلّ النفاس حدّ، ويجوز أن يكون ساعة. وبه قال الشافعيّ وأصحابه[٩]، وكافّة الفقهاء.

---

(١) منهم: ابن بابويه في الهداية: ٢٢، والسيّد المرتضى في الانتصار: ٣٥، وسلّار في المراسم: ٤٤.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١١، الحاوي الكبير ١: ٤٣٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٩، حلية العلماء ١: ٢٩٩، المجموع ٢: ٥٢٢، روضة الطالبين: ٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٧٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٥٦، مغني المحتاج ١: ١١٩، السراج الوهّاج: ٣٣، الميزان الكبرى ١: ١٣٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٣.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٥٣، الاستذكار ١: ٣٥٤. الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١، المنتقى للباجيّ ١: ١٢٧، بداية المجتهد ١: ٥٢، إرشاد السالك: ١٩، بلغة السالك ١: ٨١.

(٤) الحاوي الكبير ١: ٤٣٦، المجموع ٢: ٥٢٤، المغني ١: ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٢١٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٣، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٧، تبيين الحقائق ١: ١٨٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٤، شرح فتح القدير ١: ١٦٦، مجمع الأنهر ١: ٥٥.

(٦) د: أبو عبيدة.

(٧) المغني ١: ٣٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٢، الكافي لابن قدامة ١: ١١٩، الفروع في فقه أحمد ١: ١٦٩، زاد المستقنع: ٩، الإنصاف ١: ٣٨٣، المجموع ٢: ٥٢٤.

(٨) الحاوي الكبير ١: ٤٣٦، حلية العلماء ١: ٢٩٩، المجموع ٢: ٥٢٤، الميزان الكبرى ١: ١٣٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٣.

(٩) الحاوي الكبير ١: ٤٣٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٩، حلية العلماء ١: ٣٠٠، المجموع ٢: ٥٢٣.

⇐

وقال أبو يوسف: أقلّه أحد عشر يوماً؛ لأنّ أقلّ النفاس يجب أن يزيد على أكثر الحيض[١].

**مسألة [٢١٥/٢٠٢]:** «ج»: إذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم أصلاً، أو لم يخرج أكثر من الماء، لا يجب عليها الغسل. وهو أحد قولي الشافعيّ. وله قول آخر: أنّه يجب الغسل بخروج الولد[٢].

**مسألة [٢١٦/٢٠٣]:** «ج»: إذا زاد على أكثر النفاس ـ وهو عشرة أيّام عندنا، وعند الشافعيّ ستّون يوماً ـ كان ما زاد على العشرة أيّام استحاضة.

وللشافعيّ فيما زاد على الستّين قولان: أحدهما: أن تردّ إلى ما دونها، فإن كانت مميّزة، رجعت إلى التمييز، وإن كانت معتادة لا تمييز لها، تردّ إلى العادة.

وإن كانت مبتدئة، ففيها قولان:

أحدهما: تردّ إلى أقلّ النفاس وهو ساعة، وتقضي الصلوات.

والثاني: تردّ إلى غالب عادة النساء، وتقضي ما زاد عليها[٣].

---

⇐ روضة الطالبين: ٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٧٤، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٥٦، مغني المحتاج ١: ١١٩، السراج الوهّاج: ٣٣.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٢١١، بدائع الصنائع ١: ٤١، تبيين الحقائق ١: ١٨٩، شرح فتح القدير ١: ١٦٥، مجمع الأنهر ١: ٥٥، الحاوي الكبير ١: ٤٣٦.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٩، المجموع ٢: ٥٢١، روضة الطالبين: ٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٨٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٥٩، مغني المحتاج ١: ١١٩.

(٣) الحاوي الكبير ١: ٤٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٩، حلية العلماء ١: ٣٠١، المجموع ٢: ٥٣٠، روضة الطالبين: ٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٨٥، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٦١، مغني المحتاج ١: ١٢٠.

وقال المزنيّ: لا تردّ إلى ما دون الستّين ويكون الجميع نفاساً[١].

**مسألة [٢١٧/٢٠٤]:** الدم الذي يخرج قبل الولادة لا خلاف أنّه ليس نفاساً، وما يخرج بعده لا خلاف في كونه نفاساً، وما يخرج معه عندنا يكون نفاساً؛ لأنّ اسم النفاس يتناوله؛ لأنّه دم قد خرج بخروجه الولد.

واختلف أصحاب الشافعيّ في ذلك: فقال أبو إسحاق المروزيّ، وأبو العبّاس ابن القاصّ مثل ما قلناه[٢]. ومنهم مَن قال: إنّه ليس بنفاس[٣].

**مسألة [٢١٨/٢٠٥]:** الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا؛ لإجماع الفرقة على أنّ الحامل المستبين حملها لا تحيض، وإنّما اختلفوا في حيضها قبل أن يستبين الحمل، وهذا بعد الاستبانة.

ولأصحاب الشافعيّ فيه قولان: منهم مَن قال: إنّه حيض، ومنهم مَن قال: استحاضة[٤].

**مسألة [٢١٩/٢٠٦]:** إذا ولدت ولدين ورأت الدم عقيبهما، اعتبرت النفاس من الأوّل، وآخره من الثاني؛ لأنّ كلّ واحد من الدمين يستحقّ الاسم بأنّه نفاس، فعددنا من الأوّل، واستوفينا أيّام النفاس من الأخير؛ لتناول الاسم لهما. وبه قال

---

(١) الحاوي الكبير ١: ٤٤٠، حلية العلماء ١: ٣٠١، المجموع ٢: ٥٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٩١.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٨، المجموع ٢: ٥١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٧٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٥٨.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٨، المجموع ٢: ٥١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٧٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٥٨.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٨، حلية العلماء ١: ٢٩٨، المجموع ٢: ٥١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٧٥، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٥٨.

أبو إسحاق المروزيّ، وأبو الطيّب الطبريّ[١]. ومنهم مَن يعتبر من الثاني[٢].

وقال أبو العبّاس ابن القاصّ: يكون أوّل النفاس من الولادة الأُولى، وأخيره من الولادة الأخيرة.

ثمّ قال: في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: هذا. والثاني: أنّه من الأوّل. والثالث: أنّه من الثاني[٣].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يكون النفاس من الولد الأوّل ـ كما قلناه ـ إلّا أنّهما قالا: لو كان بين الولدين أربعون يوماً، لم يكن الموجود عقيب الولد الثاني نفاساً[٤].

**مسألة [٢٢٠/٢٠٧]:** إذا رأت الدم ساعة ثمّ انقطع تسعة أيّام، ثمّ رأت يوماً وليلة، كان ذلك كلّه نفاساً.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه تلفّق إلّا أنّه اعتبر في ذلك خمسة عشر يوماً؛ لأنّه أقلّ الطهر عنده[٥].

---

(١) الحاوي الكبير ١: ٤٣٨ ـ ٤٣٩، حلية العلماء ١: ٢٩٩، المجموع ٢: ٥٢٦، المغني ١: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٩.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسيّ ٣: ٢١٢، بدائع الصنائع ١: ٤٣، تبيين الحقائق ١: ١٩٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٤، شرح فتح القدير ١: ١٦٧، مجمع الأنهر ١: ٥٦، حلية العلماء ١: ٢٩٩، المجموع ٢: ٥٢٦، المغني ١: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٩.

(٣) المجموع ٢: ٥٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٨٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٢١٢، بدائع الصنائع ١: ٤٣، تبيين الحقائق ١: ١٩٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٤، شرح فتح القدير ١: ١٦٧، مجمع الأنهر ١: ٥٥، حلية العلماء ١: ٢٩٩، المجموع ٢: ٥٢٦، المغني ١: ٣٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٨.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٩، حلية العلماء ١: ٣٠٠، المجموع ٢: ٥٢٨، روضة الطالبين: ٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٩٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٦٤.

وإذا رأت ساعة دم نفاس، ثمّ انقطع عشرة أيّام، ثمّ رأت ثلاثة أيّام، فإنّه يكون من الحيض؛ لما قدّمناه من أنّ أكثر أيّام النفاس عشرة أيّام، فإذا ثبت ذلك وقد تقضّت[١] العشرة، فينبغي أن يكون أيّام النفاس قد مضت، وحكمنا بكونه حيضاً؛ لأنّه قد مضى بعد النفاس أقلّ الطهر وهو عشرة أيّام.

وأمّا اعتبار الطهر بين الحيض والنفاس فلا خلاف فيه، والأخبار الواردة في ذلك عامّة في الحيض والنفاس[٢].

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أن يكون الثاني والأوّل نفاساً. وفيما بينهما قولان: أحدهما: طهر. والثاني: تلفّق[٣].

وقال أبو حنيفة: يكون الدمان وما بينهما نفاساً[٤].

**مسألة [٢٢١/٢٠٨]:** «ج»: المستحاضة ومَن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كلّ صلاة فريضة، ولا يجوز لهما أن يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض، هذا إذا كان الدم لا ينقب[٥] الكرسف.

فإن نقب الكرسف ولم يسل، كان عليها غسل لصلاة الفجر، وتجديد الوضوء عند كلّ صلاة فيما بعد، وإن سال الدم على الكرسف، كان عليها ثلاثة أغسال في اليوم والليلة: غسل لصلاة الظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء

---

(١) في الخلاف: قد مضت، بدل: قد تقضّت.

(٢) يراجع: الوسائل ٢: ٥٥٣ الباب ١١ من أبواب الحيض.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٩، حلية العلماء ١: ٣٠٠، المجموع ٢: ٥٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٦٠٠ ـ ٦٠١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٢١١، تبيين الحقائق ١: ١٨٩، المجموع ٢: ٥٢٨.

(٥) في الخلاف: لا يثقب، بدل: لا ينقب، وكذا لفظة: فإن نقب، وردت في الخلاف: فإن ثقب.

الآخرة تجمع بينهما، وغسل لصلاة الفجر وصلاة الليل، تؤخّر صلاة الليل إلى قرب طلوع الفجر وتصلّي الفجر بها.

وقال الشافعيّ: تجدّد الوضوء عند كلّ صلاة ولا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة ولم يعرّف الغسل[١]. وبه قال الثوريّ، وأحمد[٢].

وقال أبو حنيفة: تتوضّأ لوقت كلّ صلاة، ويجوز لها أن تجمع بين صلوات كثيرة فريضة في وقت واحد[٣].

وقال مالك[٤]، وربيعة، وداود: دم الاستحاضة ليس بحدث ولا يوجب الوضوء[٥].

**مسألة [٢٢٢/٢٠٩]:** إذا انقطع دم الاستحاضة[٦] وهي في الصلاة، وجب عليها أن تمضي في صلاتها، ولا يجب عليها استئنافها؛ لأنّ إيجاب الخروج من الصلاة عليها يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

وقال ابن سريج: فيه وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: يجب عليها

---

(١) الحاوي الكبير ١: ٤٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٩، حلية العلماء ١: ٣٠٢، المجموع ٢: ٥٣٤ و٥٤١، روضة الطالبين: ٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٣٥، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٩٩-٣٠٠، مغني المحتاج ١: ١١٢، السراج الوهّاج: ٣١.

(٢) المغني والشرح الكبير ١: ٣٨٩، الكافي لابن قدامة ١: ١١٧، الفروع في فقه أحمد ١: ١٦٧، الإنصاف ١: ٣٧٧، زاد المستقنع: ٩.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٤٤، الفتاوى الهنديّة ١: ٤١، تبيين الحقائق ١: ١٨٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٢، شرح فتح القدير ١: ١٥٩، مجمع الأنهر ١: ٥٦.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ١١، الاستذكار ١: ٣٤٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٣، المنتقى للباجيّ ١: ١٢٦، بداية المجتهد ١: ٦٠.

(٥) المغني والشرح الكبير ١: ٣٨٩، المجموع ٢: ٥٣٥.

(٦) م: المستحاضة، بدل: الاستحاضة.

استئناف الصلاة[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

**مسألة [٢١٠/٢٢٣]**: إذا كان دمها متّصلاً فتوضّأت، ثمّ انقطع الدم قبل أن تدخل في الصلاة، وجب عليها تجديد الوضوء، فإن لم تفعل وصلّت ثمّ عاد الدم لم تصحّ صلاتها وكان عليها الإعادة، سواء عاد الدم في الصلاة أو بعد الفراغ منها.

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ الدم إذا كان سائلاً فهو حدث، وإنّما رخّص لها أن تصلّي مع الحدث إذا توضّأت، ومتى توضّأت وانقطع دمها، كان الحدث باقياً، فوجب عليها أن تجدّد الوضوء.

وأيضاً: فإذا أعادت الوضوء، كانت صلاتها ماضية بالإجماع، وإذا لم تعد، فليس على صحّتها دليل.

وقال ابن سريج: إن عاد قبل الفراغ من الصلاة، ففيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاتها، وهو الصحيح عندهم. والثاني: أنّها لا تبطل[٣].

**مسألة [٢١١/٢٢٤]**: إذا توضّأت المستحاضة في أوّل الوقت وصلّت في آخر الوقت، لم تجزها تلك الصلاة؛ لأنّه يجب عليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة.

وقال ابن سريج: فيه وجهان: أحدهما: تصحّ صلاتها على كلّ حال. والثاني: أنّه إن كان تشاغلها بشيء من أسباب الصلاة، مثل انتظار جماعة، أو طلب ما يستر العورة أو غير ذلك، كانت صلاتها ماضية، وإذا كان[٤] بغير ذلك، لم تجز صلاتها[٥].

---

(١) الحاوي الكبير ١: ٤٤٥، حلية العلماء ١: ٣٠٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٠١.

(٢) تبيين الحقائق ١: ١٨٥، شرح فتح القدير ١: ١٦٣.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) م: وإن كان، بدل: وإذا كان.

(٥) حلية العلماء ١: ٣٠٣.

**مسألة [٢١٢/٢٢٥]**: «ج»: إذا كان به جرح لا يندمل ولا ينقطع دمه، يجوز أن يصلّي معه وإن كان الدم سائلاً ولا ينتقض وضوؤه.

وقال الشافعيّ وأصحابه: هو[١] بمنزلة الاستحاضة يجب شدّه لكلّ صلاة، غير أنّهم قالوا: لا ينقض الوضوء؛ لأنّه غير خارج من السبيلين[٢].

---

(١) في النسخ: وهو، وما اخترناه في المتن مطابق للخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ١: ٤٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٠، المجموع ٢: ٥٤١، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٩٩.

# [كتاب الصلاة ]

# كتاب الصلاة

## مسائل المواقيت

**مسألة [١/١]**: «ج»: لا يجوز استفتاح الصلاة قبل دخول وقتها، وبه قال جميع الفقهاء.

وروي في بعض الروايات عن ابن عبّاس أنّه قال: يجوز استفتاح الصلاة قبل الزوال بقليل[١].

**مسألة [٢/٢]**: الدلوك عندنا هو الزوال. وبه قال ابن عبّاس، وابن عمر، وأبو هريرة، والشافعيّ، وأصحابه.

وروي عن عليّ عليه السلام، وابن مسعود أنّهما قالا: الدلوك هو الغروب[٢].

**مسألة [٣/٣]**: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر. وبه قال جميع الفقهاء.

وحكي عن مالك أنّه قال: لا يجوز الصلاة حتّى يصير الفيء مثل الشراك بعد الزوال. وقال: أُحبّ أن يؤخّر الظهر بعد الزوال مقدار ما يزيد الظلّ ذراعاً[٣].

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ١٢، المغني ١: ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٨٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٤١، المجموع ٣: ٢٥، تفسير القرطبيّ ١٠: ٣٠٣، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١٢١٩.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٥٦، الاستذكار ١: ٢٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٤، المنتقى للباجيّ ١: ١٢، بداية المجتهد ١: ٩٢، إرشاد السالك: ٢٠، بلغة السالك ١: ٨٢.

وهذا الذي ذكره مالك مذهبنا في استحباب تقديم النوافل إلى الحدّ الذي ذكره، فإذا صار كذلك، بدأ بالفرض[١].

**مسألة [٤/٤]**: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر، ويختصّ به مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات، ثمّ بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، فإذا صار كذلك، خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر إلى أن يبقى من النهار مقدار أربع ركعات فيختصّ بالعصر[٢].

ويدلّ على ذلك: أنّ ما اعتبرناه لا خلاف أنّه وقت للظهر، وما زاد عليه ليس على كونه وقتاً دليل، فوجب الأخذ بالأحوط.

وقال قوم: آخر وقت الظهر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، ويعتبر الزيادة من موضع زيادة الظلّ، لا من أصل الشخص بلا خلاف، فإذا زاد على ذلك زيادة يسيرة، خرج وقت الظهر.

وبه قال الشافعيّ[٣]، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، والثوريّ، والحسن بن

---

(١) م: بالفرائض، بدل: بالفرض.

(٢) اعتبر مصحّحوا الخلاف أنّ قوله: «إلى أن يبقى من النهار مقدار أربع ركعات فيختصّ بالعصر» زائد وليس له معنى في هذا الموضع.
والظاهر: أنّ للشيخ في هذه المسألة قولين، ذكرهما بالتفصيل في المبسوط ١: ٧٢، حيث يقول: «فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر ويختصّ به مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات، ثمّ يشترك الوقت بينه وبين العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وروي: حتّى يصير الظلّ أربعة أقدام، وهو أربعة أسباع الشخص المنتصب، ثمّ يختصّ بعد ذلك بوقت العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر، هذا وقت الاختيار. فأمّا وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار ما يصلّى فيه أربع ركعات، فإذا صار كذلك اختصّ بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٧، حلية العلماء ٢: ١٥، المجموع ٣: ٢٤، روضة الطالبين: ٨٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٦٧، مغني المحتاج ١: ١٢١، السراج الوهّاج: ٣٤.

صالح ابن حيّ، وأبو يوسف، ومحمّد، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، إلّا أنّهم قالوا: لا يدخل وقت العصر إلّا بعد أن يخرج وقت الظهر الذي هو أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله[١].

وقال قوم: وقت الظهر ممتدّ من حين الزوال إلى غروب الشمس. وبه قال طاووس، وعطاء[٢]، ومالك[٣]، واختاره المرتضى من أصحابنا[٤].

وذهب إليه قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا[٥].

وقال ابن جرير، وأبو ثور، والمزنيّ: إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، فقد دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر إلى أن يمضي من الوقت مقدار ما يصلّى أربع ركعات، ثمّ يخرج وقت الظهر ويكون باقي النهار إلى غروب الشمس وقت العصر[٦].

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداها ـ وهي المشهورة وعليها يناظرون ـ: أنّ آخر وقتها إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، ثمّ ما بعد ذلك وقت العصر.

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ١٤، حلية العلماء ٢: ١٥ ـ ١٦، المجموع ٣: ٢١، المغني ١: ٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٦٥، الفروع في فقه أحمد ١: ١٨٣، زاد المستقنع: ١٠، الكافي لابن قدامة ١: ١٣٢، المبسوط للسرخسيّ ١: ١٤٢، بدائع الصنائع ١: ١٢٢، تبيين الحقائق ١: ٢١٤. الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٨، شرح فتح القدير ١: ١٩٣، مجمع الأنهر ١: ٦٩.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ١٤، حلية العلماء ٢: ١٦، المغني ١: ٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٦٥.

(٣) الاستذكار ١: ٥٦، المنتقى للباجيّ ١: ٢٤، بداية المجتهد ١: ١٠٠، بلغة السالك: ٨٦.

(٤) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ١٩٣، جمل العلم والعمل: ٦٧، ونقله عنه في المعتبر ٢: ٣٠.

(٥) نقله في المعتبر ٢: ٣٠، والتذكرة ٢: ٣٠٢ عن ابن الجنيد.

(٦) حلية العلماء ٢: ١٥، المجموع ٣: ٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١١، المغني ١: ٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٦٩.

وروى أبو يوسف في رواية شاذّة أنّ آخر وقت الظهر دون أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، ولم يحدّ ذلك المقدار.

وروى الحسن بن زياد اللؤلؤيّ رواية ثالثة: أنّ آخر وقت الظهر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، كقولنا، إلّا أنّه لا يجعل ما بعد ذلك من وقت العصر، بل يقول: إنّ أوّل وقت العصر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، وما يكون بينهما ليس بوقت لواحد من الصلاتين[١].

**مسألة [٥/٥]**: أوّل وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلّى الظهر أربع ركعات، وآخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه. وفي أصحابنا مَن قال: إنّه يمتدّ إلى غروب الشمس[٢]. وهو اختيار المرتضى[٣].

وبه قال مالك في إحدى الروايتين. والرواية الأُخرى عنه: أنّ أوّل وقت العصر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله[٤].

وقال الشافعيّ وأصحابه: إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، وزاد عليه أدنى زيادة، خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، ثمّ لا يزال في وقت العصر للمختار إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، فإذا جاوز ذلك، خرج الوقت للمختار ويبقى وقت

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٥١، تحفة الفقهاء ١: ١٠٠، بدائع الصنائع ١: ١٢٢، تبيين الحقائق ١: ٢١٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٨، شرح فتح القدير ١: ١٩٣، مجمع الأنهر ١: ٦٩.

(٢) نقله المحقّق في المعتبر عن ابن الجنيد، ينظر: المعتبر ٢: ٣٠.

(٣) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ١٩٣.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٤، المنتقى للباجيّ ١: ١٤، بداية المجتهد ١: ٩٤، إرشاد السالك: ٢٠.

الجواز إلى أن يصفرّ الشمس[١]. وبه قال الأوزاعيّ، والليث، ومالك[٢]، والحسن ابن صالح، وأبو يوسف، ومحمّد[٣].

وقال أبو حنيفة: أوّل وقت العصر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، وآخره إذا اصفرّت الشمس[٤].

دليلنا في المسألة: أنّ ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة المحقّة أنّه من الوقت، وما زاد عليه، مختلف في كونه وقتاً للأداء.

**مسألة [٦/٦]:** أوّل وقت المغرب إذا غابت الشمس، وآخره إذا غاب الشفق[٥] وهو الحمرة. وبه قال أبو حنيفة[٦]، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبوبكر بن منذر[٧]، إلّا أنّ أبا حنيفة قال: الشفق هو البياض،

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٧، المجموع ٣: ٣٦، روضة الطالبين: ٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٤، الميزان الكبرى ١: ١٣٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٧، مغني المحتاج ١: ١٢١، السراج الوهّاج: ٣٤.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٤، المنتقى للباجيّ ١: ١٤، بداية المجتهد ١: ٩٤، إرشاد السالك: ٢٠.

(٣) المغني ١: ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٠، المبسوط للسرخسيّ ١: ١٤٤، بدائع الصنائع ١: ١٢٣، تبيين الحقائق ١: ٢١٥، شرح فتح القدير ١: ١٩٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٤٢ و١٤٤، تحفة الفقهاء ١: ١٠٠، بدائع الصنائع ١: ١٢٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٥١، تبيين الحقائق ١: ٢١٤ ـ ٢١٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٨، شرح فتح القدير ١: ١٩٤، مجمع الأنهر ١: ٦٩ ـ ٧٠.

(٥) ح، د بزيادة: وعند الحلبيّ.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٤٤، تحفة الفقهاء ١: ١٠١، بدائع الصنائع ١: ١٢٣، الفتاوى الهنديّة ١: ٥١، تبيين الحقائق ١: ٢١٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٨، شرح فتح القدير ١: ١٩٥، مجمع الأنهر ١: ٧٠.

(٧) المغني ١: ٤٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٢، المجموع ٣: ٣٤، الكافي لابن قدامة ١: ١٣٣، الفروع في فقه أحمد ١: ١٨٥، زاد المستقنع: ١٠، الإنصاف ١: ٤٣٤.

لكنّه كره تأخير المغرب.

وقال الشافعيّ وأصحابه: إنّ وقت المغرب وقت واحد، وهو إذا غابت الشمس وتطهّر وستر العورة وأذّن وأقام، فإنّه يبتدئ بالصلاة في هذا الوقت، فإن أخّر الابتداء بها عن هذا الوقت، فقد فاته.

وقال أصحابه: لا يجيء على مذهبه غير هذا[١]. وبه قال الأوزاعيّ[٢].

وقال مالك: وقت المغرب ممتدّ إلى طلوع الفجر الثاني، كما أنّ وقت الظهر ممتدّ إلى المغرب[٣]. وفي أصحابنا مَن قال بذلك[٤]. ومنهم مَن قال: إنّ وقته[٥] ممتدّ إلى ربع الليل[٦].

ويدلّ على ما اعتبرناه: أنّه مجمع عليه بين الفرقة المحقّة أنّه من الوقت، وإنّما اختلفوا في آخره.

**مسألة [٧/٧]**: الأظهر من مذهب أصحابنا[٧]: أنّ أوّل وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق الذي هو الحمرة. وفي أصحابنا مَن قال: إذا غابت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين[٨].

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٧، حلية العلماء ١: ١٧، المجموع ٣: ٢٩ و٣١، روضة الطالبين: ٨٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٧٠، الميزان الكبرى ١: ١٣٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٧، مغني المحتاج ١: ١٢٢، السراج الوهّاج: ٣٤.

(٢) المغني ١: ٤٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٢، المجموع ٣: ٣٤.

(٣) مقدّمات ابن رشد ١: ١٠٦، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٥٨، المجموع ٣: ٣٤.

(٤) نقله في المعتبر ٢: ٤٠ عن السيّد المرتضى وابن الجنيد.

(٥) ح، د: إنّه، بدل: إنّ وقته.

(٦) ينظر: المقنعة: ١٤، الفقيه ١: ١٤١، الوسيلة: ٨٣، الكافي في الفقه: ١٣٧، شرح جمل العلم والعمل: ٦٦، المبسوط ١: ٧٥، المراسم: ٦٢، المعتبر ٢: ٤٠.

(٧) ح، د بزيادة: وعند الحلبيّ.

(٨) لم نعثر عليه.

ولا خلاف بين الفقهاء أنّ أوّل وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق، وإنّما اختلفوا في ماهيّة الشفق: فذهب الشافعيّ إلى أنّه الحمرة[١]. وروي ذلك عن ابن عبّاس، وابن عمر، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وشدّاد بن أوس[٢]. وبه قال مالك[٣]، والثوريّ، ومحمّد[٤].

وقال قوم: الشفق هو البياض. ذهب إليه الأوزاعيّ[٥]، وأبو حنيفة[٦]، وزفر، وهو اختيار المزنيّ[٧].

وذهب أحمد إلى أنّ وقتها في البلدان غيبوبة البياض، وفي الصحاري غيبوبة الحمرة؛ لأنّ البنيان يستر، فاحتيط بتأخير الصلاة إلى غيبوبة

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٢٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٨، حلية العلماء ٢: ١٨، المجموع ٣: ٣٨ و٤٢، روضة الطالبين: ٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٧، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٧٢، الميزان الكبرى ١: ١٣٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٧.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٢٣، المجموع ٣: ٤٢، المغني ١: ٤٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٣.

(٣) الموطّأ ١: ١٣ ذيل الحديث ٢٣، الاستذكار ١: ٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٥، المنتقى للباجيّ ١: ١٥، مقدّمات ابن رشد ١: ١٠٦، بداية المجتهد ١: ٩٦، بلغة السالك ١: ٨٤.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٢٣، حلية العلماء ٢: ١٨، تحفة الفقهاء ١: ١٠٢، المبسوط للسرخسيّ ١: ١٤٥، بدائع الصنائع ١: ١٢٤، المجموع ٣: ٤٣، المغني ١: ٤٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٣، تبيين الحقائق ١: ٢١٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٩، شرح فتح القدير ١: ١٩٦.

(٥) الحاوي الكبير ٢: ٢٣، المجموع ٣: ٤٣، المغني ١: ٤٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٤٤، تحفة الفقهاء ١: ١٠٢، بدائع الصنائع ١: ١٢٤، تبيين الحقائق ١: ٢١٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٩، شرح فتح القدير ١: ١٩٦، حلية العلماء ٢: ١٨.

(٧) الحاوي الكبير ٢: ٢٣، حلية العلماء ١: ١٨، المجموع ٣: ٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٧، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٧٢.

البياض؛ ليتحقّق غيبوبة الحمرة[١].

**مسألة** [٨/٨]: الأظهر من مذهب أصحابنا: أنّ آخر وقت العشاء الآخرة إذا ذهب ثلث الليل، وقد روي نصف الليل[٢]، وقد روي إلى طلوع الفجر[٣].

وقال الشافعيّ في الجديد: إنّ آخر وقتها للمختار إلى ثلث الليل. وروي ذلك عن عمر، وأبي هريرة، وعمر بن عبدالعزيز[٤].

وقال في القديم والإملاء: إلى نصف الليل[٥]. وهذا وقت الاختيار، فأمّا وقت الضرورة والإجزاء، فإنّه باقٍ إلى طلوع الفجر[٦]، كما قالوا في الظهر والعصر إلى غروب الشمس[٧]. وبه قال الثوريّ، وأبو حنيفة وأصحابه[٨].

---

(١) المغني ١: ٤٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٤، حلية العلماء ٢: ١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٧، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٧٢.

(٢) ينظر: الفقيه ١: ٦٩، الوسيلة: ٨٣، الكافي في الفقه: ١٣٧، المبسوط ١: ٧٥، المهذّب ١: ٦٩، المراسم: ٦٢، السرائر ١: ١٩٥، الجامع للشرائع: ٦٠، المعتبر ٢: ٤٣، المختصر النافع: ٢٢، المهذّب البارع ١: ٢٩٦.

(٣) ينظر: المبسوط ١: ٧٥، المهذّب ١: ٦٩، الجامع للشرائع: ٦٠، المعتبر ٢: ٤٣، المهذّب البارع ١: ٢٦٩.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٢٥، المغني ١: ٤٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٤.

(٥) الحاوي الكبير ٢: ٢٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٨، حلية العلماء ٢: ١٨، المجموع ٣: ٣٩ ـ ٤٠، روضة الطالبين: ٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٧ ـ ٢٨، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٧٢، مغني المحتاج ١: ١٢٤، السراج الوهّاج: ٣٤.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٢٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٨، حلية العلماء ٢: ١٩، المجموع ٣: ٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣١، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٧٣، مغني المحتاج ١: ١٢٤.

(٧) حلية العلماء ٢: ١٦، المجموع ٣: ٢١، المغني ١: ٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٦٥.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٤٥، تحفة الفقهاء ١: ١٠٢، بدائع الصنائع ١: ١٢٤، الفتاوى الهنديّة ⇐

وقال قوم: وقتها ممتدّ إلى طلوع الفجر الثاني. روي ذلك عن ابن عبّاس، وعطاء، وعكرمة، وطاووس[١]، ومالك[٢].

وقال النخعيّ: آخر وقتها ربع الليل[٣].

**مسألة [٩/٩]**: «ج»: الفجر الثاني هو أوّل النهار وآخر الليل، وينفصل به الليل من النهار، ويحلّ به الصلاة، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم، ويكون صلاة الصبح من صلاة النهار. وبه قال عامّة أهل العلم.

وذهبت طائفة إلى أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار، بل هو زمان منفصل بينهما[٤].

وذهبت طائفة إلى أنّ أوّل النهار هو طلوع الشمس، وما قبل ذلك من الليل، فيكون صلاة الصبح من صلاة الليل، ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم إلى طلوع الشمس. ذهب إليه الأعمش وغيره، وروي ذلك عن حذيفة[٥].

**مسألة [١٠/١٠]**: أوّل وقت الفجر لا خلاف فيه أنّه حين يطلع الفجر الثاني، وأمّا آخر الوقت: فعندنا أنّ وقت المختار إلى أن يسفر الصبح، ووقت المضطرّ إلى

---

⇐ ١: ٥١، تبيين الحقائق ١: ٢١٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٩، شرح فتح القدير ١: ١٩٦، مجمع الأنهر ١: ٧٠.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الاستذكار ١: ٣١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٥، مقدّمات ابن رشد ١: ١٠٦، بلغة السالك ١: ٨٤.

(٣) الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٤، عمدة القارئ ٥: ٦٥.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٤١، تبيين الحقائق ١: ٢١٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٨، شرح فتح القدير ١: ١٩٢، مجمع الأنهر ١: ٦٩.

(٥) حلية العلماء ٢: ١٩، المجموع ٣: ٤٥.

طلوع الشمس. وبه قال الشافعيّ وجميع أصحابه[١].

وذهب الاصطخريّ من أصحابه إلى أنّه إذا أسفر، فات وقت الصبح[٢]. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنّ الوقت ممتدّ إلى طلوع الشمس من غير تفصيل[٣].

ويدلّ على ما ذهبنا إليه: طريقة الاحتياط.

**مسألة [١١/١١]:** «ج»: إذا صلّى من الفجر ركعة ثمّ طلعت الشمس، أو صلّى من العصر ركعة وغابت الشمس، فقد أدرك الصلاة جميعاً في الوقت. وهو ظاهر مذهب الشافعيّ[٤]. وبه قال أحمد، وإسحاق، وعامّة الفقهاء[٥].

وذهب قوم من أصحابه إلى أنّه يكون مدركاً للركعة الأُولى في وقتها وقاضياً للأُخرى في غير الوقت[٦].

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٢٨ ـ ٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٨، حلية العلماء ٢: ١٩، المجموع ٣: ٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٤٣ ـ ٤٤، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٧٣، روضة الطالبين: ٨٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٨، مغني المحتاج ١: ١٢٤، السراج الوهّاج: ٣٤.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٣٠، حلية العلماء ٢: ١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٨، المجموع ٣: ٤٣، روضة الطالبين: ٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٤، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٧٤.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٤١، تحفة الفقهاء ١: ٩٩، بدائع الصنائع ١: ١٢٢، تبيين الحقائق ١: ٢١٣ ـ ٢١٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٨، شرح فتح القدير ١: ١٩٢، مجمع الأنهر ١: ٦٩.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٣٣ ـ ٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٩، حلية العلماء ٢: ٢٠، المجموع ٣: ٤٧ و٦٢، روضة الطالبين: ٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٤١، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٧٦، مغني المحتاج ١: ١٢٦، السراج الوهّاج: ٣٥.

(٥) المغني ١: ٤٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٨، الكافي لابن قدامة ١: ١٣٦، الفروع في فقه أحمد ١: ١٨٨، زاد المستقنع: ١٠، الإنصاف ١: ٤٣٩ ـ ٤٤١.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٩، حلية العلماء ٢: ٢٠، المجموع ٣: ٦٣، روضة الطالبين: ٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٤١ ـ ٤٢، العزيز شرح الوجيز ١: ٧٧، مغني المحتاج ١: ١٢٧، السراج الوهّاج: ٣٥.

وقال المرتضى من أصحابنا: إنّه يكون قاضياً لجميع الصلاة[١].

ويدلّ على ما اعتبرناه: إجماع الفرقة المحقّة، فإنّهم لا يختلفون في أنّ مَن أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس، يكون مؤدّياً في الوقت.

وإنّما اختلفوا في أنّ هل هذا هو وقت اضطرار أو اختيار؟ فأمّا أنّه وقت الأداء، فلا خلاف بينهم فيه.

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «مَن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»[٢]. وهذا نصّ.

**مسألة [١٢/١٢]:** «ج»: يجوز الأذان قبل طلوع الفجر إلّا أنّه ينبغي أن يعاد بعد طلوعه. وبه قال الشافعيّ، إلّا أنّه قال: السنّة أن يؤذّن للفجر قبل طلوع الفجر وأُحبّ أن يعيد بعد طلوعه، فإن لم يفعل واقتصر على الأوّل، أجزأه[٣]. وبه قال مالك[٤]، وأهل الحجاز، والأوزاعيّ، وأهل الشام، وأبو يوسف، وأحمد[٥]،

---

(١) لم نعثر عليه في كتبه، نعم، يوجد قوله في: الجواهر ٧: ٢٥٨، والحدائق الناضرة ٦: ٢٧٧، ومدارك الأحكام ٣: ٩٤.

(٢) سنن أبي داود ١: ١١٢ الحديث ٤١٢، سنن الترمذيّ ١: ٣٥٣ الحديث ١٨٦، سنن النسائيّ ١: ٢٥٧، سنن الدارميّ ١: ٢٧٨، مسند أحمد ٢: ٢٨٢، سنن البيهقيّ ١: ٣٦٨، كنز العمّال ٧: ٣٦٢ الحديث ١٩٢٧١، المصنّف لعبدالرزّاق ١: ٥٨٥ الحديث ٢٢٢٧ ـ ٢٢٢٩، مسند أبي يعلى ١١: ١٩٢ الحديث ٦٣٠٢.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٢، حلية العلماء ٢: ٣٨، المجموع ٣: ٨٧، روضة الطالبين: ٩٤، مغني المحتاج ١: ١٣٩، السراج الوهّاج: ٣٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٦.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٦٠، الاستذكار ١: ٤٠٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٧، المنتقى للباجيّ ١: ١٣٨، بداية المجتهد ١: ١٠٧، إرشاد السالك: ٢١، بلغة السالك ١: ٩٢، حلية العلماء ٢: ٣٨.

(٥) المغني ١: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٤١، الكافي لابن قدامة ١: ١٣٩، الفروع في فقه أحمد ١: ٢٠٠، زاد المستقنع: ١٠، الإنصاف ١: ٤٢٠، حلية العلماء ٢: ٣٨.

وإسحاق، وداود، وأبو ثور[١].

وقال قوم: لا يجوز أن يؤذّن لصلاة الصبح قبل دخول وقتها، كسائر الصلوات، ذهب إليه الثوريّ، وأبو حنيفة وأصحابه[٢].

**مسألة [١٣/١٣]:** الوقت الأوّل: هو وقت مَن لا عذر له ولا ضرورة، والآخر: وقت مَن له عذر أو ضرورة. وبه قال الشافعيّ. وذكر الشافعيّ في الضرورة أربعة أشياء: الصبيّ إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم[٣].

ولا خلاف بين أهل العلم في أنّ واحداً من هؤلاء الذين ذكرناهم إذا أدرك قبل غروب الشمس مقدار ما يصلّي ركعة أنّه يلزمه العصر، وكذلك إذا أدرك قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنّه يلزمه العشاء الآخرة، وقبل طلوع الشمس بركعة يلزمه الصبح؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «مَن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

---

(١) الاستذكار ١: ٤٠٥، حلية العلماء ٢: ٣٨، المجموع ٣: ٨٩، المغني ١: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٤١، تحفة الفقهاء ١: ١١٦، بدائع الصنائع ١: ١٥٤، تبيين الحقائق ١: ٢٤٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٣، شرح فتح القدير ١: ٢٢١، مجمع الأنهر ١: ٧٥.

(٢) تحفة الفقهاء ١: ١١٦، بدائع الصنائع ١: ١٥٤، تبيين الحقائق ١: ٢٤٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٣، شرح فتح القدير ١: ٢٢١، مجمع الأنهر ١: ٧٥، حلية العلماء ٢: ٣٨، المجموع ٣: ٨٩، المغني ١: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٤١.

(٣) الحاوي الكبير ١: ٣٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٠، حلية العلماء ٢: ٢٩، المجموع ٣: ٦٧، روضة الطالبين: ٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٦٤، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٨٤، مغني المحتاج ١: ١٣١، السراج الوهّاج: ٣٦.

الشمس، فقد أدرك العصر»[١] وكذلك روي عن أئمّتنا عليهم السلام[٢].

فأمّا إذا أدرك أقلّ من ركعة، فعندنا أنّه لا يجب عليه الصلاة. واختلف قول الشافعيّ، فالذي عليه عامّة أصحابه: أنّه إذا أدرك دون الركعة بمقدار تكبيرة الإحرام، يلزمه الصلاة. وبه قال أبو حنيفة[٣]. وقال المروزيّ: هو أشهر القولين.

والقول الآخر: أنّه يجب بمقدار ركعة، ولا يجب بما دونها[٤].

**مسألة [١٤/١٤]:** إذا أدرك بمقدار ما يصلّي فيه خمس ركعات قبل الغروب، لزمه الصلاتان بلا خلاف، وإن لحق أقلّ من ذلك، لم يلزمه الظهر عندنا، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة قبل طلوع الفجر.

وللشافعيّ فيه أربعة أقوال: أحدها: أنّه يدرك الظهر بما يدرك به العصر، وفي العصر قولان: أحدهما: مقدار ركعة، والثاني: أقلّ من ركعة، والثالث: أنّه يدرك الظهر بإدراك ما يصلّي فيه ركعة ويتطهّر، والرابع: أنّه يعتبر إدراك خمس ركعات، كما قلناه.

---

(١) سنن أبي داود ١: ١١٢ الحديث ٤١٢، سنن الترمذيّ ١: ٣٥٣ الحديث ١٨٦، سنن النسائيّ ١: ٢٥٧، سنن الدارميّ ١: ٢٧٨، مسند أحمد ٢: ٢٨٢، سنن البيهقيّ ١: ٣٦٨، المصنّف لعبدالرزّاق ١: ٥٨٥ الحديث ٢٢٢٧ ـ ٢٢٢٩، كنز العمّال ٧: ٣٦٢ الحديث ١٩٢٧١، مسند أبي يعلى ١١: ١٩٢ الحديث ٦٣٠٢.

(٢) التهذيب ٣: ٣٨ الحديث ١١٩، الوسائل ٣: ١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث ٢ و٥.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٣٤، حلية العلماء ٢: ٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٦٨، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٥٨، المغني ١: ٤٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٨.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٠، المجموع ٣: ٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٦٧ ـ ٦٨، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٨٥، مغني المحتاج ١: ١٣١، السراج الوهّاج: ٣٦.

قالوا: والمنصوص للشافعيّ في القديم: أنّه يدرك[١] الظهر بإدراك أربع ركعات، والعصر بإدراك ركعة[٢].

وقال أبو حنيفة[٣] ومالك: إنّهم لا يدركون الظهر بإدراك وقت العصر، ولا المغرب بإدراك وقت العشاء[٤].

**مسألة [١٥/١٥]:** إذا أدرك من أوّل وقت الظهر دون أربع ركعات، ثمّ غلب على عقله جنون أو إغماء، أو حاضت المرأة، أو نفست، لم يلزمهم الظهر؛ بدلالة إجماع الفرقة على أنّ مَن لم يدرك من أوّل الوقت مقدار ما يؤدّي الفرض فيه، لم يلزمه إعادته.

وما رووه من أنّ المغمى عليه يقضي ثلاثة أيّام[٥]، أو يوماً وليلة[٦]، محمول على الاستحباب[٧]. وإلى هذا ذهب جميع أصحاب الشافعيّ إلّا أبا يحيى البلخيّ، فإنّه قال: يجب عليه صلاة الظهر؛ قياساً على من لحق ركعة من آخر الوقت[٨].

---

(١) د، ح: ستدرك، بدل: يدرك.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٣٥ ـ ٣٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٠، حلية العلماء ٢: ٢٩، المجموع ٣: ٦٦، روضة الطالبين: ٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٧٣ و٧٧، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٨٦، مغني المحتاج ١: ١٣٢.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٣٧، المجموع ٣: ٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٧٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٨٦.

(٤) المنتقى للباجيّ ١: ٢٥، بداية المجتهد ١: ٩٩.

(٥) التهذيب ٤: ٢٤٣ الحديث ٧١٥، الوسائل ٣: ٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٧.

(٦) التهذيب ٤: ٢٤٤ الحديث ٧١٧، الوسائل ٣: ٣٥٧ ـ ٣٥٨ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٨ و١٤.

(٧) الفقيه ١: ٢٣٧ ذيل الحديث ١٠، التهذيب ٤: ٢٤٤ ذيل الحديث ٧٢٣.

(٨) الحاوي الكبير ٢: ٣٩، حلية العلماء ٢: ٣٠، المجموع ٣: ٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٩٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٩٠.

**مسألة [١٦/١٦]:** إذا أدرك من أوّل الوقت مقدار ما يصلّي فيه أربع ركعات، ثمّ جنّ، لزمه قضاؤه، وكذا الحائض، والنفساء، والمغمى عليه.

وإذا لحق مقدار ما يصلّي فيه ثماني ركعات، لزمه الظهر والعصر معاً. وبه قال أبو يحيى البلخيّ من أصحاب الشافعيّ[١] ويقتضيه أيضاً مذهب مالك[٢]. ولست أعرف نصّه في ذلك.

وقال باقي أصحاب الشافعيّ: لا يلزمه العصر[٣].

**مسألة [١٧/١٧]:** إذا أُغمي عليه في [جميع][٤] وقت الصلاة، لم يلزمه إعادتها[٥]؛ لأنّ القضاء فرض ثانٍ، والأصل: براءة الذمّة، فإن أُغمي عليه أيّاماً، استحبّ له قضاء يوم وليلة، وروي: ثلاثة أيّام[٦].

وقال الشافعيّ: لا يجب عليه القضاء[٧]، ولم يذكر الاستحباب.

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٣٩، المجموع ٣: ٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٩٢، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٩١.

(٢) المنتقى للباجيّ ١: ٢٥، بداية المجتهد ١: ١٠٠.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٠، حلية العلماء ٢: ٣٠، المجموع ٣: ٦٧، مغني المحتاج ١: ١٣٢، السراج الوهّاج: ٣٧.

(٤) أثبتناها من الخلاف.

(٥) في الخلاف: قضاؤها، بدل: إعادتها.

(٦) الفقيه ١: ٢٣٧ ذيل الحديث ١٠، التهذيب ٤: ٢٤٤ ذيل الحديث ٧٢٣.

(٧) الحاوي الكبير ٢: ٣٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٦، حلية العلماء ٢: ٨٠، المجموع ٣: ٦، روضة الطالبين: ٨٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٦٤ ـ ٦٥، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٩٢، الميزان الكبرى ١: ١٣١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٣، مغني المحتاج ١: ١٣١، السراج الوهّاج: ٣٦.

وقال أحمد: يجب عليه قضاؤها أجمع كائنة ما كانت وبالغة ما بلغت[١].

وقال أبو حنيفة: إن أُغمي عليه في خمس صلوات، وجب قضاؤها، وإن أُغمي عليه في ستّ صلوات، لا يجب عليه قضاؤها[٢].

**مسألة [١٨/١٨]:** «ج»: الصلاة تجب بأوّل الوقت وجوباً موسّعاً، والأفضل: تقديمها في أوّل الوقت.

ومن أصحابنا مَن قال: يجب بأوّل الوقت وجوباً مضيّقاً، إلّا أنّه متى لم يفعلها، لم يؤاخذ به؛ عفواً من الله تعالى[٣].

وقال الشافعيّ وأصحابه مثل قولنا[٤]، وإليه ذهب محمّد بن شجاع البلخيّ مِن أصحاب أبي حنيفة، ويستقرّ الصلاة في الذمّة[٥].

وإذا مضى من الوقت مقدار ما يصلّي فيه الفريضة، فمتى جنّ أو منعه من فعلها مانع، كان عليه القضاء على ما بيّنّاه[٦].

---

(١) المغني ١: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤١١، الكافي لابن قدامة ١: ١٣٠، الفروع في فقه أحمد ١: ١٧٥، الإنصاف ١: ٣٨٩ و٤٤٢، زاد المستقنع: ٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢١٧، تحفة الفقهاء ١: ١٩٢، بدائع الصنائع ١: ٢٤٦، الفتاوى الهنديّة ١: ١٣٧، تبيين الحقائق ١: ٤٩٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٧٨، شرح فتح القدير ١: ٤٦٢، مجمع الأنهر ١: ١٥٥.

(٣) المقنعة: ٩٤.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٩، حلية العلماء ٢: ٢٢، المجموع ٣: ٤٧، روضة الطالبين: ٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٤١، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٧٦، مغني المحتاج ١: ١٢٥، السراج الوهّاج: ٣٥.

(٥) الحاوي الكبير ٢: ٣٠.

(٦) يراجع: ص٢٦٧ مسألة ـ [١٦/١٦].

وقال أبو حنيفة: تجب الصلاة بآخر الوقت[١]، واختلف أصحابه: فمنهم من قال: تجب الصلاة إذا لم يبق من الوقت إلّا مقدار تكبيرة الافتتاح[٢]. ومنهم من قال: تجب إذا ضاق الوقت ولم يبق إلّا مقدار ما يصلّي صلاة الوقت[٣]، فإذا صلّى في أوّل الوقت اختلف أصحابه: فقال الكرخيّ: تقع واجبة، والصلاة تجب في آخر الوقت، أو بالدخول فيها في أوّل الوقت[٤].

ومنهم مَن قال: إذا صلّاها في أوّل الوقت، كانت مراعاةً، فإن بقي على صفة التكليف إلى آخر الوقت، أجزأت عنه، وإن مات أو جنّ، كانت نافلةً، كما يقولون في الزكاة قبل حلول[٥] الحول[٦].

**مسألة [٣٩/١٩]:** «ج»: تقديم الصلاة في أوّل وقتها أفضل في جميع الصلوات. وفي أصحابنا مَن قال: لا يجوز تأخيرها إلّا لعذر[٧]. ووافقنا الشافعيّ في جميع الصلوات إلّا أن يبرد[٨] بها في صلاة الظهر، بشرط أن يكون الوقت حارّاً في بلاد حارّة، وينتظر مجيء قوم إلى الجماعة في مسجد ينتابه[٩] الناس[١٠]. فإذا اجتمعت

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٣١، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٤١، المجموع ٣: ٤٧، المغني ١: ٤١٥.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٣١، المجموع ٣: ٤٧.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٣١.

(٤) حلية العلماء ٢: ٢٢.

(٥) ح، د: حوْل، بدل: حلول.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٣١، المجموع ٣: ٤٧.

(٧) المقنعة: ٩٤.

(٨) ح، د: يتبرّد، بدل: يبرد.

(٩) انتاب ينتاب: الرجل القوم: إذا قصدهم ـ لسان العرب ١: ٧٧٥.

(١٠) المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٩، حلية العلماء ٢: ١١٣، المجموع ٣: ٥٨ ـ ٥٩، روضة الطالبين: ٨٤، ←

هذه الشروط، فمنهم مَن قال: التأخير أفضل. ومنهم مَن قال: التأخير رخصة، ولا يجوز عندهم تأخيرها مع الإبراد إلى آخر الوقت، وكذلك قولهم في الجمعة، فإنّ تقديمها أفضل(١).

فأمّا صلاة الصبح، فإنّ التغليس فيها أفضل عندنا وعند الشافعيّ(٢)، ومالك(٣)، وأحمد، وإسحاق(٤). وهو مذهب عمر، وعثمان، وعبدالله بن عمر، وأبي موسى الأشعريّ(٥).

وقال أبو حنيفة، والثوريّ: الإسفار أفضل(٦). وبه قال النخعيّ، ورووا ذلك عن عليّ عليه السلام، وعبدالله بن مسعود(٧).

---

⇐ فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٤٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٧٨، الميزان الكبرى ١: ١٣٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٨، مغني المحتاج ١: ١٢٥ ـ ١٢٦، السراج الوهّاج: ٣٥.

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٩، حلية العلماء ٢: ٢٣ ـ ٢٤، المجموع ٣: ٥٩ ـ ٦٠، روضة الطالبين: ٨٥، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٧٩، مغني المحتاج ١: ١٢٦.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٨، حلية العلماء ٢: ١٩، المجموع ٣: ٥١، روضة الطالبين: ٨٤، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٨١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٨، مغني المحتاج ١: ١٢٤، السراج الوهّاج: ٣٤.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٥٦، الاستذكار ١: ٣٨، المنتقى للباجيّ ١: ١٧، مقدّمات ابن رشد ١: ١٠٨، بداية المجتهد ١: ٩٧، إرشاد السالك: ٢٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٥١.

(٤) المغني ١: ٤٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٦، الكافي لابن قدامة ١: ١٣٦، المجموع ٣: ٥١.

(٥) المغني ١: ٤٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٦، المجموع ٣: ٥١.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٤٥، تحفة الفقهاء ١: ١٠٢، بدائع الصنائع ١: ١٢٤، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٢، تبيين الحقائق ١: ٢٢١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٩، شرح فتح القدير ١: ١٩٨، مجمع الأنهر ١: ٧١، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٨٢، حلية العلماء ٢: ٢٢، المجموع ٣: ٥١، المغني ١: ٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٧.

(٧) الاستذكار ١: ٣٩، المجموع ٣: ٥١.

وأمّا الظهر، فتقديمها أفضل، فإن كان الحرّ شديداً[١]، جاز تأخيرها قليلاً رخصةً، وقد بيّنّا مذهب أصحاب الشافعيّ في ذلك[٢]، ولهم في الجمعة قولان في جواز الإبراد[٣].

وكذلك صلاة العصر تقديمها أفضل، وبه قال الشافعيّ[٤]، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]، والثوريّ: تأخيرها أفضل[٧].

وأمّا المغرب، فتقديمها أفضل بلا خلاف.

وأمّا العشاء الآخرة، فتقديمها أفضل. وبه قال الشافعيّ في القديم والإملاء[٨]،

---

(١) م: شديد الإظهار، بدل: شديداً.

(٢) يراجع: ص٢٦٩ مسألة ـ [٣٩/١٩].

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٦٤، حلية العلماء ٢: ٢٤، المجموع ٣: ٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٥٣.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٦٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٩، حلية العلماء ٢: ٢٣، المجموع ٣: ٥٤، روضة الطالبين: ٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٥٤، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٨١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٨، مغني المحتاج ١: ١٢٥، السراج الوهّاج: ٣٥.

(٥) المغني ١: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧١، الكافي لابن قدامة ١: ١٣٣، الفروع في فقه أحمد ١: ١٨٤، زاد المستقنع: ١٠، الإنصاف ١: ٤٣٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٤٧، تحفة الفقهاء ١: ١٠٢، بدائع الصنائع ١: ١٢٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٢، تبيين الحقائق ١: ٢٢٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٩، شرح فتح القدير ١: ١٩٩، مجمع الأنهر ١: ٧١، حلية العلماء ٢: ٢٣.

(٧) حلية العلماء ٢: ٢٣، المجموع ٣: ٥٤.

(٨) الحاوي الكبير ٢: ٦٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٩، حلية العلماء ٢: ٢٤، المجموع ٣: ٥٥، روضة الطالبين: ٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٥٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٨، مغني المحتاج ١: ١٢٥، السراج الوهّاج: ٣٥.

وبه أكثر روايات أصحابنا[١]. وقد رويت رواية بجواز تأخيرها إلى ثلث الليل[٢].

وقال أبو إسحاق: اختيار الشافعيّ في الجديد أنّ تأخيرها أفضل.

وقال غير أبي إسحاق: هذا القول لا يعرف للشافعيّ[٣].

---

(١) يراجع الوسائل ٣: ١٤٧ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت.

(٢) يراجع: الكافي ٣: ٢٧٩ الحديث ٦، التهذيب ٢: ٣١ الحديث ٩٥.

(٣) لم نعثر عليه.

## مسائل الأذان والإقامة

**مسألة [١٩/٢٠]**: الأذان عندنا ثماني عشرة كلمة، وفي أصحابنا مَن قال: عشرون كلمة[١]. فيجعل التكبير في آخره أربع مرّات.

وقال الشافعيّ: الأذان تسع عشرة كلمة في سائر الصلوات، وفي الفجر إحدى وعشرون كلمة: التكبير أربع مرّات، والشهادتان ثماني مرّات مع الترجيع، والدعاء إلى الصلاة وإلى الفلاح مرّتين مرّتين، والتكبير مرّتين، والشهادة بالتوحيد مرّة واحدة، وفي أذان الفجر التثويب مرّتين[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يستحبّ الترجيع، والباقي مثل قول الشافعيّ إلّا التثويب، فيكون الأذان عنده خمس عشرة كلمة[٣].

---

(١) هو الصدوق في الهداية: ٣٠.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٢ ـ ٨٣، حلية العلماء ٣: ٣٨ ـ ٤٠، المجموع ٣: ٩٠ ـ ٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٦٧، العزيز شرح الوجيز ١: ٤١٢، مغني المحتاج ١: ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٢٨، تحفة الفقهاء ١: ١١٠، بدائع الصنائع ١: ١٤٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٥، تبيين الحقائق ١: ٢٤١ ـ ٢٤٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤١، شرح فتح القدير ١: ٢٠٥، مجمع الأنهر ١: ٧٦.

وقال مالك: يستحبّ الترجيع والتكبير في أوّله مرّتان، فيكون سبع عشرة كلمة[١].

وقال أبو يوسف: التكبير مرّتان، والترجيع لا يستحبّ فيه، فيكون ثلاث عشرة كلمة[٢].

وقال أحمد بن حنبل: إن رجّع فلا بأس. هذا حكاه أبوبكر بن المنذر[٣].

ولا خلاف بين أصحابنا أنّ ما ذكرناه من الأذان وإن اختلفوا فيما زاد عليه[٤].

**مسألة [٢٠/٢١]**: الإقامة سبعة عشر فصلاً. ومن أصحابنا مَن قال: إنّ عددها اثنان وعشرون فصلاً، أثبت فصول الأذان على ما حكيناه، وزاد فيها: «قد قامت الصلاة» مرّتين[٥].

وقال الشافعيّ: عدد فصولها أحد عشر فصلاً: التكبير مرّتين[٦]، والشهادتان مرّتين[٧]، والدعاء إلى الصلاة وإلى الفلاح مرّة مرّة، والإقامة مرّتين[٨]، والتكبير والتهليل مرّة مرّة.

وقال في القديم: الإقامة مرّة. ذكره أبو حامد المروزيّ، والأوّل: هو المشهور

---

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٥٧، الاستذكار ١: ٣٦٩ ـ ٣٧٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٨، المنتقى للباجيّ ١: ١٣٤ ـ ١٣٥، بداية المجتهد ١: ١٠٥، إرشاد السالك: ٢١، بلغة السالك ١: ٩٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٢٨ ـ ١٢٩، بدائع الصنائع ١: ١٤٧، مجمع الأنهر ١: ٧٦.

(٣) المغني ١: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٣٠، الكافي لابن قدامة ١: ١٤١، الفروع في فقه أحمد ١: ١٩٣، الانصاف ١: ٤١٣، حلية العلماء ٢: ٣٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٤١٢، المجموع ٣: ٩٣.

(٤) هو الصدوق، ينظر: الهداية: ٣٠.

(٥) ينظر: الهداية: ٣٠.

(٦ ـ ٨) كذا في النسخ، ولعلّ الصواب: مرّتان، كما في الخلاف.

عندهم[١]. وبه قال الأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل[٢]، وإسحاق، وأبو ثور، وعروة بن الزبير، والحسن البصريّ[٣].

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوريّ: الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان، وتزاد فيها: «قد قامت الصلاة» مرّتين[٤]. فتكون الإقامة عنده أكثر فصولاً من الأذان، وهي سبع عشرة كلمة.

وقال داود[٥]، ومالك: الإقامة عشر كلمات، ولفظ الإقامة مرّة واحدة[٦].

يدلّ على مذهبنا: إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في أنّ ما قلناه من الإقامة وإن اختلفوا فيما زاد عليه[٧].

**مسألة [٢١/٢٢]:** «ج»: يستحبّ أن يكون المؤذّن على طهارة، فإن كان محدثاً أو جنباً، كان الأذان مجزئاً وإن ترك الأفضل.

وإن أذّن الجنب في المسجد أو في منارة في المسجد، كان عاصياً بلبثه في

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٥٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٤، حلية العلماء ٢: ٤٠، المجموع ٣: ٩٢ ـ ٩٣، روضة الطالبين: ٩١، العزيز شرح الوجيز ١: ٤١١، مغني المحتاج ١: ١٣٦، السراج الوهّاج: ٣٧.

(٢) المغني ١: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٣١، الكافي لابن قدامة ١: ١٤٠، الفروع في فقه أحمد ١: ١٩٥، الإنصاف ١: ٤١٣، الحاوي الكبير ٢: ٥٣، المجموع ٣: ٩٤.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٥٣، المجموع ٣: ٩٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٩٤، تحفة الفقها ١: ١١٠، بدائع الصنائع ١: ١٤٨، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤١، شرح فتح القدير ١: ٢١٢، مجمع الأنهر ١: ٧٦.

(٥) الاستذكار ١: ٣٧٠، بداية المجتهد ١: ١٠٦، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٢٧ وفيه إجازة القول بكلّ ما روي عن رسول الله ﷺ وحملوه على الإباحة والتخيير.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٥٨، الاستذكار ١: ٣٦٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٨، بداية المجتهد ١: ١١٠، إرشاد السالك: ٢١.

(٧) الهداية للصدوق: ٣٠.

المسجد وإن كان الأذان مجزئاً. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال إسحاق: لا يعتدّ به[٢].

**مسألة [٢٢/٢٣]**: «ج»: يكره الكلام في الإقامة، ويستحبّ لمن تكلّم[٣] أن يستأنفها. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال الزهريّ: إذا تكلّم، أعادها من أوّلها[٥].

**مسألة [٢٣/٢٤]**: «ج»: يجوز للصبيّ أن يؤذّن للرجال ويصحّ ذلك. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: لا يعتدّ بأذانه للبالغين[٧].

**مسألة [٢٤/٢٥]**: «ج»: أواخر فصول الأذان والإقامة موقوفة غير مغربة.

وقال جميع الفقهاء: يستحبّ بيان الإعراب فيها.

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٥، حلية العلماء ٢: ٤٢، المجموع ٣: ١٠٤، روضة الطالبين: ٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٩١، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٦، مغني المحتاج ١: ١٣٨، السراج الوهّاج: ٣٨.

(٢) المغني ١: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٣٦، المجموع ٣: ١٠٥.

(٣) م، د: متى تكلّم، بدل: لمن تكلّم.

(٤) الأُمّ ١: ٨٥، الحاوي الكبير ٢: ٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٦، حلية العلماء ٢: ٤٣، المجموع ٣: ١١٥، روضة الطالبين: ٩٢، العزيز شرح الوجيز ١: ٤١٧، مغني المحتاج ١: ١٣٧، السراج الوهّاج: ٣٨.

(٥) حلية العلماء ٢: ٤٣، المجموع ٣: ١١٥.

(٦) الأُمّ ١: ٨٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٤، حلية العلماء ٢: ٤١، المجموع ٣: ١٠٠ ـ ١٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٨٩، الميزان الكبرى ١: ١٣٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٦، مغني المحتاج ١: ١٣٧.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٣٨، تحفة الفقهاء ١: ١١١، بدائع الصنائع ١: ١٥٠، مجمع الأنهر ١: ٧٨.

**مسألة [٢٥/٢٦]**: إذا أذّن ثمّ ارتدّ، جاز لغيره أن يبني على أذانه ويقيم؛ لأنّ إيجاب الإعادة يحتاج إلى دليل، وأذانه حين كان مسلماً محكوم بصحّته.

وقال الشافعيّ وأصحابه: لا يعتدّ بذلك وينبغي أن يستأنف من أوّله[١].

**مسألة [٢٦/٢٧]**: «ج»: مَن فاتته صلاة أو صلوات، يستحبّ له أن يؤذّن ويقيم لكلّ صلاة منها، وإن اقتصر في الصلاة الأوّلة على الأذان والإقامة، وفي الباقي على الإقامة [كان أيضاً جائزاً، وإن اقتصر على الإقامة][٢] في جميعها، كان أيضاً جائزاً.

وقال أبو حنيفة: يؤذّن ويقيم لكلّ صلاة[٣].

واختلف قول الشافعيّ، فقال في الأُمّ: لا يؤذّن لها ويقيم لكلّ واحدة منها، وإنّما الأذان للصلاةالمفعولة في وقتها[٤]. وبه قال مالك[٥]، والأوزاعيّ، وإسحاق[٦].

وقال في القديم: يؤذّن ويقيم للأُولى وحدها، ثمّ يقيم للتي بعدها[٧]. وبه قال

---

(١) الأُمّ ١: ٨٦، الحاوي الكبير ٢: ٤٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٦، حلية العلماء ٢: ٤٥، المجموع ٣: ١١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٨٦ ـ ١٨٧، العزيز شرح الوجيز ١: ٤١٨، مغني المحتاج ١: ١٣٧.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من الخلاف.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٣٦، تحفة الفقهاء ١: ١١٥، بدائع الصنائع ١: ١٥٤، تبيين الحقائق ١: ٢٤٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٢، شرح فتح القدير ١: ٢١٩، المجموع ٣: ٨٥.

(٤) الأُمّ ١: ٨٦.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٦١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٧، إرشاد السالك: ٢١، حلية العلماء ٢: ٣٦، المغني ١: ٤٦٣.

(٦) المجموع ٣: ٨٥.

(٧) الحاوي الكبير ٢: ٤٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٢، حلية العلماء ٢: ٣٧، المجموع ٣: ٨٣، روضة الطالبين: ٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٥٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٠٨، مغني المحتاج ١: ١٣٥، السراج الوهّاج: ٣٧.

أحمد[١]، وأبو ثور[٢]. وقال أبوبكر بن المنذر: هذا هو الصحيح[٣].

وقال في الإملاء: إن أمّل اجتماع الناس، أذّن وأقام، وإن لم يؤمّل اجتماع الناس، أقام ولم يؤذّن[٤].

قال أبو إسحاق: ولا فرق بين الفائتة والحاضرة على قوله في الإملاء، فإنّه إذا كانت الصلاة في وقتها وكان في موضع لا يؤمّل اجتماع الناس لها، لم يستحبّ الأذان لها، وإنّما تستحبّ لها الإقامة.

وأمّا إذا جمع بين الصلاتين، فإن جمع بينهما في وقت الأُولى، أذّن وأقام للأُولى وأقام للثانية ـ كما فعل رسول الله ﷺ بعرفة[٥] ـ وإن جمع بينهما في وقت الثانية، كان في الأذان الأقاويل الثلاثة؛ لأنّ الأُولى مفعولة في غير وقتها[٦].

**مسألة [٢٧/٢٨]**: «ج»: مَن جمع بين صلاتين ينبغي أن يؤذّن للأُولى ويقيم للثانية، سواء كان ذلك في وقت الأُولى أو الثانية وفي أيّ موقع كان.

وقال الشافعيّ: إذا جمع بينهما في وقت الثانية، فيه ثلاثة أقوال: أحدها: مثل ما قلناه، وهو الذي صحّحه أصحابه. والثاني: لا يؤذّن لها لكن يقيم لها ولما بعدها.

---

(١) المغني ١: ٤٦٢، الكافي لابن قدامة ١: ١٢٩، الإنصاف ١: ٤٢٢.

(٢) المجموع ٣: ٨٥.

(٣) لم نعثر على قوله.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٤٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٢، حلية العلماء ٢: ٣٧، المجموع ٣: ٨٣، روضة الطالبين: ٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٥٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٠٨، مغني المحتاج ١: ١٣٥.

(٥) سنن النسائيّ ٢: ١٥ ـ ١٧، سنن البيهقيّ ١: ٤٠٠، مسند أبي يعلى ٤: ١٣٤ الحديث ٢١٨٨.

(٦) حلية العلماء ٢: ٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٢.

والثالث: إن أمّل جماعة أذّن لها[١].

وقال أبو حنيفة: لا يؤذّن ولا يقيم للعشاء بالمزدلفة[٢].

**مسألة [٢٨/٢٩]**: الأذان والإقامة سنّتان مؤكّدتان في صلاة الجماعة. وفي أصحابنا مَن قال: هما واجبتان في صلاة الجماعة[٣].

وقال الشافعيّ: سنّتان مؤكّدتان[٤].

وقال أبو سعيد الإصطخريّ من أصحابه: هما فرض على الكفاية. ويجب أن يؤذّن حتّى يظهر الأذان لكلّ صلاة، وإن كانت قرية فيجزئ أذان واحد فيها، فإن كان مصر فيه محالّ كثيرة، أذّن في كلّ محلّة حتّى يظهر الأذان في البلد، فإن اتّفق أهل البلد أو القرية على ترك الأذان، قوتلوا حتّى يؤذّنوا[٥].

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٤٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٢، حلية العلماء ٢: ٣٨، المجموع ٣: ٨٦، روضة الطالبين: ٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٥٥، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٩، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٦، بدائع الصنائع ١: ١٥٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٣٠، تبيين الحقائق ٢: ٢٩٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٧٧، مجمع الأنهر ١: ٢٧٨.

(٣) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥٧، وقال في المقنعة: ينبغي أن يؤذّن لكلّ فريضة ويقيم... وإذا كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة لها واجبين ولا يجوز تركهما في تلك الحال. وينظر: الغنية: ٧٢، المهذّب ١: ٨٨.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٤١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨١، المجموع ٣: ٨١، روضة الطالبين: ٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٣٦، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٠٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٥، مغني المحتاج ١: ١٣٣ ـ ١٣٤، السراج الوهّاج: ٣٧.

(٥) الحاوي الكبير ٢: ٤٩ ـ ٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨١، حلية العلماء ٢: ٢٥، المجموع ٣: ٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٣٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٠٤.

وقال باقي أصحابه[١]: ليس هذا مذهب الشافعيّ[٢].

وقال داود: هما واجبان[٣] ولا يعيد الصلاة بتركهما[٤].

وقال الأوزاعيّ: يعيد الصلاة إن نسي الإقامة[٥].

**مسألة [٢٩/٣٠]**: إذا سمع المؤذّن يؤذّن، يستحبّ للسامع أن يقول مثل ما يقوله[٦]، إلّا أن يكون في حال الصلاة، سواء كانت فريضةً أو نافلةً. وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال مالك: إذا كانت مكتوبة فلا يقوله، وإن كانت نافلة يقول مثل قوله في التكبير والتشهّد[٨]. وبه قال الليث بن سعد، إلّا أنّه قال: ويقول في موضع «حيّ على الصلاة»: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله»[٩].

---

(١) ح، د: باقي الفقهاء، بدل: باقي أصحابه.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨١، حلية العلماء ٢: ٣٥، المجموع ٣: ٨٢، روضة الطالبين: ٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٣٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٠٤.

(٣) ح، د: واجبتان، بدل: واجبان.

(٤) حلية العلماء ٢: ٣٦، بداية المجتهد ١: ١٠٧، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٢٦.

(٥) كذا في النسخ، ولكن القول قول عطاء كما في الخلاف ١: ٢٨٥ مسألة ـ ٢٨. ينظر: حلية العلماء ٢: ٣٦، المجموع ٣: ٨٢.

(٦) م: مثل ذلك، بدل: مثل ما يقوله.

(٧) الأُمّ ١: ٨٨، الحاوي الكبير ٢: ٥١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٦، حلية العلماء ٢: ٤٥، المجموع ٣: ١١٧، روضة الطالبين: ٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٠٥، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٢٧، مغني المحتاج ١: ١٤٠، السراج الوهّاج: ٣٨.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٥٩ ـ ٦٠، الاستذكار ١: ٣٧٣، المنتقى للباجيّ ١: ١٣١، بلغة السالك ١: ٩٣، حلية العلماء ٢: ٤٦، المجموع ٣: ١١٩.

(٩) لم نعثر عليه.

ويدلّ على جوازه واستحبابه خارج الصلاة: إجماع الفرقة، واستحباب ذلك في حال الصلاة يحتاج إلى دليل، إلّا أنّه متى قال ذلك في الصلاة، لا يحكم ببطلانها؛ لأنّ عندنا يجوز الدعاء في خلال[١] الصلاة.

**مسألة [٣٠/٣١]**: لا يستحبّ التثويب في خلال الأذان ولا بعد الفراغ منه، وهو قول: «الصلاة خير من النوم» في جميع الصلاة[٢].

وللشافعيّ في خلال الأذان قولان: أحدهما: أنّه مسنون في صلاة الفجر دون غيرها. والثاني: أنّه مكروه مثل ما قلناه، كرّهه في الأُمّ وقال: أكرهه؛ لأنّ أبا محذورة لم يذكره، ولو كان مسنوناً، لذكره أبو محذورة؛ لأنّه مؤذّن النبيّ ﷺ مع ذكره لسائر فصول الأذان[٣]. واستحبّه في مختصر البويطيّ[٤].

وقال أبو إسحاق: فيه قولان، والأصحّ: الأخذ بالزيادة[٥]. وبه قال مالك[٦]، وسفيان، وأحمد، وإسحاق[٧].

---

(١) في الخلاف: في حال، بدل: في خلال.

(٢) في الخلاف: الصلوات، بدل: الصلاة.

(٣) الأُمّ ١: ٨٥.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٥٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٣ ـ ٨٤، حلية العلماء ٢: ٤٠، المجموع ٣: ٩٢، روضة الطالبين: ٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٦٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٤١٣، الميزان الكبرى ١: ١٣٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٦، مغني المحتاج ١: ١٣٦، السراج الوهّاج: ٣٧.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٥٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٨، المنتقى للباجيّ ١: ١٣٥، بداية المجتهد ١: ١٠٦، إرشاد السالك: ٢١، بلغة السالك ١: ٩١، حلية العلماء ٢: ٤٠.

(٧) المغني ١: ٤٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٣٣، الكافي لابن قدامة ١: ١٤١، الفروع في فقه أحمد ١: ١٩٤، زاد المستقنع: ١٠، الإنصاف ١: ٤١٣، المجموع ٣: ٩٤.

وقال محمّد بن الحسن في الجامع الصغير: كان التثويب الأوّل بين الأذان والإقامة: «الصلاة خير من النوم» ثمّ أحدث الناس بالكوفة: «حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة» وهو حسن[١].

واختلف أصحاب أبي حنيفة: فقال الطحاويّ في اختلاف الفقهاء مثل قول الشافعيّ[٢].

وقال أبوبكر الرازيّ: التثويب ليس من الأذان[٣]. وأمّا بعد الأذان وقبل الإقامة، فقد كرّهه الشافعيّ وأصحابه[٤]، وسنذكر ذلك. ومنهم مَن قال: يقول: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح[٥]»[٦].

**مسألة [٣١/٣٢]:** «ج»: التثويب في أذان العشاء الآخرة بدعة. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا أنّهم قالوا: ليس بمستحبّ.

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: إنّه مستحبّ[٧].

**مسألة [٣٢/٣٣]:** «ج»: لا يستحبّ الترجيع في الأذان، وهو تكرار الشهادتين

---

(١) كذا نقل في حلية العلماء ٢: ٤٠ أيضاً عن الجامع الصغير، والموجود في الجامع الصغير: ٨٣ هكذا: والتثويب في الفجر: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح مرّتين بين الأذان والإقامة حسن، وكره في سائر الصلوات.

(٢) حلية العلماء ٢: ٤١.

(٣) حلية العلماء ٢: ٤١.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٥٥، حلية العلماء ٢: ٤٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٤١٣.

(٥) ح: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، بدل: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٣٠، تحفة الفقهاء ١: ١١٠، بدائع الصنائع ١: ١٤٨، تبيين الحقائق ١: ٢٤٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤١، شرح فتح القدير ١: ٢١٤، مجمع الأنهر ١: ٧٦.

(٧) حلية العلماء ٢: ٤١، المجموع ٣: ٩٨.

مرّتين أُخريين. وبه قال أبو حنيفة[١].

وقال الشافعيّ: يستحبّ ذلك في جميع الصلوات يقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله» مرّتين «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» مرّتين يخفض بذلك صوته، ثمّ يرجّع فيرفع صوته، فيقول ذلك مرّتين[٢].

**مسألة [٣٣/٣٤]**: «ج»: يكره أن يقول بين الأذان والإقامة: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح». وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال محمّد بن الحسن: كان التثويب الأوّل: «الصلاة خير من النوم» مرّتين بين الأذان والإقامة، ثمّ أحدث الناس بالكوفة «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» مرّتين بينهما. وهو حسن[٤].

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يقول بعد الأذان: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» بقدر ما يقرأ عشر آيات[٥].

**مسألة [٣٤/٣٥]**: «ج»: الأذان لا يختصّ بمن كان في قبيل مخصوص، بل كلّ

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٢٨، تحفة الفقهاء ١: ١١٠، بدائع الصنائع ١: ١٤٧، تبيين الحقائق ١: ٢٤١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤١، شرح فتح القدير ١: ٢١٠، مجمع الأنهر ١: ٧٦.

(٢) الأُمّ ١: ٨٤، الحاوي الكبير ٢: ٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٣، حلية العلماء ٢: ٣٨، المجموع ٣: ٩١، روضة الطالبين: ٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٦٥، العزيز شرح الوجيز ١: ٤١٢، الميزان الكبرى ١: ١٣٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٥، مغني المحتاج ١: ١٣٦، السراج الوهّاج: ٣٧.

(٣) حلية العلماء ٢: ٤٠، المجموع ٣: ٩٨، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٢٧.

(٤) ينظر: ص٢٨٢ الرقم ١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٣٠ ـ ١٣١، بدائع الصنائع ١: ١٤٨، تبيين الحقائق ١: ٢٤٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٢، شرح فتح القدير ١: ٢١٤.

من[١] كان على ظاهر الإسلام والعدالة، يجوز أن يكون مؤذّناً.

وقال الشافعيّ: أُحبّ أن يكون من ولد مَن جعل النبيّ ﷺ فيهم الأذان، مثل أبي محذورة، وسعد القرظ، فإن انقرضوا، جعل في المسلمين[٢].

**مسألة [٣٥/٣٦]:** «ج»: لا بأس أن يؤذّن اثنان واحد بعد الآخر، وإن أُتيا بذلك موضعاً واحداً، كان أفضل، ولا ينبغي أن يزاد على ذلك؛ لإجماع الفرقة على ما رووه من أنّ الأذان الثالث بدعة[٣]، فدلّ ذلك على جواز الاثنين، والمنع عمّا زاد على ذلك.

وقال الشافعيّ: المستحبّ أن يؤذّن واحد بعد الآخر، ويجوز أن يكونوا أكثر من اثنين، فإن كثروا وخيف فوات أوّل الوقت، قطع الإمام بينهم الأذان وصلّى[٤].

**مسألة [٣٦/٣٧]:** لا يجوز أخذ الأُجرة على الأذان، فإن أعطى الإمام شيئاً من مال المصالح المؤذّن، كان جائزاً.

وقال الشافعيّ: يجوز أخذ الأُجرة على الأذان[٥]. وبه قال مالك[٦].

---

(١) م، ح: كلّ نفر، مكان: كلّ من.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٤، المجموع ٣: ١٠٢، روضة الطالبين: ٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٠٤، مغني المحتاج ١: ١٣٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٢١ الحديث ٥، التهذيب ٣: ١٩ الحديث ٦٧، الوسائل ٣: ٨١ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ و٢.

(٤) الأُمّ ١: ٨٣، الحاوي الكبير ٢: ٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٧، المجموع ٣: ١٢٣، روضة الطالبين: ٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٩٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٢٥، مغني المحتاج ١: ١٣٩، السراج الوهّاج: ٣٨.

(٥) الأُمّ ١: ٨٤، الحاوي الكبير ٢: ٦٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٧، المجموع ٣: ١٢٦، روضة الطالبين: ٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٩٧، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٢٤، مغني المحتاج ١: ١٤٠.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٦٢، بداية المجتهد ١: ١٠٩، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٣١، المجموع ٣: ١٢٧.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أخذ الأُجرة عليه ويجوز أخذ الرزق[١]. وبه قال الأوزاعيّ[٢].

**مسألة [٣٧/٣٨]**: «ج»: ليس بمسنون أن يؤذّن الإنسان ويدور في الأذان وفي المِئذَنة[٣] ولا في موضعه؛ لإجماع الفرقة على أنّ استقبال القبلة بالأذان مستحبّ، وذلك يمنع من الدوران.

وقال الشافعيّ مثل قولنا[٤]. وعند أبي حنيفة: يستحبّ ذلك[٥].

**مسألة [٣٨/٣٩]**: «ج»: يجوز أن يؤذّن واحد ويقيم آخر. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٦].

وقال الشافعيّ: الأفضل: أن يتولّاهما واحد[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٧، تحفة الفقهاء ٢: ٣٥٧، بدائع الصنائع ٤: ١٩١، تبيين الحقائق ٦: ١١٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٤٠، شرح فتح القدير ٨: ٢٩، مجمع الأنهر ٢: ٣٨٤.

(٢) المجموع ٣: ١٢٧، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٣١.

(٣) كذا في النسخ.

(٤) الأُمّ ١: ٨٥، الحاوي الكبير ٢: ٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٥، حلية العلماء ٢: ٤٢، المجموع ٣: ١٠٧، روضة الطالبين: ٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٧٤، العزيز شرح الوجيز ١: ٤١٤، مغني المحتاج ١: ١٣٦، السراج الوهّاج: ٣٧.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٣٢، تحفة الفقهاء ١: ١١١، بدائع الصنائع ١: ١٤٩، تبيين الحقائق ١: ٢٤٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤١، شرح فتح القدير ١: ٢١٣، مجمع الأنهر ١: ٧٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٣٢، بدائع الصنائع ١: ١٥١، المجموع ٣: ١٢١، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٢٩.

(٧) الأُمّ ١: ٨٦، الحاوي الكبير ٢: ٥٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٧، المجموع ٣: ١٢١، روضة الطالبين: ٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٠٠ ـ ٢٠١، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، مغني المحتاج ١: ١٤٠.

## مسائل القبلة

**مسألة [٤٠/٤١]:** «ج»: الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة لمن كان خارجاً عنه.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا: القبلة الكعبة لا غير. ثمّ اختلفوا: فمنهم مَن قال: كلّف الناس التوجّه إلى عين الكعبة. ومنهم مَن قال إلى الجهة التي فيها الكعبة، وكلا القولين لأصحاب الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: كلّف إلى[٢] الجهة التي فيها الكعبة[٣].

**مسألة [٤١/٤٢]:** «ج»: على المصلّي إلى قبلة أهل العراق أن يتياسر قليلاً، ولم يعرف ذلك أحد من الفقهاء، إلّا ما حكاه أبو يوسف في كتاب الزوال أنّ حمّاد بن زيد كان يقول: ينبغي أن يتياسر عندنا بالبصرة[٤].

**مسألة [٤٢/٤٣]:** المتنفّل في حال السفر يجوز له أن يصلّي على الراحلة وفي

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٧، حلية العلماء ١: ٧٢ ـ ٧٣، المجموع ٣: ١٩٢، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٤١، مغني المحتاج ١: ١٤٢، السراج الوهّاج: ٣٩.

(٢) كلمة: «إلى» لا توجد في م، د، كما في الخلاف.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ١١٩، تبيين الحقائق ١: ٢٦٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٥، شرح فتح القدير ١: ٢٣٥، مجمع الأنهر ١: ٨٣.

(٤) رَوض الجِنان ورَوح الجَنَان في تفسير القرآن ١: ٣٦٠.

حال المشي، ويتوجّه إلى القبلة في حال تكبيرة الإحرام ولا يلزمه[١] أكثر من ذلك.

وقال الشافعيّ: يلزمه حال تكبيرة الإحرام وحال الركوع والسجود، ولا يلزمه فيما عداه[٢].

**مسألة [٤٤/٤٣]:** «ج»: يجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر مع الاختيار، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال مالك: لا يجوز إلّا في السفر الطويل[٤].

**مسألة [٤٥/٤٤]:** «ج»: يجوز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر. وهو مذهب الإصطخريّ من أصحاب الشافعيّ[٥].

وقال باقي أصحابه: لا يجوز[٦].

---

(١) م: لا يلزمه، بدل: ولا يلزمه، كما في الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٧٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٠، حلية العلماء ٢: ٧٦ ـ ٧٧، المجموع ٣: ٢٣٢، روضة الطالبين: ٩٦، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٣٢، الميزان الكبرى ١: ١٣٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٥، مغني المحتاج ١: ١٤٢، السراج الوهّاج: ٣٩.

(٣) الأُمّ ١: ٩٧، الحاوي الكبير ٢: ٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٩، المجموع ٣: ٢٣٣، روضة الطالبين: ٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢١١، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٣٢، الميزان الكبرى ١: ١٣٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٥، مغني المحتاج ١: ١٤٢، السراج الوهّاج: ٣٩.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٨٠، الاستذكار ١: ٢٥٧، المنتقى للباجيّ ١: ٢٦٩، إرشاد السالك: ٢٢، بلغة السالك ١: ١٠٩.

(٥) الحاوي الكبير ٢: ٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٠، حلية العلماء ٢: ٨٠، المجموع ٣: ٢٣٩، روضة الطالبين: ٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢١٢، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٣٢.

(٦) الأُمّ ١: ٩٧، الحاوي الكبير ٢: ٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٠، المجموع ٣: ٢٣٩، روضة الطالبين: ٩٦، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٣٢.

**مسألة [٤٦/٤٥]:** إذا صلّى[١] على الراحلة نافلة، لا يلزمه أن يتوجّه إلى جهة سيرها، بل يتوجّه كيف شاء؛ لعموم الآية[٢] والأخبار[٣].

وقال الشافعيّ: إذا لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها، بطلت صلاته[٤].

**مسألة [٤٧/٤٦]:** «ج»: يجوز صلاة[٥] الفريضة على الراحلة عند الضرورة.

وقال جميع الفقهاء: لا يجوز ذلك.

**مسألة [٤٨/٤٧]:** إذا غلب في ظنّ نفسين أنّ القبلة في جهتين مختلفتين، لم يجز لأحدهما الاقتداء بصاحبه. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو ثور: يجوز[٧].

وإنّما قلنا ذلك؛ لطريقة الاحتياط.

**مسألة [٤٩/٤٨]:** الأعمى ومَن لا يعرف أمارات القبلة، يجب عليهما أن يصلّيا إلى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة إلى أيّ جهة شاءا.

---

(١) ح: من صلّى، بدل: إذا صلّى.

(٢) البقرة (٢): ١١٥.

(٣) الوسائل ٣: ٢٣٩ الباب ١٥ من أبواب القبلة.

(٤) الأُمّ ١: ٩٨، الحاوي الكبير ٢: ٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٠، المجموع ٣: ٢٣٦، روضة الطالبين: ٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢١٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٣٢، مغني المحتاج ١: ١٤٣.

(٥) لا توجد كلمة: «صلاة» في ح، د.

(٦) الأُمّ ١: ٩٤، الحاوي الكبير ٢: ٧٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٨، حلية العلماء ٢: ٧٣، المجموع ٣: ٢١٤ـ ٢١٥، روضة الطالبين: ١٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٤٦، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٥٨.

(٧) الحاوي الكبير ٢: ٧٢، حلية العلماء ٢: ٧٣، المجموع ٣: ٢١٤.

وقال داود: يصلّيان إلى أيّ جهة شاءا، ولم يفصّل[١].

وقال الشافعيّ: يرجعان إلى غيرهما ويقلّدانه[٢].

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّه لم يدلّ دليل على وجوب القبول من الغير، وإذا صلّيا إلى أربع جهات، برأت ذمّتهما بالإجماع. فأمّا عند الضرورة، جاز لهما أن يرجعا إلى غيرهما؛ لأنّهما مخيّران في ذلك وفي غيره من الجهات.

**مسألة [٤٩/٥٠]:** الأعمى إذا صلّى إلى عين[٣] القبلة وأصاب في ذلك من غير أن يرجع إلى غيره أو يسمع مَن يخبره[٤] بذلك، تمّت صلاته. وقال الشافعيّ: صلاته باطلة[٥].

**مسألة [٥٠/٥١]:** مَن اجتهد في القبلة وصلّى إلى واحدة من الجهات، ثمّ بان له أنّه[٦] صلّى إلى غيرها والوقت باقٍ، أعاد الصلاة على كلّ حال؛ لإجماع الفرقة، ولأنّ الذمّة مشغولة بأداء الفرض بيقين، ولم يدلّ دليل على براءتها، والحال ما قلناه فالاحتياط يقتضي الإعادة[٧].

---

(١) حلية العلماء ٢: ٧٦.

(٢) الأُمّ ١: ٩٤، الحاوي الكبير ٢: ٧٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٩، المجموع ٣: ٢٠٤ و٢٢٧، روضة الطالبين: ٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٢٧، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٤٦ ـ ٤٤٧، مغني المحتاج ١: ١٤٦، السراج الوهّاج: ٤٠.

(٣) ح، د: إلى غير، بدل: إلى عين.

(٤) ح: من الخبرة، بدل: من يخبره.

(٥) الأُمّ ١: ٩٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٩، المجموع ٣: ٢٢٧، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٤٧، مغني المحتاج ١: ١٤٦، السراج الوهّاج: ٤٠.

(٦) م: بأنّه، بدل: أنّه.

(٧) م: ما وصفناه في الاحتياط يقتضي ذلك أعني الإعادة، بدل: ما قلناه، فالاحتياط يقتضي الإعادة.

وإن كان قد خرج الوقت، فإن كان قد استدبر القبلة، أعاد، وإن كان صلّى يميناً أو شمالاً، فلا إعادة عليه.

وفي أصحابنا مَن قال: إذا صلّى إلى استدبار القبلة وخرج الوقت، لم يعد أيضاً[١].

وقال الشافعيّ: إن كان بان له بالاجتهاد في الثاني، لا يعيد. وإن كان قد بان له بيقين، مثل أن تطلع الشمس ويعلم أنّه صلّى إلى مستدبر القبلة، ففيه قولان: أحدهما: ـ وهو القديم ـ أنّه لا يعيد[٢]. وبه قال أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والمزنيّ[٥].

والثاني: أنّه يعيد، نصّ عليه في الأُمّ[٦]. وهو الصحيح عند أصحابه، ولم يعتبر أحد بقاء الوقت وتقضّيه.

**مسألة [٥٢/٥١]:** على الأبوين أن يؤدِّبا الولد إذا بلغ سبع سنين أو ثمانياً، وعلى وليّه أن يعلّمه الصلاة والصيام، وإذا بلغ عشراً ضربه على ذلك، وإنّما يجب ذلك

---

(١) ينظر: الفقيه ١: ١٧٩ الحديث ٨٤٤، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٩، الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ١٩٤ مسألة ـ ٨٠.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٨٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٨، حلية العلماء ٢: ٧٣ ـ ٧٤، المجموع ٣: ٢١٩ و٢٢٧، روضة الطالبين: ١٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٣٢ و٢٣٥، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٥٠ ـ ٤٥١، مغني المحتاج ١: ١٤٧، السراج الوهّاج: ٤٠.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ١٢١، بدائع الصنائع ١: ١١٩، تبيين الحقائق ١: ٢٦٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٥، شرح فتح القدير ١: ٢٣٧، مجمع الأنهر ١: ٨٤.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٩، المنتقى للباجيّ ١: ٣٤٠، بداية المجتهد ١: ١١٢، إرشاد السالك: ٢٢.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣.

(٦) الأُمّ ١: ٩٣.

على الوليّ دون الصبيّ؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»[١] وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أحمد: يلزم الصبيّ ذلك[٣].

**مسألة [٥٣/٥٢]:** الصبيّ إذا دخل في الصلاة والصوم ثمّ بلغ في خلال الصلاة أو خلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلاة من كمال خمس عشرة سنة أو الإنبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلاة ينظر فيه، فإن كان الوقت باقياً، أعاد الصلاة من أوّلها؛ لأنّه مخاطب بها بعد البلوغ، فوجب عليه فعلها، وما فعله[٤] قبل البلوغ، لم يكن واجباً عليه ولا يجزئ المندوب عن الواجب. وإن كان ماضياً، لم يكن عليه شيء. وأمّا الصوم، فإنّه يمسك بقيّة النهار؛ تأديباً وليس عليه قضاء.

وقال الشافعيّ: لا يجب عليه الإعادة، سواء كان الوقت باقياً أو منقضياً، واستحبّ له إعادة الصوم مع بقاء الوقت[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]، ومالك: عليه إعادة الصلاة والصوم جميعاً[٧].

---

(١) سنن أبي داود ١: ١٣٣ الحديث ٤٩٥، مسند أحمد ٢: ١٨٠، سنن الدارقطنيّ ١: ٢٣٠ الحديث ٢ ـ ٣، سنن البيهقيّ ٢: ٢٢٩، كنز العمّال ١٦: ٤٤٢ الحديث ٤٥٣٣٥ فيه: «واضربوهم عليها لثلاث عشر».

(٢) الأُمّ ١: ٦٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٦، حلية العلماء ٢: ٩، المجموع ٣: ١٠، روضة الطالبين: ٨٧، مغني المحتاج ١: ١٣٠ ـ ١٣١، السراج الوهّاج: ٣٦.

(٣) الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤١٤، الكافي لابن قدامة ١: ١٣٠، الفروع في فقه أحمد ١: ١٧٦، الإنصاف ١: ٣٩٦.

(٤) د: وفعله، بدل: وما فعله.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٦، حلية العلماء ٢: ٩، المجموع ٣: ١٢، مغني المحتاج ١: ١٣٢.

(٦) حلية العلماء ٢: ١٠، المجموع ٣: ١٢.

(٧) حلية العلماء ٢: ١٠، المجموع ٣: ١٢.

**مسألة [٤٠/٥٣]:** «ج»: صلاة الوسطى هي الصلاة الأُولى. وبه قال زيد بن ثابت، وعائشة[١].

وقال الشافعيّ: هي صلاة الصبح[٢]. وبه قال مالك[٣]، وحكى مالك في الموطّأ أنّ ذلك مذهب عليّ عليه السلام، وابن عبّاس[٤].

وقال أبو حنيفة: هي صلاة العصر[٥].

---

(١) الموطّأ ١: ١٣٩ الحديث ٢٧، الاستذكار ٢: ١٩٠، المنتقى للباجيّ ١: ٢٤٥، حلية العلماء ٢: ٢٧، المجموع ٣: ٦١، المغني ١: ٤٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٦٨.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٩، حلية العلماء ٢: ٢٥، المجموع ٣: ٦٠، مغني المحتاج ١: ١٢٤، المنتقى للباجيّ ١: ٢٤٥.

(٣) الموطّأ ١: ١٣٩ الحديث ٢٨، الاستذكار ٢: ١٨٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٥، المنتقى للباجيّ ١: ٢٤٥، بلغة السالك ١: ٨٥.

(٤) الموطّأ ١: ١٣٩ الحديث ٢٨.

(٥) حلية العلماء ٢: ٢٦، مقدّمات ابن رشد ١: ٩٩، المجموع ٣: ٦١، المغني ١: ٤٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٦٨، تفسير القرطبيّ ٣: ٢١٠.

## مسائل كيفيّة الصلاة

**مسألة [٥٤/٥٤]**: مَن دخل في الصلاة بنيّة النفل، ثمّ نذر في خلالها إتمامها، فإنّه يجب عليه إتمامها.

وقال أصحاب الشافعيّ: تبطل صلاته؛ لأنّ النذر لا ينعقد إلّا بالقول، وذلك القول يبطل الصلاة؛ لأنّه ليس بتسبيح ولا تحميد ولا تكبير[١].

والذي قالوه صحيح في القول إلّا أنّ عندنا ينعقد النذر بالقلب، كما ينعقد بالقول.

**مسألة [٥٥/٥٥]**: إذا دخل في صلاته[٢]، ثمّ نوى أنّه خارج منها، أو نوى أنّه سيخرج منها قبل إتمامها، أو شكّ هل يخرج منها أو يتمّها، فإنّ صلاته لا تبطل. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال الشافعيّ في الأُمّ ونصّ عليه: إنّ ذلك يبطل صلاته[٤]. ويقتضيه مذهب مالك[٥].

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) ح: في الصلاة، بدل: في صلاته.

(٣) حلية العلماء ٢: ٨٥، المجموع ٣: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٦٠، المغني ١: ٥٤٥.

(٤) الأُمّ ١: ١٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠١، المجموع ٣: ٢٨٥، روضة الطالبين: ١٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٦٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٦٤، مغني المحتاج ١: ١٥٢.

(٥) المجموع ٣: ٢٨٥.

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ صلاته[١] قد انعقدت بلا خلاف، وإبطالها يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

قال الشيخ ﷺ: ويقوى في نفسي أنّها تبطل؛ لأنّ من شرط الصلاة استدامة حكم النيّة، وهذا لم يستدمها.

وأيضاً: فقول النبيّ ﷺ: «الأعمال بالنيّات»[٢]. وقول الرضا ﷺ: «لا عمل إلّا بالنيّة»[٣] يدلّ على ذلك؛ لأنّ هذا عمل بغير نيّة[٤].

**مسألة [٥٦/٥٦]**: محلّ النيّة: القلب دون اللسان، ولا يستحبّ الجمع بينهما؛ لأنّ النيّة هي الإرادة التي تؤثّر في[٥] وقوع الفعل على وجهٍ دون وجهٍ، وبها يقع الفعل عبادة.

وإنّما سمّيت نيّة؛ لمقارنتها الفعل وحلولها في القلب، فإذا ثبت ذلك، فمن أوجب التلفّظ بها أو استحبّ ذلك، كان عليه الدليل، والشرع خالٍ من ذلك.

---

(١) د: لأنّ الصلاة، بدل: لأنّ صلاته.

(٢) بهذا اللفظ، يُنظر: التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥١٨، الوسائل ١: ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ٦ وج ٧: ٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته الحديث ١١، كنز العمّال ٣: ٧٩٤ الحديث ٨٧٨٢. وبزيادة لفظ: «إنّما» ورد في كثير من مصادر الخاصّة والعامّة ينظر: التهذيب ١: ٨٣ الحديث ٢١٨، الوسائل ١: ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ١٠ وج ٤: ٧١١ الباب ١ من أبواب النيّة الحديث ٢ ـ ٣، صحيح البخاريّ ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥٢٠، فقه الرضا ﷺ: ٣٧٨، الوسائل ١: ٣٤ الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ٩ وج ٤: ٧١١ الباب ١ من أبواب النيّة الحديث ٤.

(٤) الخلاف ١: ٣٠٨ مسألة ـ ٥٥.

(٥) ح: على، بدل: في.

وقال أكثر أصحاب الشافعيّ: إنّ محلّها القلب، ويستحبّ أن يضاف إلى ذلك اللفظ[١].

وقال بعض أصحابه: يجب التلفّظ بها[٢]، وخطّأه أكثر أصحابه[٣].

**مسألة [٥٧/٥٧]:** يجب أن ينوي لصلاة الظهر ـ مثلاً ـ كونها[٤] ظهراً فريضة مؤدّاة على طريق الابتداء دون القضاء.

وقال أبو إسحاق المروزيّ: يجب أن ينوي بها ظهراً فريضة[٥].

وقال أبو عليّ بن أبي هريرة: يكفي أن ينوي[٦] صلاة الظهر؛ لأنّ صلاة الظهر لا تكون إلّا فرضاً[٧].

وقال بعض أصحاب الشافعيّ: يجب أن ينويها حاضرة مع ما تقدّم من الأوصاف[٨] دون الفائتة[٩].

ويدلّ على ما قلناه: أنّه إذا نوى جميع ما قلناه، فلا خلاف أنّ صلاته صحيحة، وإن أخلّ بشيء من ذلك، لم يدلّ دليل على براءة ذمّته.

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠١، حلية العلماء ٢: ٨٣، المجموع ٣: ٢٧٧، روضة الطالبين: ١٠٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٦٧، مغني المحتاج ١: ١٥٠، السراج الوهّاج: ٤١.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٩١، حلية العلماء ٢: ٨٣، المجموع ٣: ٢٧٧، روضة الطالبين: ١٠٣، مغني المحتاج ١: ١٥٠.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠١، حلية العلماء ٢: ٨٣، المجموع ٣: ٢٧٦.

(٤) ح: أتيت بها، بدل: كونها.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠١، حلية العلماء ٢: ٨٣، المجموع ٣: ٢٧٧.

(٦) ح: أن ينوي بها.

(٧) الحاوي الكبير ٢: ٩٢، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٦٧.

(٨) ح: مع تقدّم الأوصاف، بدل: مع ما تقدّم من الأوصاف.

(٩) الحاوي الكبير ٢: ٩٢، المجموع ٣: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

**مسألة [٥٨/٥٨]**: «ج»: مَن فاتته صلاة من الخمس[١] ولا تتميّز له، وجب عليه أن يصلّي أربع ركعات بنيّة الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة، وثلاث ركعات بنيّة المغرب، وركعتين بنيّة الصبح.

وقال المزنيّ: يكفيه أن يصلّي أربع ركعات يجلس في الثانية والثالثة والرابعة[٢].

وقال باقي أصحاب الشافعيّ والفقهاء: إنّه يجب عليه أن يصلّي خمس صلوات[٣].

**مسألة [٥٩/٥٩]**: «ج»: مَن دخل في صلاة بنيّة، ثمّ ذكر أنّ عليه صلاة فائتة وهو في أوّل الوقت وقبل تضيّق وقت الحاضرة، عدل بنيّته إلى الفائتة ثمّ استأنف الحاضرة، فإن تضيّق وقت الحاضرة، تمّم الحاضرة ثمّ قضى الفائتة.

وقال أصحاب الشافعيّ: مَن دخل في صلاة بنيّة، ثمّ صرف نيّته إلى صلاة غيرها أو إلى الخروج منها وإن لم يخرج، فسدت صلاته[٤].

وقال أبو حنيفة: لا تبطل صلاته[٥].

**مسألة [٦٠/٦٠]**: إذا دخل في الظهر بنيّة الظهر، ثمّ نقل نيّته إلى العصر، فإن كان إلى عصر فائت، كان جائزاً على ما قلناه في المسألة الأُولى[٦].

---

(١) ح: من خمس، بدل: من الخمس.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٨١، المجموع ٥: ٧١.

(٣) الأُمّ ١: ١٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨١، المجموع ٥: ٧١.

(٤) الأُمّ ١: ١٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠١، حلية العلماء ٢: ٨٧، المجموع ٣: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، روضة الطالبين: ١٠٢.

(٥) الفتاوى الهنديّة ١: ٦٦، المجموع ٣: ٢٨٦، المغني ١: ٥٤٥.

(٦) يراجع: مسألة ـ [٥٩/٥٩].

وإن كان إلى العصر الذي بعده، لم يصحّ، وإن صرف النيّة عن الفرض إلى التطوّع، لم يجزئه عن واحد منها.

وقال الشافعيّ في صرف النيّة عن الظهر إلى العصر: لا يصحّ على كلّ حال، وتبطل الصلاتان معاً: الأُولى تبطل لنقل النيّة عنها، والثانية تبطل؛ لأنّه لم يستفتحها بنيّة، وفي نقلها عن الفريضة إلى التطوّع قولان: أحدهما: أنّ التطوّع لا يصحّ ولا الفرض، والثاني: يصحّ التنفّل دون الفرض[1].

ويدلّ على ما قلناه من فساد نقلها إلى العصر الذي بعده: أنّه لم يحضر وقته، فلا يصحّ نيّة أدائه. وإنّما قلنا إنّه لم يحضر وقته؛ لأنّه مرتّب على الظهر على كلّ حال، سواء كان في أوّل الوقت أو آخره إلى أن يتضيّق وقت العصر، وإذا ثبت ذلك، فلا يصحّ أداء العصر قبل دخول وقته.

فأمّا نقل النيّة إلى النافلة، فإنّما قلنا: لا يجزئ؛ لأنّ الصلاة إنّما تصحّ على ما استفتحت عليه أوّلاً، وإنّما يخرج عن حكم ما تقدّم بدليل، وإلّا فالأصل[2]: ما قلناه.

روى ذلك يونس عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة، أو قام في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة، فقال: «هي على ما افتتح الصلاة عليه»[3].

---

(١) الأُمّ ١: ١٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠١ ـ ١٠٢، حلية العلماء ٢: ٨٧، المجموع ٣: ٢٨٦، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٧١.

(٢) م: فالأفضل، بدل: فالأصل.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٧ الحديث ٧٧٦ وص٣٤٣ الحديث ١٤١٩، الوسائل ٤: ٧١٢ الباب ٢ من أبواب النيّة الحديث ٢.

**مسألة [٦١/٦١]**: وقت النيّة مع تكبيرة الافتتاح لا يجوز تأخيرها عنه ولاتقديمها عليه، فإن قدّمها ولم يستدمها، لم يجزئه، وإن قدّمها واستدامها، كان ذلك جائزاً؛ لأنّها إذا قارنت، صحّت الصلاة بلا خلاف، وإذا تقدّمت، لم يقم دليل على صحّتها. وبه قال الشافعيّ(١).

وقال أبو حنيفة: إذا قدّمها على الإحرام بزمان يسير ولم يقطع بينهما بفعل، أجزأته. ذكره أبوبكر الرازيّ(٢). وذكر الطحاويّ أنّ مذهبه كمذهب الشافعيّ(٣).

وقال داود: يجب أن ينوي قبل التكبير ويحرم عقيبه(٤).

**مسألة [٦٢/٦٢]**: لا يجوز في تكبيرة الافتتاح إلّا قول: «الله أكبر» مع القدرة؛ بدلالة طريقة(٥) الاحتياط. وبه قال مالك(٦)، ومحمّد بن الحسن(٧).

وقال الشافعيّ: يجوز أيضاً: «الله الأكبر»(٨). وقال سفيان

---

(١) الأُمّ ١: ٩٩ ـ ١٠٠، وج٨(مختصر المزنيّ): ١٤، الحاوي الكبير ٢: ٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠١، حلية العلماء ٢: ٨٨، المجموع ٣: ٢٧٧، روضة الطالبين: ١٠٢، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٦٣، مغني المحتاج ١: ١٥٢.

(٢) بدائع الصنائع ١: ١٢٩، حلية العلماء ٢: ٨٨، المبسوط للسرخسيّ ١: ١٠، تحفة الفقهاء ١: ١٢٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٤، المغني ١: ٥٤٦.

(٣) كذا نسب إليه، والموجود في المصادر اتّحاد قوله مع قول أبي حنيفة، ينظر: المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٥، بدائع الصنائع ١: ١٣٠.

(٤) المحلّى ٣: ٢٣٢.

(٥) م: طريق، بدل: طريقة.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٦٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٩، المنتقى للباجيّ ١: ١٤٢، مقدّمات ابن رشد ١: ١٢١، بداية المجتهد ١: ١٢٣، إرشاد السالك: ٢٣، بلغة السالك ١: ١١١.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٦.

(٨) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٤، الحاوي الكبير ٢: ١٩٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٢، حلية العلماء ⇐

الثوريّ[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق، وأبو ثور، وداود مثل قول الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: تنعقد بكلّ اسم من أسماء الله تعالى على وجه التعظيم، مثل قوله: الله العظيم، الله الجليل وما أشبه ذلك[٤].

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا تنعقد الصلاة إذا أتى باسمه على وجه النداء، مثل قوله: يا الله، واللهمّ، وأستغفر الله[٥]. وبه قال النخعيّ[٦].

وقال أبو يوسف: تنعقد بلفظ التكبير حتّى لو[٧] قال: الله الكبير، انعقدت به الصلاة، ولا تنعقد بما ليس بلفظ التكبير[٨].

**مسألة [٦٣/٦٣]:** «ج»: مَن لحق الإمام وقد ركع، وجب عليه أن يكبّر تكبيرة الافتتاح، ثمّ يكبّر تكبيرة الركوع، فإن لم يتمكّن، اقتصر على تكبيرة الافتتاح.

---

⇐ ٢: ٨٩، المجموع ٣: ٢٩١، روضة الطالبين: ١٠٤، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٧٣، مغني المحتاج ١: ١٥١، السراج الوهّاج: ٤١.

(١) حلية العلماء ٢: ٨٩.

(٢) المغني والشرح الكبير ١: ٥٤٠، الإنصاف ٢: ٤١، زاد المستقنع: ١٢.

(٣) حلية العلماء ٢: ٨٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٥ ـ ٣٦، بدائع الصنائع ١: ١٣٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٧، شرح فتح القدير ١: ٩٣، عمدة القارئ ٥: ٢٦٨، مجمع الأنهر ١: ٩٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٦، تحفة الفقهاء ١: ١٢٤، بدائع الصنائع ١: ١٣١، الفتاوى الهنديّة ١: ٦٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٧، مجمع الأنهر ١: ٩٣.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) ح: إذا، بدل: لو.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٥ ـ ٣٦، تحفة الفقهاء ١: ١٢٣، بدائع الصنائع ١: ١٣٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٧، شرح فتح القدير ١: ٢٤٦.

وقال الشافعيّ: لابدّ من التكبيرتين[١] على كلّ حال في الفرائض، وفي النافلة قولان[٢].

**مسألة [٦٤/٦٤]:** الترتيب واجب في الشهادتين في حال التشهّد؛ لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٣]. ومعلوم أنّه رتّب الشهادتين.

وقال جميع الفقهاء: ليس بواجب.

**مسألة [٦٥/٦٥]:** «ج»: يستحبّ عندنا استفتاح[٤] الصلاة بسبع تكبيرات وفي مواضع مخصوصة من النوافل، ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء.

**مسألة [٦٦/٦٦]:** مَن عرف العربيّة وغيرها من اللغات، لم يجز له أن يستفتح الصلاة إلّا بالعربيّة؛ لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة التكبير»[٥] ولا يسمّى ذلك تكبيراً بغير العربيّة. وبه قال الشافعيّ[٦]، وأبو يوسف، ومحمّد[٧].

---

(١) ح: من تكبير، د: من تكبيرتين،، بدل: من التكبيرتين.

(٢) الأُمّ ١: ١٠١، حلية العلماء ٢: ٩١ ـ ٩٢، المجموع ٣: ٢٩١.

(٣) صحيح البخاريّ ١: ١٦٢، سنن الدارميّ ١: ٢٨٦، سنن البيهقيّ ٢: ٣٤٥ وج٣: ١٢٠، سنن الدارقطنيّ ١: ٣٤٦ الحديث ١٠، مسند الشافعيّ: ٥٥.

(٤) ح: افتتاح، بدل: استفتاح.

(٥) بهذا اللفظ، يُنظر: كنز العمّال ٨: ١٦٥ الحديث ٢٢٣٩٥، وبتفاوت يُنظر: سنن أبي داود ١: ٢٠٨ الحديث ٧٨٣، سنن الدارميّ ١: ٢٨١، مسند أحمد ٦: ٣١، ١٩٤ و ٢٨١، سنن البيهقيّ ٢: ١٥.

(٦) الأُمّ ١: ١٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٢، حلية العلماء ٢: ٩٢، المجموع ٣: ٢٩٣، روضة الطالبين: ١٠٤، مغني المحتاج ١: ١٥١ ـ ١٥٢، السراج الوهّاج: ٤٢، المغني ١: ٥٤٢.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٦، تحفة الفقهاء ١: ١٢٤، بدائع الصنائع ١: ١٣١، الفتاوى الهنديّة ١: ٦٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٧، شرح فتح القدير ١: ٢٤٧، مجمع الأنهر ١: ٩٣، المغني ١: ٥٤٢.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يكبّر بغير العربيّة وإن كان يحسنها[١].

**مسألة [٦٧/٦٧]:** لا يكون[٢] داخلاً في الصلاة إلّا بإكمال التكبير، وهو أوّل الصلاة، وآخرها التسليم. وبه قال مالك[٣]، والشافعيّ[٤].

وقال أصحاب أبي حنيفة: التكبير ليس من الصلاة، وإنّما الصلاة ما بعد تكبيرة الافتتاح[٥].

ويدلّ على مذهبنا: قول النبيّ ﷺ: «تحريمها التكبير»[٦]. فجعلها من الصلاة.

وقوله عليه السلام: «إنّ صلاتنا هذه لا يصلح[٧] فيها شيء من كلام الناس، إنّما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن»[٨] فجعل التكبير من الصلاة.

**مسألة [٦٨/٦٨]:** «ج»: ليس من المسنون أن يقول الإمام بعد فراغ المقيم:

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٦، تحفة الفقهاء ١: ١٢٤، بدائع الصنائع ١: ١٣١، الفتاوى الهنديّة ١: ٦٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٧، شرح فتح القدير ١: ٢٤٧، مجمع الأنهر ١: ٩٣، المغني ١: ٥٤٢.

(٢) م: لا يكون المصلّي.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٦٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٢، مقدّمات ابن رشد ١: ١٢١، بداية المجتهد ١: ١٢٣.

(٤) الأُمّ ١: ١٠٠، الحاوي الكبير ٢: ٩٤، حلية العلماء ٢: ٩٤، المجموع ٣: ٢٨٩، مغني المحتاج ١: ١٥٠.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ١١، تحفة الفقهاء ١: ١٢٣، بدائع الصنائع ١: ١٣٠، المغني ١: ٥٤٤.

(٦) الكافي ٣: ٦٩ الحديث ٢، الوسائل ١: ٢٥٦ الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث ٤ وج٤: ٧١٥ الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ١٠.

(٧) ح: «لا يصحّ» بدل «لا يصلح».

(٨) بهذا اللفظ، يُنظر: سنن النسائيّ ٣: ١٧، سنن الدارميّ ١: ٣٥٣ ـ ٣٥٤، سنن البيهقيّ ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، وبتفاوت: ينظر: صحيح مسلم ١: ٣٨١ الحديث ٥٣٧، سنن أبي داود ١: ٢٤٤ الحديث ٩٣٠، مسند أحمد ٥: ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

استووا رحمكم الله، ولا أن يلتفت يميناً وشمالاً، وينبغي أن يقوم الإمام والمأموم إذا قيل[١]: قد قامت الصلاة.

وقال الشافعيّ: إنّ ذلك مسنون ويقوم الإمام والمأمومون[٢] إذا فرغ المقيم من الإقامة[٣]. وبه قال مالك[٤]، وأبو يوسف[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧].

وقال أبوبكر بن المنذر: وعلى هذا أهل الحرمين[٨]. قال: وصلّى عمر فأمر قوماً بتسوية الصفوف، فإذا رجعوا إليه، كبّر[٩].

وقال أبو حنيفة[١٠]، وسفيان الثوريّ: إذا قال المؤذّن: حيّ على الصلاة، قاموا إلى الصفّ، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبّر الإمام وكبّر القوم[١١].

**مسألة [٦٩/٦٩]:** لا ينبغي أن يكبّر المأموم إلّا بعد أن يكبّر الإمام ويفرغ منه،

---

(١) م: قال، بدل: قيل، كما في الخلاف.

(٢) ح، د: المأموم، بدل: المأمومون.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧، المجموع ٤: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، المغني ١: ٥٣٩.

(٤) الموطّأ ١: ٥٨ الحديث ٤٤ ـ ٤٥، المدوّنة الكبرى ١: ٦٢، بداية المجتهد ١: ١٤٧، المحلّى ٤: ٥٨.

(٥) حلية العلماء ٢: ٨١، المغني والشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٣٨.

(٦) المغني والشرح الكبير ١: ٥٣٨، الكافي لابن قدامة ١: ١٧٣، الفروع في فقه أحمد ١: ٢٦٣، زاد المستقنع: ١٢، الإنصاف ٢: ٣٨ ـ ٣٩.

(٧) المغني ١: ٥٣٨.

(٨) المغني ١: ٥٣٨.

(٩) المصنّف لعبدالرزّاق ٢: ٤٧ الرقم ٢٤٣٨ ـ ٢٤٣٩، كنز العمّال ٨: ٢٦٩ الرقم ٢٢٩٩٥.

(١٠) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٩، بدائع الصنائع ١: ٢٠٠، حلية العلماء ٢: ٨١، المغني والشرح الكبير ١: ٥٣٨، المجموع ٣: ٢٥٣، المحلّى ٤: ١١٤.

(١١) حلية العلماء ٢: ٨١، المجموع ٣: ٢٥٣.

بدلالة طريقة الاحتياط. وبه قال الشافعيّ[١]، ومالك[٢]، وأبو يوسف[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، وسفيان الثوريّ[٥]، ومحمّد: يجوز أن يكبّروا مع تكبيرة الإمام، ويجوز أن يكبّروا بعد فراغه[٦].

**مسألة [٧٠/٧٠]**: إذا صلّى منفرداً بعض الصلاة، ثمّ أُقيمت الصلاة، تمّمها ركعتين وسلّم واستأنف مع الإمام، أو يقطعها ويستأنف مع الإمام.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما يستأنف. والآخر: يبني على ما هو عليه[٧]. ويدلّ على ما ذهبنا إليه: طريقة الاحتياط.

**مسألة [٧١/٧١]**: «ج»: يستحبّ رفع اليدين مع كلّ تكبيرة، وآكدها تكبيرة الافتتاح.

وقال الشافعيّ: يرفع يديه عند ثلاث تكبيرات ـ ولا يرفعهما في غيرها ـ: تكبيرة[٨] الافتتاح، وتكبيرة الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع[٩].

وبه قال في الصحابة أبوبكر، وعبدالله بن الزبير، وابن عمر، وابن عبّاس،

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٥، حلية العلماء ٢: ٨٢، المجموع ٤: ٢٣٤، مغني المحتاج ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، السراج الوهّاج: ٧٥ ـ ٧٦.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٦٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٩، بداية المجتهد ١: ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٨، بدائع الصنائع ١: ٢٠٠، حلية العلماء ٢: ٨٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٨، بدائع الصنائع ١: ٢٠٠.

(٥) حلية العلماء ٢: ٨٢.

(٦) حلية العلماء ٢: ٨٢.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٦، حلية العلماء ٢: ١٨٦، المجموع ٤: ٢٤٥، مغني المحتاج ١: ٢٥٩، السراج الوهّاج: ٧٧.

(٨) ح: وهي تكبيرة.

(٩) الأُمّ ١: ١٠٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٢، حلية العلماء ٢: ١١٦، المجموع ٣: ٣٩٩ و٤٤٦.

وأنس، وأبو سعيد الخدريّ. وفي التابعين: الحسن البصريّ، وعطاء، ومجاهد، والقاسم بن محمّد بن أبي بكر. وفي الفقهاء: عطاء، وأهل مكّة، وأهل المدينة، وأهل الشام ومصر، والأوزاعيّ، والليث[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق، وأبو ثور[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، وسفيان، وابن أبي ليلى: يرفعهما عند تكبيرة الافتتاح ولا يعود[٥]، وعن مالك روايتان: إحداهما: مثل قول الشافعيّ. والأُخرى: مثل قول أبي حنيفة[٦].

**مسألة [٧٢/٧٢]:** «ج»: ينبغي أن يرفع يديه إلى حذاء شحمتي أُذنيه.

وقال الشافعيّ: يرفعهما إلى حذاء المنكبين[٧].

وقال أبو حنيفة: إلى حذاء الأُذنين[٨]. وبه قال سفيان الثوريّ[٩].

---

(١) المجموع ٣: ٣٩٩.

(٢) المغني ١: ٥٤٧، الإنصاف ٢: ٥٩.

(٣) المجموع ٣: ٣٩٩، المغني ١: ٥٤٧.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٤، تحفة الفقهاء ١: ١٢٦، بدائع الصنائع ١: ١٩٩، الفتاوى الهنديّة ١: ٧٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٦، شرح فتح القدير ١: ٢٤٤، مجمع الأنهر ١: ٩٢.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٦٩، المجموع ٣: ٤٠٠.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٦٨، المنتقى للباجيّ ١: ١٤١ ـ ١٤٢، مقدّمات ابن رشد ١: ١١٦، بداية المجتهد ١: ١٣٣.

(٧) الأُمّ ١: ١٠٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٢، حلية العلماء ٢: ٩٥، المجموع ٣: ٣٠٤ و٣٩٨، روضة الطالبين: ١٠٥، مغني المحتاج ١: ١٥٢، السراج الوهّاج: ٤٢.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١: ١١، تحفة الفقهاء ١: ١٢٦، بدائع الصنائع ١: ١٩٩، الفتاوى الهنديّة ١: ٧٣، تبيين الحقائق ١: ٢٨٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٦، شرح فتح القدير ١: ٢٤٥، مجمع الأنهر ١: ٩٢.

(٩) عمدة القارئ ٥: ٢٧٢.

**مسألة [٧٣/٧٣]:** «ج»: يستحبّ أن يكون مضموم الأصابع إذا رفع يديه بالتكبير. وقال الشافعيّ: يستحبّ أن ينشرها[١].

**مسألة [٧٤/٧٤]:** «ج»: لا يجوز أن يضع اليمين على الشمال، ولا الشمال على اليمين في الصلاة، لا فوق السرّة ولا تحتها.

وقال الشافعيّ[٢]، وأبو حنيفة[٣]، وسفيان الثوريّ[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: إنّ وضع اليمين على الشمال مسنون[٦] مستحبّ[٧]، إلّا أنّ الشافعيّ قال: فوق السرّة[٨]. وأبو حنيفة قال: تحت السرّة[٩].

وعن مالك روايتان: إحداهما: مثل الشافعيّ.

وروى عنه عبدالرحمان بن القاسم أنّه ينبغي أن يرسل يديه.

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٢، المجموع ٣: ٣٩٩، روضة الطالبين: ١٠٥، مغني المحتاج ١: ١٥٢، السراج الوهّاج: ٤٢.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٢، حلية العلماء ٢: ٩٦، المجموع ٣: ٣١٠، روضة الطالبين: ١٠٥.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٤، تحفة الفقهاء ١: ١٢٦، بدائع الصنائع ١: ٢٠١، الفتاوى الهنديّة ١: ٧٣، تبيين الحقائق ١: ٢٨٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٧، شرح فتح القدير ١: ٢٤٩، مجمع الأنهر ١: ٩٣، عمدة القارئ ٥: ٢٧٩.

(٤) المجموع ٣: ٣١١، عمدة القارئ ٥: ٢٧٩.

(٥) المغني والشرح الكبير ١: ٥٤٩، الكافي لابن قدامة ١: ١٧٥، الفروع في فقه أحمد ١: ٢٦٦، زاد المستقنع: ١٢، الإنصاف ٢: ٤٦، المجموع ٣: ٣١٢، عمدة القارئ ٥: ٢٧٩.

(٦) ح، د بزيادة: و.

(٧) المجموع ٣: ٣١١.

(٨) المجموع ٣: ٣١٠.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٤، تحفة الفقهاء ١: ١٢٦، بدائع الصنائع ١: ٢٠١، الفتاوى الهنديّة ١: ٧٣، تبيين الحقائق ١: ٢٨٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٧، شرح فتح القدير ١: ٢٤٩، مجمع الأنهر ١: ٩٣، عمدة القارئ ٥: ٢٧٩.

وروي عنه أنّه قال: يفعل ذلك في صلاة النافلة إذا طالت، وإن لم تطل لم يفعل فيها ولا في الفرض[١].

وقال الليث بن سعد: إن أعيا، فعل، وإن لم يَعْيَ، لم يفعل[٢].

**مسألة [٧٥/٧٥]:** «ج»: المستحبّ عندنا عند أداء كلّ[٣] فريضة أن يكبّر سبع تكبيرات يكبّر ثلاثاً، ويقول: (اللهمّ أنت الملك الحقّ) إلى آخر الدعاء. ويكبّر تكبيرتين ويقول: (لبّيك وسعديك) إلى آخره. ويكبّر تكبيرتين ويقول: (وجّهت وجهي) إلى قوله: (وأنا من المسلمين).

وقال أبو حنيفة: يقول بعد تكبيرة الافتتاح: سبحانك اللهمّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك[٤]. وبه قال الثوريّ، والأوزاعيّ[٥]، وأحمد[٦].

وقال مالك: ليس التوجّه في الصلاة بواجب على الناس والواجب عليهم: التكبير والقراءة، وكان ابن القصّار يقول: ولا هو بمسنون بعد التكبير عنده[٧].

---

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٧٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٣، بداية المجتهد ١: ١٣٧، المحلّى ٤: ١١٢.

(٢) المجموع ٣: ٣١١، عمدة القارئ ٥: ٢٧٩.

(٣) م: عند كل، بدل: عند أداء كل.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٢، تحفة الفقهاء ١: ١٢٧، بدائع الصنائع ١: ٢٠٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٧٣، تبيين الحقائق ١: ٢٨٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٨، شرح فتح القدير ١: ٢٥١، مجمع الأنهر ١: ٩٤ـ ٩٥.

(٥) المجموع ٣: ٣٢١، المغني ١: ٥٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٠.

(٦) المغني والشرح الكبير ١: ٥٥٠، الكافي لابن قدامة ١: ٧٥، الفروع في فقه أحمد ١: ٢٦٧، زاد المستقنع: ١٢، الإنصاف ٢: ٤٧.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٦٢، المنتقى للباجيّ ١: ١٤٢، بداية المجتهد ١: ١٢٣.

ووافقنا الشافعيّ في استحباب هذه الأدعية، ولم يعرف الفصل بينهما بالتكبيرات[١].

**مسألة [٧٦/٧٦]**: «ج»: يستحبّ أن يتعوّذ قبل القراءة. وبه قال أبو حنيفة[٢]، وسفيان، والأوزاعيّ[٣]، والشافعيّ[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦].

وقال مالك: لا يتعوّذ في المكتوبة، ويتعوّذ في قيام شهر رمضان إذا قرأ[٧].

وحكى أبوبكر بن أبي داود في شريعة القاري عن إبراهيم النخعيّ، ومحمّد بن سيرين أنّهما كانا يتعوّذان بعد القراءة[٨].

**مسألة [٧٧/٧٧]**: كيفيّة التعوّذ: أن يقول: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، قبل

---

(١) الأُمّ ١: ١٠٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤، الحاوي الكبير ٢: ١٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٣، حلية العلماء ٢: ٩٨، المجموع ٣: ٣٢١ـ ٣٢٢، مغني المحتاج ١: ١٥٥، السراج الوهّاج: ٤٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٣، تحفة الفقهاء ١: ١٢٧، بدائع الصنائع ١: ٢٠٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٧٣، تبيين الحقائق ١: ٢٩٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٨، شرح فتح القدير ١: ٢٥٢، مجمع الأنهر ١: ٩٥.

(٣) المغني ١: ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥١.

(٤) الأُمّ ١: ١٠٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٣، حلية العلماء ٢: ٩٩، المجموع ٣: ٣٢٥، مغني المحتاج ١: ١٥٦، السراج الوهّاج: ٤٣.

(٥) المغني ١: ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥١، الكافي لابن قدامة ١: ١٧٦، الفروع في فقه أحمد ١: ٢٦٨، زاد المستقنع: ١٢، الإنصاف ٢: ١١٩.

(٦) المغني ١: ٥٥٤.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٦٤، حلية العلماء ٢: ٩٩، المغني ١: ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٢، المجموع ٣: ٣٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٠٤، الميزان الكبرى ١: ١٣٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٤٢، شرح فتح القدير ١: ٢٥٣، المحلّى ٣: ٢٤٧.

(٨) حلية العلماء ٢: ٩٩، المجموع ٣: ٣٢٥، الميزان الكبرى ١: ١٣٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٤٢، المحلّى ٣: ٢٥٠.

القراءة؛ لأنّه لفظ القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[١]. وبه قال الشافعيّ في الأُمّ[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة[٣].

وقال سفيان الثوريّ في جامعه: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم[٤].

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: يقول: أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم[٥]. وروي ذلك عن محمّد بن سيرين[٦].

وقال مالك: لا يتعوّذ إلّا في قيام رمضان، ويتعوّذ بعد القراءة[٧]. وبه قال أبو هريرة[٨].

**مسألة [٧٨/٧٨]**: التعوّذ مستحبّ في أوّل ركعة دون ما عداها؛ لأنّ ذلك مجمع عليه، وتكراره في كلّ ركعة يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

وقال الشافعيّ: فيه قولان: أحدهما: مثل ما[٩] قلناه، والثاني: أنّه في كلّ ركعة

---

(١) النحل (١٦): ٩٨.

(٢) الأُمّ ١: ١٠٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٣، تحفة الفقهاء ١: ١٢٧، بدائع الصنائع ١: ٢٠٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٧٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٨، شرح فتح القدير ١: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، مجمع الأنهر ١: ٩٥.

(٤) حلية العلماء ٢: ٩٩، المجموع ٣: ٣٢٥.

(٥) حلية العلماء ٢: ٩٩، المجموع ٣: ٣٢٥.

(٦) المحلّى ٣: ٢٤٩.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٦٤، حلية العلماء ٢: ٩٩، المغني ١: ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٢، المجموع ٣: ٣٢٥، الميزان الكبرى ١: ١٣٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٤٢، المحلّى ٣: ٢٤٧، شرح فتح القدير ١: ٢٥٣.

(٨) المجموع ٣: ٣٢٥.

(٩) ح، د: كما، بدل: مثل ما.

إذا أراد القراءة. وعلى الأوّل أكثر أصحابه[١].

**مسألة [٧٩/٧٩]**: «ج»: التعوّذ يسرّ به في جميع الصلوات. وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: مثل[٢] ما قلناه. والآخر: أنّه يجهر فيما يجهر فيه بالقراءة[٣].

**مسألة [٨٠/٨٠]**: «ج»: القراءة شرط في صحّة الصلاة. وبه قال جميع الفقهاء إلّا ما حكي عن الحسن بن صالح بن حيّ، أنّه قال: ليست شرطاً في صحّة الصلاة[٤].

**مسألة [٨١/٨١]**: «ج»: قراءة فاتحة الكتاب واجبة في الصلاة. وبه قال الشافعيّ[٥]، وسفيان[٦]، ومالك[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق، وأبو ثور، وداود[٩]. وحكي عن الأصمّ، والحسن بن صالح بن حيّ: أنّها مستحبّة في الصلاة[١٠].

---

(١) الأُمّ ١: ١٠٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٣، حلية العلماء ٢: ١٠٠، المجموع ٣: ٣٢٢، روضة الطالبين: ١٠٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٩٠، مغني المحتاج ١: ١٥٦، السراج الوهّاج: ٤٣.

(٢) أثبتناها من الخلاف.

(٣) الأُمّ ١: ١٠٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٣، المجموع ٣: ٣٢٢، روضة الطالبين: ١٠٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٩٠، مغني المحتاج ١: ١٥٦، السراج الوهّاج: ٤٣.

(٤) حلية العلماء ٢: ١٠١، المجموع ٣: ٣٣٠.

(٥) الأُمّ ١: ١٠٧، الحاوي الكبير ٢: ١٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٤، حلية العلماء ٢: ١٠١، المجموع ٣: ٣٢٦، روضة الطالبين: ١٠٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٩١، مغني المحتاج ١: ١٥٦، السراج الوهّاج: ٤٣.

(٦) المغني ١: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٦، المجموع ٣: ٣٢٧.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٦٥ ـ ٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٠، المنتقى للباجيّ ١: ١٥٦، مقدّمات ابن رشد ١: ١٣٠، بداية المجتهد ١: ١٢٦، إرشاد السالك: ٢٣، بلغة السالك ١: ١١٣.

(٨) المغني ١: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٦، الكافي لابن قدامة ١: ١٧٨، الفروع في فقه أحمد ١: ٢٦٩، زاد المستقنع: ١٣، الإنصاف ٢: ٤٩.

(٩) المجموع ٣: ٣٢٧.

(١٠) المجموع ٣: ٣٣٠، عمدة القارئ ٦: ٩.

وقال أبو حنيفة: يجب مقدار آية[١].

وقال أبو يوسف ومحمّد: مقدار ثلاث آيات[٢].

**مسألة [٨٢/٨٢]:** «ج»: بسم الله الرحمن الرحيم آية من كلّ سورة من جميع القرآن، وهي آية من أوّل سورة الحمد.

وقال الشافعيّ: إنّها آية من أوّل الحمد بلا خلاف، وفي كونها آية من كلّ سورة قولان: أحدهما: أنّها آية من أوّل كلّ سورة. والآخر: أنّها تتمّ مع ما بعدها فتصير آية[٣].

وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيدة، وعطاء، والزهريّ، وعبدالله بن المبارك: إنّها آية من كلّ سورة[٤]، حتّى أنّه قال: مَن ترك بسم الله الرحمن الرحيم، ترك ثلاث عشرة ومائة آية[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]، ومالك[٧]، والأوزاعيّ وداود: ليست بآية من فاتحة

---

(١) تحفة الفقهاء ١: ١٢٩، حلية العلماء ٢: ١٠١، المغني ١: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٦، المجموع ٣: ٣٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٠٨.

(٢) حلية العلماء ٢: ١٠١، المجموع ٣: ٣٢٧.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ١٠٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٤، حلية العلماء ٢: ١٠٢، المجموع ٣: ٣٣٣، روضة الطالبين: ١٠٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٩٣، مغني المحتاج ١: ١٥٧، السراج الوهّاج: ٤٣، التفسير الكبير ١: ٢٣، المحلّى ٣: ٢٥٢، بداية المجتهد ١: ١٢٤.

(٤) المغني ١: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٤، حلية العلماء ٢: ١٠٢.

(٥) حلية العلماء ٢: ١٠٢، بدائع الصنائع ١: ٢٠٣، المغني ١: ٥٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٥، تحفة الفقهاء ١: ١٢٨، بدائع الصنائع ١: ٢٠٣، شرح فتح القدير ١: ٢٥٣، مجمع الأنهر ١: ٩٥، حلية العلماء ٢: ١٠٣، المغني ١: ٥٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٤.

(٧) المنتقى للباجيّ ١: ١٥٥، بداية المجتهد ١: ١٢٥، حلية العلماء ٢: ١٠٣، المجموع ٣: ٣٣٤، المغني ١: ٥٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٤، عمدة القارئ ٥: ٢٨٤ و ٢٩١.

الكتاب ولا من سائر السور[١].

وقال مالك[٢]، والأوزاعيّ، وداود: يكره أن يقرأها في الصلاة، بل يكبّر ويبتدئ بالحمد إلّا في رمضان، ويستحبّ أن يأتي بها بين كلّ سورتين؛ تبرّكاً للفصل، ولا يأتي بها في أوّل الفاتحة[٣].

وقال أبوالحسن الكرخيّ: ليس عن أصحابنا رواية في ذلك، ومذهبهم الإخفاء بقراءتها في الصلاة[٤]، فاستدللنا بذلك على أنّها ليست من فاتحة الكتاب عندهم؛ إذ لو كانت منها، لجهر[٥] بها، كما يجهر بسائر السور[٦].

وكان الكرخيّ يقول: ليست من هذه السورة، ولا من سائر السور سوى سورة النمل، هكذا روى عنه[٧] أبوبكر الرازيّ[٨].

قال أبوبكر: ثمّ سمعناه بعد ذلك يقول: إنّها آية تامّة مفردة في كلّ موضع أُثبتت فيه إلّا في سورة النمل، فإنّها بعض آية في قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ**﴾[٩].[١٠]

---

(١) حلية العلماء ٢: ١٠٣، المجموع ٣: ٣٣٤، المغني ١: ٥٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٤، بدائع الصنائع ١: ٢٠٣، عمدة القارئ ٥: ٢٨٤ و٢٩١، مجمع الأنهر ١: ٩٥.

(٢) حلية العلماء ٢: ١٠٤، المحلّى ٣: ٢٥٢، المغني ١: ٥٥٦.

(٣) التفسير الكبير ١: ١٩٤.

(٤) لفظة «في الصلاة» لا توجد في م، د، كما في الخلاف.

(٥) ح: لجهروا، د: يجهر، بدل: لجهر.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٨، حلية العلماء ٢: ١٠٣، التفسير الكبير ١: ١٩٤.

(٧) ح: روى، د: روى عن، بدل: روى عنه.

(٨) حلية العلماء ٢: ١٠٣.

(٩) النمل (٢٧): ٣٠.

(١٠) حلية العلماء ٢: ١٠٣.

يدلّ[١] على مذهبنا ـ بعد إجماع الفرقة وأخبارنا المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام ـ: ما رووه عن أُمّ سلمة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ في الصلاة «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم» فعدّها آية «الحمد للّه ربّ العالمين» آيتين «الرّحمن الرّحيم» ثلاث آيات «ملك يوم الدين» أربع آيات. وقال: هكذا «إيّاك نعبد وإيّاك نستعين» وجمع خمس أصابعه[٢]. هكذا ذكره أبوبكر بن المنذر في كتابه[٣].

**مسألة [٨٣/٨٣]:** «ج»: يجب الجهر بـ«بسم اللّه الرحمن الرحيم» في الحمد وفي كلّ سورة بعدها، كما يجب بالقراءة[٤]. هذا فيما يجهر فيه. ويستحبّ الجهر بـ«بسم اللّه الرّحمن الرّحيم» فيما لا يجهر فيه بالقراءة، فإن جمع في النوافل[٥] بين سور كثيرة، وجب أن يقرأ «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم» في كلّ سورة.

وهو مذهب الشافعيّ[٦] إلّا أنّه لم يذكر استحباب الجهر فيما يسرّ فيه بالقراءة، ذكر ذلك في البويطيّ، وفي اختلاف العراقيّين.

وذكر ابن منذر عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير أنّهم كانوا يجهرون بـ«بسم اللّه الرّحمن الرّحيم»[٧]. وروي مثل ذلك عن ابن عمر وأنّه كان

---

(١) ح: ويدلّ.

(٢) سنن البيهقيّ ٢: ٤٤.

(٣) نقله عنه في المغني ١: ٥٥٦ بتفاوت.

(٤) ح: في القراءة، بدل: بالقراءة.

(٥) ح: بالنوافل، بدل: في النوافل.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ١٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٤، حلية العلماء ٢: ١٠٣، المجموع ٣: ٣٤١، روضة الطالبين: ١٠٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٩٥، الميزان الكبرى ١: ١٤١، مغني المحتاج ١: ١٥٧.

(٧) حلية العلماء ٢: ١٠٣، المجموع ٣: ٣٤١، المغني ١: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٣.

لايدع [الجهر][١] بـ«بسم اللّه الرّحمن الرّحيم» في أُمّ القرآن والسورة[٢] التي بعدها[٣].

وذهب أبو حنيفة[٤]، وسفيان الثوريّ[٥]، والأوزاعيّ، وأبو عبيد[٦]، وأحمد إلى أنّه يسرّ بها[٧].

وقال مالك: المستحبّ أن لا يقرأ «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم»، ويفتتح القراءة بـ«الحمد للّه ربّ العالمين»[٨].

**مسألة [٨٤/٨٤]:** «ج»: قول: آمين، يقطع الصلاة، سواء كان ذلك سرّاً أو جهراً، في آخر الحمد أو قبلها، للإمام والمأموم على كلّ حال.

وقال أبو حامد الأسفراييني: إن سبق الإمام المأمومين بقراءة الحمد، لم يجز لهم أن يقولوا: آمين، فإن قالوا ذلك، استأنفوا قراءة الحمد[٩]. وبه

---

(١) أثبتناها من الخلاف.

(٢) ح، د: والسور، بدل: والسورة.

(٣) شرح معاني الآثار ١: ٢٥٨ الرقم ١١٥٤، الاستذكار ١: ٤٦٠، حلية العلماء ٢: ١٠٣، المجموع ٣: ٣٤١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٥، تحفة الفقهاء ١: ١٢٨، بدائع الصنائع ١: ٢٠٣، الفتاوى الهنديّة ١: ٧٤، شرح فتح القدير ١: ٢٥٣، مجمع الأنهر ١: ٩٥.

(٥) المغني ١: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٣، المجموع ٣: ٣٤٢.

(٦) ح، د: أبو عبيدة.

(٧) المغني ١: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٣، المجموع ٣: ٣٤٢، الكافي لابن قدامة ١: ١٧٦، الفروع في فقه أحمد ١: ٢٦٨، زاد المستقنع: ١٢، الإنصاف ٢: ٤٨.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٦٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٠، المنتقى للباجيّ ١: ١٥٠ ـ ١٥١، بداية المجتهد ١: ١٢٤، إرشاد السالك: ٢١٠.

(٩) حلية العلماء ٢: ١٠٤.

قال بعض أصحاب الشافعيّ[١].

وقال الطبريّ وغيره من أصحاب الشافعيّ: لا يبطل ذلك قراءة الحمد وبنى على قرائته[٢].

فأمّا قوله عقيب الحمد، فقال الشافعيّ وأصحابه: يستحبّ للإمام إذا فرغ من فاتحة الكتاب أن يقول: آمين، ويسرّ به[٣]. وإليه ذهب عطاء[٤]، وبه قال أحمد[٥]، وإسحاق، وأبوبكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة، وأبوبكر بن المنذر، وداود[٦].

وقال أبو حنيفة وسفيان: يقوله الإمام ويخفيه[٧]. وعن مالك روايتان: إحداهما: مثل قول أبي حنيفة، والثانية: لا يقول آمين أصلاً[٨].

وأمّا المأموم، فإنّ الشافعيّ قال في الجديد: يسمع نفسه. وقال في القديم: يجهر به.

---

(١) حلية العلماء ٢: ١٠٤.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الأُمّ ١: ١٠٩، الحاوي الكبير ٢: ١١٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٥، حلية العلماء ٢: ١٠٧، المجموع ٣: ٣٦٨، روضة الطالبين: ١١١، العزيز شرح الوجيز ١: ٥٠٥، مغني المحتاج ١: ١٦٠، السراج الوهّاج: ٤٤.

(٤) حلية العلماء ٢: ١٠٨.

(٥) المغني والشرح الكبير ١: ٥٦٤، الكافي لابن قدامة ١: ١٧٩، الفروع في فقه أحمد ١: ٢٧١، زاد المستقنع: ١٢، الإنصاف ٢: ٥٠.

(٦) المجموع ٣: ٣٦٨.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٢، تحفة الفقهاء ١: ١٣٢، بدائع الصنائع ١: ٢٠٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٧٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٨، شرح فتح القدير ١: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، مجمع الأنهر ١: ٩٦، عمدة القارئ ٦: ٥٠.

(٨) الاستذكار ١: ٤٧٢ و ٤٧٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٣، المنتقى للباجيّ ١: ١٦٣، مقدّمات ابن رشد ١: ١١٧، إرشاد السالك: ٢٤.

واختلف أصحابه: فمنهم مَن قال: المسألة على قولين، ومنهم مَن قال: إن كانت الصفوف قليلة متقاربة يسمعون قول الإمام، يستحبّ الإخفاء، وإذا كانت الصفوف كثيرة ويخفى على كثير منهم قول الإمام، يستحبّ لهم الجهر ليسمعوا من خلفه[١].

وقال أحمد[٢]، وإسحاق، وأبو ثور، وعطاء: يستحبّ لهم الجهر[٣].

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوريّ: لا يستحبّ لهم الجهر بذلك[٤].

**مسألة [٨٥/٨٥]:** «ج»: مَن نسي قراءة الفاتحة حتّى يركع، مضى في صلاته ولا شيء عليه، وبه قال أبو حنيفة[٥]. وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما تجوز صلاته، وهو [قوله في][٦] القديم. والآخر: تبطل صلاته، وهو قول أكثر أصحابه[٧].

---

(١) الأُمّ ١: ١٠٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٥، حلية العلماء ٢: ١٠٨ ـ ١٠٩، المجموع ٣: ٣٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٤٨، الميزان الكبرى ١: ١٤٣، مغني المحتاج ١: ١٦١، السراج الوهّاج: ٤٤.

(٢) المغني والشرح الكبير ١: ٥٦٥، الكافي لابن قدامة ١: ١٧٩، الفروع في فقه أحمد ١: ٢٧١، زاد المستقنع: ١٢، الإنصاف ٢: ٥١.

(٣) المجموع ٣: ٣٧٣، المحلّى ٣: ٢٦٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٢، تحفة الفقهاء ١: ١٣٢، بدائع الصنائع ١: ٢٠٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٧٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٩، شرح فتح القدير ١: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، مجمع الأنهر ١: ٩٦، عمدة القارئ ٦: ٥٠.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٩، تحفة الفقهاء ١: ١٢٩، بدائع الصنائع ١: ١٦٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٧٤، شرح فتح القدير ١: ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٦) أضفناها لاقتضاء السياق.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٤، حلية العلماء ٢: ١٠٦، المجموع ٣: ٣٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٣١، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٩٩، مغني المحتاج ١: ٢٠٧.

**مسألة [٨٦/٨٦]:** الظاهر من روايات أصحابنا ومذهبهم: أنّ قراءة سورة أُخرى مع الحمد واجب في الفرائض، ولا يجزئ الاقتصار على أقلّ منها[١]. وبه قال بعض أصحاب الشافعيّ إلّا أنّه جوّز بدل ذلك ما يكون قدر آيها[٢] من القرآن[٣].

وقال بعض أصحابنا: إنّ ذلك مستحبّ وليس بواجب[٤]. وبه قال الشافعيّ وأكثر أصحابه[٥].

**مسألة [٨٧/٨٧]:** الأظهر من مذهب أصحابنا: أنّه لا يزيد مع الحمد على سورة واحدة في الفريضة، ويجوز في النافلة ما شاء من السور[٦]. ومن أصحابنا مَن قال: إنّه مستحبّ وليس بواجب[٧]. ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء[٨].

**مسألة [٨٨/٨٨]:** «ج»: يجوز في الركعتين الأخيرتين أن يسبّح بدلاً من القراءة، فإن قرأ فليقتصر على الحمد وحدها، ولا يزيد عليه شيئاً.

واختلف أصحاب الشافعيّ في ذلك، فقال في القديم: لا يستحبّ الزيادة على

---

(١) ينظر: الكافي ٣: ٣١٤ الحديث ١٢. التهذيب ٢: ٦٩ الحديث ٢٥٣، الاستبصار ١: ٣١٤ الحديث ١١٦٧، الوسائل ٤: ٧٣٦ الباب ٤ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٢) م: ذلك قدر آيتها، بدل: قدر آيها.

(٣) الأُمّ ١: ١٠٢، الحاوي الكبير ٢: ١١٢، حلية العلماء ٢: ١١٢، المجموع ٣: ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(٤) قال به الشيخ في النهاية: ٧٥، وهو ظاهر المراسم: ٦٩، ونقله العلّامة عن ابن جنيد في المختلف ٢: ١٦١.

(٥) الأُمّ ١: ١٠٩، الحاوي الكبير ٢: ١١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٦، حلية العلماء ٢: ١١١، المجموع ٣: ٣٨١، روضة الطالبين: ١١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٥٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٥٠٧، الميزان الكبرى ١: ١٤٤، مغني المحتاج ١: ١٦١، السراج الوهّاج: ٤٤.

(٦) ينظر: الكافي في الفقه: ١١٨، الانتصار: ٤٤، الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٨٠، المهذّب ١: ٩٧، السرائر: ٤٥، الجامع للشرائع: ٧٤ و٨١، المختلف ٢: ١٦١.

(٧) ينظر: المراسم: ٦٩، المختلف ٢: ١٦١.

(٨) المجموع ٣: ٣٨٢، المغني والشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٨.

الحمد، وهو رواية المزنيّ والبويطيّ في مختصره[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال في الأُمّ: وأُحبّ أن يكون أقلّ ما يقرأ مع أُمّ القرآن في الركعتين الأوّلتين قدر أقصر سورة، مثل: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ وما أشبهها. وفي الأخيرتين[٣] أُمّ القرآن وآية، وما زاد كان أحبّ إليّ ما لم يكن إماماً فيثقل[٤].

وقال أبو حنيفة: تجب القراءة في الأوّلتين، ولا تجب في الأخيرتين[٥].

فأمّا جواز التسبيح بدلاً من القراءة، فلم أجد به قولاً لأحد من الفقهاء.

**مسألة [٨٩/٨٩]:** يجوز أن يسوّي بين الركعتين بمقدار السورتين اللتين يقرأ فيهما بعد الحمد، وليس لأحدهما ترجيح على الآخر[٦]. وبه قال الشافعيّ في الأُمّ[٧].

وحكى الطبريّ عن أبي الحسن الماسرجسيّ أنّه قال: يستحبّ للإمام أن تكون قراءته في الركعة الأُولى في كلّ صلاة أطول من قراءته في الثانية، ويستحبّ ذلك في الفجر أكثر[٨].

---

(١) حلية العلماء ٢: ١١٢ ـ ١١٣، المجموع ٣: ٣٨٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٨، تحفة الفقهاء ١: ١٢٩، الفتاوى الهنديّة ١: ٧٨، تبيين الحقائق ١: ٢٧٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٧، شرح فتح القدير ١: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، مجمع الأنهر ١: ١٠٠ ـ ١٠١، عمدة القارئ ٦: ٤٥.

(٣) ح: الآخرتين، د: الأُخريين، بدل: الأخيرتين، وكذا العبارة بعدها في قول أبي حنيفة.

(٤) الأُمّ ١: ١٠٩.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٨، تحفة الفقهاء ١: ١٢٩، بدائع الصنائع ١: ١٦٠، تبيين الحقائق ١: ٢٧٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٧، شرح فتح القدير ١: ٣٩٥، مجمع الأنهر ١: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٦) ح: لإحداهما ترجيح على الأُخرى.

(٧) ينظر: المجموع ٣: ٣٨٧.

(٨) حلية العلماء ٢: ١١٣، المجموع ٣: ٣٨٧.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: ذلك يستحبّ في الفجر دون غيرها[١].

وقال محمّد، وسفيان: يستحبّ أن يطيل الركعة الأُولى على الثانية في كلّ صلاة[٢].

**مسألة [٩٠/٩٠]:** «ج»: الظاهر في الروايات: أنّه لا يقرأ المأموم خلف الإمام أصلاً، سواء جهر أو لم يجهر، لا فاتحة الكتاب ولا غيرها. وروي ذلك عن ابن عبّاس، وأُبيّ بن كعب، وعمر بن الخطّاب[٣]. وبه قال أبو حنيفة، والثوريّ[٤].

وروي في بعض الروايات: أنّه يقرأ فيما لا يجهر ولا يقرأ فيما يجهر[٥]. وبه قالت عائشة، وأبو هريرة، والزهريّ، وابن المبارك[٦]، ومالك[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق، والشافعيّ في القديم، وفي بعض كتبه الجديد[٩].

والذي عليه عامّة أصحابه، وصحّحه أبو إسحاق: أنّه يقرأ الحمد، سواء جهر

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٦٢، تحفة الفقهاء ١: ١٣٠ ـ ١٣١، مجمع الأنهر ١: ١٠٥، عمدة القارئ ٦: ٩.

(٢) عمدة القارئ ٦: ٩.

(٣) سنن الدارقطنيّ ١: ٣٢٣ الحديث ١ وص٣٢٤ الحديث ٢، المجموع ٣: ٣٦٥.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٦٦، تحفة الفقهاء ١: ١٢٨، تبيين الحقائق ١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٥، مجمع الأنهر ١: ١٠٦، عمدة القارئ ٦: ١٠ ـ ١١، المحلّى ٣: ٢٣٨.

(٥) سنن الدارقطنيّ ١: ٣٢٧ الحديث ١٠، المحلّى ٣: ٢٣٨، المجموع ٣: ٣٦٥.

(٦) المجموع ٣: ٣٦٥.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٠، المنتقى للباجيّ ١: ١٥٩ ـ ١٦٠، بداية المجتهد ١: ١٥٤، بلغة السالك ١: ١١٣.

(٨) المغني ١: ٦٤٠، الكافي لابن قدامة ١: ١٧٩، الإنصاف ٢: ٤٤.

(٩) المجموع ٣: ٣٦٥، المغني ١: ٦٤١.

الإمام أو لم يجهر. وبه قال الأوزاعيّ، وأبو ثور[١].

**مسألة [٩١/٩١]**: «ج»: إذا كبّر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع، أجزأه.

وعند الشافعيّ ذلك يبطل صلاته، قال: لأنّه كبّر بنيّة مشتركة[٢].

**مسألة [٩٢/٩٢]**: ينبغي إذا كبّر للافتتاح والركوع أن يكبّر قائماً، فإن أتى ببعض التكبير منحنياً، لم تبطل صلاته؛ لأنّا بيّنّا صحّة هذا التكبير، ولم يفصّلوا بين كونه قائماً، وبين أن يأتي ببعضه منحنياً، فمن ادّعى بطلان صلاته إذا أتى بها[٣] منحنياً، يحتاج إلى دليل.

وقال الشافعيّ: إن كان ذلك في المكتوبة، بطلت صلاته وانعقدت نافلة[٤].

**مسألة [٩٣/٩٣]**: «ج»: تجب القراءة في الأُوليين، وفي الأُخريين أو الثالثة مخيّر بين القراءة والتسبيح، ولابدّ من واحدة منهما، فإن نسي القراءة في الأُوليين، قرأ في الأُخريين. وروي أنّ التخيير قائم[٥].

وقال الشافعيّ: تجب قراءة الحمد في كلّ ركعة[٦]. وهو مذهب الأوزاعيّ،

---

(١) المجموع ٣: ٣٦٥، المحلّى ٣: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) الأُمّ ١: ١٠١.

(٣) كذا في النسخ.

(٤) الأُمّ ١: ١٠١، المجموع ٣: ٢٩٦.

(٥) التهذيب ٤: ١٤٦ الحديث ٥٧١، الوسائل ٤: ٧٧٠ الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

(٦) الأُمّ ١: ١٠٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٤، حلية العلماء ٢: ١٠٥، المجموع ٣: ٣٦، روضة الطالبين: ١٠٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٩٣، مغني المحتاج ١: ١٥٦.

وأحمد، وإسحاق[١].

وقال مالك: تجب القراءة في معظم الصلاة، فإن كانت أربعاً ففي ثلاث، وإن كانت ثلاثاً ففي ركعتين[٢]، وإن كانت فجراً، قرأ فيهما؛ لأنّه لا معظم لها[٣].

وقال أبو حنيفة: القراءة تجب في الركعتين الأُوليين فقط، فإن كانت الصلاة أربعاً، قرأ في الأُوليين، وهو في الأخيرتين بالخيار بين أشياء: بين أن يقرأ أو يدعو أو يسكت، وإن كانت ثلاثاً، قرأ في الأُوليين وفي الثالثة على ما قلناه، وإن ترك القراءة في الأُوليين، قرأ في الأخيرتين، وإن كانت الصلاة ركعتين، مثل الفجر، قرأ فيهما[٤].

وقال داود وأهل الظاهر: إنّما تجب القراءة في ركعة واحدة[٥].

**مسألة [٩٤/٩٤]:** مَن يحسن الفاتحة لا يجوز أن يقرأ غيرها، فإن لم يحسن الحمد، وجب عليه أن يتعلّمها، فإن ضاق عليه الوقت وأحسن غيرها، قرأ ما يحسن، فإن لم يحسن شيئاً أصلاً، ذكر الله تعالى وكبّره، ولا يقرأ معنى القرآن بغير

---

(١) المغني ١: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٠، الفروع في فقه أحمد ١: ٢٦٩، الكافي لابن قدامة ١: ١٧٩، الإنصاف ٢: ١١٢، المحلّى ٣: ٢٣٩.

(٢) ح: اثنين، بدل: ركعتين.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٠، المنتقى للباجيّ ١: ١٥٦، مقدّمات ابن رشد ١: ١٣٠، بداية المجتهد ١: ١٢٦، إرشاد السالك: ٢٣، بلغة السالك ١: ١٣٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٨، تحفة الفقهاء ١: ٩٦، بدائع الصنائع ١: ١٦٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٣، شرح فتح القدير ١: ٢٨٧، تبيين الحقائق ١: ٢٧٥، عمدة القارئ ٦: ٨، مجمع الأنهر ١: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٥) الحاوي الكبير ٢: ١٠٩ نقله عن داود فقط، ولكن حكى النوويّ في المجموع ٣: ٣٦١ عن داود وجوبها في كلّ ركعة، وعن بعض أصحابه عدم وجوبها إلّا في ركعة واحدة.

العربيّة بأيّ لغة كان، فإن فعل ذلك، لم يكن قرآناً وكانت صلاته باطلة؛ لقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[١] وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾[٢].

فثبت أنّ غير العربيّة لا يكون قرآناً، فلا يجزئ؛ لقوله عليه السلام: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[٣].

وروى عبدالله بن أبي أوفى: أنّ رجلاً سأل النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: إنّي لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فماذا أصنع؟ فقال عليه السلام له: «قل: سبحان الله والحمد للّه»[٤].

ولو كان معنى القرآن قرآناً، لقال له: احفظه بأيّ لغة سهلت عليك. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: القراءة شرط، ولكنّها غير معيّنة بالفاتحة، فمن أيّ موضع قرأ، أجزأه، وله في مقدار القراءة روايتان المشهور عنه: أنّه يجزئ ما يقع عليه اسم القرآن وإن كان بعض آية.

والثانية: تجزئ آية قصيرة، فإن أتى بالعربيّة فهو قرآن، وإن أتى بمعناه[٦] بأيّ

---

(١) الشعراء (٢٦): ١٩٥.

(٢) يوسف (١٢): ١٢.

(٣) صحيح البخاريّ ١: ١٩٢، صحيح مسلم ١: ٢٩٥ الحديث ٣٩٤، سنن الترمذيّ ٢: ٢٥ الحديث ٢٤٧، سنن النسائيّ ٢: ١٣٧، سنن الدارميّ ١: ٢٨٣. في الجميع بتفاوت يسير.

(٤) سنن أبي داود ١: ٢٢٠ الحديث ٨٣٢، مسند أحمد ٤: ٣٥٥ و٣٨٢.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٥، المجموع ٣: ٣٧٤، روضة الطالبين: ١١١، العزيز شرح الوجيز ١: ١٠٥ و٥٠٣، الميزان الكبرى ١: ١٤٢، مغني المحتاج ١: ١٦٠، السراج الوهّاج: ٤٤.

(٦) ح: بغيرها، بدل: بمعناه.

لغة شاء[١] فهو نفس القرآن وتجزئه الصلاة[٢].

وقال أبو يوسف، ومحمّد: إن كان يحسن العربيّة، لم يجز أن يقرأ بالفارسيّة، وإن كان لا يحسنها، جاز أن يقرأ بلغته[٣].

فصار الخلاف في ثلاث مسائل: إحداها: هل يتعيّن الحمد؟

والثانية: هل تكون القراءة بالفارسيّة قرآناً؟

والثالثة: هل تجزئه صلاته إذا فعل ذلك؟

**مسألة [٢١٣/٩٥]:** «ج»: مَن لا يحسن القرآن أصلاً، وجب عليه أن يحمد الله تعالى مكان القراءة، لا يجزئه غيره. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: إذا لم يحسن القرآن، لم ينب منابه غيره[٥].

**مسألة [٩٥/٩٦]:** «ج»: مَن انتقل من ركن إلى ركن، من رفع إلى خفض، أو من خفض إلى رفع، ينتقل بالتكبير إلّا إذا رفع رأسه من الركوع، فإنّه يقول: سمع الله لمن حمده. وبه قال جميع الفقهاء. وروي ذلك عن ابن عبّاس، وابن عمر، وجابر[٦].

---

(١) ح: شاء في المعنى.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٩، تحفة الفقهاء ١: ١٢٩ ـ ١٣٠، بدائع الصنائع ١: ١١٢ و١٦٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٧ و٥٤، شرح فتح القدير ١: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، عمدة القارئ ٦: ٨ ـ ٩.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ١٣٠، بدائع الصنائع ١: ١١٢.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٥، حلية العلماء ٢: ١١٠، المجموع ٣: ٣٧٥، روضة الطالبين: ١١٠ ـ ١١١، الميزان الكبرى ١: ١٤٢، مغني المحتاج ١: ١٦٠، السراج الوهّاج: ٤٤.

(٥) المجموع ٣: ٢٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٣٩.

(٦) صحيح البخاريّ ٢: ٢٠٠ و٢٠٢، صحيح مسلم ١: ٣٤٦ الحديث ٢٠٢، سنن أبي داود ١: ٢٢٣

←

وقال عمر بن عبدالعزيز: لا يكبّر إلّا تكبيرة الافتتاح. وبه قال سعيد بن جبير[١].

**مسألة [٩٦/٩٧]**: «ج»: إذا كبّر للركوع، يجوز أن يكبّر ثمّ يركع ـ وبه قال أبو حنيفة[٢] ـ ويجوز أيضاً أن يهوي بالتكبير إلى الركوع، فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع، وهو مذهب الشافعيّ[٣].

**مسألة [٩٧/٩٨]**: «ج»: لا يجوز التطبيق في الصلاة، وهو أن يطبق إحدى يديه على الأُخرى ويضعهما بين ركبتيه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال ابن مسعود: ذلك واجب[٤].

**مسألة [٩٨/٩٩]**: «ج»: الطمأنينة في الركوع ركن من أركان الصلاة. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إنّها غير واجبة[٦].

---

⇐ الحديث ٨٤٦، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٤ الحديث ٨٧٥ـ ٨٧٨، سنن النسائيّ ٢: ١٩٥، سنن البيهقيّ ٢: ٩٣ـ ٩٤، سنن الدارقطنيّ ١: ٢٨٨ الحديث ٣ـ ٤.

(١) حلية العلماء ٢: ١١٦، المغني ١: ٥٧٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٩، تحفة الفقهاء ١: ١٣٢، تبيين الحقائق ١: ٢٧٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٩، شرح فتح القدير ١: ٢٥٧.

(٣) الأُمّ ١: ١١٠، الحاوي الكبير ٢: ١١٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٧، حلية العلماء ٢: ١١٦، المجموع ٣: ٣٩٦، روضة الطالبين: ١١٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٥١١، مغني المحتاج ١: ١٦٤، السراج الوهّاج: ٤٥.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٩ ـ ٢٠، المحلّى ٣: ٢٧٤، المجموع ٣: ٤١١.

(٥) الأُمّ ١: ١١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٨، حلية العلماء ٢: ١١٧، المجموع ٣: ٤١٠، روضة الطالبين: ١١٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٥١٣، مغني المحتاج ١: ١٦٣ـ ١٦٤، السراج الوهّاج: ٤٥.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ١٣٣، بدائع الصنائع ١: ١٠٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٧١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٩، شرح فتح القدير ١: ٢٦١، عمدة القارئ ٦: ٦٥.

**مسألة [٩٩/١٠٠]:** «ج»: التسبيح في الركوع والسجود واجب. وبه قال أهل الظاهر ـ داود وغيره[١] ـ وأحمد[٢].

وعند عامّة الفقهاء غير واجب.

**مسألة [١٠٠/١٠١]:** «ج»: أقلّ ما يجزئ من التسبيح فيهما واحدة، وثلاث أفضل إلى السبع.

وقال داود وأهل الظاهر: الثلاث فرض[٣].

**مسألة [١٠١/١٠٢]:** «ج»: إذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، الحمد للّه ربّ العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت، إماماً كان أو مأموماً.

وقال الشافعيّ: يقول: سمع الله لمن حمده، ربّنا لك الحمد، إماماً كان أو مأموماً[٤]. وبه قال عطاء، وابن سيرين، وإسحاق[٥].

وذهب مالك[٦]، والأوزاعيّ، وأبو يوسف، ومحمّد إلى أنّ الإمام يقول كما قال الشافعيّ، والمأموم لا يزيد على أن يقول: ربّنا لك الحمد[٧].

---

(١) المحلّى ٣: ٢٥٥، المغني ١: ٥٧٩.

(٢) المغني ١: ٥٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٧١، الكافي لابن قدامة ١: ١٨٥، الفروع في فقه أحمد ١: ٢٨٠، الإنصاف ٢: ١١٥، المحلّى ٣: ٢٥٥.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الأُمّ ١: ١١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٨، حلية العلماء ٢: ١١٨، المجموع ٣: ٤١٤ و٤١٩، روضة الطالبين: ١١٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٥١٢، مغني المحتاج ١: ١٦٥، السراج الوهّاج: ٤٥.

(٥) حلية العلماء ٢: ١١٨، المجموع ٣: ٤١٩.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٧١، بداية المجتهد ١: ١٥١.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٠، المجموع ٣: ٤١٩.

وقال أبو حنيفة: لا يزيد الإمام على قول: سمع الله لمن حمده، ولا يزيد المأموم على: ربّنا لك الحمد[١].

**مسألة [١٠٢/١٠٣]:** «ج»: رفع الرأس من الركوع والطمأنينة واجب وركن. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: ليس الرفع من الركوع واجباً أصلاً.

وروي عن أبي يوسف: أنّ الرفع واجب[٣].

**مسألة [١٠٣/١٠٤]:** «ج»: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام، عاد إلى ركوعه ويرفع مع الإمام. وبه قال الشافعيّ إلّا أنّه قال: فرضه قد سقط بالأوّل[٤].

**مسألة [١٠٤/١٠٥]:** «ج»: إذا خرّ ساجداً، ثمّ شكّ، هل رفع رأسه من الركوع أم لا؟ مضى في صلاته.

وقال الشافعيّ: عليه أن ينتصب قائماً، ثمّ يسجد عن قيام[٥].

**مسألة [١٠٥/١٠٦]:** إذا عرضت له علّة مانعة من الرفع، أهوى إلى السجود عن الركوع، فإن زالت العلّة بعد هويّه، مضى في صلاته، كان ذلك قبل السجود أو بعده؛ لأنّ إيجاب الانتصاب يحتاج إلى دليل.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٠، تحفة الفقهاء ١: ١٣٤، بدائع الصنائع ١: ٢٠٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٩، تبيين الحقائق ١: ٣٠٠.

(٢) الأُمّ ١: ١١٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٨، حلية العلماء ٢: ١١٩، المجموع ٣: ٤١٦ و٤١٩، روضة الطالبين: ١١٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٥١٢، مغني المحتاج ١: ١٦٥، السراج الوهّاج ١: ٥١٢.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ١٣٣، بدائع الصنائع ١: ١٠٥، و١٦٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٩، شرح فتح القدير ١: ٢٦١.

(٤) الأُمّ ١: ١١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٥.

(٥) الأُمّ ١: ١١٣، المجموع ٣: ٤١٦.

وقال الشافعيّ: إن زالت قبل السجود، انتصب، ثمّ خرّ عن قيام، وإن زالت بعد السجود، مضى في صلاته[١].

**مسألة [١٠٦/١٠٧]:** إذا رفع رأسه من الركوع، فقرأ شيئاً من القرآن ساهياً، سجد، وليس عليه سجدة السهو؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل.

وقال الشافعيّ: عليه سجدة السهو[٢].

**مسألة [١٠٧/١٠٨]:** إذا كبّر للسجود، جاز أن يكبّر وهو قائم، ثمّ يهوي إلى السجود، ويجوز أن يهوي بالتكبير فيكون انتهاؤه حين السجود. والثاني مذهب الشافعيّ[٣].

والأوّل رواية حمّاد بن عيسى[٤]، والثاني رواية غيره[٥]، فحكمنا بالتخيير.

**مسألة [١٠٨/١٠٩]:** إذا أراد السجود، تلقّى الأرض بيديه أوّلاً ثمّ ركبتيه. وهو مذهب عبدالله بن عمر، والأوزاعيّ[٦]، ومالك[٧].

وقال أبو حنيفة[٨]، والشافعيّ[٩]، والثوريّ: يتلقّى الأرض بركبتيه ثمّ يديه ثمّ

---

(١) الأُمّ ١: ١١٣، المجموع ٣: ٤١٦.

(٢) الأُمّ ١: ١١٣، المجموع ٤: ١٢٦.

(٣) الأُمّ ١: ١١٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٨.

(٤) الكافي ٣: ٣١١ الحديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ الحديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٦ الحديث ٥، وروى نحوه أيضاً عبدالرزّاق في المصنّف ٢: ١٧٦ الحديث ٢٩٥٤.

(٦) حلية العلماء ٢: ١٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٠، بداية المجتهد ١: ١٣٨.

(٧) المنتقى للباجيّ ١: ٢٨٧.

(٨) الفتاوى الهنديّة ١: ٧٥، تحفة الفقهاء ١: ١٣٤، مجمع الأنهر ١: ٩٧، المغني والشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٠.

(٩) الأُمّ ١: ١١٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٨، حلية العلماء ٢: ١٢٠، المجموع ٣: ٤٢٢، روضة الطالبين: ١١٥، مغني المحتاج ١: ١٧٠، السراج الوهّاج: ٤٧.

جبهته وأنفه، وحكوا ذلك عن عمر بن الخطّاب[١].

**مسألة [١٠٩/١١٠]**: «ج»: وضع الجبهة على الأرض في حال السجود فرض ووضع الأنف سنّة. وبه قال الشافعيّ[٢]، والحسن البصريّ، وابن سيرين، وعطاء، وطاووس، والثوريّ، وأبو يوسف، ومحمّد، وأبو ثور[٣].

وقال قوم: إنّ وضعها فرض. ذهب إليه سعيد بن جبير، والنخعيّ، وعكرمة، وابن عبّاس، وإسحاق[٤]. وقال أبو حنيفة: هو بالاختيار بين أن يقتصر على أنفه، أو على جبهته، فأيّهما فعل، أجزأه[٥].

**مسألة [١١٠/١١١]**: «ج»: وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود فرض، وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما وهو الأظهر: مثل قولنا، والآخر: أنّه مستحبّ[٦]. وبه قال أبو حنيفة[٧].

**مسألة [١١١/١١٢]**: «ج»: إن كشف[٨] يديه في حال السجود كان أفضل، وإن

---

(١) المغني والشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٠.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٩، حلية العلماء ٢: ١٢٠، المجموع ٣: ٤٢٢، روضة الطالبين: ١١٥.

(٣) المغني والشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٢، المجموع ٣: ٤٢٥.

(٤) المغني والشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٢، المجموع ٣: ٤٢٥.

(٥) الفتاوى الهنديّة ١: ٧٠، المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٤، تحفة الفقهاء ١: ١٣٥، بدائع الصنائع ١: ٢١٠، تبيين الحقائق ١: ٣٠٢ـ٣٠٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٠، شرح فتح القدير ١: ٢٦٣، عمدة القارئ ٦: ٩١، مجمع الأنهر ١: ٨٧.

(٦) الأُمّ ١: ١١٤، المجموع ٣: ٤٢٦، روضة الطالبين: ١١٥، مغني المحتاج ١: ١٦٩.

(٧) بدائع الصنائع ١: ٢١٠، تبيين الحقائق ١: ٢٨٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٠، شرح فتح القدير ١: ٢٦٥، مجمع الأنهر ١: ٩٠.

(٨) ح: من كشف، بدل: إن كشف.

لم يفعل، أجزأه. وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: أنّه يجب، والآخر: أنّه مستحبّ[١].[٢]

**مسألة [١١٢/١١٣]**: «ج»: لا يجوز السجود إلّا على الأرض، أو ما أنبتته الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس، من قطن أو كتّان مع الاختيار. وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأجازوا السجود على القطن والكتّان والشعر والصوف وغير ذلك.

**مسألة [١١٣/١١٤]**: «ج»: لا يجوز السجود على شيء هو حامل له، ككور العمامة، وطرف الرداء، وكمّ القميص. وبه قال الشافعيّ[٣]، ومالك[٤]، وأحمد[٥].

وقال أبو حنيفة: إذا سجد على ما هو حامل له، كالثياب التي عليه، أجزأه[٦]، وإن سجد على ما لا ينفصل منه، مثل أن يفرش يده فيسجد عليها، أجزأه، لكنّه مكروه[٧]. وروي ذلك عن الحسن البصريّ[٨].

**مسألة [١١٤/١١٥]**: «ج»: التسبيح في السجود فرض. وبه قال أهل الظاهر[٩].

وقال باقي الفقهاء: إنّه مستحبّ[١٠].

---

(١) ح: يستحبّ، بدل: مستحبّ. وفي الخلاف: مسنون.

(٢) الأُمّ ١: ١١٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٩، المجموع ٣: ٤٢٦ ـ ٤٢٧، روضة الطالبين: ١١٥، العزيز شرح الوجيز ١: ٥٢٢، مغني المحتاج ١: ١٦٩، السراج الوهّاج: ٤٧.

(٣) الأُمّ ١: ١١٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٩، المجموع ٣: ٤٢٣ و ٤٢٥، العزيز شرح الوجيز ١: ٥٢١.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٧٤ ـ ٧٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١، بداية المجتهد ١: ١٣٩.

(٥) المغني ١: ٥٩٤، الكافي لابن قدامة ١: ١٨٨، الفروع في فقه أحمد ١: ٢٨٦.

(٦) الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٠، شرح فتح القدير ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، المغني ١: ٥٩٣.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) شرح فتح القدير ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٩) المحلّى ٣: ٢٥٥، المجموع ٣: ٤١٤.

(١٠) ينظر: الأُمّ ١: ١١٥، الحاوي الكبير ٢: ١٢٠ و ١٢٨، المجموع ٣: ٤١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٩٢، المغني ١: ٥٧٩ و ٥٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٧٨ و ٥٩٦.

وحكي عن مالك أنّه قال: لا أعرف التسبيح في السجود[١].

**مسألة [١١٥/١١٦]:** «ج»: إكمال التسبيح في السجود أن يسبّح سبع مرّات.

وقال الشافعيّ: أدناه ثلاث، وأعلاه خمس[٢]. وقال بعض أصحابه: الكمال في ثلاث[٣].

**مسألة [١١٦/١١٧]:** «ج»: الطمأنينة في السجود ركن. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: ليس بركن[٥].

**مسألة [١١٧/١١٨]:** «ج»: رفع الرأس من السجود ركن، والاعتدال جالساً مثل ذلك، ولا تتمّ الصلاة إلّا بهما. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: القدر الذي يجب أن يرفع، ما يقع عليه اسم الرفع، ولو رفع بمقدار ما يدخل السيف بين وجهه وبين الأرض، أجزأه[٧]، وربّما قالوا: الرفع

---

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٧٢، وينظر: بداية المجتهد ١: ١٢٨ فيه: ليس في ذلك شيء محدود.

(٢) الأُمّ ١: ١١٥، الحاوي الكبير ٢: ١٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٠، حلية العلماء ٢: ١٢٣، المجموع ٣: ٤١٢ و٤٣٢، روضة الطالبين: ١١٦.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ١٢٠، المجموع ٣: ٤١٢ و٤٣٢.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ١٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٠، المجموع ٣: ٤٣١، روضة الطالبين: ١١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٤٩٦، مغني المحتاج ١: ١٦٩، السراج الوهّاج: ٤٧.

(٥) تحفة الفقهاء ١: ١٣٣، بدائع الصنائع ١: ١٠٥ و١٦٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٩، شرح فتح القدير ١: ٢٦١.

(٦) الأُمّ ١: ١١٦، الحاوي الكبير ٢: ١٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٠ ـ ١١١، حلية العلماء ٢: ١٢٣، المجموع ٣: ٤٤٠، روضة الطالبين: ١١٧، مغني المحتاج ١: ١٧١، السراج الوهّاج: ٤٧.

(٧) بدائع الصنائع ١: ٢١١، الحاوي الكبير ٢: ١٣٠، حلية العلماء ٢: ١٢٣، المجموع ٣: ٤٤٠، المغني والشرح الكبير ١: ٥٩٨.

لا يجب أصلاً، فلو سجد ولم يرفع حتّى حفر تحت جبهته حفيرة[١]، فحطّ[٢] عليها جبهته، أجزأه.

**مسألة [١١٨/١١٩]:** «ج»: الإقعاء مكروه. وبه قال جميع الفقهاء. وروي ذلك عن عليّ عليه السلام، وابن عمر، وأبي هريرة[٣].

وحكي عن ابن عبّاس أنّه قال: هو سنّة[٤].

**مسألة [١١٩/١٢٠]:** «ج»: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية يستحبّ له أن يجلس، ثمّ يقوم عن جلوس ـ وبه قال الزهريّ، ومكحول، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعيّ[٥][٦] ـ ويجوز أيضاً أن يعتمد على يديه فيقوم من غير جلسة. وبه قال مالك، وأحمد[٧].

وقال قوم: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد، وبه قال أبو حنيفة، والثوريّ[٨].

---

(١) م، د: حفرة، بدل: حفيرة.

(٢) د: فهبط، بدل: فحطّ.

(٣) سنن الترمذيّ ٢: ٧٢ ـ ٧٣، سنن البيهقيّ ٢: ١٢٠، المجموع ٣: ٤٣٦، المغني ١: ٥٩٩.

(٤) المجموع ٣: ٤٣٨، المغني ١: ٥٩٩.

(٥) د بزيادة: ومالك بن حويرث، وعمران بن كلمة، وفي الخلاف: مالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة.

(٦) الأُمّ ١: ١١٧، الحاوي الكبير ٢: ١٣١، حلية العلماء ٢: ١٢٣، المجموع ٣: ٤٤١ ـ ٤٤٣، المغني ١: ٦٠٣.

(٧) المغني ١: ٦٠٣، المجموع ٣: ٤٤٤، بداية المجتهد ١: ١٣٧.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٣، تحفة الفقهاء ١: ١٣٦، بدائع الصنائع ١: ٢١١، تبيين الحقائق ١: ٣٠٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥١، شرح فتح القدير ١: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، مجمع الأنهر ١: ٩٩، المجموع ٣: ٤٤٤، المغني ١: ٦٠٣.

والأخبار الواردة في ذلك مختلفة مذكورة في تهذيب الأحكام[١]. فحكمنا بالتخيير وقلنا: إنّ الجلسة أفضل؛ لأنّ خبر حمّاد تضمّن ذلك[٢].

**مسألة [١٢٠/١٢١]:** «ج»: يجلس عندنا في التشهّدين متورّكاً، وصفته أن يخرج رجليه من تحته ويقعد على مقعدته، ويضع رجله اليسرى على الأرض، ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى.

وأمّا في الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة، فإن جلس على ماوصفناه، كان أفضل، وإن جلس على حسب ما سهل عليه، كان أيضاً جائزاً.

وقال الشافعيّ: يجلس في التشهّد الأوّل وفي جميع جلساته، إلّا في الأخير مفترشاً، وفي الأخير متورّكاً[٣].

وصفة الافتراش: أن يثني قدمه اليسرى، فيفترشها ويجعل ظهرها على الأرض ويجلس عليها، وينصب قدمه اليمنى وتكون بطون أصابعها على الأرض ليستقبل بأطراف أصابعه القبلة.

وصفة التورّك: أن يميط[٤] رجليه، فيخرجهما من تحت وركه اليمنى ويفضي بمقعدته إلى الأرض مثل ما قلناه، وقال: ينصب قدمه اليمنى ويجعل بطن أصابعها

---

(١) التهذيب ٢: ٨١ـ ٨٣ الحديث ٣٠١ـ ٣٠٥.

(٢) الكافي ٣: ٣١١ الحديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ الحديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

(٣) الأُمّ ١: ١١٦، الحاوي الكبير ٢: ١٣٢، حلية العلماء ١: ١٢٥ و١٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١١، المجموع ٣: ٤٥٠، مغني المحتاج ١: ١٧٢، السراج الوهّاج: ٤٨.

(٤) ح: أن يبسط، بدل: أن يميط، قال في الصحاح ٣: ١١٦٢، ماط: أي بَعُد وذهب.

على الأرض يستقبل بأطرافها القبلة. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور[١].

وقال مالك: يجلس في التشهّدين متورّكاً[٢].

وقال أبو حنيفة: يجلس فيهما مفترشاً[٣].

**مسألة [١٢١/١٢٢]:** «ج»: التشهّد الأوّل واجب. وبه قال الليث، وأحمد[٤].

وقال أهل العراق، والشافعيّ، والأوزاعيّ: هو سنّة[٥].

**مسألة [١٢٢/١٢٣]:** «ج»: الصلاة على النبيّ واجب في التشهّد الأوّل.

وقال الشافعيّ: ليس بواجب، وفي كونه سنّة قولان: أحدهما: مسنون. والآخر: ليس بمسنون[٦].

**مسألة [١٢٣/١٢٤]:** «ج»: يجوز الدعاء بعد الصلاة على النبيّ في التشهّد الأوّل. وبه قال مالك[٧].

---

(١) سنن الترمذيّ ٢: ٨٧، الاستذكار ١: ٤٧٩، المغني ١: ٦٠٧ و٦١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٠٧، الكافي لابن قدامة ١: ١٩٤.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٧٢، الاستذكار ١: ٤٧٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٢، بداية المجتهد ١: ١٣٥، المحلّى ٣: ٢٦٩، المجموع ٣: ٤٥٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٤، تحفة الفقهاء ١: ١٣٦، بدائع الصنائع ١: ٢١١، الفتاوى الهنديّة ١: ٧٥ ـ ٧٦، تبيين الحقائق ١: ٣١٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥١، شرح فتح القدير ١: ٢٧١، مجمع الأنهر ١: ٩٠.

(٤) المغني ١: ٦٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٠٧، المجموع ٣: ٤٥٠، عمدة القارئ ٦: ١٠٦ و١١٥.

(٥) الأُمّ ١: ١١٧ ـ ١١٨، الحاوي الكبير ٢: ١٣٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١١، المجموع ٣: ٤٥٠، روضة الطالبين: ١١٧، مغني المحتاج ١: ١٧٢، السراج الوهّاج: ٤٨ ـ ٤٩، عمدة القارئ ٦: ١٠٦ و١١٥.

(٦) الأُمّ ١: ١١٧ ـ ١١٨، الحاوي الكبير ٢: ١٣٣ ـ ١٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٢، حلية العلماء ٢: ١٢٨، المجموع ٣: ٤٦٠، روضة الطالبين: ١١٨ ـ ١١٩، مغني المحتاج ١: ١٧٤.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٤، حلية العلماء ٢: ١٢٨.

وقال الشافعيّ: لا يدعو[١].

**مسألة [١٢٤/١٢٥]:** «ج»:إذا قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية ولم يجلس للتشهّد، فإنّه يرجع ويجلس فيتشهّد ما لم يركع، وليس عليه سجدتا السهو، وإن ركع، مضى، ثمّ قضى بعد التسليم فسجد سجدتي السهو.

وقال الشافعيّ: إن ذكر قبل أن ينتصب، جلس وتشهّد، وكان عليه سجدتا السهو، وإن استوى قائماً، لم يرجع ومضى في صلاته، وكان عليه سجدتا السهو[٢].

**مسألة [١٢٥/١٢٦]:** إذا قام من التشهّد إلى الثالثة، فمن أصحابنا مَن يقول: يقوم بتكبيرة[٣] ويرفع يديه بها[٤]. ومنهم مَن قال: يقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، ولا يكبّر[٥]، والأوّل مذهب جميع الفقهاء، وخالفوا في رفع اليدين وقد بيّنّاه فيما تقدّم[٦].

**مسألة [١٢٦/١٢٧]:** «ج»: التشهّد الأخير والجلوس فيه واجبان. وبه قال الشافعيّ[٧]. وفي[٨] الصحابة: عمر، وابن عمر، وأبو مسعود البدريّ،

---

(١) المجموع ٣: ٤٦١، روضة الطالبين: ١١٩، مغني المحتاج ١: ١٧٦.

(٢) الأُمّ ١: ١٢٠، الحاوي الكبير ٢: ٢١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٨، حلية العلماء ٢: ١٦٦، المجموع ٤: ١٤٠، روضة الطالبين: ١٣٦، مغني المحتاج ١: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٣) ح، د: بتكبير، بدل: بتكبيرة.

(٤) ينظر: الجامع للشرائع: ٧٥.

(٥) ينظر: المقنعة: ١١٢، المهذّب ١: ٩٤، السرائر: ٤٨، المعتبر ٢: ٢٣٢.

(٦) يراجع: ص٣٠٣ مسألة ـ [٧١/٧١].

(٧) الحاوي الكبير ٢: ١٣٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٣، حلية العلماء ٢: ١٢٩، المجموع ٣: ٤٦٢، العزيز شرح الوجيز ١: ٥٢٩، مغني المحتاج ١: ١٧٢.

(٨) ح: ومن، بدل: وفي.

وابن مسعود، وهو الصحيح عن عليّ عليه السلام. وفي[١] التابعين: الحسن البصريّ، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق[٢].

وذهب قوم إلى أنّهما غير واجبين. رووا ذلك عن عليّ عليه السلام، وسعيد بن المسيّب، والنخعيّ، والزهريّ. وبه قال مالك، والأوزاعيّ، والثوريّ[٣].

وقال أبو حنيفة: الجلوس واجب بقدر التشهّد، والتشهّد غير واجب[٤].

**مسألة [١٢٧/١٢٨]:** «ج»: أكمل التشهّد ما هو مسطور في كتبنا، ويقول في الأخير: التحيّات للّه، الصلوات الطيّبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات للّه ما طاب وطهر وزكى وخلص ونما، وما خبث فلغيره، ثمّ الشهادتان والصلاة على النبيّ وآله، والدعاء للمؤمنين، ثمّ التسليم.

وقال مالك: الأفضل: ما روي عن عمر بن الخطّاب أنّه علّم الناس على المنبر التشهّد وقال: قولوا: التحيّات للّه الزاكيات للّه الصلوات للّه الطيّبات للّه السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله[٥].

وقال أبو حنيفة: أفضل التشهّد: ما رواه عبدالله بن مسعود، قال: كنّا إذا صلّينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا في الصلاة: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان

---

(١) ح: ومن، بدل: وفي.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ١٣٥، المجموع ٣: ٤٦٢، المغني ١: ٦٠٦ و٦١٣.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ١٣٥، المجموع ٣: ٤٦٢، المغني ١: ٦٠٦ و٦١٣.

(٤) بدائع الصنائع ١: ١١٣، الفتاوى الهنديّة ١: ٧١، مجمع الأنهر ١: ٨٧ و٨٩، المغني ١: ٦٠٦ و٦١٣، المحلّى ٣: ٢٧٠.

(٥) الموطّأ ١: ٩٠ الحديث ٥٣، الاستذكار ١: ٤٨٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٢، بداية المجتهد ١: ١٣٠، المجموع ٣: ٤٥٦، المغني ١: ٦٠٨.

وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإنّ[١] الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم، فليقل: التحيّات للّه والصلوات والطيّبات السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»[٢].[٣]

وقال الشافعيّ: أفضل التشهّد: ما رواه ابن عبّاس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهّد، كما يعلّمنا القرآن، وكان يقول: «التحيّات المباركات للّه الصلوات الطيّبات للّه، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله[٤].[٥]

**مسألة [١٢٨/١٢٩]:** «ج»: الصلاة على النبيّ فرض في التشهّدين وركن من أركان

---

(١) ح: لأنّ، بدل: فإنّ.

(٢) صحيح البخاريّ ١: ٢١١، صحيح مسلم ١: ٣٠١ الحديث ٤٠٢، سنن أبي داود ١: ٢٥٤ الحديث ٩٦٨، سنن الترمذيّ ٢: ٨١ الحديث ٢٨٩، سنن ابن ماجة ١: ٢٩٠ الحديث ٨٩٩، سنن النسائيّ ٣: ٤٠، سنن الدارميّ ١: ٣٠٨، مسند أحمد ١: ٤٣١، سنن الدارقطنيّ ١: ٣٥٠ الحديث ٤، سنن البيهقيّ ٢: ١٣٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٧، تحفة الفقهاء ١: ١٣٧، بدائع الصنائع ١: ٢١١، الفتاوى الهنديّة ١: ٧٤، تبيين الحقائق ١: ٣١٣ ـ ٣١٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥١، شرح فتح القدير ١: ٢٧٢، عمدة القارئ ٦: ١١٤، مجمع الأنهر ١: ١٠٠.

(٤) صحيح مسلم ١: ٣٠٢ الحديث ٤٠٣، سنن أبي داود ١: ٢٥٦ الحديث ٩٧٤، سنن الترمذيّ ٢: ٨٣ الحديث ٢٩٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٩١ الحديث ٩٠٠، سنن النسائيّ ٢: ٢٤٢، سنن الدارقطنيّ ١: ٣٥٠ الحديث ٢ ـ ٣، سنن البيهقيّ ٢: ١٤٠.

(٥) الأُمّ ١: ١١٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٣، حلية العلماء ١: ١٢٦، المجموع ٣: ٤٥٥، روضة الطالبين: ١١٨، مغني المحتاج ١: ١٧٤.

الصلاة. وبه قال الشافعيّ في التشهّد الأخير[١]، وبه قال ابن مسعود، وأبو مسعود البدريّ الأنصاريّ ـ واسمه عقبة بن عمرو ـ وابن عمر، وجابر، وأحمد، وإسحاق[٢].

وقال مالك[٣]، والأوزاعيّ[٤]، وأبو حنيفة: إنّه غير واجب[٥].

**مسألة [١٢٩/١٣٠]:** «ج»: مَن ترك التشهّد والصلاة على النبيّ ناسياً، قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو.

وقال الشافعيّ: يجب عليه قضاء الصلاة[٦].

**مسألة [١٣١/١٣١]:** «ج»: أدنى التشهّد: الشهادتان والصلاة على النبيّ وآله. وقال الشافعيّ: أقلّ ما يجزئه أن يقول خمس كلمات: التحيّات للّه، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله[٧].

---

(١) الأُمّ ١: ١١٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٣، حلية العلماء ١: ١٢٩، المجموع ٣: ٤٦٣ و٤٦٧، مغني المحتاج ١: ١٧٣، السراج الوهّاج: ٤٩.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ١٣٧، المجموع ٣: ٤٦٧، المغني ١: ٦١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦١٣، الكافي لابن قدامة ١: ١٩٥، الفروع في فقه أحمد ١: ٢٩٢، زاد المستقنع: ١٣، الإنصاف ١: ١١٦.

(٣) الاستذكار ٢: ٣١٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٣، المنتقى للباجيّ ١: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، مقدّمات ابن رشد: ١١٧، إرشاد السالك: ٢٣.

(٤) الاستذكار ٢: ٣١٩.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٩، تحفة الفقهاء ١: ١٣٨، تبيين الحقائق ١: ٢٨١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٢، شرح فتح القدير ١: ٢٧٥، مجمع الأنهر ١: ١٠١.

(٦) الأُمّ ١: ١١٨.

(٧) المجموع ٣: ٤٥٩، روضة الطالبين: ١١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٥١٢، مغني المحتاج ١: ١٧٥، السراج الوهّاج: ٤٩.

**مسألة [١٣٢/١٣٢]:** «ج»: الصلاة على آل النبيّ في التشهّد واجب.

وقال أكثر أصحاب الشافعيّ: إنّه سنّة. وقال بعض أصحابه: هو واجب[١].

**مسألة [١٣٣/١٣٠]:** «ج»: مَن جهر في صلاة الإخفات، أو خافت في صلاة الجهر متعمّداً، بطلت صلاته، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

**مسألة [١٣٤/١٣٣]:** «ج»: يجوز أن يدعو لدينه ودنياه ولإخوانه، ويذكر مَن يدعو له من النساء والرجال في الصلاة. وهو مذهب الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يدعو إلّا بما ورد[٣] به القرآن[٤].

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة المحقّة ـ: ما رواه الزهريّ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ لمّا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الفجر، قال: «ربّنا [و ][٥]لك الحمد، اللهمّ أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعيّاش ابن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين ـ وفي بعضها: والمستضعفين بمكّة ـ واشدد وطأتك على مُضَر، ورِعْل، وذكوان، واجعل عليهم سنين كسني يوسف»[٦].

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٣، حلية العلماء ١: ١٣٠، المجموع ٣: ٤٦٥، روضة الطالبين: ١١٢، مغني المحتاج ١: ١٧٤، السراج الوهّاج: ٤٩.

(٢) الحاوي الكبير ١: ١٣٨ و١٣٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٣، حلية العلماء ١: ١٣١، المجموع ٣: ٤٦٩، روضة الطالبين: ١١٩، مغني المحتاج ١: ١٧٦، السراج الوهّاج: ٤٩.

(٣) ح: بما قد ورد، بدل: بما ورد.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٠، بدائع الصنائع ١: ٢١٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٢، شرح فتح القدير ١: ٢٧٧، عمدة القارئ ٦: ١١٩ ـ ١٢٠.

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) صحيح البخاريّ ١: ٢٠٣ وج٢: ١٣٣ وج٨: ٥٥، صحيح مسلم ١: ٤٦٦ الحديث ٦٧٥، سنن ابن ماجة ١: ٣٩٤ الحديث ١٢٤٤، سنن أبي داود ١: ٦٨ الحديث ١٤٤٢ ـ ١٤٤٣، سنن النسائيّ ٢: ⇐

وروي عن عليّ عليه السلام أنّه دعا في قنوته على قوم بأعيانهم وأسمائهم[١].

وروي عن أبي الدرداء أنّه قال: إنّي لأدعو في صلاتي لسبعين أخاً من إخواني بأسمائهم وأنسابهم[٢]. ولا مخالف لهما في الصحابة.

**مسألة [١٣٤/١٣٥]:** الأظهر من مذهب أصحابنا: أنّ التسليم في الصلاة مسنون، وليس بركن ولا واجب. ومنهم مَن قال: هو واجب[٣].

وقال الشافعيّ: لا يخرج من الصلاة إلّا بشيء معيّن، وهو السلام لا غير، وهو ركن منها[٤]. وبه قال الثوريّ[٥].

---

⇐ ٢٠١، سنن الدارميّ ١: ٣٧٤، مسند أحمد ٢: ٢٣٩، ٢٥٥ و٢٧١، سنن الدارقطنيّ ٢: ٣٨ الحديث ٧، سنن البيهقيّ ٢: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، المصنّف لعبدالرزّاق ٢: ٤٤٦ ـ ٤٤٧ الحديث ٤٠٢٨ ـ ٤٠٢٩ و٤٠٣١ ـ ٤٠٣٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٢١٦ الحديث ٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٥٤ الحديث ٦٣٦٢، كنز العمّال ٨: ٨٢ ـ ٨٣ الحديث ٢١٩٩٠ ـ ٢١٩٩١ و٢١٩٩٦ ـ ٢١٩٩٧. بتفاوت في بعض المصادر سنداً ولفظاً من حيث الزيادة والنقصان والتقديم والتأخير.

(١) سنن البيهقيّ ٢: ٢٤٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٢١٦ الحديث ٥، كنز العمّال ٨: ٧٩ الحديث ٢١٩٧٦ وص٨٢ الحديث ٢١٩٨٩.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٣٣٠ الحديث ٢، مسند ابن الجعد (عليّ بن الجعد بن عبيد): ١٦٩، سنن البيهقيّ ٢: ٢٤٥ وفيه: الثلاثين من إخواني.

(٣) اختلف علماؤنا في التسليم: فقال بعضهم بالوجوب، منهم: السيّد المرتضى في الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ١٩٥، وابن حمزة في الوسيلة: ٩٦، وابن زهرة في الغنية ١: ٨١، والحلبيّ في الكافي في الفقه: ١١٩، والمحقّق الحلّيّ في المعتبر ٢: ٢٣٣ وحكاه عن ابن أبي عقيل وغيره أيضاً، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٨٤.

وقال بعضهم بالندب، منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ١٣٩، والطوسيّ في: النهاية: ٨٩، وابن إدريس في السرائر: ٢٣١.

(٤) الأُمّ ١: ١٢١، الحاوي الكبير ٢: ١٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٤، حلية العلماء ٢: ١٣٢، المجموع ٣: ٤٨١، مغني المحتاج ١: ١٧٧، السراج الوهّاج: ٥٠، المغني والشرح الكبير ١: ٦٢٣.

(٥) المحلّى ٣: ٢٧٦.

وقال أبو حنيفة: الذي يخرج به منها غير معيّن، بل يخرج بأمر يحدثه، وهو ينافيها، من كلام، أو سلام، أو حدث من ريح، أو بول، لكنّ السنّة أن يسلّم؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله به كان يخرج، وإن طرقه في هذا المكان ما ينافيها [لا من فعله][1] مثل طلوع الشمس، أو رؤية الماء إذا كان متيمّماً، بطلت صلاته؛ لأنّه أمر ينافيها لا من جهته. قال: والذي يخرج به منها، ليس منها[2].

فمن نصر المذهب الأوّل من أصحابنا، استدلّ: بما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك، فقد انقطعت الصلاة ثمّ تؤذن القوم، تقول ـ وأنت مستقبل القبلة ـ السلام عليكم»[3].

ومَن نصر الأخير، استدلّ بما رواه[4] أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[5].

---

(١) زيادة أثبتناها من الخلاف.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٠، تحفة الفقهاء ١: ١٣٨، بدائع الصنائع ١: ١٩٤، تبيين الحقائق ١: ٣٢٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٢، شرح فتح القدير ١: ٢٧٨، مجمع الأنهر ١: ١٠٢، المغني والشرح الكبير ١: ٦٢٣.

(٣) التهذيب ٢: ٩٣ الحديث ٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٧٤ الحديث ١٣٠٧، الوسائل ٤: ١٠٠٨ الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ٨.

(٤) ح: بما روي عن، بدل: بما رواه.

(٥) ينظر من طريق الخاصّة: الكافي ٣: ٦٩ الحديث ٢، الوسائل ٤: ١٠٠٣ الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث ١. وفيهما: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «افتتاح ...»، الفقيه ١: ٢٣ الحديث ٦٨ وفيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «افتتاح ...». ومن طريق العامّة: سنن أبي داود ١: ١٦ الحديث ٦٢، سنن الترمذيّ ١: ٨ الحديث ٣، سنن ابن ماجة ١: ١٠١ الحديث ٢٧٥، سنن الدارميّ ١: ١٧٥، مسند أحمد ١: ١٢٣ و١٢٩.

**مسألة [١٣٥/١٣٦]:** «ج»: الإمام والمنفرد يسلّمان تسليمة واحدة، والمأموم إن كان على يساره إنسان، سلّم يميناً وشمالاً، وإن لم يكن على يساره أحد، سلّم تسليمة واحدة.

وقال الشافعيّ: إن كان المسجد ضيّقاً واللغط[١] مرتفعاً وكان الناس سكوتاً، فتسليمة واحدة، وإن كان كثروا أو كان المسجد واسعاً، فتسليمتان. هذا قوله في القديم[٢]. وروي ذلك عن عليّ عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وعمّار بن ياسر من الصحابة، والنخعيّ[٣].

وقال الشافعيّ في الجديد: إنّ الأفضل: تسليمتان[٤]. وبه قال أهل الكوفة والثوريّ، وأبو حنيفة وأصحابه[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦].

وقال قوم: الأفضل: أن يقتصر على تسليمة واحدة. ذهب إليه ابن عمر، وأنس ابن مالك، وسلمة بن الأكوع، وعائشة. ومن التابعين: عمر بن عبدالعزيز، والحسن البصريّ، وابن سيرين. ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعيّ[٧].

---

(١) اللَّغَط: صوت وضجّة لا يفهم معناها. النهاية لابن الأثير ٤: ٢٥٧.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ١٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٤، حلية العلماء ٢: ١٣٣، المجموع ٣: ٤٨٢، روضة الطالبين: ١٢٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٠، المجموع ٣: ٤٨١ ـ ٤٨٢، المغني والشرح الكبير ١: ٦٢٤، المحلّى ٤: ١٣١، عمدة القارئ ٦: ١٢٣.

(٤) الأُمّ: ١: ١٢١ ـ ١٢٢، الحاوي الكبير ٢: ١٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٤، حلية العلماء ٢: ١٣٢، المجموع ٣: ٤٨١.

(٥) الاستذكار ١: ٤٨٨ ـ ٤٨٩، المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٠، تحفة الفقهاء ١: ١٣٨، بدائع الصنائع ١: ٢١٤، المغني والشرح الكبير ١: ٦٢٤، المحلّى ٤: ١٣١، عمدة القارئ ٦: ١٢٣.

(٦) المغني والشرح الكبير ١: ٦٢٤، الكافي لابن قدامة ١: ١٩٨، الفروع في فقه أحمد ١: ٢٩٣.

(٧) الحاوي الكبير ٢: ١٤٥، الاستذكار ١: ٤٨٩، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٤٥، المغني ١: ٦٢٤، ←

ويدلّ على مذهبنا مضافاً إلى إجماع الفرقة: ما رووه عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يسلّم في صلاته تسليمة واحدة يميل إلى الشقّ الأيمن قليلاً[١].

وعن سهل بن سعد الساعديّ أنّه سمع رسول الله ﷺ يسلّم تسليمة واحدة لا يزيد عليها. ذكرهما الدارقطنيّ[٢].

**مسألة [١٣٦/١٣٧]:** «ج»: إذا سلّم الإمام يستحبّ له أن يعقّب بعد الصلاة، فإن كان المأموم يقعد لقعوده، كان أفضل، وإن لم يفعل، جاز له الانصراف.

وقال الشافعيّ: يستحبّ له إذا سلّم أن يثب ويتحوّل من مكانه[٣].

**مسألة [١٣٧/١٣٨]:** «ج»: القنوت مستحبّ في كلّ ركعتين من جميع الصلوات بعد القراءة فرائضها وسننها قبل الركوع، وإن كانت الصلاة رباعيّة[٤]، كان فيها قنوت واحد في الثانية قبل الركوع، وإن كانت جمعة، كان فيها قنوتان على الإمام، في الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع، وهو مسنون في ركعة الوتر في جميع السنة.

وقال الشافعيّ: القنوت مستحبّ في صلاة الصبح خاصّة بعد الركوع. فإن نسيه، كان عليه سجدتا السهو. قال: يجري ذلك مجرى التشهّد الأوّل في كونه سنّة[٥].

---

⇒ المجموع ٣: ٤٨٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٢، المحلّى ٣: ٢٧٨ وج ٤: ١٣١، بداية المجتهد ١: ١٣١.

(١) سنن الترمذيّ ٢: ٩٠ الحديث ٢٩٦، المستدرك للحاكم ١: ٢٣٠، سنن البيهقيّ ٢: ١٧٩، سنن الدارقطنيّ ١: ٣٥٧ الحديث ٧.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٢٩٧ الحديث ٩١٨، سنن الدارقطنيّ ١: ٣٥٩ الحديث ٩.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ١٤٨، المجموع ٣: ٤٨٩، روضة الطالبين: ١٢١.

(٤) ح: وإن كانت الصلاة ثلاثيّة أو رباعيّة.

(٥) الأُمّ ١: ١٣٠، ٢٠٥ و٢٣٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٥، الحاوي الكبير ٢: ١٥٠ ـ ١٥١، المهذّب ⇐

وقال في سائر الصلوات: إذا نزلت نازلة قولاً واحداً يجوز، وإذا لم تنزل، كان على قولين، ذكر في الأُمّ أنّ له ذلك. وقال في الإملاء: إن شاء قنت، وإن شاء ترك[١].

وقال الطحاويّ: القنوت في سائر الصلوات لم يقل به غير الشافعيّ[٢]. وذكر الشافعيّ أنّ بمذهبه قال في الصحابة أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعليّ عليه السلام، وأنس ابن مالك[٣]. وإليه ذهب الحسن، وبه قال مالك، والأوزاعيّ[٤]. وابن أبي ليلى. قال: وهكذا القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان لا غير[٥].

وحكي عن قوم أنّ القنوت في الصبح مكروه وبدعة. حكي ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء. وبه قال أبو حنيفة، والثوريّ[٦].

وقال أبو حنيفة: مسنون في الوتر لا غير طول السنة[٧]. وقال أحمد: إن قنت

---

⇐ للشيرازيّ ١: ١١٥، حلية اللعماء ٢: ١٣٤، المجموع ٣: ٤٩٤ ـ ٤٩٥ و٥٠٤، روضة الطالبين: ١١٤، السراج الوهّاج: ٤٦.

(١) الأُمّ ١: ٢٠٥ و٢٣٨، الحاوي الكبير ٢: ١٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٦، المجموع ٣: ٤٩٤ و٥٠٤، روضة الطالبين: ١١٤، المحلّى ٤: ١٤٥ ـ ١٤٦، عمدة القارئ ٦: ٧٣.

(٢) نقله عنه النوويّ في المجموع ٣: ٥٠٦.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ١٥١، حلية العلماء ٢: ١٣٤، المجموع ٣: ٥٠٤ و٥٠٦.

(٤) الاستذكار ٢: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٤، المجموع ٣: ٥٠٤، المغني ١: ٨٢٠، بداية المجتهد ١: ١٣٢.

(٥) الحاوي الكبير ٢: ٢٩١ ـ ٢٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٨، بدائع الصنائع ١: ٢٧٣، المجموع ٣: ٥٠٤، وج٤: ١٥، روضة الطالبين: ١١٤، المغني ١: ٨٢٠.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٦٥، بدائع الصنائع ١: ٢٧٣، المجموع ٣: ٥٠٤، تبيين الحقائق ١: ٤٢٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٦، شرح فتح القدير ١: ٣٨٠، مجمع الأنهر ١: ١٢٩.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٦٥، تبيين الحقائق ١: ٤٢٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٦، عمدة القارئ ٦: ٧٣، مجمع الأنهر ١: ١٢٩، المغني ١: ٨٢٣.

في الصبح فلا بأس، وقال: يقنت أُمراء الجيوش[١].

ويدلّ على ما ذهبنا إليه ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٢] ـ: ما روى البراء ابن عازب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي صلاة مكتوبة إلّا قنت فيها[٣].

وروي عن عليّ عليه السلام أنّه قنت في صلاة المغرب [فدعا][٤] على أُناس و[على][٥] أشياعهم[٦].

**مسألة [١٣٨/١٣٩]:** «ج»: محلّ القنوت قبل الركوع. وهو مذهب مالك[٧]، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى[٨]، وأبي حنيفة[٩]. وبه قال في[١٠] الصحابة ابن مسعود، وأبو موسى[١١].

---

(١) المغني ١: ٨٢٣، الكافي لابن قدامة ١: ٢٠٢، الفروع في فقه أحمد ١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧، حلية العلماء ٢: ١٣٤، المجموع ٣: ٥٠٤، عمدة القارئ ٦: ٧٣.

(٢) ينظر: الوسائل ٤: ٨٩٥ الباب ١ من أبواب القنوت.

(٣) سنن البيهقيّ ٢: ١٩٨، سنن الدارقطنيّ ٢: ٣٧ الحديث ٤، مجمع الزوائد ٢: ١٣٨.

(٤) اثبتناها من بعض المصادر.

(٥) أثبتناها من بعض المصادر.

(٦) سنن البيهقيّ ٢: ٢٤٥، كنز العمّال ٨: ٨٢ الحديث ٢١٩٨٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٢١٦ الحديث ٥.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ١٠٢، الاستذكار ١: ٢٩٤، إرشاد السالك: ٢٤، المغني ١: ٨٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٥٦، المحلّى ٤: ١٤٥.

(٨) الحاوي الكبير ٢: ١٥٤، المغني ١: ٨٢١، عمدة القارئ ٦: ٧٣.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٦٤، تحفة الفقهاء ١: ٢٠٣، بدائع الصنائع ١: ٢٧٣، الفتاوى الهنديّة ١: ١١١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٦، مجمع الأنهر ١: ١٢٨.

(١٠) ح: من، بدل: في.

(١١) سنن الترمذيّ ٢: ٣٢٩، المغني ١: ٨٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٥٦، بدائع الصنائع ١: ٢٧٣، عمدة القارئ ٦: ٧٣.

وقال ابن عمر: كان بعض أصحاب النبي ﷺ يقنت قبل الركوع، وبعضهم بعده، وانفرد بأن قال: يكبّر إذا أراد أن يقنت، ويقنت ثمّ يكبّر للركوع[١].

وقال الشافعيّ: القنوت بعد الركوع[٢]. وبه قال أبو عثمان النهديّ، وحكى النهديّ أنّه أخذ ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وذكر رابعاً نَسِيه الراوي[٣].

**مسألة [١٤٠/١٤١]:** «ج»: إذا سلّم عليه وهو في الصلاة، ردّ عليه مثله قولاً يقول: سلام عليكم؛ لأنّه من ألفاظ القرآن ولا يقول: وعليكم السلام.

وقال الحسن: يردّ قولاً، كما قلناه، ولم يعتبر أن يقول مثل قوله[٤].

وقال الشافعيّ في القديم: يردّ بالإشارة برأسه[٥]. وقال في موضع آخر: يشير بيده[٦]. وبه قال ابن عمر، وابن عبّاس، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور[٧].

وقال النخعيّ: يردّ بقلبه[٨]. وقال أبوذرّ الغفاريّ، وعطاء، والثوريّ: يردّ قولاً

---

(١) ينظر: المجموع ٣: ٤٩٨.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ١٥٤، سنن الترمذيّ ٢: ٣٢٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٥، حلية العلماء ٢: ١٣٥، المجموع ٣: ٤٩٤ و٥٠٦، روضة الطالبين: ١١٤، المغني ١: ٨٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٥٦.

(٣) سنن البيهقيّ ٢: ٢٠٨، المجموع ٣: ٥٠٥، المحلّى ٤: ١٤١.

(٤) حلية العلماء ٢: ١٥٦، المجموع ٤: ١٠٤، المغني ١: ٧٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٩، بداية المجتهد ١: ١٨١، عمدة القارئ ٧: ٢٦٩.

(٥) المجموع ٤: ١٠٤، المغني ١: ٧٤٧.

(٦) حلية العلماء ٢: ١٥٥، عمدة القارئ ٧: ٢٦٩.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٩٩، الاستذكار ٢: ٣١٤، المجموع ٤: ١٠٤، المغني ١: ٧٤٧، بداية المجتهد ١: ١٨١، عمدة القارئ ٧: ٢٦٩.

(٨) المجموع ٤: ١٠٥.

لكن[١] إذا فرغ من الصلاة[٢].

وقال الثوريّ: إن كان باقياً، ردّ عليه، وإن كان منصرفاً، أتبعه بالسلام[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يردّ بشيء أصلاً ويضيع سلامه[٤].

**مسألة [١٤٢/١٤١]:** «ج»: إذا لم يجد المصلّي شيئاً ينصبه بين يديه إذا صلّى في الصحراء، جاز أن يخطّ بين يديه خطّاً، وإن لم يفعل أيضاً، فلا بأس.

وقال الشافعيّ: يخطّ خطّاً. ذكره في القديم. وعليه أصحابه[٥].

وقال في الأُمّ: يستحبّ أن لا يخطّ، إلّا أن يكون فيه خبر ثابت[٦]. ووافقه على القول القديم أحمد، والأوزاعيّ[٧].

وقال مالك[٨]، والليث[٩]، وأبو حنيفة: يكره ذلك[١٠].

---

(١) ح، د: ولكن.

(٢) حلية العلماء ٢: ١٥٦، المجموع ٤: ١٠٥، المغني ١: ٧٤٧، عمدة القارئ ٧: ٢٦٩.

(٣) المجموع ٤: ١٠٥.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٢٣٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٩٨، تبيين الحقائق ١: ٣٩٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٤، شرح فتح القدير ١: ٣٥٨، المجموع ٤: ١٠٥.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٠، المجموع ٣: ٢٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٣٣، المغني ٢: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٦١.

(٦) المجموع ٣: ٢٤٦، المغني ٢: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٦١.

(٧) المغني ٢: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٦١.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ١١٣، الاستذكار ٢: ٢٨٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٥، المغني ٢: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٦١.

(٩) المغني ٢: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٦١.

(١٠) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٩٢، بدائع الصنائع ١: ٢١٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٣، المغني ٢: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٦١.

**مسألة [١٤٣/١٤٢]:** إذا عرض للرجل أو المرأة حاجة في صلاته، جاز أن يؤمئ بيده، أو يضرب إحدى يديه على الأُخرى، أو يضرب الحائط، أو يسبّح، أو يكبّر، سواء أومأ إلى إمامه أو إلى غيره[١]، إذا أراد التنبيه[٢] على سهو لحقه، أو يحذّر أعمى من تَردٍّ[٣] في بئر، أو يُطرق عليه الباب، فيسبّح يقصد به الإذن له، أو تبلغه مصيبة، فيقول: إنّا للّه وإنّا إليه راجعون، ويقصد به قراءة القرآن، أو يقرأ آية يقصد بها أن يفتح على غيره إذا غلط، إمامه كان أو غير إمامه.

وهو مذهب الشافعيّ إلّا أنّه فرّق بين المرأة والرجل، فقال: يكره للمرأة أن تسبّح، وينبغي لها أن تصفّق، وهو أن تضرب إحدى الراحتين على ظهر كفّها الأُخرى، أو تضرب إصبعين على ظهر كفّها[٤]. وروى ذلك أصحابنا أيضاً[٥].

وقال مالك: مَن نابه[٦] شيء في صلاته، يسبّح، رجلاً كان أو امرأة[٧].

وقال أبو حنيفة: إذا سبّح الرجل، فإن قصد به إعلام إمامه شيئاً قد نسيه أو تركه،

---

(١) ح، د: أو غيره، بدل: أو إلى غيره.

(٢) د: تنبيهه، بدل: التنبيه.

(٣) رَدِيَ ـ بالكسر ـ في البئر وتَردَّى: إذا سقط في بئر. لسان العرب ١٤: ٣١٦.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٤، حلية العلماء ٢: ١٥٤، المجموع ٤: ٨٢، روضة الطالبين: ١٣١، مغني المحتاج ١: ١٩٧ ـ ١٩٨، السراج الوهّاج: ٥٦.

(٥) ينظر: الكافي ٣: ٣٦٥ الحديث ٧، الفقيه ١: ٢٤٢ الحديث ١٠٧٥، التهذيب ٢: ٣٢٤ الحديث ١٣٢٨، الوسائل ٤: ١٢٥٦ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.

(٦) ح، د: فاته، بدل: نابه. قال الفيّوميّ: نابه أمر، ينوبه نوبة: أصابه. المصباح المنير: ٦٢٩.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ١٠٠، الاستذكار ٢: ٣١٢، بداية المجتهد ١: ١٩٨، المجموع ٤: ٨٢، الميزان الكبرى ١: ١٥٩، المحلّى ٤: ٧٧.

لم تبطل صلاته، وإن قصد بذلك غير الإمام، بطلت صلاته في جميع ما قلناه[١].

**مسألة [١٥٤/١٤٣]:** «ج»: مَن تكلّم في الصلاة عامداً، بطلت صلاته، سواء كان كلامه متعلّقاً بمصلحة الصلاة أو لم يتعلّق، وإن كان ناسياً، لم تبطل وعليه سجدتا السهو، وكذلك إن سلّم في الركعتين[٢] الأُوليين، فحكمه حكم الكلام سواء.

واختلفوا في ذلك على خمسة[٣] مذاهب: فقال سعيد بن المسيّب، والنخعيّ، وحمّاد بن أبي سليمان: إنّ جنس الكلام يبطل الصلاة، ناسياً كان أو عامداً، لمصلحة أو غير مصلحة، وكذلك السلام[٤].

وذهب قوم إلى أنّ سهو الكلام يبطلها بكلّ حال. وأمّا السلام سهواً فلا يبطلها، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٥].

وحكي عن عبدالله بن مسعود، وابن عبّاس، وعبدالله بن الزبير، وأنس بن مالك، والحسن بن أبي الحسن البصريّ، وعطاء، وقتادة، وعروة بن الزبير مثل ما قلناه[٦]، وبه قال ابن أبي ليلى والشافعيّ[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٩٣، بدائع الصنائع ١: ٢٣٥، تبيين الحقائق ١: ٣٩٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٢، مجمع الأنهر ١: ١١٩، المجموع ٤: ٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١١٥، المغني ١: ٧٤٣، الميزان الكبرى ١: ١٥٩.

(٢) لفظة: «الركعتين» لا توجد في د، ح.

(٣) م، د: خمس، بدل: خمسة.

(٤) المجموع ٤: ٨٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٧٠، بدائع الصنائع ١: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، تبيين الحقائق ١: ٣٨٨ ـ ٣٩٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦١، مجمع الأنهر ١: ١١٧ و١١٩ ـ ١٢٠، حلية العلماء ٢: ١٥٢.

(٦) المجموع ٤: ٨٥.

(٧) الأُمّ ١: ١٢٣ ـ ١٢٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٣، حلية العلماء ٢: ١٥٢، المجموع ٤: ٨٥، روضة الطالبين: ١٣٠، مغني المحتاج ١: ١٩٤ ـ ١٩٥، السراج الوهّاج: ٥٥ ـ ٥٦.

وذهب قوم إلى أنّ سهو الكلام لا يبطلها، وعمده إن كان لمصلحة الصلاة، لا يبطلها، وإن كان لغير مصلحتها، أبطلها، ومصلحة الصلاة مثل أن يسهو إمامه فيقول: سهوت، وذهب إليه مالك بن أنس[١].

وقال قوم: إنّ سهو الكلام، لا يبطلها، وعمده إن كان لمصلحة الصلاة، لا يبطلها ـ كما قال مالك ـ وإن كان للمصلحة التي لا تتعلّق بالصلاة، لم يبطلها[٢] أيضاً، مثل أن يكون أعمى يكاد يقع في بئر، فيقول: البئر أمامك، أو يرى من يحترق ماله، فيعرّفه ذلك. ذهب إليه الأوزاعيّ[٣].

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: أنّه قد أجمعت الأُمّة على أنّ مَن لم يتكلّم، فإنّ صلاته ماضية، وإذا تكلّم عامداً اختلفوا فيه، ولا يلزمنا ذلك في الكلام ناسياً؛ لأنّا قلنا ذلك بدليل، وهو ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤].

فأخبر أنّ الخطأ مرفوع عنهم، ومعلوم أنّه لم يرد به رفع فعل الخطأ، وإذا كان كذلك، ثبت أنّ صلاته لا تبطل.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٦، المجموع ٤: ٨٥، الميزان الكبرى ١: ١٥٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٥، بداية المجتهد ١: ١١٩.

(٢) ح: لا يبطلها، بدل: لم يبطلها.

(٣) حلية العلماء ٢: ١٥٣، المغني ١: ٧٤٣، الميزان الكبرى ١: ١٥٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٥، بداية المجتهد ١: ١١٩.

(٤) ينظر من طريق الخاصّة: الفقيه ١: ٣٦ الحديث ١٣٢، الوسائل ١١: ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ١ ـ ٣. ومن طريق العامّة: سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٣ و٢٠٤٥، المستدرك للحاكم ٢: ١٩٨، سنن البيهقيّ ٦: ٨٤ وج٧: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١٥٣ الحديث ٣، المصنّف لعبد الرزّاق ١١: ٢٩٨ الحديث ٢٠٥٨٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ١٠٨ الحديث ١١٢٧٤، كنز العمّال ٤: ٢٣٢ ـ ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٦ ـ ١٠٣٠٧، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠ بتفاوت في بعض الألفاظ.

وأيضاً: روى أبو هريرة، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلّم في ركعتين، فقام ذواليدين، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، فأقبل على القوم وقال: «أصدق ذواليدين؟» قالوا: نعم، فأتمّ ما بقي من صلاته وسجد وهو جالس سجدتين بعد التسليم[١].

وقد طعن في هذا الخبر بأن قيل: لا أصل له؛ لأنّ أبا هريرة أسلم بعد أن مات ذواليدين بسنين، فإنّ ذا اليدين قتل يوم بدر، وذلك بعد الهجرة بسنتين، وأسلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين.

فقال مَن احتجّ بهذا الحديث: إنّ هذا غلط؛ لأنّ الذي قتل يوم بدر هو ذوالشمالين، واسمه عبدالله بن عمر بن نضلة الخزاعيّ، وذواليدين عاش بعد وفاة النبيّ ﷺ، ومات في أيّام معاوية، وقبره بذي خُشُب[٢]، واسمه: الخِرباق[٣].

قالوا: والدليل عليه: أنّ عمران بن الحصين روى هذا الحديث، فقال فيه: فقام الخِرباق، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله[٤].

وقد قيل في الجواب عن هذا الاعتراض: إنّه روى الأوزاعيّ فقال: فقام

---

(١) صحيح البخاريّ ١: ١٢٩ ـ ١٣٠ وج٢: ٨٥ ـ ٨٦، صحيح مسلم ١: ٤٠٣ الحديث ٥٧٣، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٣ الحديث ١٢١٤، سنن الترمذيّ ٢: ٢٤٧ الحديث ٣٩٩، سنن النسائيّ ٣: ٢٠ ـ ٢٥، الموطّأ ١: ٩٣ ـ ٩٤ الحديث ٥٨ و٥٩، مسند أحمد ٢: ٤٢٣ و٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٢) خُشُب ـ بضمّ أوّله وثانيه وآخره باء موحّدة ـ وادٍ على مسيرة ليلة من المدينة. وقال قوم: خُشُب: جبل، والخُشُب من أودية العالية باليمامة. وخَشَب ـ بالتحريك ذو خشَب ـ من مخاليف اليمن ـ معجم البلدان ٢: ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٣) المجموع ٤: ٨٦ ـ ٨٧.

(٤) صحيح مسلم ١: ٤٠٤ الحديث ٥٧٤، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٤ الحديث ١٢١٥.

ذوالشمالين، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة[١].

وروي في هذا الخبر: أنّ ذا اليدين، قال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: «كلّ ذلك لم يكن»[٢].

وروي: أنّه ﷺ قال: «إنّما أسهو لأسنّ لكم»[٣].

وروي: أنّه قال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة»[٤].

وأمّا أصحابنا: فقد رووا أنّ ذا اليدين يقال له: ذوالشمالين. روى ذلك: سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام في هذه القصّة[٥].

ومعتمدنا في هذه المسألة على إجماع الفرقة على ما مضى.

وروى عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم في الصلاة ناسياً يقول: أقيموا صفوفكم، فقال: «يتمّ الصلاة ثمّ يسجد سجدتين» فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: «بعد»[٦].

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢: ١٢٤.

(٢) صحيح مسلم ١: ٤٠٤ الحديث ٥٧٣، الموطّأ ١: ٩٤ الحديث ٥٩، سنن النسائيّ ٣: ٢٢، مسند أحمد ٢: ٤٥٩ ـ ٤٦٠، سنن البيهقيّ ٢: ٣٣٥ و٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٣) بهذا المضمون، ينظر: الموطّأ ١: ١٠٠ الحديث ٢.

(٤) صحيح البخاريّ ١: ١٢٩ ـ ١٣٠ وج٢: ٨٦، سنن النسائيّ ٣: ٢٠ ـ ٢١، مسند أحمد ٢: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، وللاطّلاع على اختلاف ألفاظ الحديث وما فيه من المناقشة، ينظر: الأُمّ ١: ١٢٣ ـ ١٢٤، المجموع ٤: ٨٧، إرشاد الساري ٢: ٣٦٥، شرح النوويّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٣: ٢٤٠.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٧ الحديث ٦، التهذيب ٢: ٣٤٥ الحديث ١٤٣٣، الوسائل ٥: ٣١١ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١٦.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٦ الحديث ٤، التهذيب ٢: ١٩١ الحديث ٧٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٨ الحديث ١٤٣٣، الوسائل ٥: ١٣١٣ الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١.

وروى عليّ بن النعمان الرازيّ، قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم، فصلّيت بهم المغرب فسلّمت في الركعتين الأُوليين، فقال أصحابي: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم وكلّموني، فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكنّي لا أُعيد، وآتي بركعة، فأتممت بركعة، ثمّ سرنا، فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: «أنت كنت أصوب منهم، إنّما يعيد مَن لا يدري ما صلّى»[1].

**مسألة [١٤٤/١٥٥]:** النفخ في الصلاة إن كان بحرف واحد، لا تبطل الصلاة، وكذلك التأوّه والأنين. وإن كان بحرفين، يبطلها؛ لأنّ ذلك كلام ولا يتعلّق بالصلاة على جهة العمد، وقد تقدّم أنّ ذلك يفسد الصلاة[2].

وأمّا الحرف، فلا دليل على أنّه يبطل الصلاة. وبه قال الشافعيّ[3].

وقال أبو حنيفة: النفخ يبطلها وإن كان بحرف واحد.

وأمّا التأوّه: وهو أن يقول: آه، فيأتي بحرفين، نظرت، فإن كان خوفاً من الله تعالى، مثل أن ذكر النار والعقاب، لم يبطلها، وإن كان لألم يجده في نفسه، بطلت صلاته[4].

**مسألة [١٤٥/١٥٦]:** «ج»: مَن ترك القراءة ناسياً حتّى ركع، مضى في صلاته ولم يكن عليه شيء. وبه قال الشافعيّ في القديم.

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٨ الحديث ١٠١١، التهذيب ٢: ١٨١ الحديث ٧٢٦، الاستبصار ١: ٣٧١ الحديث ١٤١١، الوسائل ٥: ٣٠٧ الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.

(٢) يراجع: ص٣٤٧ مسألة ـ [١٤٣/١٥٤].

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٤، المجموع ٤: ٧٩ و٨٩، مغني المحتاج ١: ١٩٥، السراج الوهّاج: ٥٩.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٢٢١، بدائع الصنائع ١: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، تبيين الحقائق ١: ٣٩١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦١، شرح فتح القدير ١: ٣٤٥، مجمع الأنهر ١: ١١٨.

وقال في الجديد: لا تسقط بالنسيان، فإن ذكر قبل الركوع قرأ، وإن لم يذكر إلّا بعد الركوع، أعاد الصلاة[١].

**مسألة [١٥٧/١٤٦]:** مَن سبقه الحدث من بول أو ريح، فلأصحابنا فيه روايتان: إحداهما: وهو الأحوط أنّه تبطل الصلاة[٢]. وبه قال الشافعيّ في الجديد، قال: ويتوضّأ ويستأنف الصلاة[٣]. وبه قال المسور بن مخرمة، والنخعيّ، وابن سيرين، والحسن بن صالح بن حيّ[٤].

والرواية الأُخرى[٥]: أنّه يعيد الوضوء ويبني[٦]. وبه قال مالك[٧]، وأبو حنيفة[٨]، والشافعيّ في القديم[٩].

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٤، حلية العلماء ٢: ١٠٦، المجموع ٣: ٣٣٢، روضة الطالبين: ١١٠.

(٢) ينظر: المقنع: ٣٤، الكافي في الفقه: ١٢٠، الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ١٩٩ مسألة ـ ٩٣، المعتبر ٢: ٢٥٠.

(٣) حلية العلماء ٢: ١٥١ ـ ١٥٢، المجموع ٤: ٧٥ ـ ٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢ و٤، روضة الطالبين: ١٢٢، مغني المحتاج ١: ١٨٧، الميزان الكبرى ١: ١٥٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٤.

(٤) المغني ١: ٧٨٠، المجموع ٤: ٧٤، المحلّى ٤: ١٥٦.

(٥) ح: والثانية، بدل: والرواية الأُخرى.

(٦) قال به الشيخ في المبسوط ١: ١١٧، ونقله المحقّق في المعتبر ٢: ٢٥٠ عن علم الهدى في المصباح.

(٧) بداية المجتهد ١: ١٧٩، المحلّى ٤: ١٥، بلغة السالك ١: ١٠٢.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٦٦، تحفة الفقهاء ١: ٢١٩، بدائع الصنائع ١: ٢٢٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٩، مجمع الأنهر ١: ١١٣.

(٩) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٣، حلية العلماء ٢: ١٥١، المجموع ٤: ٧٤ ـ ٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢، روضة الطالبين: ١٢٢، مغني المحتاج ١: ١٨٧، الميزان الكبرى ١: ١٥٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٤.

وقال أبو حنيفة: إن كان الحدث الذي سبقه منيّاً، بطلت صلاته، وإن كان دماً، فإن كان بغير فعله، مثل أن شجّه إنسان أو فصده، بطلت صلاته، وإن كان بغير فعل إنسان، كالرعاف، لم تبطل صلاته[١].

والمعمول عليه عندنا والذي نفتي به: الرواية الأُولى؛ لأنّ الصلاة ثابتة في ذمّته بيقين، ولا تبرأ ذمّته بيقين إلّا إذا أعاد الصلاة من أوّلها.

**مسألة [١٥٨/١٤٧]:** «ج»: إذا سبق الحدث، فخرج ليعيد الوضوء، فبال أو أحدث متعمّداً، لا يبني إذا قلنا بالبناء على الرواية الأُولى. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال الشافعيّ على قوله القديم: إنّه يبني، قال: لأنّ هذا الحدث طرأ على حدث، فلم يكن له حكم[٣].

**مسألة [١٥٩/١٤٨]:** لا يجوز الأكل والشرب في صلاة الفريضة؛ بدلالة الإجماع، فأمّا في النافلة: فقد روي أنّ شرب الماء لا بأس به[٤]. وبه قال سعيد بن جبير، وطاووس[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٩٦، تحفة الفقهاء ١: ٢١٩ ـ ٢٢٠، بدائع الصنائع ١: ٢٢٠ ـ ٢٢١، الفتاوى الهنديّة ١: ٩٣ ـ ٩٤.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٢٢٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٩٥.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٣، المجموع ٤: ٧٥، روضة الطالبين: ١٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤ ـ ٥.

(٤) الفقيه ١: ٣١٣ فيه بتفاوت، التهذيب ٢: ٣٢٩ الحديث ١٣٥٤، الوسائل ٤: ١٢٧٣ الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

(٥) حلية العلماء ٢: ١٥٨، المجموع ٤: ٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٠٦، الميزان الكبرى ١: ١٥٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٦.

وقال الشافعيّ: لا يجوز ذلك في نافلة ولا فريضة[١].

**مسألة [١٦٠/١٤٩]:** «ج»: إذا أدرك مع الإمام ركعتين، أو ركعة في الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة، كان ما أدركه معه أوّل صلاته، يقرأُ فيها بالحمد وسورة، ويقضي آخر صلاته يقرأُ الحمد أو يسبّح على ما بيّنّاه[٢].

وبه قال في[٣] الصحابة: عليّ عليه السلام، وعمر، وأبو قتادة. وفي التابعين ابن المسيّب، والحسن البصريّ، والزهريّ[٤]. وفي[٥] الفقهاء: الشافعيّ[٦]، والأوزاعيّ، ومحمّد، وإسحاق[٧].

وذهب قوم إلى أنّ ما أدركه آخر صلاة المأموم، فإذا فرغ إمامه، قام فقضى أوّل صلاة نفسه، وذهب إليه من الصحابة ابن عمر[٨]، وإليه ذهب مالك[٩]، والثوريّ[١٠]،

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٤، حلية العلماء ٢: ١٥٨، المجموع ٤: ٨٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٥٩.

(٢) يراجع: ص٣١٩، مسألة ـ [٩٣/٩٣].

(٣) ح: من، بدل: في.

(٤) سنن البيهقيّ ٢: ٢٩٩، المجموع ٤: ٢٢٠، المغني ٢: ٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١، عمدة القارئ ٥: ١٥٠.

(٥) ح: من، بدل: في.

(٦) الأُمّ ١: ١٧٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٤، حلية العلماء ٢: ١٨٨، المجموع ٤: ٢٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٢٧، مغني المحتاج ١: ٢٦٠، الميزان الكبرى ١: ١٧٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٧.

(٧) سنن البيهقيّ ٢: ٢٩٩، المجموع ٤: ٢٢٠، المغني ٢: ٢٦٠، عمدة القارئ ٥: ١٥٠.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٩٧، المجموع ٤: ٢٢٠، المغني ٢: ٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١، عمدة القارئ ٥: ١٥١.

(٩) المدوّنة الكبرى ١: ٩٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٨، حلية العلماء ٢: ١٨٨، المجموع ٤: ٢٢٠، المغني ٢: ٢٦٠، الميزان الكبرى ١: ١٧٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٧.

(١٠) المغني ٢: ٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١، المجموع ٤: ٢٢٠.

وأبو حنيفة، وأبو يوسف[١].

وقال أبو حنيفة تفصيلاً لا يعرف للباقين، وهو أنّه قال: هو أوّل صلاته فعلاً وآخرها حكماً، فإنّه يبتدئ بأوّل الصلاة فعلاً[٢].

**مسألة [١٦١/١٥٠]:** «ج»: إذا صلّى لنفسه منفرداً أو في جماعة ثمّ وجد جماعة، جاز أن يصلّيها معهم دفعة ثانية، وتكون الأُولى فريضة والثانية نفلاً[٣]. ويجوز أن ينوي بها قضاء فائتة أيّ[٤] صلاة كانت، ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاء الآخرة أو صبحاً لا يختلف الحكم فيه. وبه قال في[٥] الصحابة: عليّ عليه السلام، وحذيفة، وأنس. وفي التابعين: سعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، والزهريّ[٦]. وفي[٧] الفقهاء: الشافعيّ[٨]، وأحمد[٩]، إلّا أنّ الصحابة، وأحمد قالوا: إن لم يكن مغرباً، أعادها على الوجه، وإن كان مغرباً يشفعها فيصلّيها أربعاً[١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٩٠، تحفة الفقهاء ٢: ١٧٠، بدائع الصنائع ١: ٢٤٧، عمدة القارئ ٥: ١٥١، المجموع ٤: ٢٢٠، المغني ٢: ٢٦٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٩٠، بدائع الصنائع ١: ٢٤٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٩١، الميزان الكبرى ١: ١٧٣ ـ ١٧٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٧.

(٣) م، ف: تكون نفلاً.

(٤) ح: لأيّ، بدل: أيّ.

(٥) ح: من، بدل: في.

(٦) حلية العلماء ٢: ١٨٩، المجموع ٤: ٢٢٥.

(٧) ح: من، بدل: في.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٤، حلية العلماء ٢: ١٨٩، المجموع ٤: ٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٩٦.

(٩) المغني ١: ٧٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦.

(١٠) المغني ١: ٧٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧، المجموع ٤: ٢٢٥.

وقال بعض أصحاب الشافعيّ: إن كان صلّاها فرادى، أعادها أيّ صلاة كانت، وإن كان صلّاها جماعة، أعادها إلّا العصر والصبح[١].

ومن أصحابه مَن قال: إن كان صلّاها جماعة، لا يعيدها أصلاً، وإعادتها ليدرك فضيلة الجماعة وقد أدرك، فلا معنى للإعادة[٢].

وذهب مالك، والأوزاعيّ، والثوريّ إلى أنّه يصلّيها بكلّ حال إلّا المغرب[٣].

وقال الحكم: يعيدها كلّها إلّا الصبح[٤].

وقال النخعيّ: يعيدها كلّها إلّا العصر والصبح[٥].

وقال أبو حنيفة: يعيدها كلّها إلّا العصر والمغرب والصبح[٦].

**مسألة [١٦٢/١٥١]:** مَن لم يقدر أن يركع في الصلاة لعلّة بظهره وقدر على القيام، وجب أن يصلّي قائماً. وهو مذهب الشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة: إذا قدر على القيام وعجز عن الركوع، كان بالخيار بين أن يصلّي قائماً أو جالساً[٨].

**مسألة [١٦٣/١٥٢]:** «ج»: إذا صلّى جالساً لعلّة لا يقدر معها على القيام، فالأفضل: أن يصلّي متربّعاً، وإن افترش، جاز.

---

(١) حلية العلماء ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠، المجموع ٤: ٢٢٣.

(٢) المجموع ٤: ٢٢٣.

(٣) المغني ١: ٧٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧، بداية المجتهد ١: ١٤٢.

(٤) المغني ١: ٧٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧.

(٥) المغني ١: ٧٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧، المجموع ٤: ٢٢٥.

(٦) حلية العلماء ٢: ١٩٠، المجموع ٤: ٢٩٥، المغني ١: ٧٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧.

(٧) الأُمّ ١: ٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤١، حلية العلماء ٢: ٢٢٠، المجموع ٤: ٣١٣.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢١٣، تحفة الفقهاء ١: ١٨٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٧٧، شرح فتح القدير ١: ٤٦٠، مجمع الأنهر ١: ١٥٤، المجموع ٤: ٣١٣.

وقال الشافعيّ: يجلس متربّعاً ويجلس للتشهّد على العادة[١]. وبه قال ابن عبّاس، والثوريّ، وأحمد[٢].

وقال في موضع آخر: يجلس مفترشاً. وبه قال ابن مسعود[٣].

**مسألة [١٦٤/١٥٣]:** العاجز عن السجود إذا رفع له شيء يسجد عليه، كان ذلك جائزاً؛ بدلالة الأخبار الواردة في ذلك[٤].

وقال الشافعيّ: لا يجوز[٥].

**مسألة [١٦٥/١٥٤]:** «ج»: إذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على أحد قرنيه أو على ذقنه، سجد عليه.

وقال الشافعيّ: لا يسجد عليه، بل يقرّب وجهه من الأرض قدر ما يمكنه[٦].

**مسألة [١٦٦/١٥٥]:** إذا صلّى جالساً، فقدر على القيام في أثناء صلاته، لم تبطل صلاته؛ لأنّه لا دليل عليه[٧] في الشرع. وبه قال الشافعيّ[٨]، ومالك[٩]،

---

(١) الأُمّ ١: ٨٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤١، حلية العلماء ٢: ٢٢٠، المجموع ٤: ٣١٠ـ ٣١٢، روضة الطالبين: ١٠٦، مغني المحتاج ١: ١٥٤.

(٢) المجموع ٤: ٣١١.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤١، حلية العلماء ٢: ٢٢٠، المجموع ٤: ٣١١، روضة الطالبين: ١٠٦، مغني المحتاج ١: ١٥٤.

(٤) ينظر: الوسائل ٤: ٦٩٠ و٦٩١ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ٧ و١١.

(٥) الأُمّ ١: ٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤١، المجموع ٤: ٣١١، روضة الطالبين: ١٠٧، مغني المحتاج ١: ١٥٥.

(٦) الأُمّ ١: ٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤١، المجموع ٤: ٣١٢، روضة الطالبين: ١٠٧.

(٧) ح: على ذلك، بدل: عليه.

(٨) الأُمّ ١: ٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٢، المجموع ٤: ٣٢١، روضة الطالبين: ١٠٧.

(٩) الاستذكار ٢: ١٨٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٢، عمدة القارئ ٧: ١٦٢.

وأبو حنيفة، وأبو يوسف[١].

وقال محمّد: تبطل صلاته[٢].

**مسألة [١٦٧/١٥٦]**: «ج»: مَن عجز عن القيام وعن الجلوس، صلّى مضطجعاً على جانبه الأيمن. وبه قال عمر بن الخطّاب[٣]، وأبو حنيفة[٤]، والشافعيّ[٥].

ومن أصحاب الشافعيّ مَن قال: يستلقي على ظهره، وتكون رجلاه تجاه القبلة[٦]. وعن ابن عمر، والثوريّ روايتان[٧].

**مسألة [١٦٨/١٥٧]**: إذا تلبّس بالصلاة مضطجعاً، ثمّ قدر على الجلوس أو القيام، انتقل إلى ما يقدر عليه وبنى على صلاته؛ لأنّه لا دلالة على وجوب استئناف الصلاة. وبه قال الشافعيّ[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢١٨، تحفة الفقهاء ١: ١٩٣، الفتاوى الهنديّة ١: ١٣٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٧٧ـ٧٨، شرح فتح القدير ١: ٤٦٠، عمدة القارئ ٧: ١٦٢، مجمع الأنهر ١: ١٥٥، المجموع ٤: ٣٢١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢١٨، تحفة الفقهاء ١: ١٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٧٨، شرح فتح القدير ١: ٤٦٠، عمدة القارئ ٧: ١٦٢، مجمع الأنهر ١: ١٥٥.

(٣) المغني ١: ٣١٦.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ١٩٠، تبيين الحقائق ١: ٤٩٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٧٧، شرح فتح القدير ١: ٤٥٨، مجمع الأنهر ١: ١٥٤.

(٥) الأُمّ ١: ٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٢، حلية العلماء ٢: ٢٢١، المجموع ٤: ٣١٦ـ٣١٧، روضة الطالبين: ١٠٧، مغني المحتاج ١: ١٥٥.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٢، حلية العلماء ٢: ٢٢١، المجموع ٤: ٣١٧، مغني المحتاج ١: ١٠٧.

(٧) المغني ١: ٨١٥، المجموع ٤: ٣١٧.

(٨) الأُمّ ١: ٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٢، المجموع ٤: ٣١٨، روضة الطالبين: ١٠٧، مغني المحتاج ١: ١٥٥.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إنّه إذا قدر على القيام، أو على الجلوس، بطلت صلاته[١]. ووافقنا أبو حنيفة في الجالس إذا قدر على القيام[٢].

**مسألة [١٦٩/١٥٨]:** مَن كان به رمد، فقال أهل المعرفة بالطبّ: إن صلّيت قائماً، زاد في مرضك، وإن صلّيت مستلقياً، رجونا أن تبرأ، جاز أن يصلّي مستلقياً؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام أيضاً[٤]. وبه قال الثوريّ[٥]، وأبو حنيفة[٦]، والشافعيّ[٧].

وقال مالك[٨]، والأوزاعيّ: لا يجوز ذلك[٩].

**مسألة [١٧٠/١٥٩]:** «ج»: إذا قرأ المصلّي آية رحمة، يستحبّ أن يسأل الله تعالى، أو آية عذاب أن يستعيذ به. وبه قال الشافعيّ[١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢١٨، تحفة الفقهاء ١: ١٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٧٨، شرح فتح القدير ١: ٤٦٠.

(٢) يراجع: ص٣٥٧، مسألة ـ [١٦٦/١٥٥].

(٣) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٥ الحديث ١٠٣٥، التهذيب ٣: ٣٠٦ الحديث ٩٤٥، الوسائل ٤: ٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ٦.

(٥) المغني ١: ٣١٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢١٥، المجموع ٤: ٣١٤، المغني ١: ٨١٦.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤١، حلية العلماء ١: ٢٢٢، المجموع ٤: ٣١٤، روضة الطالبين: ١٠٧.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٧٨، المبسوط للسرخسيّ ١: ٢١٥، المجموع ٤: ٣١٤، المغني ١: ٨١٦.

(٩) المجموع ٤: ٣١٤، المغني ١: ٨١٦.

(١٠) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٢، المجموع ٤: ٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٦٠.

وقال أبو حنيفة: يكره ذلك[١].

**مسألة [١٦٠/١٧١]:** «ج»: لا يجوز للرجل أن يصلّي وامرأة تصلّي إلى جانبه أو قدّامه، فإن صلّت خلفه، جاز، وإن كانت قاعدة بين يديه أو بجنبه ولا تصلّي[٢]، جازت صلاته أيضاً، ومتى صلّى وصلّت إلى جانبه أو قدّامه، بطلت صلاتهما جميعاً، اشتركا في الصلاة أو اختلفا.

وقال الشافعيّ: ذلك مكروه ولا تبطل صلاته[٣]. واختاره المرتضى من أصحابنا[٤].

وقال أبو حنيفة: ينظر، فإن وقفت إلى جنبه أو أمامه ولم تكن المرأة في الصلاة، أو كانا في الصلاة لكن لم يشتركا فيها، لم تبطل صلاة واحد منهما ـ واشتراكهما في الصلاة عنده أن ينوي الإمام إمامتها ـ وإن كانا في صلاة يشتركان فيها، نظرت، فإن وقفت بين رجلين، بطلت صلاة مَن إلى جانبيها ولم تبطل صلاة مَن إلى جانب مَن إلى جانبيها؛ لأنّهما حجزا بينها وبينه، فإن وقفت إلى جانب الإمام، بطلت صلاة الإمام، فإذا بطلت صلاته، بطلت صلاتها وصلاة كلّ الجماعة؛ لأنّ عنده أنّ صلاة الجماعة تبطل ببطلان صلاة الإمام.

قال: فإن صلّت أمام الرجال، بطلت صلاة مَن يحاذيها ومَن وراءها، ولم تبطل صلاة مَن يحاذي مَن يحاذيها. وهذه المسألة يسمّونها مسألة المحاذاة.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٩٩، بدائع الصنائع ١: ٢٣٥، المجموع ٤: ٦٧.

(٢) ح، د: لا تصلّي، بدل: ولا تصلّي.

(٣) الأُمّ ١: ١٧٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٠، المجموع ٣: ٢٥٢ وج٤: ٢٩٩، المغني ٢: ٣٧ ـ ٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧، المبسوط للسرخسيّ ١: ١٨٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٧.

(٤) نقله عنه المحقّق في المعتبر ٢: ١١٠.

اللهمّ إلّا أن يكون الصفّ الأوّل نساء كلّه، فإنّه تبطل صلاة أهل الصفّ الأوّل، والقياس أن لا تبطل صلاة أهل الصفّ الثاني والثالث، لكن صلاة أهل الصفوف كلّها تبطل استحساناً[١].

وتحقيق الخلاف بين أبي حنيفة والشافعيّ: أنّه إذا خالف سنّة الموقف، فعند الشافعيّ لا تبطل الصلاة، وعند أبي حنيفة تبطلها، وعند الشافعيّ أنّ المخالفة منهما، وعند أبي حنيفة من الرجل، دونها، فلهذا بطلت صلاته، دونها.

**مسألة [٢٥٥/١٦١]:** «ج»: لا يجوز للرجل أن يصلّي معقوص الشعر إلّا أن يحلّه، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

**مسألة [١٧٢/١٦٢]:** «ج»: إذا أحرمت المرأة خلف الرجل، صحّ إحرامها وإن لم ينو الإمام إمامتها، وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يصحّ اقتداؤها بالإمام حتّى ينوي الإمام إمامتها[٣].

**مسألة [١٧٣/١٦٣]:** «ج»: سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون مستحبّ، وفي أربعة مواضع فريضة، وهي: سجدة لقمان[٤]، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربّك، وما عداها فمندوب للقارئ والمستمع.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٨٣، تحفة الفقهاء ١: ٢٢٨، بدائع الصنائع ١: ١٥٩، الفتاوى الهنديّة ١: ٨٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٧، شرح فتح القدير ١: ٣١١، عمدة القارئ ٥: ٢٦١، مجمع الأنهر ١: ١١٠.

(٢) المجموع ٤: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، حلية العلماء ٢: ٢١٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٨٥، المجموع ٤: ٢٠٣، الفتاوى الهنديّة ١: ٨٩، حلية العلماء ٢: ٢١٢، شرح فتح القدير ١: ٣١١ ـ ٣١٤.

(٤) كذا وقع في كلام كثير من الفقهاء، وقد ذكرنا بعض الأقوال في وجه تسميتها بسجدة لقمان، يراجع: ص١٨٤ مسألة ـ [٤٧/٩٤] من كتاب الطهارة.

وقال الشافعيّ: الكلّ مسنون[١]. وبه قال مالك[٢]، والأوزاعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: الكلّ واجب على القارئ والمستمع[٤].

**مسألة [١٦٤/١٧٤]**: «ج»: لا يجوز قراءة العزائم الأربع في الفرائض. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

**مسألة [١٦٥/١٧٥]**: «ج»: مَن لا يحسن القرآن ظاهراً، جاز له أن يقرأ في المصحف. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: ذلك يبطل الصلاة[٦].

**مسألة [١٦٦/١٧٦]**: «ج»: سجدات القرآن خمسة عشر موضعاً: أربعة منها فرض، على ما قلناه، وتفصيلها: آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وفي بني إسرائيل، وفي مريم، وفي الحجّ سجدتان، وفي الفرقان، وفي النمل، وفي الٓم تنزيل، وفي صٓ، وفي حٰمٓ السجدة، وفي النجم، وفي انشقّت، وفي آخر اقرأ

---

(١) الأُمّ ١: ١٣٦، الحاوي الكبير ٢: ٢٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢١، حلية العلماء ٢: ١٤٦، المجموع ٤: ٦١، روضة الطالبين: ١٤٣، الميزان الكبرى ١: ١٦٤، مغني المحتاج ١: ٢١٤.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٧، المنتقى للباجيّ ١: ٣٥٠، مقدّمات ابن رشد: ١٤١، بداية المجتهد ١: ٢٢٢، بلغة السالك ١: ١٤٩، المغني ١: ٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨١٤.

(٣) المجموع ٤: ٦١، المغني ١: ٦٨٧.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤، تحفة الفقهاء ١: ٢٣٥، بدائع الصنائع ١: ١٨٠، الفتاوى الهنديّة ١: ١٣٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٧٨، مجمع الأنهر ١: ١٥٦، المغني ١: ٦٨٧.

(٥) حلية العلماء ٢: ١٠٦، المجموع ٤: ٩٥، الميزان الكبرى ١: ١٤٣، مغني المحتاج ١: ١٥٦.

(٦) الجامع الصغير للشيبانيّ: ٩٧، المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٠١، تبيين الحقائق ١: ٣٩٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٢، شرح فتح القدير ١: ٣٥١، مجمع الأنهر ١: ١٢٠.

باسم ربّك. وبه قال أبو إسحاق، وأبو العبّاس بن سريج[١].

وقال الشافعيّ في الجديد: سجود القرآن أربعة عشر كلّها مسنونة، وخالف في «صَ» وقال: إنّه يجوز سجود شكر لا يجوز فعله في الصلاة[٢].

وقال في القديم: إحدى عشرة سجدة، فأسقط سجدات المفصّل[٣]. وبه قال ابن عبّاس[٤]، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، والحسن البصريّ، ومجاهد، ومالك[٥].

وقال أبو حنيفة: أربع عشرة سجدة، فأسقط الثانية من الحجّ، وأثبت سجدة «صَ»[٦].

وروي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «عزائم السجود أربع»[٧] في المواضع التي

---

(١) المجموع ٤: ٦٢، مغني المحتاج ١: ٢١٥.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٢٠١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢١، حلية العلماء ٢: ١٤٧، المجموع ٤: ٦٢، مغني المحتاج ١: ٢١٤.

(٣) الأُمّ ١: ١٣٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢١، حلية العلماء ٢: ١٤٧، المجموع ٤: ٦٠، مغني المحتاج ١: ٢١٥، المبسوط للسرخسيّ ١: ٦ـ٧.

(٤) الاستذكار ٢: ٥٠٣، المغني ١: ٦٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٢٠، عمدة القارئ ٧: ٩٦.

(٥) الموطّأ ١: ٢٠٧، الاستذكار ٢: ٥٠٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٦، مقدّمات ابن رشد: ١٣٩، بداية المجتهد ١: ٢٢٣، إرشاد السالك: ٣٢، المجموع ٤: ٦٢، المغني ١: ٦٨٣، عمدة القارئ ٧: ٩٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٣٥، بدائع الصنائع ١: ١٩٣، الفتاوى الهنديّة ١: ١٣٢، تبيين الحقائق ١: ٤٩٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٧٨، شرح فتح القدير ١: ٤٦٤، مجمع الأنهر ١: ١٥٦.

(٧) سنن البيهقيّ ٢: ٣١٥، المصنّف لعبدالرزّاق ٣: ٣٣٦ الحديث ٨٥٦٣، كنز العمّال ٨: ١٤٦ الحديث ٢٢٣١٧.

ذكرناها، وهذا لا ينافي ما قدّمنا ذكره عن أصحابنا؛ لأنّ العزائم أراد بها: الفرائض.

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: ما رواه عقبة بن عامر، قال: سئل رسول الله ﷺ في الحجّ سجدتان؟ قال: «نعم، مَن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[١].

وروي عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ سجد في «صَ»[٢].

وروي عنه: أنّه سجد في «صَ» وقرأ ﴿أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[٣].[٤] يعني هدى الله داود، وأمر النبيّ أن يقتدي به.

وروى أبو سعيد الخدريّ، قال: قرأ رسول الله ﷺ «صَ» على المنبر، فنزل وسجد وسجد الناس معه، فلمّا كان في الجمعة الثانية قرأها، فتشزّن[٥] الناس للسجود، فنزل وسجد وسجد الناس معه، وقال: «لم أرد أن أسجد فإنّها توبة منّي وإنّما سجدت لأنّي رأيتكم تشزّنتم للسجود» أي: تهيّأتم[٦]. وقوله ﷺ «لم أرد أن أسجد» يدلّ على أنّه ليس بواجب.

**مسألة [١٧٧/١٦٧]:** «ج»: موضع السجود في حَمَ. السجدة قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٥٨ الحديث ١٤٠٢، سنن الترمذيّ ٢: ٤٧٠ الحديث ٥٧٨، فيه بتفاوت، المستدرك للحاكم ١: ٢٢١، مسند أحمد ٤: ١٥١، سنن الدارقطنيّ ١: ٤٠٨ الحديث ٩، سنن البيهقيّ ٢: ٣١٧.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٥٩ الحديث ١٤٠٩ ـ ١٤١٠، سنن الترمذيّ ٢: ٤٦٩ الحديث ٥٧٧، سنن النسائيّ ٢: ١٥٩، مسند أبي يعلى ١٠: ٣٢٦ الحديث ٥٩١٩، مجمع الزوائد ٢: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٣) الأنعام (٦): ٩٠.

(٤) سنن البيهقيّ ٢: ٣١٩، المصنّف لعبدالرزّاق ٣: ٣٣٧ الحديث ٥٨٦٨.

(٥) تشزّن: أي تهيّأ. المعجم الوسيط: ٤٨١، النهاية لابن الأثير ٢: ٤٧٠.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٥٩ الحديث ١٤١٠، سنن الدارميّ ١: ٣٤٢، سنن البيهقيّ ٢: ٣١٨، سنن الدارقطنيّ ١: ٤٠٨ الحديث ٧، تفسير الدرّ المنثور ٥: ٣٠٥، النهاية لابن الأثير ٢: ٤٧٠.

﴿تَعْبُدُونَ﴾[١] وبه قال ابن عمر[٢]، ومالك[٣]، والليث[٤]، وإليه ذهب أبو عمرو بن العلاء من القرّاء.

وقال الشافعيّ: عند قوله: ﴿لاَ يَسْئَمُونَ﴾[٥][٦]. وبه قال ابن عبّاس[٧]، والثوريّ[٨]، وأهل الكوفة.

**مسألة [١٧٨/١٦٨]**: «ج»: بيّنّا أنّ العزائم لا يقرأن في الفرائض[٩]، ويجوز قراءتها في النوافل، ويسجد، وأمّا ما عدا العزائم فيجوز قراءته في الفرائض، غير أنّه لا يسجد فيها، فإن قرأها في النوافل إن سجد جاز، وإن لم يسجد جاز.

وقال الشافعيّ: لا يكره سجود التلاوة في شيء من الصلاة، جهر بالقراءة أو لم يجهر[١٠].

وقال مالك: يكره ذلك على كلّ حال[١١].

---

(١ و٥) فصّلت (٤١): ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) المجموع ٤: ٦٠ فيه: عمر، بدل: ابن عمر.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ١١٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٧، بداية المجتهد ١: ٢٢٣، تفسير القرطبيّ ١٩: ٦٤، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٦٦٤، حلية العلماء ٢: ١٤٧، المغني ١: ٦٨٥.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ١١٠، المجموع ٤: ٦٠.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢١، حلية العلماء ٢: ١٤٧، المجموع ٤: ٦٠، روضة الطالبين: ١٤٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٠٥، تفسير القرطبيّ ١٥: ٣٦٤، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٦٦٤.

(٧) حلية العلماء ٢: ١٤٧، تفسير القرطبيّ ١٥: ٣٦٤، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٦٦٤.

(٨) المجموع ٤: ٦٠.

(٩) يراجع: ص٣٦٢ مسألة ـ [١٧٤/١٦٤].

(١٠) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢١، حلية العلماء ٢: ١٤٨، المجموع ٣: ٧٢، الميزان الكبرى ١: ١٦٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦١، مغني المحتاج ١: ٢١٦، السراج الوهّاج: ٦٢.

(١١) المدوّنة الكبرى ١: ١١١، مقدّمات ابن رشد: ١٤١، إرشاد السالك: ٣٣، عمدة القارئ ٧: ١١٢.

وقال أبو حنيفة: يكره فيما يسرّ بالقراءة فيه، ولا يكره فيما يجهر بها[١]. ولم يفصّل أحد منهم.

**مسألة [١٧٩/١٦٩]:** «ج»: سجود العزائم واجب على القارئ والمستمع، ومستحبّ للسامع، وما عداها مستحبّ للجميع. وعند الشافعيّ مسنون في حقّ التالي والمستمع، دون السامع[٢].

وقال أبو حنيفة: واجب على التالي والمستمع والسامع، فإذا طرق سمعه قراءة قارئ موضعها، وجب عليه أن يسجدها[٣].

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يسمع السجدة تقرأ، قال: «لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً مستمعاً لها، أو يصلّي بصلاته، فأمّا أن يكون يصلّي في ناحية وأنت في ناحية فلا تسجد لما سمعت»[٤].

**مسألة [١٨٠/١٧٠]:** «ج»: سجود التلاوة يجوز فعلها في جميع الأوقات، وإن كانت مكروهة الصلاة فيها. وبه قال الشافعيّ[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥، تبيين الحقائق ١: ٥٠٢، عمدة القارئ ٧: ١١٢.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٢٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٠، حلية العلماء ٢: ١٤٦، المجموع ٤: ٥٨، روضة الطالبين: ١٤٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٨٨، الميزان الكبرى ١: ١٦٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٠، مغني المحتاج ١: ٢١٥، السراج الوهّاج: ٦٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤، تحفة الفقهاء ١: ٢٣٥، بدائع الصنائع ١: ١٨٠، تبيين الحقائق ١: ٤٩٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٧٨، شرح فتح القدير ١: ٤٦٥، عمدة القارئ ٧: ٩٥، مجمع الأنهر ١: ١٥٦.

(٤) الكافي ٣: ٣١٨ الحديث ٣، التهذيب ٢: ٢٩١ الحديث ١١٦٩، الوسائل ٢: ٨٨٢ الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن الحديث ١.

(٥) المجموع ٤: ٧٢، المغني ١: ٦٨٧، بداية المجتهد ١: ٢٢٥.

وقال مالك: منهيّ في هذه الأوقات، فلا تصلّى فيها صلاة بحال ولا سجود التلاوة[١].

وقال أبو حنيفة: ما نهي عن الصلاة فيه لأجل الوقت، فلا صلاة فيها بحال، وهو حين طلوع الشمس، وحين الزوال، وحين الغروب، وما نهي عنها فيه لأجل الفعل، فلا صلاة فيها بحال إلّا عصر يومه، وهو بعد الصبح وبعد العصر، وكذلك السجود[٢].

**مسألة [١٨١/١٧١]**: سجود التلاوة ليس بصلاة، فإن سجدها في غير الصلاة، سجد من غير تكبير، وإذا رفع رأسه، كبّر وليس عليه تشهّد ولا تسليم ولا تكبيرة إحرام، وإن كان في صلاة يجوز له أن يقرأ فيها، سجد مثل ذلك، وقام فكبّر[٣] وبنى على قراءته، ويستقبل القبلة مع الإمكان، فإن صلّى ولم يسجد، وجب عليه قضاء الفرض منه، ويستحبّ قضاء النوافل.

وقال الشافعيّ: إن كان في الصلاة، كبّر وسجد وقام فكبّر وبنى على القراءة. قاله في الأُمّ[٤].

---

(١) المدوّنة الكبرى ١: ١١٠، الاستذكار ٢: ٥٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٧، المنتقى للباجيّ ١: ٣٥٢، بداية المجتهد ١: ٢٢٥، إرشاد السالك: ٣٢، بلغة السالك: ١٥٠.

(٢) تحفة الفقهاء ١: ١٠٥ ـ ١٠٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٠، شرح فتح القدير ١: ٢٠٥.

(٣) د: وكبّر، بدل: فكبّر، كما في الخلاف.

(٤) لم نعثر عليه في الأُمّ، نعم، يوجد في: الحاوي الكبير ٢: ٢٠٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٢. حلية العلماء ٢: ١٤٩، المجموع ٤: ٦٣ ـ ٦٤، روضة الطالبين: ١٤٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٠٩ ـ ١١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٩٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦١، مغني المحتاج ١: ٢١٧، السراج الوهّاج: ٦٢.

وقال ابن أبي هريرة: يسجد من غير تكبير، ويرفع رأسه من غير تكبير، وإن كان في غير الصلاة[١].

وقال أبو إسحاق: يكبّر تكبيرة الإحرام وأُخرى للسجود[٢].

وقال الترمذيّ: يكبّر للسجود لا غير[٣].

وقال أبو حامد بقول أبي إسحاق وقال: إن كبّر تكبيرة واحدة لهما، لم يجزئه ويعيد السجود، وإذا رفع رأسه رفعه بتكبير[٤].

فأمّا التشهّد: قال في البويطيّ: لا تشهّد فيها ولا تسليم[٥]. واختلف أصحابه على ثلاثة أوجه: منهم مَن نفى التشهّد والسلام[٦]. ومنهم مَن قال: يفتقر إلى تشهّد وسلام[٧].

وقال أبو إسحاق وأبو العبّاس وغيرهما: يفتقر إلى سلام، ولا يفتقر إلى

---

(١) كذا في النسخ، والموجود في حلية العلماء، هكذا: وقال أبو عليّ بن أبي هريرة: لا يكبّر للسجود ولا للرفع منه، وإن كان في غير الصلاة، رفع يديه للتكبيرة الأُولى وكبّر للسجود ولم يرفع اليد ويكبّر للرفع. حلية العلماء ٢: ١٤٩. وينظر أيضاً لقول أبي عليّ: الحاوي الكبير ٢: ٢٠٤، المجموع ٤: ٦٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ١١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٩٥.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٢٠٤.

(٣) حلية العلماء ٢: ١٤٩، المجموع ٤: ٦٥.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الأُمّ ١: ١٣٩، الحاوي الكبير ٢: ٢٠٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٩٤، مغني المحتاج ١: ٢١٦.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٢٠٥، المجموع ٤: ٦٦، روضة الطالبين: ١٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٩٤.

(٧) الحاوي الكبير ٢: ٢٠٥، المجموع ٤: ٦٦، روضة الطالبين: ١٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٩٤.

تشهّد[١]. قال أبو حامد: وهو أصحّ الأقوال.

فأمّا استقبال القبلة، فقالوا: الحكم فيه كالحكم في الصلاة النافلة حرفاً بحرف، ومتى لم يسجد، وفاته، يستحبّ له إعادتها.

**مسألة [١٨٢/١٧٢]:** «ج»: سجدةالشكر مستحبّة عند تجديد نعم الله تعالى، ودفع البلايا، وأعقاب الصلوات. وبه قال الشافعيّ[٢]، والليث بن سعد[٣]، وأحمد[٤]، ومحمّد، غير أنّ محمّداً يقول: لا بأس[٥]، وكلّهم قالوا في جميع المواضع، ولم يخصّوا عقيب الصلوات بالذكر.

وقال مالك: مكروهة[٦]. وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: مكروهة[٧]. والثانية: ليست بشيء يعني ليست مشروعة[٨].

---

(١) هامش الأُمّ ١: ١٣٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٩٤.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٢٠٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٢، حلية العلماء ٢: ١٥٠، المجموع ٤: ٦٨ و٧٠، روضة الطالبين: ١٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٠٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ١١٤، الميزان الكبرى ١: ١٦٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٢، مغني المحتاج ١: ٢١٨، السراج الوهّاج: ٦٣.

(٣) المجموع ٣: ٧٠.

(٤) المغني ١: ٦٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٢٨، الكافي لابن قدامة ١: ٢١٩، الفروع في فقه أحمد ١: ٣٤٠، زاد المستقنع: ١٥، الإنصاف ٢: ٢٠٠، المجموع ٤: ٧٠.

(٥) حلية العلماء ٢: ١٥٠.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ١٠٨، بلغة السالك ١: ١٥١، حلية العلماء ٢: ١٥٠، المجموع ٤: ٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٠٣، المغني ١: ٦٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٢٨.

(٧) م، د: مكروه، بدل: مكروهة.

(٨) الحاوي الكبير ٢: ٢٠٥، حلية العلماء ٢: ١٥٠، المجموع ٤: ٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٠٤، المغني ١: ٦٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٢٨.

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الطائفة ـ: ما رواه أبوبكرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاء شيء يسرّه خرّ ساجداً[١]. وهذا عامّ.

وروى عبدالرحمان بن عوف، قال: سجد رسول الله ﷺ فأطال السجود فقلنا له: سجدت فأطلت السجود؟ فقال: «نعم، أتاني جبرئيل، فقال: مَن صلّى عليك مرّة صلّى الله عليه عشراً، فخررت شكراً للّه»[٢].

وروي عنه عليه السلام أنّه لمّا أُتي برأس أبي جهل، سجد شكراً للّه[٣].

وروي عنه عليه السلام أنّه رأى نغاشاً فسجد، والنغاش: القصير الرزيّ من الرجال[٤].

وروي عن أبي بكر أنّه لمّا بلغه فتح اليمامة[٥]، وقتل مسيلمة، سجد شكراً للّه[٦].

**مسألة [١٨٣/١٧٣]:** «ج»: التعفير في سجدة الشكر مستحبّ، وخالفنا مَن وافق في سجدة الشكر[٧].

---

(١) سنن أبي داود ٣: ٨٩ الحديث ٢٧٧٤، سنن ابن ماجة ١: ٤٤٩ الحديث ١٣٩٤، سنن الترمذيّ ٤: ١٤١ الحديث ١٥٧٨، المستدرك للحاكم ١: ٢٧٦، سنن البيهقيّ ٢: ٣٧٠، سنن الدارقطنيّ ١: ٤١٠ الحديث ٢ ـ ٣.

(٢) مسند أحمد ١: ١٩١، مجمع الزوائد ٢: ٢٨٧، الحاوي الكبير ٢: ٢٠٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ١١٤، ومن طريق الخاصّة، ينظر: عوالي اللآلئ ١: ١٩٨ الحديث ١٠. في بعض المصادر بتفاوت يسير.

(٣) عوالي اللآلئ ١: ١٩٨ الحديث ١١.

(٤) المصنّف لعبدالرزّاق ٣: ٣٥٨ الحديث ٥٩٦٤، سنن البيهقيّ ٢: ٣٧١، الحاوي الكبير ٢: ٢٠٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ١١٤.

(٥) سنن البيهقيّ ٢: ٣٧١، المصنّف لعبدالرزّاق ٣: ٣٥٨ الحديث ٥٩٦٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٣٦٧ الحديث ٢، كنز العمّال ٨: ١٤٧ الحديث ٢٢٣١٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٢٠٥.

(٧) المجموع ٤: ٦٩، روضة الطالبين: ١٤٦، مغني المحتاج ١: ٢١٩.

**مسألة [١٨٤/١٧٤]:** «ج»: ليس في سجدة الشكر تكبيرة الافتتاح، ولا تكبيرة السجود، ولا فيها[١] تشهّد ولا تسليم.

وقال الشافعيّ وأصحابه: إنّ حكم سجدة الشكر حكم سجدة التلاوة سواء[٢].

**مسألة [١٨٥/١٧٥]:** «ج»: إذا مرّ بين يديه وهو يصلّي، إنسان، رجلاً كان أو امرأة أو حماراً أو بهيمة أو كلباً، أو أيّ شيء كان، لا يقطع صلاته، وإن لم يكن نصبَ بين يديه شيئاً، سواء كان بالقرب منه أو بالبعد، وإن كان ذلك مكروهاً. وبه قال جميع الفقهاء إلّا ما حكي عن الحسن البصريّ أنّه قال: إن كان المارّ بين يديه كلباً أو امرأة أو حماراً، قطع الصلاة[٣]. وبه قال جماعة أصحاب الحديث.

وروي عن أبي سعيد الخدريّ أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم، فإنّما هو شيطان»[٤].

**مسألة [١٨٦/١٧٦]:** «ج»: لا يجوز أن يصلّي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار، وأمّا النافلة فلا بأس بها جوف الكعبة، بل هو مرغّب فيه، وبه قال مالك[٥].

---

(١) م، د: فيه، بدل: فيها، كما في الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٢٠٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٢، المجموع ٤: ٦٨، روضة الطالبين: ١٤٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ١١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٠٦، مغني المحتاج ١: ٢١٩. السراج الوهّاج: ٦٣.

(٣) المجموع ٣: ٢٥٠، المغني ٢: ٨١.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٩١ الحديث ٧١٩، سنن البيهقيّ ٢: ٢٧٨، المصنّف لعبدالرزّاق ٢: ٣٠ ـ ٣١ الحديث ٢٣٦٦ ـ ٢٣٦٩، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٣١٣ الحديث ١، كنز العمّال ٩: ٣٤٩ الحديث ١٩٢١٩.

(٥) حلية العلماء ٢: ٧٠، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٧٩، المجموع ٣: ١٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٢٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٤١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٥، شرح فتح القدير ٢: ١١٠، مجمع الأنهر ١: ١٩٠.

وقال أبو حنيفة[١]، وأهل العراق، والشافعيّ: يجوز أن يصلّي الفريضة والنافلة جوف الكعبة[٢].

وقال محمّد بن جرير الطبريّ: لا يجوز الفريضة ولا النافلة جوف الكعبة[٣].

**مسألة [١٨٧/١٧٧]:** إذا استهدم البيت، جاز للمصلّي أن يتوجّه إلى موضع البيت، وإن صلّى في جوف العرصة، فإن وقف على طرفها حتّى لا يبقى بين يديه شيء منها، فلا يجوز بلا خلاف، وإن وقف في وسطها وبين يديه [شيء][٤] من عرصة البيت، جازت صلاته فيما نجوّزه من النافلة والفريضة في حال الضرورة؛ بدلالة عموم الأخبار التي وردت في جواز الصلاة جوف الكعبة في النوافل[٥]. وبه قال أبوالعبّاس بن سريج[٦].

وقال أكثر أصحاب الشافعيّ: إنّه لا يجزئه[٧]. وهكذا الخلاف إذا صلّى جوف الكعبة إلى ناحية الباب وكان الباب مفتوحاً ولا عتبة له سواء.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٧٩، الفتاوى الهنديّة ١: ٦٥، تبيين الحقائق ١: ٥٩٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٥، شرح فتح القدير ٢: ١١٠، مجمع الأنهر ١: ١٩٠.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٧، حلية العلماء ٢: ٧٠، المجموع ٣: ١٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٢٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٤١، مغني المحتاج ١: ١٤٤.

(٣) حلية العلماء ٢: ٧٠، المجموع ٣: ١٧٤.

(٤) أضفناها من الخلاف.

(٥) ينظر: الوسائل ٣: ٢٤٥ الباب ١٧ من أبواب القبلة.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٧، المجموع ٣: ١٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٢٠، التفسير الكبير ٤: ١٢٢.

(٧) الأُمّ ١: ٩٨، المجموع ٣: ١٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٢١، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٤٢، مغني المحتاج ١: ١٤٥.

**مسألة [١٨٨/١٧٨]:** «ج»: إذا صلّى فوق الكعبة، صلّى مستلقياً على قفاه متوجّهاً إلى البيت المعمور ويصلّي إيماءاً.

وقال الشافعيّ: إن كان للسطح سترة من نفس البناء، جاز أن يصلّي إليها، وإن لم يكن له سترة أو كانت من غير البناء، مثل أن يكون آجراً معبّأً[١] أو قصباً مغروزاً فيه، أو حبلاً ممدوداً وعليه إزار، لم تجز صلاته[٢].

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كان بين يديه قطعة من السطح يستقبله، فريضة كانت أو نافلة[٣].

**مسألة [١٨٩/١٧٩]:** «ج»: إذا قرأ في صلاته من المصحف، فجعل يقرأ ورقة، فإذا فرغ صفّح أُخرى وقرأ، لم تبطل صلاته. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته؛ لأنّه تشبّه بأهل الكتاب، وهذا ممنوع منه[٥].

---

(١) ح: مفتّتاً، بدل: معبّأً.

(٢) الأُمّ ١: ٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٧، حلية العلماء ٢: ٧٠، المجموع ٣: ٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٢١، روضة الطالبين: ٩٨، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٤٢، مغني المحتاج ١: ١٤٤.

(٣) حلية العلماء ٢: ٧٠، المجموع ٣: ١٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٢٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٤٢.

(٤) حلية العلماء ٢: ١٠٦، المجموع ٤: ٩٥، روضة الطالبين: ١٣٢، العزيز شرح الوجيز ١: ٥٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٣٠، الميزان الكبرى ١: ١٤٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٤٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٠١، بدائع الصنائع ١: ٢٣٦، تبيين الحقائق ١: ٢٩٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٢، شرح فتح القدير ١: ٣٥١، مجمع الأنهر ١: ١٢٠، حلية العلماء ٢: ١٠٦.

## مسائل السهو في الصلاة

**مسألة [١٩١/١٨٠]**: «ج»: مَن شكّ في الركعتين الأُوليين من كلّ فريضة، فلا يدري كم صلّى، وجب عليه الاستئناف.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، إلّا ما حكي عن الأوزاعيّ أنّه قال: تبطل صلاته ويستأنف تأديباً ليحتاط فيما بعد[١]. وبه قال في الصحابة ابن عمر، وابن عبّاس، وعبدالله بن عمرو بن العاص[٢].

**مسألة [١٩٢/١٨١]**: «ج»[٣]: إذا شكّ فلا يدري صلّى ثنتين أو ثلاثاً، أم ثلاثاً أو أربعاً، أم اثنتين أو أربعاً وغلب في ظنّه أحدهما، بنى عليه، وإن تساوت ظنونه، بنى على الأكثر وتمّم، فإذا سلّم قام فصلّى ما ظنّ أنّه فاته، إن كانت ركعتين فركعتين، وإن كانت واحدة فواحدة، أو ركعتين من جلوس.

وقال الشافعيّ: إذا شكّ في أعداد الركعات، أسقط الشكّ وبنى على اليقين، وبيانه: إن شكّ هل صلّى ركعة أو ركعتين، جعلهما واحدة وأضاف إليها أُخرى،

---

(١) حلية العلماء ٢: ١٦٢، المجموع ٤: ١١١.

(٢) المجموع ٤: ١١١.

(٣) لا توجد في د، ح.

وإن شكّ في ركعتين وثلاث، أو ثلاث وأربع، فكمثل ذلك[١]. وبه قال مالك[٢]، والثوريّ[٣].

وقال الأوزاعيّ: تبطل صلاته ويستأنف تأديباً[٤].

وقال أبو حنيفة: إن كان أصابه[٥] مرّة واحدة، بطلت صلاته، فإن تكرّر ذلك، تحرّى في الصلاة واجتهد، فإن غلب على ظنّه الزيادة أو النقصان، بنى عليه، وإن تساوت ظنونه، بنى على الأقلّ[٦]، كما قال الشافعيّ.

**مسألة [١٨٢/١٩٣]:** «ج»: مَن شكّ في صلاة الغداة أو المغرب فلا[٧] يدري كم صلّى، أعاد الصلاة من أوّلها.

وقال جميع الفقهاء مثل ما قالوا في المسألة الأُولى.

**مسألة [١٨٣/١٩٤]:** «ج»: مَن شكّ في صلاة السفر أو صلاة الجمعة، وجب عليه الإعادة، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في التي قبلها.

**مسألة [١٨٤/١٩٥]:** «ج»: سجدتا السهو بعد التسليم، سواء كان للنقصان أو

---

(١) الأُمّ ١: ١٣١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧، الحاوي الكبير ٢: ٢١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٦، حلية العلماء ٢: ١٦٢، المجموع ٤: ١٠٦ و١١١، روضة الطالبين: ١٣٨، مغني المحتاج ١: ٢٠٩، السراج الوهّاج: ٦٠.

(٢) الاستذكار ١: ٥١٣، المنتقى للباجيّ ١: ١٧٦، مقدّمات ابن رشد ١: ١٤٢، بداية المجتهد ١: ١٣٥، إرشاد السالك: ٣٩.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٢١٢، حلية العلماء ٢: ١٦٢، المجموع ٤: ١١١.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٢١٢، حلية العلماء ٢: ١٦٢، المجموع ٤: ١١١.

(٥) ح: إن أصابه، بدل: إن كان أصابه.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢١٩، تحفة الفقهاء ١: ٢١٠، بدائع الصنائع ١: ١٧٣، تبيين الحقائق ١: ٤٨٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٧٦، شرح فتح القدير ١: ٤٥٢، مجمع الأنهر ١: ١٥٢.

(٧) ح: ولا، بدل: فلا.

للزيادة. وبه قال عليّ، وابن مسعود، وعمّار، وسعد بن أبي وقّاص [١] وغيرهم [٢]. ومن التابعين: النخعيّ، ومن الفقهاء: أهل الكوفة وابن أبي ليلى [٣]، والثوريّ [٤]، وأبو حنيفة وأصحابه [٥].

وقال الشافعيّ: إنّهما قبل التسليم على كلّ حال. وعليه أكثر أصحابه [٦]. وإليه ذهب سعيد بن المسيّب، والزهريّ، وربيعة، والأوزاعيّ، والليث [٧].

وقال مالك: إن كان عن نقصان فالسجود قبل السلام، وإن كان عن زيادة أو عن زيادة ونقصان أو زيادة متوهّمة، فالسجود بعد السلام [٨]. وقد ذهب إلى هذا قوم

---

(١) ح، د: وقّاص، بدل: أبي وقّاص.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٢١٤، المغني ١: ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٤، المجموع ٤: ١٥٥، عمدة القارئ ٧: ٣٠١، مجمع الأنهر ١: ١٤٧.

(٣) المغني ١: ٧١٠، عمدة القارئ ٧: ٣٠١.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٢١٤، حلية العلماء ٢: ١٧٨، المجموع ٤: ١٥٥، عمدة القارئ ٧: ٣٠١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢١٨، تحفة الفقهاء ١: ٢١٤، بدائع الصنائع ١: ١٧٢، تبيين الحقائق ١: ٤٧٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٧٤، شرح فتح القدير ١: ٤٣٤، عمدة القارئ ٧: ٣٠١، مجمع الأنهر ١: ١٤٧، الحاوي الكبير ٢: ٢١٤، حلية العلماء ٢: ١٧٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٩٩، بداية المجتهد ١: ٩٢.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٢١٤، حلية العلماء ٢: ١٧٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٩، المجموع ٤: ١٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٨٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ٩٨، مغني المحتاج ١: ٢١٣، عمدة القارئ ٧: ٣٠١.

(٧) الحاوي الكبير ٢: ٢١٤، حلية العلماء ٢: ١٧٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٨٠، المغني ١: ٧١٠، عمدة القارئ ٧: ٣٠١.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ١٣٦، الاستذكار ١: ٥١٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٧، المنتقى للباجيّ ١: ١٧٥، مقدّمات ابن رشد ١: ١٤٤، بداية المجتهد ١: ١٩٢، إرشاد السالك: ٢٨، بلغة السالك ١: ١٣٦ ـ ١٣٧، الحاوي الكبير ٢: ٢١٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٩٨.

من أصحابنا[١]، ورووا فيه روايات[٢]، والمعوّل على الأوّل.

**مسألة [١٩٦/١٨٥]:** إذا قام في صلاة رباعيّة إلى الخامسة سهواً، فإن ذكر قبل الركوع، عاد فجلس وتمّم تشهّده وسلّم[٣]، وإن لم يذكر إلّا بعد الركوع، بطلت صلاته.

وقال الشافعيّ: إذا قام في صلاة رباعيّة إلى الخامسة سهواً، فإن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة، أو ذكر بعد أن سجد فيها، فإنّه يعود إلى الرابعة فيتمّها ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، سواء قعد في الرابعة أو لم يقعد[٤]. وبه قال الحسن البصريّ، وعطاء، والزهريّ وفي الفقهاء مالك، والليث، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور[٥].

**مسألة [١٩٧/١٨٦]:** «ج»: إذا نسي التشهّد الأوّل من صلاة رباعيّة أو ثلاثيّة[٦] وذكر قبل الركوع من الثالثة، عاد فجلس وتشهّد وبنى وليس عليه شيء، وإن ذكر بعد الركوع، مضى في صلاته، فإذا سلّم، قضى التشهّد ثمّ سجد سجدتي السهو.

وقال الشافعيّ: إذا ترك التشهّد الأوّل فذكر في حال ارتفاعه قبل اعتداله، رجع

---

(١) ينظر: المختلف ١: ١٤٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٥ الحديث ٧٦٩، الاستبصار ١: ٣٨٠ الحديث ١٤٣٩، الوسائل ٥: ٣١٤ الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤.

(٣) م: عاد وجلس فتشهّد وسلّم، ح: عاد فجلس وتمّم ثمّ تشهّد وسلّم، بدل ما في المتن.

(٤) الأُمّ ١: ١٣١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧، الحاوي الكبير ٢: ٢١٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٧، حلية العلماء ٢: ١٦٧، المجموع ٤: ١٣٩، روضة الطالبين: ١٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٦٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ٨٣، الميزان الكبرى ١: ١٦٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨، مغني المحتاج ١: ٢٠٩.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ١٣٤، المغني ١: ٧٢١.

(٦) ح: ثلاثيّة أو رباعيّة، بدل: ما في المتن.

إلى الجلوس وبنى على صلاته، وإن ذكر بعد اعتداله، فإنّه يمضي في صلاته ولم يرجع[١]. وبه قال عمر، وابن مسعود، وابن الزبير، وابن عبّاس، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وسعد بن أبي وقّاص، وعمران بن حصين، وفي التابعين: عمر بن عبدالعزيز[٢]. وبه قال الأوزاعيّ[٣]، وأبو حنيفة[٤].

وقال مالك: إن ذكر بعد رفع أليتيه[٥] من الأرض، لم يرجع، وإن كان أقلّ من ذلك، رجع[٦].

وقال النخعيّ: إن ذكر قبل أن يتلبّس بالقراءة، رجع، وإن ذكر بعد ما تلبّس بها، لم يرجع[٧].

وقال الحسن: إن ذكر قبل الركوع، رجع، وإن كان قد قرأ مائة آية، وإن كان بعد الركوع، لم يرجع[٨].

---

(١) الأُمّ ١: ١١٩ و١٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٨، حلية العلماء ٢: ١٦٦، المجموع ٤: ١٤٠، روضة الطالبين: ١٣٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ٧٧ ـ ٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٥٦، الميزان الكبرى ١: ١٦٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨، مغني المحتاج ١: ٢٠٧، السراج الوهّاج: ٥٩.

(٢) المجموع ٤: ١٤٠، المغني ١: ٧١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٤، عمدة القارئ ٧: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٣) المجموع ٤: ١٤٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٢٠، بدائع الصنائع ١: ١٧٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٧٤، شرح فتح القدير ١: ٤٣٩، المجموع ٤: ١٤٠.

(٥) ح: بعد أن رفع أليتيه، وفي الخلاف: بعد رفع اليدين، بدل: ما في المتن.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ١٣٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨، إرشاد السالك: ٢٩.

(٧) حلية العلماء ٢: ١٦٦، المجموع ٤: ١٤٠، المغني ١: ٧١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٤، عمدة القارئ ٧: ٣٠٤.

(٨) حلية العلماء ٢: ١٦٦، المجموع ٤: ١٤٠، المغني ١: ٧١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٤، عمدة القارئ ٧: ٣٠٣.

**مسألة [١٩٨/١٨٧]:** مَن ترك سجدة في الركعة الأُولى ناسياً حتّى قام إلى الثانية، فإن ذكر قبل الركوع، عاد فسجد، وليس عليه أن يجلس ثمّ يسجد، سواء جلس في الأُولى جلسة الفصل أو جلسة الاستراحة أو[١] لم يجلس، وإن لم يذكر حتّى يركع، مضى في صلاته، فإذا سلّم، قضى تلك السجدة وسجد سجدتي السهو.

وفي أصحابنا مَن قال: إن ترك سجدة من الركعتين الأُوليين حتّى يركع، استأنف، وإن تركها من الأُخريين، عمل على ما قلناه[٢].

وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد الثانية، رجع فسجد، وإن لم يذكر حتّى يفرغ من السجدة، مضى في صلاته وقضاها فيما بعد، وعليه سجدتا السهو[٣].

وقال الشافعيّ: إن ذكر قبل الركوع، عاد فسجد، فمنهم مَن يقول: يعود فيسجد عن جلسة، ومنهم مَن يقول[٤]: يسجد عن قيام. وإن لم يذكر حتّى يركع، فكمثل ذلك وأبطل حكم الركوع.

وإن ذكر بعد أن سجد، فقد تمّت الركعة الأُولى بسجدة واحدة من الثانية، فمنهم مَن قال: تمّت بالسجدة الأُولى من الثانية، ومنهم مَن قال: تمّت الأُولى بالسجدة الثانية وبطل ما تخلّل ذلك[٥].

وقال مالك: إذا ذكر في الثانية قبل أن يطمئنّ راكعاً، عاد إلى الأُولى فأكملها،

---

(١) ح: أم، بدل: أو.

(٢) ينظر: التهذيب ٢: ١٥٤ الحديث ٦٠٥، الاستبصار ١: ٣٥٩ الحديث ١٣٦٣، المختلف ١: ٣٦٩ مسألة ـ ٢٦٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١١٣ ـ ١١٤، بدائع الصنائع ١: ١٦٨.

(٤) م: قال، بدل: يقول، كما في الخلاف.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٧، حلية العلماء ٢: ١٦٤، المجموع ٤: ١١٦ ـ ١١٧ و١١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٤٩ ـ ١٥٠.

وإن ذكر بعد أن اطمئنّ راكعاً، بطلت الأُولى واعتدّ بالثانية، وإن ذكر بعد أن سجد فيها، تمّت الثانية واعتدّ بها وبطلت الأُولى[١].

والخلاف في الركعة الثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك سواء.

**مسألة [١٩٩/١٨٨]:** مَن صلّى أربع ركعات، فذكر أنّه ترك فيها أربع سجدات، فليس لأصحابنا فيه نصّ معيّن، والذي يقتضيه المذهب: أنّ عليه أن يعيد أربع سجدات وأربع مرّات سجدتي السهو إذا قلنا: إنّ ترك سجدة في الركعة الأُولى لا يبطل صلاته، وإن قلنا: يبطلها، بطلت الصلاة وعليه استئنافها.

وقال الشافعيّ: إذا ترك أربع سجدات، صحّت له ركعتان، وعليه أن يأتي بركعتين[٢].

وقال الليث وأحمد: يبطل جميع ما فعله في الصلاة ولم يصحّ له منها شيء بحال إلّا تكبيرة الإحرام[٣].

وقال الثوريّ[٤] وأبو حنيفة: صحّت صلاته إلّا أربع سجدات، فيأتي بأربع سجدات على الولاء ويجزئه وقد تمّت صلاته[٥].

---

(١) المدوّنة الكبرى ١: ١٣٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٠.

(٢) الأُمّ ١: ١٣١، الحاوي الكبير ٢: ٢٢١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٧، حلية العلماء ٢: ١٦٥، المجموع ٤: ١٢١، روضة الطالبين: ١٣٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ٧٠.

(٣) المغني ١: ٧٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٢، الكافي لابن قدامة ١: ٢٢٦، الفروع في فقه أحمد ١: ٣٤٤، الإنصاف ٢: ١٤٢، المجموع ٤: ١٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٤٨ و ١٥٠.

(٤) حلية العلماء ٢: ١٦٥، المجموع ٤: ١٢١، المغني ١: ٧٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٣.

(٥) الحاوي الكبير ٢: ٢٢٢، حلية العلماء ٢: ١٦٥، المجموع ٤: ١٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٥٤، المغني ١: ٧٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٣.

**مسألة [٢٠٠/١٨٩]:** مَن جلس في الأُولى ناسياً أو في الثالثة ثمّ ذكر، قام وتمّم صلاته، سواء كان تشهّد أو لم يتشهّد. فمن قال من أصحابنا: تجب سجدتا السهو في كلّ زيادة ونقصان، اعتبر، فإن كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهّد، لم يكن عليه سجدتا السهو، وإن كان تشهّد أو جلس بمقدار التشهّد، كان عليه سجدتا السهو[١]. وبه قال الشافعيّ[٢].

ومَن قال من أصحابنا: إنّه لا تجب سجدتا السهو إلّا في مواضع مخصوصة، يقول: يتمّم صلاته وليس عليه شيء[٣]. وبه قال علقمة والأسود[٤].

**مسألة [٢٠١/١٩٠]:** إذا سها ما يوجب سجدتي السهو بأنواع مختلفة أو متجانسة في صلاة واحدة، فالأحوط أن نقول: عليه لكلّ واحد[٥] سجدتا السهو. وقال الأوزاعيّ مثل ذلك.

وقال باقي الفقهاء: لا يلزمه إلّا سجدتا السهو مرّة واحدة[٦].

ويدلّ على ما ذكرناه: عموم الأخبار في الأمر بسجدتي السهو عند هذه الأشياء[٧]، وطريقة الاحتياط.

---

(١) ذهب إليه الصدوق في الفقيه ١: ٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٣، والأمالي: ٧٤٢، المجلس ٩٣.

(٢) الأُمّ ١: ١٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٨، المجموع ٤: ١٢٤.

(٣) للاطّلاع على أقوالهم، ينظر: المختلف ٢: ٤١٥ ـ ٤٢٢ مسألة ـ ٢٩٧.

(٤) المجموع ٤: ١٢٧.

(٥) ح، د: واحدة، بدل: واحد.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٢٢٥، حلية العلماء ٢: ١٧٤، المجموع ٤: ١٣٤، المغني ١: ٧٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٧.

(٧) الوسائل ٥: ٣٢٢ الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

وروى ثوبان عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لكلّ سهو سجدتان»[١].

**مسألة [٢٠٢/١٩١]**: سجدتا السهو لا يجبان في الصلاة إلّا في أربعة مواضع:

إذا تكلّم في الصلاة ناسياً. وإذا سلّم في غير موضع السلام ناسياً. وإذا نسي سجدة واحدة ولا يذكر حتّى يركع[٢]. وإذا نسي التشهّد الأوّل ولا يذكر حتّى يركع في الثالثة.

فإنّ هذه المواضع يجب عليه المضيّ في الصلاة ثمّ سجدتا السهو بعد التسليم، وقد مضى ما يدلّ عليه[٣]، ولا يجب سجدتا السهو فيما عدا ذلك.

وفي أصحابنا مَن قال: سجدتا السهو في كلّ زيادة فيها أو نقصان[٤].

وقال الشافعيّ: سجود السهو يجب لأحد أمرين: لزيادة فيها، أو نقصان.

فالزيادة ضربان: قول وفعل.

فالقول: أن يسلّم ساهياً في غير موضعه، أو يتكلّم ساهياً، أو أن يقرأ في ركوعه أو سجوده وفي غير موضع القراءة.

والفعل على ضربين: زيادة متحقّقة ومتوهّمة، فالمتحقّقة أن يقعد في موضع قيامه، أو يقوم في موضع قعوده.

وأمّا الزيادة المتوهّمة: فهو البناء على اليقين إذا لم يدر، كم صلّى ثلاثاً أو أربعاً،

---

(١) سنن أبي داود ١: ٢٧٢ الحديث ١٠٣٨، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٥ الحديث ١٢١٩، مسند أحمد ٥: ٢٨٠، سنن البيهقيّ ٢: ٣٣٧، المصنّف لعبدالرزّاق ٢: ٣٢٢ الحديث ٣٥٣٣، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٤٨٥ الحديث ٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢: ٩٢ الحديث ١٤١٢، كنز العمّال ٧: ٤٧٢ الحديث ١٩٨٣٤.

(٢) ح، د: يركع في الثالثة، ف: يركع في الركعة التي بعدها.

(٣) يراجع: ٣٧٥، ٣٧٧ و٣٧٩ مسألة ـ [١٩٥/١٨٤]، [١٩٧/١٨٦] و [١٩٨/١٨٧].

(٤) يراجع: الفقيه ١: ٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٣.

فإنّه يضيف إليها أُخرى، وعقدة هذا الباب أنّ كلّما[١] فعله عامداً، بطلت صلاته، فإذا فعله ساهياً، جبره بسجود السهو.

وأمّا النقصان: فأن ترك[٢] التشهّد الأوّل، أو الجلوس له، وكذلك القنوت في الفجر وفي النصف الأخير من رمضان صلاة الوتر.

وأمّا الصلاة على النبيّ في التشهّد الأوّل: فذكره في الجديد على قولين[٣]:

أحدهما: أنّه سنّة، فإذا قال[٤] ذلك، جبره بالسجود. والثاني: أنّه ليس بسنّة، فعلى هذا لا يجبره. وأمّا ما لا يجبر به فأركان الصلاة وهيئاتها، فإن ترك ركناً، لم يجبر بسهو، لكن إن ذكره قريباً، أتى به وسجد للسهو لأجل ما زاد من الفعل بتركه، وإن ذكره بعيداً، بطلت صلاته.

وأمّا الهيئات: فأن ترك دعاء الافتتاح والتعوّذ، والجهر فيما يسرّ به، والإسرار فيما يجهر به، ويترك[٥] القراءة بعد الفاتحة، والتكبيرات بعد الإحرام، والتسبيحات في الركوع والسجود.

وأمّا الأفعال: فترك رفع اليدين مع الافتتاح، وعند الركوع والرفع منه، ووضع اليمين على الشمال حال القيام، وترك وضعهما على الركبتين حال الركوع، وعلى الفخذين حال الجلوس، وترك جلسة الاستراحة عقيب الأُولى والثالثة، وترك هيئة ركن من الأفعال، كالافتراش في موضع التورّك، والتورّك في موضع

---

(١) د، م بزيادة: إذا.

(٢) في الخلاف: فأن يترك، بدل: فأن ترك.

(٣) م، د: فهو على قولين.

(٤) ح: فإذا ترك، بدل: فإذا قال.

(٥) ح: أو يترك، بدل: ويترك.

الافتراش، وكذلك إذا خطا خطوة أو خطوتين، أو التفت[١]، أو لفّ عمامته لفّة أو لفّتين، كلّ[٢] هذا ترك هيئات الأركان، فلا يجبره بسجود السهو.

وجملته: أنّ الصلاة تشتمل على أركان ومسنونات وهيئات، فالأركان لا تجبر بالسهو، وكذلك الهيئات. والمسنونات تجبر بالسهو[٣].

ووافق أبو حنيفة الشافعيّ في هذه المسائل كلّها، وزاد عليه في خمس مسائل، فقال: إن جهر فيما يسرّ فيه، أو أسرّ فيما يجهر فيه - يعني الإمام - فإنّ المأموم عنده لا يجهر، أو ترك فاتحة الكتاب، أو قرأ سورة قبل الفاتحة، أو أخّر القراءة عن الأُوليين إلى الأُخريين، أو ترك التكبيرات المتوالية في العيدين، أو تورّك في موضع الافتراش، فالكلّ يسجد له[٤].

وقال مالك: متى ترك الهيئآت، سجد، ودعاء الافتتاح والتعوّذ[٥] عنده لا يفعل في الصلاة لكن بتكبيرات الصلاة غير الافتتاح، وترك التسبيح في الركوع والسجود، وترك الإسرار أو الجهر، فمذهبه أنّه[٦] يجبر كلّ سهو يقع في الصلاة[٧].

وقال ابن أبي ليلى: إن أسرّ فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسرّ فيه،

---

(١) لفظة: أو التفت، لا توجد في ح.

(٢) ح: فكلّ، بدل: كلّ.

(٣) الأُمّ ١: ١٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٨، المجموع ٤: ١٢٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٢٠، تحفة الفقهاء ١: ٢١٢، بدائع الصنائع ١: ١٧١، تبيين الحقائق ١: ٤٧٣، مجمع الأنهر ١: ١٤٨، المجموع ٤: ١٢٨.

(٥) ح، د: والقعود، بدل: والتعوّذ.

(٦) في النسخ: أن، بدل: أنّه، وما أثبتناه من الخلاف.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ١٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٦، بلغة السالك ١: ١٣٦، المجموع ٤: ١٢٨.

بطلت صلاته[١]. وهذا مذهبنا.

**مسألة [١٩٢/٢٠٦]:** إذا سها خلف[٢] مَن يقتدي به، تحمّل الإمام عنه سهوه، وكان وجوده كعدمه، وبه قال جميع الفقهاء، وابن عبّاس[٣].

وقال إسحاق: هو إجماع إلّا ما حكي عن مكحول الشاميّ أنّه قال: إن قام مع قعود إمامه، سجد للسهو[٤].

دليلنا: الإجماع، وقول مكحول مع كونه محجوجاً بالإجماع منقوض.

**مسألة [١٩٣/٢٠٣]:** سجود السهو واجب، وشرط في صحّة الصلاة؛ لأنّه مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، وهو مذهب مالك[٥]. وبه قال الكرخيّ من أصحاب أبي حنيفة إلّا أنّه قال: ليس بشرط في صحّة الصلاة[٦].

وقال الشافعيّ: مسنون غير واجب[٧]. وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة[٨].

---

(١) المجموع ٤: ١٢٨.

(٢) ح، د بزيادة: الإمام.

(٣) قال في المجموع ٤: ١٤٢: وبهذا قل جميع الفقهاء إلّا مكحول.

(٤) المجموع ٤: ١٤٣، المغني ١: ٧٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٠.

(٥) بداية المجتهد ١: ١٩١، حلية العلماء ٢: ١٧٧، المجموع ٤: ١٥٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ٦٢، الميزان الكبرى ١: ١٦١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٧، عمدة القارئ ٧: ٣٠٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢١٨، تحفة الفقهاء ١: ٢٠٩، بدائع الصنائع ١: ١٦٣، شرح فتح القدير ١: ٤٣٨، عمدة القارئ ٧: ٣٠٣، حلية العلماء ٢: ١٧٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٦٢، الميزان الكبرى ١: ١٦١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٧، المجموع ٤: ١٥٢.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٩، حلية العلماء ٢: ١٧٧، المجموع ٤: ١٥٢، روضة الطالبين: ١٣٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ٦٢، الميزان الكبرى ١: ١٦١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٧، مغني المحتاج ١: ٢٠٤، السراج الوهّاج: ٥٨.

(٨) تحفة الفقهاء ١: ٢٠٩، بدائع الصنائع ١: ١٦٣، تبيين الحقائق ١: ٤٧١، شرح فتح القدير ١: ٤٣٨، المجموع ٤: ١٥٢.

**مسألة [٢٠٤/١٩٤]:** من نسي سجدتي السهو ثمّ ذكر، فعليه إعادتهما، تطاولت المدّة أو لم تطل. وبه قال الأوزاعيّ[١]. وهو أحد قولي الشافعيّ[٢].

وقال في الجديد: إن تطاولت المدّة، لم يأت به، وإن لم تطل، أتى به[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، ومالك: لا يعيد إذا خرج من المسجد أو تكلّم[٥].

**مسألة [٢٠٧/١٩٥]:** إذا ترك الإمام سجود السهو عامداً أو ناسياً أو ساهياً، وجب على المأموم أن يأتي به؛ لأنّ به تتمّ صلاته. ولأنّ طريقة الاحتياط تقتضيه. وبه قال مالك[٦]، والشافعيّ[٧]، والأوزاعيّ، والليث[٨].

وقال أبو حنيفة: لا يأتي به[٩]. وبه قال الثوريّ، والمزنيّ، وأبو حفص بن

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الأُمّ ١: ١٣٢.

(٣) الأُمّ ١: ١٣١ ـ ١٣٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧، الحاوي الكبير ٢: ٢٢٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٩، حلية العلماء ٢: ١٧٨، المجموع ٤: ١٥٣، روضة الطالبين: ١٤١، العزيز شرح الوجيز ٢: ٩٩، مغني المحتاج ١: ٢١٣، السراج الوهّاج: ٦١.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٢١٧، بدائع الصنائع ١: ١٧٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٧٦.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ١٤٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٩.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ١٣٩، بلغة السالك ١: ١٣٩، الحاوي الكبير ٢: ٢٢٨، حلية العلماء ٢: ١٧٥، المجموع ٤: ١٤٧، المغني ١: ٧٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣١.

(٧) الحاوي الكبير ٢: ٢٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٩، حلية العلماء ٢: ١٧٥، المجموع ٤: ١٤٥، روضة الطالبين: ١٤٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٧٧، الميزان الكبرى ١: ١٦٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٠، مغني المحتاج ١: ٢١٢، السراج الوهّاج: ٦١، المغني ١: ٧٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣١.

(٨) الحاوي الكبير ٢: ٢٢٨، المجموع ٤: ١٤٧، المغني ١: ٧٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣١.

(٩) تحفة الفقهاء ١: ٢١٦، بدائع الصنائع ١: ١٧٥، تبيين الحقائق ١: ٤٧٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٧٥، شرح فتح القدير ١: ٤٤٢، مجمع الأنهر ١: ١٤٩.

الوكيل من أصحاب الشافعيّ[١].

**مسألة [٢٠٨/١٩٦]**: إذا لحق المأموم مع الإمام ركعة أو ما زاد عليها، ثمّ سها الإمام فيما بقي عليه، فإذا سلّم الإمام وسجد سجدتي السهو، فلا يلزمه أن يتبعه.

وكذلك إن تركه متعمّداً أو ساهياً، لا يلزمه ذلك؛ لأنّه ثبت أنّ سجدتي السهو لا تكونان إلّا بعد التسليم، فإذا سلّم الإمام، خرج المأموم فيما بقي من أن يكون مقتدياً به. وبذلك قال ابن سيرين[٢].

وقال باقي الفقهاء: يلزمه ذلك.

**مسألة [٢٠٩/١٩٧]**: كلّما[٣] إذا تركه ناسياً لزمه سجدتا السهو إذا تركه متعمّداً، فإن كان فرضاً، بطلت صلاته، مثل التشهّد الأوّل، والتسبيح في الركوع والسجود. وسجدة واحدة. وإن كان فضلاً أو نافلة، لا يلزمه سجدتا السهو، كالقنوت وما أشبه ذلك؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، وإيجاب شيء يحتاج إلى دليل.

وقال الشافعيّ: عليه سجدتا السهو فيما هو سنّة[٤].

وقال أبو حنيفة وأبو إسحاق: لا يسجد للسهو في العمد[٥].

**مسألة [٢١٠/١٩٨]**: «ج»: لا سهو في النافلة. وبه قال ابن سيرين[٦].

وقال باقي الفقهاء: حكم النافلة حكم الفريضة فيما يوجب السهو.

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٢٢٨، حلية العلماء ٢: ١٧٥، المجموع ٤: ١٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٧٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٩٥ـ٩٦، المغني ١: ٧٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣١.

(٢) حلية العلماء ٢: ١٧٥، المجموع ٤: ١٤٦، المغني ١: ٧٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٠.

(٣) ح: كلّما كان.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٢٢٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٨.

(٥) بدائع الصنائع ١: ١٦٠، المجموع ٤: ١٢٥.

(٦) المجموع ٤: ١٦١، المغني ١: ٧٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٠٠.

**مسألة [٢١١/١٩٩]:** «ج»: إذا صلّى المغرب أربعاً، أعاد. وقال جميع الفقهاء: يسجد سجدتي السهو وقد مضت صلاته.

وقال الأوزاعيّ: يضيف إليها خامسة، ثمّ يسجد للسهو. وبه قال قتادة[١].

**مسألة [٢١٢/٢٠٠]:** «ج»: إذا أدرك مع الإمام آخر الصلاة، صلّى ما أدركه وتمّم ما فاته ولم يسجد سجدتي السهو. وبه قال أنس بن مالك، وجميع الفقهاء.

وقال ابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدريّ: يقضي ما فاته ويسجد للسهو ثمّ يسلّم، قالوا: لأنّه زاد في الصلاة ما ليس من صلاته مع إمامه[٢].

**مسألة [١٣٩/٢٠١]:** «ج»: مَن فاتته صلوات حتّى خرج أوقاتها، فعليه أن يقضيها على الترتيب الذي فاتته، الأوّل فالأوّل، قليلاً كان ما فاته أو كثيراً، دخل في التكرار أو لم يدخل. فإذا ذكر في غير وقت صلاة حاضرة، قضاها ولا مسألة.

وإن ذكرها وقد دخل وقت صلاة أُخرى، فإنّه يبدأُ بالفائتة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، وهو أن لا يبقى من الوقت إلّا مقدار ما يصلّي فيه الحاضرة، فإذا كان كذلك، بدأ بالحاضرة ثمّ بالفائتة.

وإن دخل في أوّل الوقت في الحاضرة، ثمّ ذكر أنّ عليه صلاة أُخرى وقد صلّى منها ركعة أو ركعتين أو أكثر، فلينتقل بنيّته[٣] إلى الفائتة، ثمّ يصلّي بعدها الحاضرة.

وإن ذكر أنّه فاتته صلاة في صغره وقد كبر، قضاها، ولم يجب عليه إعادة شيء ممّا صلّى بعد تلك الصلاة.

---

(١) حلية العلماء ٢: ١٧٩، المجموع ٤: ١٦٣، المغني ١: ٧٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٠٢، الميزان الكبرى ١: ١٦٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٩.

(٢) حلية العلماء ٢: ١٧٧، المجموع ٤: ١٦٣، المغني ١: ٧٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٢.

(٣) ح، د: نيّته، بدل: بنيّته.

وقال الشافعيّ: إذا فاتته صلوات كثيرة وقد خرجت أوقاتها، سقط الترتيب فيها، كثيرة كانت أو قليلة، ضيّقاً كان الوقت أو واسعاً، ذاكراً كان أو ناسياً. قال: وإن ذكرها قبل التلبّس بغيرها، نظر، فإن كان الوقت ضيّقاً يخاف فوات صلاة[١] الوقت إن تشاغل بغيرها، فينبغي أن يقدّم صلاة الوقت؛ لئلّا يقضيهما معاً، وإن كان الوقت واسعاً، قدّم الفائتة على صلاة الوقت ليأتي بها على الترتيب ويخرج عن الخلاف. وبه قال الحسن البصريّ، وشريح، وطاووس[٢].

وقال قوم: إنّ الترتيب شرط على كلّ حال، كان الوقت ضيّقاً أو واسعاً، ناسياً كان أو ذاكراً، قليلاً كان ما فاته أو كثيراً. وفي الجملة: لا تنعقد له صلاة فريضة وعليه صلاة، ذهب إليه الزهريّ، والنخعيّ، وربيعة[٣].

وقال مالك، والليث: ينظر فيه، فإن ذكرها وهو في أُخرى، أتمّها[٤] استحباباً وأتى بالفائتة، ثمّ قضى التي أتمّها، وإن ذكرها قبل الدخول في غيرها، فعليه أن يأتي بالفائتة، ثمّ بصلاة الوقت، قالا: ما لم يدخل في التكرار، فإن دخل في التكرار، سقط الترتيب[٥].

وقال أحمد: إن ذكرها وهو في أُخرى، أتمّها واجباً، ثمّ قضى الفائتة، ثمّ أعاد التي أتمّها واجباً، فأوجب ظهرين في يوم، قال: وإن ذكرها قبل الدخول في

---

(١) لا توجد لفظة: صلاة في ح.

(٢) الأُمّ ١: ٧٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨١، حلية العلماء ٢: ٣٢، المجموع ٣: ٧٠، مغني المحتاج ١: ١٢٨، السراج الوهّاج: ٣٧، المغني ١: ٦٧٧، عمدة القارئ ٥: ٩١.

(٣) المغني ١: ٦٧٦، عمدة القارئ ٥: ٩١.

(٤) م بزيادة: واجباً، ثمّ قضى الفائتة، ثمّ أعاد التي أتمّها.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ١٢٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٣، بداية المجتهد ١: ١٨٣، إرشاد السالك: ٢٧، المجموع ٣: ٧٠، المغني ١: ٦٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٨٤ ـ ٤٨٥، عمدة القارئ ٥: ٩١.

أُخرى، فعليه أن يأتي بالفائتة وبكلّ صلاة صلّاها بعدها. وبه قال الزهريّ، والنخعيّ، وربيعة[١].

وقال أبو حنيفة: إذا دخلت الفوائت في التكرار، وهو أن تصير ستّاً، سقط الترتيب، فإن كان خمساً، فعنه روايتان، وإن كان أربعاً، نظر فيه، فإن كان الوقت ضيّقاً متى تشاغل بغير صلاة الوقت، فاتته، فعليه أن يأتي بصلاة الوقت ويقضي ما فاته، وإن كان الوقت واسعاً، نظر، فإن ذكرها في أُخرى، بطلت، فيأتي بالفائتة ثمّ بصلاة الوقت، فإن لم يذكر حتّى يفرغ من الصلاة، قضى الفائتة وأجزأه، فالترتيب شرط مع الذكر دون النسيان وسعة الوقت، وأن لا يدخل في التكرار[٢]. هذه جملة الخلاف.

**مسألة [٢٠٢/١٤٠]:** «ج»: مَن فاتته صلاة من صلاة الليل وأراد قضاءها، جهر فيها بالقراءة، ليلاً كان وقت القضاء أو نهاراً، ومَن فاتته صلاة من صلاة النهار وأراد قضاءها، أسرّ فيها بالقراءة، ليلاً كان أو نهاراً، إماماً كان أو منفرداً.

وحكى أبو ثور عن الشافعيّ أنّه قال: إذا فاتته صلاة العشاء الآخرة، فذكرها بعد طلوع الشمس، قضاها وخافت بها[٣]. وبه قال الأوزاعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: إن قضاها إماماً، جهر بها، وإن قضاها منفرداً، خافت بها؛ بناءاً

---

(١) المغني ١: ٦٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٤٥ و٨٤٨، الكافي لابن قدامة ١: ١٣٧، الفروع في فقه أحمد ١: ١٩٠، الإنصاف ١: ٤٤٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٥٤ ـ ١٥٥، تحفة الفقهاء ١: ٢٣١ ـ ٢٣٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٧٢ ـ ٧٣، مجمع الأنهر ١: ١٤٤ ـ ١٤٦.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٧، المجموع ٣: ٣٩٠، روضة الطالبين: ١٢١، مغني المحتاج ١: ١٦٢.

(٤) المجموع ٣: ٣٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٧٠.

على أصله: أنّ المنفرد يخافت بصلاة الليل والإمام يجهر بها، فذهب إلى أنّ القضاء كالأداء[١].

وقال الشافعيّ: إن ذكرها ليلاً، جهر[٢].

وقال الأوزاعيّ: إن شاء جهر، وإن شاء خافت. قال: وإن نسي صلاة نهار فذكرها ليلاً، أسرّ فيها ولا يجهر[٣].

**مسألة [١٩٠/٢٠٣]:** «ج»: المرتدّ الذي يستتاب، يجب عليه قضاء ما فاته حال الردّة من العبادات، صلاةً كانت أو صوماً أو زكاة، وإن كان قد حجّ حجّة الإسلام قبل الارتداد، لم يجب عليه إعادتها بعد رجوعه إلى الإسلام، وكذلك إن كان قد فاته شيء من هذه العبادات قبل الارتداد ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام، وجب عليه قضاء ذلك أجمع.

وبه قال الشافعيّ[٤] إلّا أنّه قال في الزكاة: إنّه لا يجب عليه قضاؤها على القول الذي يقول[٥]: إنّ ملكه زال بالردّة وحال عليه الحول في حال الردّة[٦].

---

(١) تحفة الفقهاء ١: ١٢٩ ـ ١٣٠، تبيين الحقائق ١: ٣٢٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٣، شرح فتح القدير ١: ٢٨٥، مجمع الأنهر ١: ١٠٣.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠٧، المجموع ٣: ٣٩٠، مغني المحتاج ١: ١٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٧٠.

(٣) المغني ١: ٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٧٠.

(٤) الأُمّ ١: ٧٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٦، حلية العلماء ٢: ٨، المجموع ٣: ٤ ـ ٥، مغني المحتاج ١: ١٣٠، السراج الوهّاج: ٣٦.

(٥) ح: على قول من يقول، بدل: على القول الذي يقول.

(٦) الأُمّ ٢: ٢٧، الحاوي الكبير ٣: ١٣٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٢، حلية العلماء ٣: ٩، المجموع ٥: ٣٢٨، روضة الطالبين: ٢٤٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ٥٦١، السراج الوهّاج: ١٣٢.

وقال مالك[١]، وأبو حنيفة: لا يقضي من ذلك شيئاً، ولا ما كان تركه في حال إسلامه قبل ردّته، قال: وإن كان قد حجّ حجّة الإسلام، سقطت عنه ولم تجزئه، وعليه الحجّ متى وجد الزاد والراحلة[٢].

فعندنا يقضي العبادات كلّها إلّا الحجّ، وكذلك عند الشافعيّ[٣]، وعندهما لا يقضي شيئاً منها وعليه قضاء الحجّ. وظاهر هذا كالمناقضة من كلّ واحد من الفريقين، فإذا حقّق، انكشف أنّه لا مناقضة من واحد منهما.

**مسألة [٤٦٥/٢٠٤]:** «ج»: تارك الصلاة متعمّداً من غير عذر مع علمه بوجوبها حتّى يخرج وقتها، يعزّر ويؤمر بالصلاة، فإن استمرّ على ذلك وترك صلاةً أُخرى، فعل به مثل ذلك، وإن ترك ثالثةً، وجب عليه القتل.

وإنّما قلنا ذلك؛ لإجماع الفرقة على ما رووه من أنّه ما بين الإسلام وبين الكفر إلّا ترك الصلاة[٤]، وإذا كان كافراً يجب قتله، وجب مثل ذلك في تارك الصلاة. وروي عنهم عليهم السلام[٥] أنّهم قالوا: أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة[٦].

وقال الشافعيّ: إن ترك مرّةً واحدةً، فلا يقتل[٧]، ولم يذكر التعزير. وإن ترك

---

(١) أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ١٤٧ ـ ١٤٨، المجموع ٣: ٤.

(٢) مجمع الأنهر ١: ١٤٧، المجموع ٧: ٩.

(٣) المجموع ٧: ٩، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ١٤٨.

(٤) المحاسن ١: ٨٠ الحديث ٨، الوسائل ٣: ٢٩ الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٦.

(٥) ح: عنه عليه السلام أنّه قال.

(٦) الكافي ٧: ١٩١ الحديث ٢، عوالي اللآلئ ٢: ٣٥٦ الحديث ٣٣، الوسائل ١٨: ٣١٣ الباب ٥ من أبواب مقدّمات الحدود الحديث ١.

(٧) الأُمّ ١: ٢٥٥، المجموع ٣: ١٤، روضة الطالبين: ٢١٤، الميزان الكبرى ١: ١٣١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٤، مغني المحتاج ١: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، السراج الوهّاج: ١٠١.

ثانيةً قال أبو إسحاق: إذا ضاق وقت الثانية، وجب عليه القتل[١].

وقال أبو سعيد الإصطخريّ: لا يجب عليه القتل حتّى يضيق[٢] وقت الرابعة[٣]. وبه قال مالك[٤].

وقال قوم: إنّه لا يجب قتله بتركها، ذهب إليه الثوريّ[٥]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٦]. وتابعهم المزنيّ على هذا[٧].

لكن أهل العراق: منهم مَن قال: يضرب حتّى يفعلها، ومنهم مَن قال: يحبس حتّى يفعلها[٨].

وقال أحمد، وإسحاق: يكفر بتركها، كما يكفر بترك اعتقادها. ورووا ذلك عن عليّ عليه السلام، وعمر[٩].

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٥٢٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٧، حلية العلماء ٢: ١٢، المجموع ٣: ١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٩٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٦٣.

(٢) ح: حتّى يصير.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٥٢٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٧، حلية العلماء ٢: ١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٩٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٦٣.

(٤) إرشاد السالك: ٢٨، بلغة السالك ١: ٨٩، حلية العلماء ٢: ١٠.

(٥) المجموع ٣: ١٦.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٥٢٥، حلية العلماء ٢: ١٢، المجموع ٣: ١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٩٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٦٢.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٤، الحاوي الكبير ٢: ٥٢٥، حلية العلماء ٢: ١٢، المجموع ٣: ١٣، ١٤ و١٦.

(٨) الأُمّ ١: ٢٥٥.

(٩) الحاوي الكبير ٢: ٥٢٤، المجموع ٣: ١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٩٨، المغني ٢: ٢٩٧ و٢٩٩، الكافي لابن قدامة ١: ١٣٠، الفروع في فقه أحمد ١: ١٧٨، الإنصاف ١: ٤٠٢، زاد المستقنع: ٩.

## مسائل ستر العورة

**مسألة [١٤٤/٢٠٥]:** «ج»: لا يجوز للمرأة الحرّة أن تصلّي مكشوفة الرأس، وأقلّ ما تصلّي فيه: ثوبان، تقنّع بأحدهما وتجلّل[١] بالآخر.

أمّا الرجل: فالذي يجب عليه ستر العورتين، والفضل في ستر ما بين السرّة إلى الركبتين، وأن يطرح على كتفه[٢] شيئاً.

وقال الشافعيّ: يجب على المصلّي ستر عورته، وعورة الرجل ما بين السرّة إلى الركبة، والمرأة كلّها عورة إلّا الوجه والكفّين، فإن انكشف شيء من عورة المصلّي، قليلاً كان أو كثيراً، عامداً أو ساهياً، بطلت صلاته[٣]. وبه قال الأوزاعيّ[٤].

---

(١) جلّل المطر الأرض ـ بالتثقيل ـ: عمّها وطبّقها فلم يدع شيئاً إلّا غطّى عليه... يقال: جَلّلت الشيء: إذا غَطّيتَه. المصباح المنير: ١٠٦.

(٢) م: كتفيه، د: كفّيه، بدل: كتفه.

(٣) الأُمّ ١: ٨٩، الحاوي الكبير ٢: ١٦٥ ـ ١٧٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٣، حلية العلماء ٢: ٦١ ـ ٦٢، المجموع ٣: ١٦٦ ـ ١٦٩، روضة الطالبين: ١٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٨٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٤، الميزان الكبرى ١: ١٥٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٢ ـ ٥٣، مغني المحتاج ١: ١٨٥، السراج الوهّاج: ٥٢.

(٤) المجموع ٣: ١٦٩.

وقال مالك: إذا صلّت الحرّة بغير خمار، أعادت في الوقت[١].

وقال أصحاب مالك: كلّ موضع قال مالك: يعيد في الوقت، يريد استحباباً، فتحقيق قوله: أنّ ستر العورة غير واجب، وإنّما هو استحباب[٢].

وعن أبي حنيفة روايتان في قدر العورة: إحداهما: مثل قول الشافعيّ إلّا في الركبة، فخالفه[٣] فيها. والثانية: عورة الرجل، كما قال الشافعيّ، والمرأة كلّها عورة إلّا الوجه والكفّين وظهور القدمين.

قال أبو حنيفة: فإن انكشف شيء من العورة في الصلاة، فالعورة عورتان: مغلّظة ومخفّفة، فالمغلّظة نفس القبل والدبر، والمخفّفة ما عداهما، فإن انكشف شيء من المغلّظة قدر الدرهم فما دونه، أجزأته الصلاة، وإن كان أكثر من ذلك، لم تصحّ صلاته.

وإن انكشف من المخفّفة شيء من العضو الواحد، كالفخذ من الرجل والمرأة، والذراع والبطن من المرأة، نظر، فإن كان ربع العضو فما زاد، لم تجزئه الصلاة، وإن كان أقلّ من ذلك أجزأت[٤]. وبه قال محمّد.

وقال أبو يوسف: إن انكشف من المخفّفة من العضو الواحد نصف العضو فما زاد، لم تجزئه، وإن كان دون ذلك، أجزأه[٥].

---

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٤، المنتقى للباجيّ: ٢٥١، بلغة السالك ١: ١٠٥.

(٢) المنتقى للباجيّ ١: ٢٥١، بلغة السالك ١: ١٠٥.

(٣) لفظة: فخالفه، لا توجد في م، د.

(٤) م، د: أجزأه.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٩٧، بدائع الصنائع ١: ١١٦ ـ ١١٧، تبيين الحقائق ١: ٢٥٢ ـ ٢٥٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٣، شرح فتح القدير ١: ٢٢٣ ـ ٢٢٧، مجمع الأنهر ١: ٨٠ ـ ٨١.

وقال أحمد، وأبوبكر بن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام: المرأة كلّها عورة، فيجب عليها أن تستر جميع البدن في الصلاة[١].

وقال داود: العورة نفس السوءتين، وما عداهما فليس بعورة[٢].

**مسألة [١٤٥/٢٠٦]:** «ج»: يجوز للأمة أن تصلّي مكشوفة الرأس، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن البصريّ: إن كانت مزوّجة[٣] وقد رآها زوجها وهي معه، فعليها أن تغطّي رأسها[٤].

**مسألة [١٤٦/٢٠٧]:** الأمة إذا صلّت مكشوفة الرأس، فأُعتقت في أثنائها، لم تبطل صلاتها؛ لأنّه لا دليل عليه في الشرع.

وقال الشافعيّ: إن كان بقربها ثوب، سترت به رأسها، وإن كان بالبعد وهناك مَن يناولها، ناولها وتمّت صلاتها، وإن احتاجت أن تمشي إليه، بطلت صلاتها[٥].

وعند أبي حنيفة تبطل صلاتها[٦].

**مسألة [١٤٧/٢٠٨]:** عورة الأمة سائر جسدها إلّا الرأس. وبه قال بعض أصحاب الشافعيّ.

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ١٦٧، المغني ١: ٦٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٩٢، الكافي لابن قدامة ١: ١٥٤، الفروع في فقه أحمد ١: ٢٠٩، الإنصاف ١: ٤٥٢، زاد المستقنع: ١٠.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ١٦٧، حلية العلماء ٢: ٦٢، المجموع ٣: ١٦٩، المغني ١: ٦٥٢.

(٣) ح: متزوّجة، بدل: مزوّجة.

(٤) حلية العلماء ٢: ٦٤، المجموع ٣: ١٦٩ ـ ١٧٠، المغني ١: ٦٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٩٢.

(٥) الحاوي الكبير ٢: ١٧٢، المجموع ٣: ١٨٤، روضة الطالبين: ١٢٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤١.

(٦) تبيين الحقائق ١: ٢٥٧.

والذي عليه جمهور أصحابه: أنّ الواجب عليها ستر ما بين السرّة والركبة، مثل الرجل، ولا يجب ما زاد على ذلك[١].

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ الأخبار التي وردت بجواز كشف رأسها خصّصنا[٢] بها الأخبار العامّة في أنّ المرأة كلّها عورة[٣].

**مسألة [١٤٨/٢٠٩]:** «ج»: أُمّ الولد مثل الأمة في جواز كشف رأسها في الصلاة. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال مالك[٥]، وأحمد: أُمّ الولد كالحرّة[٦].

**مسألة [١٤٩/٢١٠]:** «ج»: العورة التي يجب سترها على الرجل، حرّاً كان أو عبداً: السوءتان، وما بين السرّة والركبة مستحبّ لا فرق بينهما.

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ١٧١ ـ ١٧٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٤، حلية العلماء ٢: ٦٤، المجموع ٣: ١٦٨، روضة الطالبين: ١٢٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٥ ـ ٣٦، مغني المحتاج ١: ١٨٥، السراج الوهّاج: ٥٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٨ الحديث ٨٥٩، الاستبصار ١: ٣٩٠ الحديث ١٤٨٣، الوسائل ٣: ٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي الحديث ٤.

(٣) بهذا اللفظ، ينظر: الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبيّ: ١٣٩، البحار ٨٠: ١٨٠. وبلفظ: النساء عورة، ينظر: النوادر للقطب الراونديّ: ١٧٩، البحار ١٠٣: ٢٥٠ الحديث ٤٣، مستدرك الوسائل ١٤: ١٨١ الباب ٢١ من أبواب مقدّمات النكاح الحديث ١٦٤٤٩.

(٤) حلية العلماء ٢: ٦٤، المجموع ٣: ١٦٨، روضة الطالبين: ١٢٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٦، مغني المحتاج ١: ١٨٥.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٩٤، المنتقى للباجيّ ١: ٢٥١، بلغة السالك ١: ١٠٥.

(٦) المغني ١: ٦٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٩٣، الكافي لابن قدامة ١: ١٥٥، الفروع في فقه أحمد ١: ٢١٠، الإنصاف ١: ٤٥٤، زاد المستقنع: ١٠.

وقال الشافعيّ: هو ما بين السرّة والركبة[١].

وقال أبو حنيفة: الركبة من العورة، وليست السرّة منها[٢].

**مسألة [١٥٠/٢١١]:** «ج»: إذا لم يجد إلّا ثوباً نجساً، لم يصلّ فيه، ويصلّي عرياناً ولا إعادة عليه. وبه قال الشافعيّ[٣].

ومن أصحابه من قال: يصلّي فيه ويعيد[٤].

وقال أبو حنيفة: إن كان الثوب كلّه نجساً، فهو بالخيار بين أن يصلّي فيه وبين أن يصلّي عرياناً، وإن كان ربعه طاهراً، فعليه أن يصلّي فيه[٥].

**مسألة [١٥١/٢١٢]:** العريان إذا كان بحيث لا يراه أحد، صلّى قائماً، وإن كان بحيث لا يأمن أن يراه أحد، صلّى جالساً.

وقال الشافعيّ: العريان كالمكتسي يصلّي قائماً ولم يفصّل[٦].

---

(١) الأُمّ ١: ٨٩، الحاوي الكبير ٢: ١٧٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٣، حلية العلماء ٢: ٦٢، المجموع ٣: ١٦٨، روضة الطالبين: ١٢٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٨٤، الميزان الكبرى ١: ١٥٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٢، مغني المحتاج ١: ١٨٥، السراج الوهّاج: ٥٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٤٦، تبيين الحقائق ١: ٢٥٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٣، شرح فتح القدير ١: ٢٢٤، مجمع الأنهر ١: ٨٠.

(٣) الأُمّ ١: ٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٩، حلية العلماء ٢: ٥٣، المجموع ٣: ١٤٢.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٩، حلية العلماء ٢: ٥٣.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٨٧، بدائع الصنائع ١: ١١٧، تبيين الحقائق ١: ٢٥٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٤، مجمع الأنهر ١: ٨٢.

(٦) الأُمّ ١: ٩١، الحاوي الكبير ٢: ١٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٦، حلية العلماء ٢: ٦٧، المجموع ٣: ١٨٢، روضة الطالبين: ٥٦، الميزان الكبرى ١: ١٥٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٣.

وبه قال مالك[١].

وقال الأوزاعيّ: يصلّي جالساً. وبه قال ابن عمر[٢].

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين أن يصلّي قائماً أو قاعداً[٣].

يدلّ[٤] على وجوب الصلاة قائماً: طريقة الاحتياط. وأمّا[٥] إسقاط القيام بحيث قلناه؛ فلإجماع الفرقة. وأيضاً فإنّ ستر العورة واجب، فإذا لم يمكن ذلك إلّا بالقعود، وجب عليه ذلك.

**مسألة [١٥٢/٢١٣]:** «ج»: يجوز للمصلّي أن يصلّي في قميص واحد وإن لم يزرّه ولم يشدّ وسطه، بل شدّ الوسط مكروه.

وقال الشافعيّ: لا يجوز أن يصلّي فيه إلّا أن يزرّه أو يحلّله[٦].

وقال بعض أصحابه: إنّما أراد بذلك إذا كان واسع الجيب وشقّ الرقبة، فإنّه يرى عورته إذا ركع أو يراها غيره[٧].

---

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٤، المنتقى للباجيّ ١: ٢٤٨، إرشاد السالك: ٢٢.

(٢) المجموع ٣: ١٨٣، المغني ١: ٦٦٤.

(٣) تبيين الحقائق ١: ٢٥٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٤، شرح فتح القدير ١: ٢٣٠، مجمع الأنهر ١: ٨٢، الحاوي الكبير ٢: ١٧٥، حلية العلماء ٢: ٦٨، المجموع ٣: ١٨٣.

(٤) ح: ويدلّ.

(٥) ح، د: فأمّا، بدل: وأمّا.

(٦) م: يجلّله، وفي الخلاف: يخلّله.

(٧) الأُمّ ١: ٨٩، الحاوي الكبير ٢: ١٧٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٤ ـ ٩٥، حلية العلماء ٢: ٦٦، المجموع ٣: ١٧٤، روضة الطالبين: ١٣٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٠٤، مغني المحتاج ١: ١٨٦.

**مسألة [١٥٣/٢١٤]:** مَن عجز عن القراءة ثمّ قدر عليها في أثناء الصلاة بأن يلقّن، أو عجز عن الكسوة فتلبّس بها عرياناً ثمّ قدر عليها، بنى على صلاته؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، وإبطال الصلاة يحتاج إلى دليل. وبه قال الشافعيّ[١]. وعند أبي حنيفة تبطل صلاته[٢].

(١) المجموع ٣: ١٨٣ و٣٧٩، روضة الطالبين: ١١١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٨٢.

## مسائل اللباس والمكان وتطهيرهما من النجاسات

**مسألة [٢١٧/٢١٥]:** «ج»: طهارة الثياب والبدن وموضع السجود شرط في صحّة الصلاة. وبه قال جميع الفقهاء. وزاد الشافعيّ: موضع الصلاة أجمع[١]، وأبو حنيفة: موضع السجود والقدمين[٢].

وقال مالك: يعيد في الوقت[٣]، كأنّه يذهب إلى أنّ اجتناب النجاسة ليس شرطاً في صحّة الصلاة.

وذهبت طائفة إلى أنّ الصلاة لا تفتقر إلى الطهارة من النجاسة، روي ذلك عن ابن عبّاس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وأبي مجلز[٤].

أمّا ابن عبّاس، فقال: ليس على الثوب جنابة، وابن مسعود نحر جزوراً فأصابه من فرثه ودمه، فصلّى ولم يغسله. وابن جبير سئل عن رجل صلّى وفي ثوبه أذى،

---

(١) الأُمّ ١: ٨٨ و٩٨، الحاوي الكبير ٢: ٢٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٨ ـ ٩٠، حلية العلماء ٢: ٤٧، المجموع ٣: ١٣١ ـ ١٤٢ و١٥١، روضة الطالبين: ١٢٣ ـ ١٢٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٤، ٢٢، ٢٦ و٣٤، الميزان الكبرى ١: ١٥٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٤، مغني المحتاج ١: ١٨٨، السراج الوهّاج: ٥٣.

(٢) بدائع الصنائع ١: ١١٤، تبيين الحقائق ١: ٢٥١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٤، شرح فتح القدير ١: ١٦٨، مجمع الأنهر ١: ٥٨ و٧٩.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٣٤، الاستذكار ١: ٣٣٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٤، المنتقى للباجيّ ١: ٤١، بداية المجتهد ١: ٨٢، بلغة السالك ١: ٢٦.

(٤) في النسخ: ابن مجلز، وما أثبتناه من المصدر.

فقال: اقرأ عليّ الآية التي فيها غسل الثياب[١].

وروي عنه وعن ابن عبّاس أنّ معنى قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٢] أي: من الغدر؛ لأنّ الغدّار كان يسمّى في الجاهليّة دنس الثياب.

وقال النخعيّ، وعطاء: وثيابك فطهّر من الإثم. وقال مجاهد: وعملك فأصلح. وقال الحسن: وخُلقك فحسّن. وقال ابن سيرين: أي ثيابك فشمّر[٣].

وهذه التأويلات كلّها خلاف الظاهر، ومعناها في الحقيقة: فطهّر من النجاسة.

**مسألة [٢٢١/٢١٦]:** إذا صلّى ثمّ رأى على ثوبه نجاسة، أو على بدنه وتحقّق[٤] أنّها كانت عليه[٥] حين الصلاة، ولم يكن علمها قبل ذلك، اختلف أصحابنا في ذلك، واختلفت رواياتهم.

فمنهم مَن قال: يجب عليه الإعادة على كلّ حال[٦]، وبه قال الشافعيّ في الأُمّ[٧]، وأبو قلابة، وأحمد بن حنبل[٨]. وذهب إليه أبو حنيفة[٩]، والأوزاعيّ[١٠].

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٢٤٠ ـ ٢٤١، تفسير الطبريّ ٢٩: ١٤٥، حلية العلماء ٢: ٤٨، المغني ١: ٧٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٠٩، تفسير القرطبيّ ١٩: ٦٣، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٨٨٧، تفسير الدرّ المنثور ٦: ٢٨١.

(٢) المدّثّر (٤): ٤.

(٣) تفسير الطبريّ ٢٩: ١٤٤ ـ ١٤٦، تفسير القرطبيّ ١٩: ٦٣ ـ ٦٤، تفسير الدرّ المنثور ٦: ٢٨١.

(٤) م، د: وتحقّقت.

(٥) في النسخ: عليها، وما أثبتناه من الخلاف.

(٦) هو الشيخ الصدوق، ينظر: الفقيه ١: ٤٢ الحديث ١٦٧، المقنع: ١٢.

(٧) الأُمّ ١: ٥٥، حلية العلماء ٢: ٥٨.

(٨) المغني ١: ٧٥١، الكافي لابن قدامة ١: ١٥١، الإنصاف ١: ٤٨٦، زاد المستقنع: ١١، المجموع ٣: ١٥٧.

(٩) حلية العلماء ٢: ٥٨.

(١٠) كذا نسب إليه ولكنّه قال بعدم وجوب الإعادة، ينظر: المجموع ٣: ١٥٧.

ومنهم مَن قال: يجب عليه الإعادة إن علم في الوقت، وإن لم يعلم إلّا بعد خروج الوقت، لم يعد[١]، وبه قال ربيعة[٢]، ومالك[٣].

ومنهم مَن قال: إن كان سبقه العلم بذلك قبل تشاغله بالصلاة، أعاد على كلّ حال، وإن لم يكن سبقه العلم بذلك، أعاد في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه[٤]. وهذا هو المختار، وبه تشهد الروايات[٥].

**مسألة [٢١٩/٢١٧]:** «ج»: دم ما ليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت، وكذلك دم السمك ودم البقّ والبراغيث والقَمْل. وبه قال أبو حنيفة[٦].

وقال الشافعيّ: هو نجس[٧].

**مسألة [٢٢٠/٢١٨]:** «ج»: جميع النجاسات يجب إزالتها عن الثياب والبدن قليلاً كان أو كثيراً، إلّا الدم، فإنّ له ثلاثة أحوال:

---

(١) ينظر: الكافي في الفقه: ١٤٠، المبسوط ١: ٢٨، النهاية: ٥٢، السرائر ١: ١٨٣، المعتبر ١: ٤٤٢.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٣٤، المجموع ٣: ١٥٧، المغني ١: ٧٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥١١.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٣٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٥، بلغة السالك ١: ٢٦، المجموع ٣: ١٥٧، المغني ١: ٧٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥١١.

(٤) ينظر: الفقيه ١: ١٦١ الحديث ٧٥٨، المبسوط ١: ٩٠، النهاية: ٥٢، السرائر ١: ١٨٣.

(٥) يراجع: الوسائل ٢: ١٠٢٤، الباب ١٨ من أبواب النجاسات وص١٠٦١ الباب ٤١ وص١٠٦٣ الباب ٤٢.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ٨٦، تحفة الفقهاء ١: ٥٠، بدائع الصنائع ١: ٦١، تبيين الحقائق ١: ٢٠٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٦، شرح فتح القدير ١: ١٨٣، مجمع الأنهر ١: ٦٣، المجموع ٢: ٥٥٧.

(٧) الحاوي الكبير ٢: ٢٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٨، حلية العلماء ٢: ٤٩٠، المجموع ٢: ٥٥٧ وج٣: ١٣٣، روضة الطالبين: ١٢٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥١، مغني المحتاج ١: ١٩٣، السراج الوهّاج: ٥٥.

دم لا بأس بقليله وكثيره، وهو دم البقّ والبراغيث والسمك وما لا نفس له سائلة، ودم الجراح اللّازمة.

ودم لاتجوز الصلاة في قليله ولاكثيره، وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

ودم تجب إزالة ما بلغ مقدار درهم، وهو المضروب من درهم وثلث فصاعداً ولا تجب إزالة ما هو أقلّ منه، وهو دم الفصد والرعاف وما يجري مجراه من دماء الحيوان الذي له نفس سائلة.

قال الشافعيّ: النجاسات كلّها حكمها حكم واحد في أنّه تجب إزالة قليله وكثيره إلّا ما كان معفوّاً عنه من دم البقّ والبراغيث، وإن تفاحش، وجبت إزالته[١].

وقال أبو حنيفة: النجاسات كلّها يراعى فيها مقدار الدرهم، فإذا زاد، وجب إزالتها، والدرهم هو البغليّ الواسع، وإن لم يزد عليه، فهو معفوّ عنه[٢].

وقال مالك[٣]، وأحمد: إن كان متفاحشاً فغير معفوّ عنه. وقال أحمد: المتفاحش شبر في شبر[٤] وقال مالك: المتفاحش نصف الثوب.

وقال النخعيّ والأوزاعيّ: قدر الدرهم غير معفوّ عنه، وإن كان دونه، فمعفوّ

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٢٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٨، حلية العلماء ٢: ٤٩، المجموع ٢: ٥٤٨ و٥٩١ وج٣: ١٣٣، روضة الطالبين: ١٢٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥١، مغني المحتاج ١: ١٩٣، السراج الوهّاج: ٥٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ٨٧، تحفة الفقهاء ١: ٦٤، بدائع الصنائع ١: ٨٠، تبيين الحقائق ١: ١٩٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٥، شرح فتح القدير ١: ١٧٧، مجمع الأنهر ١: ٦١.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٢١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩، المنتقى للباجيّ ١: ٤٣، حليه العلماء ٢: ٤٩، المجموع ٣: ١٣٦.

(٤) المغني ١: ٧٦٢، حلية العلماء ٢: ٥٠، المجموع ٣: ١٣٦.

عنه[١]. فهما جعلا قدر الدرهم في حدّ الكثرة، وأبو حنيفة جعله في القلّة[٢].

**مسألة [٢٢٢/٢١٩]:** الجسم الصقيل[٣] مثل السيف والمرآة والقوارير إذا أصابته نجاسة[٤]، فالظاهر: أنّه لا يطهر إلّا بأن يغسل بالماء. وبه قال الشافعيّ[٥].

ومن أصحابنا من قال: يطهر بأن يمسح ذلك منه، اختاره المرتضى[٦]. ولست أعرف به أثراً. وبه قال أبو حنيفة[٧].

**مسألة [٢٢٣/٢٢٠]:** «ج»: كلّما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً لا بأس بالصلاة فيه وإن كان فيه نجاسة، وذلك مثل الخفّ والنعل والقلنسوة والتكّة والجورب.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا في الخفّ: إذا أصاب أسفله نجاسة فدلكها بالأرض قبل أن تجفّ، لم يزل حكمها، فإن دلكها بالأرض بعد أن جفّت[٨]، فللشافعيّ فيه قولان: قال في الجديد: لا يزول حتّى يغسلها بالماء.

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٨٠، المجموع ٣: ١٣٦، المغني ١: ٧٦٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ٨٧، تحفة الفقهاء ١: ٦٤، بدائع الصنائع ١: ٨٠، تبيين الحقائق ١: ١٩٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٥، شرح فتح القدير ١: ١٧٧، مجمع الأنهر ١: ٦١.

(٣) قال ابن منظور: الصيقل: شحّاذ السيوف وجلّاؤها... والصقيل: السيف. وفي المعجم الوسيط: الصقيل: المجلوّ. لسان العرب ١١: ٣٨٠، المعجم الوسيط: ٥١٨.

(٤) ح، د: النجاسة.

(٥) المجموع ٢: ٥٩٩.

(٦) نقله عنه في المعتبر ١: ٤٥٠، والمختلف ١: ٣٣٢.

(٧) تحفة الفقهاء ١: ٧٠، بدائع الصنائع ١: ٨٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٥، شرح فتح القدير ١: ١٧٤، مجمع الأنهر ١: ٥٩.

(٨) ح: وقد جفّت، مكان: بعد أن جفّت.

وقال في القديم من أماليه والجديد معاً: يزول حكمها[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

**مسألة [٢٢٤/٢٢١]:** إذا كان معه ثوبان: طاهر ونجس، صلّى في كلّ واحد منهما[٣]؛ ليؤدّي فرضه بيقين.

وقال الشافعيّ[٤]، وأبو حنيفة: يتحرّى فيهما، فما غلب على ظنّه أنّه طاهر، صلّى فيه[٥].

وقال المزنيّ، وأبو ثور: لا يتحرّى، بل يصلّي عرياناً[٦]. وذهب إليه قوم من أصحابنا[٧].

ويدلّ على ما ذهبنا إليه: أنّه إذا صلّى في كلّ واحد منهما، فقد قطع على[٨] أنّه صلّى في ثوب طاهر، فلا يجوز أن يعدل إلى الصلاة عرياناً مع قدرته على ستر العورة.

**مسألة [٢٢٥/٢٢٢]:** «ح»: مَن كان معه قميص، فنجس أحد كمّيه، لا يجوز له التحرّي، وكذلك إن أصاب الثوب نجاسة لا يعرف موضعها، ثمّ قطّعه بنصفين لا يجوز له التحرّي ويصلّي عرياناً.

---

(١) المجموع ٢: ٥٩٨، روضة الطالبين: ٥٢٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ٨٢، تحفة الفقهاء ١: ٧٠، بدائع الصنائع ١: ٨٤، تبيين الحقائق ١: ١٧٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٤، شرح فتح القدير ١: ١٨٠، مجمع الأنهر ١: ٥٨.

(٣) م بزيادة: فرضه، كما في الخلاف.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٩، حلية العلماء ٢: ٥٤، المجموع ٣: ١٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢١، مغني المحتاج ١: ١٨٩، السراج الوهّاج: ٥٣.

(٥) المجموع ١: ١٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٢٧٤.

(٦) المغني والشرح الكبير ١: ٨٢، المجموع ١: ١٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٢٧٤.

(٧) ينظر: السرائر ١: ١٨٤، الجامع للشرائع: ٢٤.

(٨) لفظة: «على» لا توجد في ح.

ولأصحاب الشافعيّ في الكمّين وجهان، فإن قطع أحد الكمّين، جاز التحرّي عند جميع أصحابه قولاً واحداً، فأمّا إذا لم يعرف موضع النجاسة، فقطّعه بنصفين، لم تجز الصلاة في واحد منهما، ولا التحرّي عندهم[١].

**مسألة [٢٢٣/٢٢٦]:** «ج»: إذا أصاب ثوب المرأة دم الحيض[٢]، يستحبّ لها حتّه ثمّ قرصه[٣]، ثمّ غسله، فإن اقتصرت على الغسل بالماء[٤]، أجزأها ذلك. وبه قال جميع الفقهاء.

وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أنّ الحتّ[٥] والقرص شرط في الغسل[٦].

**مسألة [٢٢٤/٢٢٧]:** «ج»: عرق الجنب إذا كانت الجنابة من حرام، يحرم[٧] الصلاة فيه، وإن كانت من حلال، فلا بأس به، وأجاز الفقهاء كلّهم ذلك.

**مسألة [٢٢٥/٢٢٨]:** «ج»: المذي والوذي طاهران، ولا بأس بالصلاة في ثوب أصاباه، وكذلك البدن، وحكم نداوة فرج المرأة كذلك[٨].

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: بنجاستهما[٩].

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٢٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٠، حلية العلماء ٢: ٥٤، المجموع ٣: ١٤٤، مغني المحتاج ١: ١٨٩.

(٢) ح: دم حيض.

(٣) الحتّ: أن يُحَكّ بِطرَفِ حَجَر أو عود. والقَرْص: أن يُدْلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً ويُصبَّ عليه الماء حتّى تزول عينه وأثره. المصباح المنير: ١٢٥.

(٤) د، ح: على الماء، بدل: على الغسل بالماء.

(٥) د بزيادة: فيه.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٢٤٧، سبل السلام ١: ٣٩ الحديث ٦.

(٧) م، د: حرام، بدل: يحرم.

(٨) م، ف: مثل ذلك.

(٩) م، د: نجاستها.

ولأصحاب الشافعيّ في نداوة فرج المرأة وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه، وقالوا: يجري مجرى العرق. والآخر[١]: أنّه يجري مجرى المذي والوذي[٢].

**مسألة [٢٢٩/٢٢٦]:** «ج»: بول الصبيّ قبل أن يأكل الطعام يكفي أن يصبّ عليه الماء مقدار ما يغمره ولا يجب غسله، ومَن عدا الصبيّ، من الصبيّة والكبار الذين أكلوا الطعام، يجب غسل أبوالهم، وحدّه: أن يصبّ عليه الماء حتّى ينزل عنه.

ووافقنا الشافعيّ في بول الصبيّ[٣]، وروي ذلك عن عليّ عليه السلام[٤]، وبه قال أحمد، وإسحاق[٥].

وقال الأوزاعيّ، والنخعيّ: يرشّ بول الآدميّين كلّهم[٦]؛ قياساً على بول الصبيّ الذي لم يطعم. وقال أبو حنيفة: يجب غسل جميعه والصبيّ والصبيّة سواء[٧].

ويدلّ على ما ذهبنا إليه ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: ما رواه السكونيّ عن

---

(١) ح: والثاني، بدل: والآخر.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٢، المجموع ٢: ٥٧٠، مغني المحتاج ١: ٨١، السراج الوهّاج: ٢٣.

(٣) الحاوي الكبير ١: ٢٤٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٣، المجموع ٢: ٥٤٨ و٥٨٩، روضة الطالبين: ١٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٢٥٣، مغني المحتاج ١: ٨٤، السراج الوهّاج: ٢٤.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٢٤٩، المجموع ٢: ٥٩٠، المغني ١: ٧٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٣٠.

(٥) المغني ١: ٧٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٣٠، الكافي لابن قدامة ١: ١٢٦، الفروع في فقه أحمد ١: ١٤٧، الإنصاف ١: ٣٢٣، زاد المستقنع: ٨.

(٦) المجموع ٢: ٥٩٠.

(٧) تحفة الفقهاء ١: ٧٤، بدائع الصنائع ١: ٨٧، تبيين الحقائق ١: ١٩١ ـ ١٩٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٥، مجمع الأنهر ١: ٦٢.

جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه[١] قال: «لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»[٢].

**مسألة [٢٢٧/٢٣٠]:** «ج»: كلّما يؤكل لحمه من الطير والبهائم، فبوله وروثه وذرقه طاهر، لا ينجس منه الثوب ولا البدن، إلّا ذرق الدجاج خاصّة، فإنّه نجس، وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس لا تجوز الصلاة في قليله وكثيره[٣].

وما يكره لحمه[٤]، مثل الحمر الأهليّة والبغال والدوابّ، فإنّه يكره بوله وروثه وإن لم يكن نجساً.

وقال الزهريّ[٥]، ومالك[٦]، وأحمد: بول ما يؤكل لحمه طاهر كلّه، وبول ما لا يؤكل لحمه نجس[٧].

وقال النخعيّ: بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وروثه كلّه نجس[٨].

وقال الشافعيّ: بول جميع ذلك نجس، وكذلك روثه، أمكن الاحتراز منه أو

---

(١) م: عليه السلام، بدل: صلوات الله عليه، كما في الخلاف.

(٢) الفقيه ١: ٤٠ الحديث ١٥٧، التهذيب ١: ٢٥٠ الحديث ٧١٨، الوسائل ٢: ١٠٠٣ الباب ٣ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٣) ح: ولا كثيره، كما في الخلاف.

(٤) ح بزيادة: من.

(٥) حلية العلماء ١: ٣٠٦، المجموع ٢: ٥٤٩، المغني ١: ٧٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤٠.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨، المنتقى للباجيّ ١: ٤٣، بداية المجتهد ١: ٨٠، إرشاد السالك: ١٠، الحاوي الكبير ٢: ٢٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٧٨.

(٧) المغني ١: ٧٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤٠، الكافي لابن قدامة ١: ١٢٠، الفروع في فقه أحمد ١: ١٤٩، الإنصاف ١: ٣٣٩، زاد المستقنع: ٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٧٨.

(٨) حلية العلماء ١: ٣٠٧، المجموع ٢: ٥٤٩، المغني ١: ٧٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤٠.

لم يمكن، أُكل لحمه أو لم يؤكل[١]. وبه قال ابن عمر[٢]، وحمّاد بن أبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: غير الآدميّين من الحيوان، أمّا الطائر: فذرق جميعه طاهر، ما يؤكل وما لا يؤكل لحمه[٣]، إلّا الدجاج، فإنّ ذرقه نجس[٤].

وقال محمّد: ما يؤكل لحمه فذرقه طاهر، إلّا الدجاج، فإنّ ذرقه نجس، وما لا يؤكل لحمه فذرقه نجس، إلّا الخشّاف[٥]، فليس يختلفون في ذرق الدجاج والخشّاف.

وأمّا غير الطائر، فروث كلّه نجس عندهم جميعاً إلّا زفر، فإنّه قال: ما يؤكل لحمه فروثه طاهر، وما لا يؤكل لحمه روثه نجس[٦].

وأمّا أبوالها، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: بول كلّه نجس[٧].

وقال محمّد: بول ما يؤكل لحمه طاهر، وما لا يؤكل لحمه فبوله نجس[٨].

فأمّا الإزالة، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن كان لا يؤكل لحمه، فهو كبول

---

(١) الأُمّ ١: ٥٥، الحاوي الكبير ٢: ٢٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٠، حلية العلماء ١: ٣٠٦، المجموع ٢: ٥٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٧٧، الميزان الكبرى ١: ١٠٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١، مغني المحتاج ١: ٧٩، السراج الوهّاج: ٢٢.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٢٤٩.

(٣) لفظة: «لحمه» لا توجد في د، ح.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ٥٧، تحفة الفقهاء ١: ٥١، تبيين الحقائق ١: ١٩٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٦، شرح فتح القدير ١: ١٧٧، مجمع الأنهر ١: ٦٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ٥٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ٥٠، حلية العلماء ١: ٣٠٦، المجموع ٢: ٥٤٩.

(٧) الحاوي الكبير ٢: ٢٥٠، تحفة الفقهاء ١: ٥٠، المجموع ٢: ٥٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٨٤.

(٨) تحفة الفقهاء ١: ٥٠، تبيين الحقائق ١: ٢٠٣، شرح فتح القدير ١: ١٨٠، مجمع الأنهر ١: ٦٣.

الآدميّين، وإن كان ممّا يؤكل لحمه، فمعفوّ عنه ما لم يتفاحش[١].

وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن حدّ التفاحش، فلم يحدّه.

قال أبو يوسف: التفاحش شبر في شبر[٢]. وقال محمّد: ربع الثوب[٣].

يدلّ[٤] على ما ذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: ما رووه: أنّ النبيّ ﷺ طاف على راحلته راكباً[٥]، فلو كان بولها نجساً، ما عرض المسجد للنجاسة.

وروى البراء بن عازب: أنّ النبيّ ﷺ قال: «ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[٦].

**مسألة [٢٣١/٢٢٨]:** «ج»: المنيّ نجس كلّه لا يجزئ فيه الفرك، ويحتاج إلى غسله رطبه ويابسه، من الإنسان وغير الإنسان، والمرأة والرجل لا يختلف الحكم فيه.

وقال الشافعيّ: منيّ الآدميّ[٧] طاهر من الرجل والمرأة[٨]. روي ذلك عن

---

(١) تحفة الفقهاء ١: ٦٤، بدائع الصنائع ١: ٨٠، تبيين الحقائق ١: ٢٠١، مجمع الأنهر ١: ٦٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ٥٥، بدائع الصنائع ١: ٨٠، تبيين الحقائق ١: ٢٠١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٦، شرح فتح القدير ١: ١٧٨ و ١٨٠، مجمع الأنهر ١: ٦٣.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ٦٥، بدائع الصنائع ١: ٨٠، تبيين الحقائق ١: ٢٠١، شرح فتح القدير ١: ١٨٠.

(٤) ح: ويدلّ.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٢٦ الحديث ١٢٧٣، سنن أبي داود ٢: ١٧٦ الحديث ١٨٨٠، سنن الترمذيّ ٣: ٢١٨ الحديث ٨٦٥، سنن البيهقيّ ٥: ١٠٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٢٤٦ الحديث ٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٣٠٦ الحديث ١٢٠٨٠، مسند أبي يعلى ١٠: ١٣٤ الحديث ٥٧٦١، مجمع الزوائد ٣: ٢٤٣.

(٦) سنن البيهقيّ ٢: ٤١٣، سنن الدارقطنيّ ١: ١٢٨ الحديث ٥، كنز العمّال ٩: ٣٦٨ الحديث ٢٦٥٠٥.

(٧) ح: المنيّ من الآدميّ.

(٨) الأُمّ ١: ٥٥، الحاوي الكبير ٢: ٢١٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧١، حلية العلماء ١: ٣٠٧، المجموع ٢: ٥٥٣، روضة الطالبين: ١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٨٨، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٠، ⇐

ابن عبّاس، وسعد بن أبي وقّاص، وعائشة، وبه قال في[١] التابعين: سعيد بن المسيّب، وعطاء[٢]، ووافقنا في نجاسته مالك[٣]، والأوزاعيّ[٤]، وأبو حنيفة[٥].

إلّا أنّهم اختلفوا فيما يزول به حكمه[٦]، فقال مالك: يغسل رطباً ويابساً[٧]، كما قلناه. وقال أبو حنيفة: يغسل رطباً ويفرك يابساً[٨]. وللشافعيّ في منيّ غير الآدميّين ثلاثة أقوال: أحدها: أنّه طاهر إلّا ما كان من شيء يكون نجساً حال الحياة من الكلب والخنزير.

---

⇐ الميزان الكبرى ١: ١٠٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١، مغني المحتاج ١: ٨٠، السراج الوهّاج: ٣٣.

(١) ح: من، بدل: في.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٢٥١، المجموع ٢: ٥٥٤، المغني ١: ٧٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤١.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٢١، بداية المجتهد ١: ٨٢، بلغة السالك ١: ٢٢، إرشاد السالك: ١٠، الحاوي الكبير ٢: ٢١٥، حلية العلماء ١: ٣٠٨، المجموع ٢: ٥٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٩٠.

(٤) المغني ١: ٧٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤١، المجموع ٢: ٥٥٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ٨١، تحفة الفقهاء ١: ٤٩، بدائع الصنائع ١: ٦٠، تبيين الحقائق ١: ١٩٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٥، شرح فتح القدير ١: ١٧٣، مجمع الأنهر ١: ٥٩، الحاوي الكبير ٢: ٢٥١، حلية العلماء ١: ٣٠٨، المجموع ٢: ٥٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٩٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٠، المغني ١: ٧٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤١.

(٦) لفظة: «حكمه» لا توجد في ح.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٢١، بداية المجتهد ١: ٨٢، الحاوي الكبير ٢: ٢٥١، حلية العلماء ١: ٣٠٩، المجموع ٣: ٥٥٤، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤١، الميزان الكبرى ١: ١٠٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١.

(٨) بدائع الصنائع ١: ٦٠، تبيين الحقائق ١: ١٩٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٥، شرح فتح القدير ١: ١٧٣، مجمع الأنهر ١: ٥٩، الحاوي الكبير ٢: ٢٥١، المجموع ٢: ٥٥٤، المغني ١: ٧٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤١، الميزان الكبرى ١: ١٠٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١، حلية العلماء ١: ٣٠٩.

والثاني: نجس كلّه إلّا منيّ الإنسان[١].

ويدلّ على ما ذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الطائفة ـ: قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾[٢] قال[٣] المفسّرون: إنّما أراد به أثر الاحتلام[٤].

وروى ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ قال: «سبعة يغسل الثوب منها: البول، والمنيّ...»[٥].

وروي عن عمّار بن ياسر أنّه قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلتي وتنخّمت فأصابتني نخامتي، فجعلت أغسل ثوبي، فقال رسول الله ﷺ: «ما نخامتك ودموع عينك إلّا بمنزلة [الماء الذي في ركوتك][٦] إنّما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمنيّ والدم والقيء»[٧].

**مسألة [٢٣٢/٢٢٩]:** «ج»: العلقة نجسة. وبه قال أبو حنيفة[٨]، وأبو إسحاق من

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٢٥٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧١، حلية العلماء ١: ٣٠٧، المجموع ٢: ٥٥٥، روضة الطالبين: ١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٩١، العزيز شرح الوجيز ١: ٤١، مغني المحتاج ١: ٧٩، السراج الوهّاج: ٣٢.

(٢) الأنفال (٨): ١١.

(٣) م، د: وقال، كما في الخلاف.

(٤) التفسير الكبير ١٥: ١٣٣.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٧) سنن البيهقيّ ١: ١٤، سنن الدارقطنيّ ١: ١٢٧ الحديث ١، كنز العمّال ٩: ٣٤٩ الحديث ٢٦٣٨٥، مسند أبي يعلى ٣: ١٨٥ الحديث ١٦١١، مجمع الزوائد ١: ٢٨٣.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١: ٨١، بدائع الصنائع ١: ٦١، تبيين الحقائق ١: ١٩٦، شرح فتح القدير ١: ١٧٤.

أصحاب الشافعيّ، وهو المذهب عندهم[١].

وقال الصيرفيّ من أصحاب الشافعيّ وغيره: إنّه طاهر[٢].[٣]

**مسألة [٢٣٠/٢٣٣]:** من انكسر عظم من عظامه، فجبره بعظم حيوان طاهر، فلا خلاف أنّ ذلك جائز، فإن جبره بعظم ميّت ممّا ليس بنجس العين، فعندنا أنّه طاهر؛ لأنّ العظم لا ينجس بالموت. وكذلك السنّ إن انقلعت، جاز له أن يعيدها إلى مكانها أو غيره.

ومتى كان من حيوان نجس العين، مثل الكلب والخنزير، فلا يجوز له فعله، فإن فعل وأمكنه نقله، وجب عليه نقله، وإن لم يمكنه: إمّا لمشقّة عظيمة تلحقه، أو خوف التلف، فلا يجب عليه قلعه؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة. ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

وقال الشافعيّ: إن جبره بعظم طاهر، وهو عظم ما يؤكل لحمه إذا ذكّي، جاز، وكذلك إذا سقطت سنّه، جاز له أن يعيد مكانها سنّاً طاهراً، وهو سنّ ما يؤكل لحمه إذا ذكّي.

وأمّا إن أراد أن يجبره بعظم نجس، وهو عظم الكلب والخنزير، أو عظم ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل بعد وفاته، قال في الأُمّ: أو بعظم الإنسان، لم يكن له ذلك، وكذلك إذا سقطت سنّه، فأراد إعادتها بعينها، لم يكن له.

فإن خالف، ففيه ثلاث مسائل: ما لم ينبت عليه اللحم، أو ينبت عليه ويستضرّ

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٧١، حلية العلماء ١: ٣١٠، المجموع ٢: ٥٥٩.

(٢) كذا في النسخ، وفي المصادر: هي طاهرة، وفي الخلاف: أنّها طاهرة.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٧١، حلية العلماء ١: ٣١٠، المجموع ٢: ٥٥٩.

(٤) الحجّ (٢٢): ٧٨.

بقلعه ولا يخاف التلف، [أو يستضرّ ويخاف التلف][1]، فإن لم يستضرّ أصلاً، فعليه إزالته، وإن استضرّ بقلعه لنبات اللحم عليه ولا يخاف التلف لاتلفه ولاتلف عضو من أعضائه، فعليه قلعه، وإن لم يفعل، أجبره السلطان على قلعه.

فإن مات قبل قلعه، قال الشافعيّ: لم يقلع بعد موته؛ لأنّه صار ميّتاً كلّه والله حسيبه. وإن خاف التلف من قلعه، أو تلف عضو من أعضائه، قال الشافعيّ: المذهب أنّه يجب قلعه، وهو ظاهر قوله؛ لأنّه قال: أجبره السلطان على قلعه ولم يفصّل، وفي أصحابه من قال: لا يجب قلعه، ذهب إليه أبو إسحاق، وهو المذهب[2].

وقال أبو حنيفة في المسألتين الأخيرتين: لا يجب قلعه[3].

**مسألة [٢٣١/٢٣٤]:** «ج»: يكره للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها، رجلاً كان أو امرأة، ولا بأس أن تصل بشعر حيوان آخر طاهر، فإن خالفت، تركت الأولى، ولا تبطل صلاتها.

وقال الشافعيّ: متى وصلت شعرها بشعر غيرها، وكذلك الرجل، إلّا أن يصل بشعر ما يؤكل لحمه قبل موته، فإن خالف، بطلت صلاته[4].

**مسألة [٢٣٢/٢٣٥]:** إذا بال على موضع من الأرض، فتطهيره أن يصبّ الماء عليه

---

(١) أثبتناها من الخلاف.

(٢) الأُمّ ١: ٥٤، الحاوي الكبير ٢: ٢٥٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٩، حلية العلماء ٢: ٥٠ ـ ٥١، المجموع ٣: ١٣٨ وج٤: ٢٧، روضة الطالبين: ١٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٧، مغني المحتاج ١: ١٩٠ ـ ١٩١، السراج الوهّاج: ٥٤.

(٣) حلية العلماء ٢: ٥١، المجموع ٣: ١٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٨.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٩، حلية العلماء ٢: ٥١، المجموع ٣: ١٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣١، مغني المحتاج ١: ١٩١.

حتّى يكاثره ويغمره ويزيل لونه وطعمه وريحه، فإذا زال، حكمنا بطهارة المحلّ وطهارة الماء الوارد عليه، ولا يحتاج إلى نقل التراب ولا قطع المكان. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: إن كانت الأرض رخوة، فصبّ عليها الماء، فنزل الماء عن وجهها إلى باطنها، طهرت الجلدة العليا دون السفلى التي وصل الماء والبول إليها، وإن كانت الأرض صلبة، فصبّ الماء على المكان، فجرى عليه إلى مكان آخر، طهر مكان البول، ولكن نجس المكان الذي انتهى الماء إليه، فلا يطهر حتّى يحفر التراب ويلقى عن المكان[٢].

يدلّ[٣] على ما ذهبنا إليه: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

وما روي: أنّ أعرابيّاً دخل المسجد، فقال: اللّهمّ ارحمني ومحمّداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبيّ ﷺ: «لقد تحجّرت واسعاً[٥]» قال: فما لبث أن بال في ناحية المسجد، وكأنّهم عجّلوا إليه، فنهاهم النبيّ ﷺ ثمّ أمر بذَنُوب من ماء فأُهريق عليه، ثمّ قال: «علّموا ويسّروا ولا تعسّروا»[٦].

---

(١) الأُمّ ١: ٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٤، المجموع ٢: ٥٩٢، روضة الطالبين: ١٤، مغني المحتاج ١: ٨٥، السراج الوهّاج: ٢٤.

(٢) تحفة الفقهاء ١: ٧٦، بدائع الصنائع ١: ٨٩، المجموع ٢: ٥٩٢.

(٣) ح: ويدلّ.

(٤) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٥) قال ابن الأثير: «لقد تحجّرت واسعاً» أي ضيّقت ما وسّعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك. النهاية لابن الأثير ١: ٣٤٢.

(٦) سنن أبي داود ١: ١٠٣ الحديث ٣٨٠، سنن الترمذيّ ١: ٢٧٥ الحديث ١٤٧، سنن ابن ماجة

<=

**مسألة [٢٣٣/٢٣٦]**: «ج»: إذا بال على موضع من الأرض وجفّفته الشمس، طهر الموضع، وإن جفّ بغير الشمس، لم يطهر، وكذلك[١] الحكم في البواري والحصر سواء.

وقال الشافعيّ: إذا زالت أوصافها بغير الماء، بأن تجفّفها الشمس، أو بأن تهبّ عليها الريح ولم يبق لون ولا ريح ولا أثر، فيه قولان: قال في الأُمّ: لا يطهر بغير الماء. وبه قال مالك[٢]. وقال في القديم: يطهر. ولم يفرّق بين الشمس والظلّ.

وذكر في الإملاء، فقال: إذا كان ضاحياً للشمس فيجفّ وتهبّ عليه الريح فلم يبق له أثر، فقد طهر المكان. وأمّا إن كان في البيت، أو في الظلّ، فلا يطهر بغير الماء، فخرج من هذا إن جفّ بغير الشمس لم يطهر قولاً واحداً. وإن كان في الشمس فعلى قولين: أحدها: لا يطهر. والثاني: يطهر[٣]. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمّد[٤]، والظاهر من مذهبهم: أنّه لا فرق بين الظلّ والشمس، وإنّما الاعتبار بأن يجفّ.

**مسألة [٢٣٤/٢٣٧]**: إذا صلّى في مقبرة جديدة دفن فيها، كان ذلك مكروهاً، غير أنّه لا يجب عليه إعادتها. وبه قال الشافعيّ[٥].

---

⇒ ١: ١٧٦ الحديث ٥٢٩، مسند أحمد ٢: ٢٣٩، المصنّف لعبدالرزّاق ١: ٤٢٣ الحديث ١٦٥٨ و١٦٦٠، كنز العمّال ٢: ٦٢٨ الحديث ٤٩٣٦ بتفاوت في الجميع.

(١) د، ح: وكذا، بدل: وكذلك.

(٢) المجموع ٢: ٥٩٦.

(٣) الأُمّ ١: ٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٤، المجموع ٢: ٥٩٢.

(٤) المجموع ٢: ٥٩٦.

(٥) الأُمّ ١: ٩٢، الحاوي الكبير ٢: ٢٦١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٢، حلية العلماء ٢: ٥٩، المجموع ⇐

وقال مالك: لا تكره الصلاة فيها[١].

وقال بعض أهل الظاهر[٢]: لا تجزئ فيها الصلاة[٣]. وإليه ذهب قوم من أصحابنا[٤].

واستدلّوا على ذلك: بما رواه عمّار الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي بين القبور، قال: «لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى[٥] عشرة أذرع من بين يديه ومن خلفه وعشرة أذرع عن يمينه ويساره، ثمّ يصلّي إن شاء»[٦].

وروى معمّر بن خلّاد عن الرضا عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتّخذ القبر قبلة»[٧].

وإنّما قلنا ذلك مكروه؛ لما رواه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن

---

⇐ ٣: ١٥٨، روضة الطالبين: ١٢٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٩، الميزان الكبرى ١: ١٦٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٧، مغني المحتاج ١: ٢٠٣.

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٩٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٦، بداية المجتهد ١: ١١٧، حلية العلماء ٢: ٥٩، المجموع ٣: ١٥٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٩.

(٢) د: أصحاب الظاهر، بدل: أهل الظاهر.

(٣) المحلّى ٤: ٢٧.

(٤) ينظر: المقنعة: ١٥١، المراسم: ٦٥.

(٥) جملة: «إذا صلّى» لا توجد في ح.

(٦) الكافي ٣: ٣٩٠ الحديث ١١، التهذيب ٣: ٢٢٧ الحديث ٨٩٦، الوسائل ٣: ٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي الحديث ٥.

(٧) التهذيب ٢: ٢٢٨ الحديث ٨٩٧، الوسائل ٣: ٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي الحديث ٣.

الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور[١] هل تصلح؟ قال[٢]: «لا بأس»[٣].

وقد روت العامّة النهي عن ذلك. روى أبو سعيد الخدريّ: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يصلّى بين القبور[٤].

وروى ابن عمر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة في سبعة مواطن[٥]: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، ومحجّة الطريق، والحمّام، وأعطان الإبل، وظهر بيت الله العتيق[٦].

**مسألة [٢٣٨/٢٣٥]:** «ج»: تكره الصلاة في بيوت الحمّام، فإن كانت نجسة، فلا يجوز السجود عليها، وإن كانت طاهرة كانت مكروهة، وهي تجزئ.

ولأصحاب الشافعيّ وجهان: أحدهما: لا تجزئ؛ لأنّه موضع نجاسة، وإن علم طهارته، كان جائزاً.

والثاني: أنّ الصلاة فيه مكروهة؛ لأنّه[٧] مأوى الشياطين[٨].

---

(١) م، د: بين القبر.

(٢) ح: فقال، كما في الفقيه.

(٣) الفقيه ١: ١٥٨ الحديث ٧٣٧، التهذيب ٢: ٣٧٤ الحديث ١٥٥٥، الوسائل ٣: ٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي الحديث ٤.

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٤١٢ الحديث ١ وفيه: عن حفص عن أشعث عن الحسن، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٤: ٣٢ الحديث ٢٣١٣، مسند أبي يعلى ٥: ١٧٥ الحديث ٢٧٨٨، كنز العمّال ٨: ١٩٥ الحديث ٢٢٥٢١، مجمع الزوائد ٢: ٢٧.

(٥) ح: مواضع، بدل: مواطن.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٢٤٦ الحديث ٧٤٦ بتفاوت، سنن البيهقيّ ٢: ٣٢٩.

(٧) م، د: لأنّها.

(٨) الحاوي الكبير ٢: ٢٦٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٢، حلية العلماء ٢: ٥٩، المجموع ٣: ١٥٩، روضة الطالبين: ١٢٥، مغني المحتاج ١: ٢٠٣.

**مسألة [٢٣٩/٢٣٦]:** اللبن المضروب من طين نجس إذا طبخ آجراً أو عمل خزفاً، طهّرته النار. وبه قال أبو حنيفة[١]. وكذلك العين النجسة إذا أُحرقت بالنار حتّى صارت رماداً، حكمها حكم الرماد بالطهارة.

وقال أبو حنيفة: كلّها تطهر بالاستحالة إذا صارت تراباً أو رماداً، وحكي عنه أنّه قال: لو وقع خنزير في ملّاحة، فاستحال ملحاً، طهر[٢].

وقال الشافعيّ: الأعيان النجسة، كالكلب، والخنزير، والعذرة، والسرجين، وعظام الموتى ولحومها، والدماء، لا تطهر بالاستحالة، سواء استحالت بالنار فصارت رماداً، أو بالأرض والتراب فصارت تراباً[٣].

**مسألة [٢٤٠/٢٣٧]:** «ج»: إذا صلّى على بساط وكان على طرفه نجاسة لا يسجد عليها، صحّت صلاته، تحرّك موضع النجاسة بحركته أو لم يتحرّك. وبه قال الشافعيّ، غير أنّه اعتبر أن لا يقع عليها شيء من ثيابه[٤].

وقال أبو حنيفة: إن كان البساط على سرير، فكلّما تحرّك المصلّي تحرّك البساط، لم تصحّ صلاته[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٨٥، تبيين الحقائق ١: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٥، شرح فتح القدير ١: ١٧٤.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٨٥، شرح فتح القدير ١: ١٧٦، حلية العلماء ١: ٣١٦.

(٣) الأُمّ ١: ٥٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٢ و٧٥، المجموع ٢: ٥٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٢٤٩، روضة الطالبين: ١٤، مغني المحتاج ١: ٨١، السراج الوهّاج: ٢٣.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩، الحاوي الكبير ٢: ٢٦٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٠، حلية العلماء ٢: ٥٥، المجموع ٣: ١٥٢، روضة الطالبين: ١٢٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٥، مغني المحتاج ١: ١٩٠، السراج الوهّاج: ٥٤.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٨٢، الحاوي الكبير ٢: ٢٦٤، المجموع ٣: ١٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٥.

**مسألة [٢٤١/٢٣٨]**: إذا ترك على رأسه طرف عمامة وهو طاهر، وطرفه الآخر على الأرض وعليه نجاسة، لم تبطل صلاته؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة.

وقال أبو حنيفة: إن كان الطرف النجس يتحرّك، بطلت صلاته، وإن لم يتحرّك، صحّت صلاته[١]. وقال الشافعيّ: تبطل صلاته على كلّ حال[٢].

**مسألة [٢٤٢/٢٣٩]**: إذا كان موضع سجوده[٣] طاهراً، صحّت صلاته، وإن كان موضع قدميه وجميع مصلّاه نجساً إذا كانت النجاسة يابسة لا تتعدّى إلى ثيابه وبدنه.

وقال الشافعيّ: يجب أن يكون جميع مصلّاه طاهراً، حتّى أنّه إذا صلّى، لم يقع ثوبه على شيء منها، رطبة كانت أو يابسة، فإن وقعت ثيابه على شيء منها، بطلت صلاته، وإن كانت مقابلة له، صحّت صلاته بلا خلاف[٤].

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بموضع قدميه، فإن كان موضعهما طاهراً أجزأه ولا يضرّه ماوراء ذلك، وإن كان موضعهما نجساً، لم تصحّ صلاته وإن كان ما عداه طاهراً.

وأمّا موضع السجود، ففيه روايتان: فروى محمّد أنّه يجب أن يكون موضع السجود طاهراً. وروى أبو يوسف أنّه لا يحتاج إليه؛ لأنّه إنّما يسجد[٥] على قدر

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٨٢، شرح فتح القدير ١: ١٦٩، المجموع ٣: ١٤٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ٨ـ٩.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٠، المجموع ٣: ١٤٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٨، مغني المحتاج ١: ١٩٠، السراج الوهّاج: ٥٤.

(٣) ح: السجود، بدل: سجوده.

(٤) المجموع ٣: ١٥١، روضة الطالبين: ١٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٤، مغني المحتاج ١: ١٨٨، السراج الوهّاج: ٥٣.

(٥) م، د: لأنّا إنّما نسجد.

الدرهم، وقدر الدرهم من النجاسة لا يمنع صحّة الصلاة[١].

**مسألة [٢٤٣/٢٤٠]**: إذا شدَّ كلباً[٢] بحبل وطرف الحبل معه، صحّت صلاته، سواء كان حاملاً لطرف الحبل، أو واقفاً عليه. وكذلك إذا شدّ الحبل في سفينة فيها نجاسة، سواء كان الحبل مشدوداً في النجاسة، أو في طرف السفينة وهو طاهر؛ لأنّه ليس في الشرع ما يدلّ على أنّ ذلك يقطع الصلاة، ونواقض الصلاة أُمور تحتاج إلى أدلّة شرعيّة.

وقال أصحاب الشافعيّ في الكلب: إن كان واقفاً على الحبل، صحّت صلاته، وإن كان حاملاً لطرفه، بطلت.

وأمّا السفينة، فإن كان الحبل مشدوداً في موضع نجس، فصلاته باطلة، وإن كان مشدوداً في موضع طاهر من السفينة[٣]، صحّت صلاته[٤].

**مسألة [٢٤٤/٢٤١]**: إذا حمل قارورةً مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول أو نجاسة، ليس لأصحابنا فيه نصّ، والذي يقتضيه المذهب: أنّه لا ينقض الصلاة؛ لأنّه لا دليل عليه.

وبه قال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعيّ، غير أنّه قاسه على حيوان طاهر

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٠٤، بدائع الصنائع ١: ٨٢، شرح فتح القدير ١: ١٦٨ ـ ١٦٩، الحاوي الكبير ٢: ٢٦٤، المجموع ٣: ١٥٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٦.

(٢) ح: كلب، بدل: كلباً.

(٣) جملة: «من السفينة» لا توجد في ح.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٠، المجموع ٣: ١٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٥، مغني المحتاج ١: ١٩٠.

في جوفه نجاسة، وغلّطه أصحابه وألزم على ذلك حمل آجرة داخلها نجس وظاهرها طاهر[١].

وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك يبطل صلاته. وإن قلنا: تبطل صلاته لدليل[٢] الاحتياط، كان قويّاً.

**مسألة [٢٤٥/٢٤٢]:** «ج»: مَن صلّى في حرير محض[٣] من الرجال من غير ضرورة، كانت صلاته باطلة، ووجب عليه إعادتها، وخالف جميع الفقهاء في ذلك مع قولهم: إنّ لبسه والصلاة فيه محرّم.

**مسألة [٢٤٦/٢٤٣]:** «ج»: إذا اختلط القطن أو الكتّان بالأبريسم وكان سداه أو لحمته قطناً أو كتّاناً، زال تحريم لبسه.

وقال الشافعيّ: لا يزول التحريم إلّا إذا تساويا، أو يكون القطن أكثر[٤].

**مسألة [٢٤٧/٢٤٤]:** «ج»: تكره الصلاة في الثياب السود، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

يدلّ[٥] على ذلك ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: قول أبي عبدالله[٦] عليه السلام: «يكره

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٢٦٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٠، حلية العلماء ٢: ٥٥، المجموع ٣: ١٥٠، روضة الطالبين: ١٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤١، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢١، مغني المحتاج ١: ١٩٢.

(٢) ح: بدليل، بدل: لدليل.

(٣) ح: محرّم، بدل: محض.

(٤) الأُمّ ١: ٢٢١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٠، المجموع ٤: ٤٣٨، روضة الطالبين: ٢٠٧، مغني المحتاج ١: ٣٠٧، السراج الوهّاج: ٩٤.

(٥) ح: ويدلّ.

(٦) م: أبي عبدالله الصادق عليه السلام.

السواد إلّا في ثلاثة: الخفّ، والعِمامة، والكساء»[١].

وسئل عن الصلاة في القلنسوة السوداء، فقال: «لا تصلّ فيها، فإنّها لباس أهل النار»[٢].

**مسألة [٢٤٨/٢٤٥]:** «ج»: يكره السجود على الأرض السبخة، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

**مسألة [٢٥٠/٢٤٦]:** «ج»: يكره التختّم بخاتم حديد خصوصاً في حال الصلاة. وأمّا التختّم بالذهب، فلا خلاف أنّه لا يجوز للرجال. ولم يكره الحديد أحد من الفقهاء.

**مسألة [٢٤٩/٢٤٧]:** «ج»: يكره أن يصلّي وفي قبلته نار، أو سلاح مجرّد أو فيها صورة، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

**مسألة [٢٥١/٢٤٨]:** «ج»: يكره للرجل أن يصلّي وعليه لثام، بل ينبغي أن يكشف من جبهته موضع السجود ولا يجوز غيره، ويكشف فاه لقراءة القرآن، وقد مضى الخلاف في موضع السجود[٣]، ولم يكره اللثام على الفم أحد من الفقهاء.

**مسألة [٢٥٢/٢٤٩]:** «ج»: يكره أن يصلّي مشدود الوسط، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٣ الحديث ٢٩ فيه: يكره الصلاة، بدل: السواد، الفقيه ١: ١٦٣ الحديث ٧٦٧، التهذيب ٢: ٢١٣ الحديث ٨٣٥، الوسائل ٣: ٢٧٨ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي الحديث ١ ـ ٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٣ الحديث ٣٠، الفقيه ١: ١٦٢ الحديث ٧٦٥، التهذيب ٢: ٢١٣ الحديث ٨٣٦، الوسائل ٣: ٢٨٠ الباب ٢٠ من أبواب لباس المصلّي الحديث ١ و٣.

(٣) يراجع: ص٣٢٨ مسألة ـ [١١٢/١١٣].

**مسألة [٢٥٣/٢٥٠]:** «ج»: لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة، ولا في الثوب المغصوب مع الاختيار؛ لأنّ النهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه.

وأجاز الفقهاء كلّهم ذلك، ولم يوجبوا إعادته، مع قولهم: إنّ ذلك منهيّ عنه. ووافقنا كثير من المتكلّمين في ذلك، مثل أبي عليّ الجبّائيّ، وأبي هاشم، وكثير من أصحابهما[١].

**مسألة [٢٥٤/٢٥١]:** الوضوء بالماء المغصوب لا يصحّ ولا تصحّ الصلاة به؛ لما قلناه في المسألة الأُولى. وخالف الفقهاء كلّهم في ذلك.

**مسألة [٢٥٦/٢٥٢]:** «ج»: كلّ ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في جلده، ولا في وبره، ولا شعره، ذكّي أو لم يذكّ، دبغ أو لم يدبغ، وما يؤكل لحمه إذا مات، لا يطهر جلده بالدباغ، ولا تجوز الصلاة فيه، وقد بيّنّا فيما مضى[٢].

ورويت رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمّور والسنجاب[٣]. والأحوط: ما قلناه.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقالوا: إذا ذكّي ودبغ، جازت الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، إلّا الكلب والخنزير على ما مضى من الخلاف في ذلك[٤]، وما يؤكل لحمه إذا مات ودبغ، فقد ذكرنا الخلاف فيه[٥].

---

(١) المجموع ٣: ١٦٤.

(٢) يراجع: ص١٥٣ مسألة ـ [ ٩/٤٤ ] من كتاب الطهارة.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٠ الحديث ١٤، الفقيه ١: ١٧٠ الحديث ٨٠٤، التهذيب ٢: ٢١٠ الحديث ٨٢٢، الوسائل ٣: ٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي الحديث ٥.

(٤) يراجع: ص١٥٣ مسألة [ ٩/٤٤ ] من كتاب الطهارة.

(٥) يراجع: ص١٥٣ مسألة ـ [ ٩/٤٤ ] من كتاب الطهارة.

**مسألة [٢٥٧/٢٥٣]:** «ج»: لا تجوز الصلاة في الخزّ المغشوش بوبر الأرانب. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

**مسألة [٢٥٨/٢٥٤]:** «ج»: لا يجوز للجنب المقام في المسجد ولا اللبث فيه بحال، وإن أراد الجواز فيه لغرض، مثل أن يقرب عليه الطريق، أو يستدعي منه إنساناً، جاز ذلك، وإن[١] كان لغير غرض، كره ذلك. وبه قال الشافعيّ[٢]. وفي التابعين سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، وعطاء[٣]، ومالك[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يعبر فيه بحال لغرض ولا غيره، إلّا في موضع الضرورة، وهو[٥] إذا نام في المسجد ثمّ احتلم فيه، فإنّه يخرج منه[٦].

وقال الثوريّ مثل ذلك، إلّا أنّه قال: إذا أجنب في المسجد، تيمّم في مكانه وخرج متيمّماً[٧].

وقال أحمد، وإسحاق: إذا توضّأ الجنب، فهو كالمحدث يقيم فيه ويبيت كيف

---

(١) م، ح: فإن.

(٢) الأُمّ ١: ٥٤، الحاوي الكبير ٢: ٢٦٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٩، حلية العلماء ١: ٢٢١، المجموع ٢: ١٥٦ و١٧٢، روضة الطالبين: ٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١٤٤، و١٤٦، العزيز شرح الوجيز ١: ١٨٦، مغني المحتاج ١: ٧١، السراج الوهّاج: ٢١.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٢٦٥، حلية العلماء ١: ٢٢١، المجموع ٢: ١٦٠، المغني ١: ١٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٤١.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٣٢، بداية المجتهد ١: ٤٨، بلغة السالك ١: ٦٧، الحاوي الكبير ٢: ٢٦٥، المغني ١: ١٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٤١.

(٥) م: وهذا، بدل: وهو.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ١١٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٢، بدائع الصنائع ١: ٣٨، تبيين الحقائق ١: ١٦٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٢، شرح فتح القدير ١: ١٤٦، مجمع الأنهر ١: ٥٣.

(٧) المجموع ٢: ١٦٠، المغني ١: ١٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٤١.

شاء. وبه قال زيد بن أسلم[١].

**مسألة [٢٥٩/٢٥٥]:** «ج»: يكره للحائض العبور في المساجد. وقال الشافعيّ: أكره للحائض الممرّ في المساجد[٢].

واختلف أصحابه على وجهين: قال أبوالعبّاس، وأبو إسحاق: ينظر فيه، فإن كانت آمنة من تلويث المسجد، وهو أن تكون استوثقت من نفسها، فحكمها حكم الجنب، وإن لم تأمن، كره لها العبور في المساجد. ومنهم من قال: يكره عبورها فيه على كلّ حال[٣].

**مسألة [٢٦٠/٢٥٦]:** لا يجوز للمشركين دخول[٤] المسجد الحرام ولا شيء من المساجد، لا بالإذن[٥] ولا بغير الإذن. وبه قال مالك[٦].

وقال الشافعيّ: لا يجوز لهم أن يدخلوا المسجد الحرام بحال، لا بإذن الإمام ولا بغير إذنه، وما عداه من المساجد لا بأس أن يدخلوه بالإذن[٧].

وقال أبو حنيفة: يدخل الحرم والمسجد الحرام وكلّ المساجد بإذن[٨].

---

(١) المغني ١: ١٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٤٢، الفروع في فقه أحمد ١: ١٢١، الكافي لابن قدامة ١: ٩١، الإنصاف ١: ٢٤٦، زاد المستقنع: ٧.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٢٦٧، المجموع ٢: ٣٥٨، مغني المحتاج ١: ١٠٩، السراج الوهّاج: ٣١.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٢٦٧، المجموع ٢: ٣٥٨.

(٤) د، ح بزيادة: المساجد كلّها ولا.

(٥) م: بإذن.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٧٨، المجموع ١٩: ٤٣٧.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٠، حلية العلماء ٧: ٧١٦، المجموع ٢: ١٧٤ وج١٩: ٤٣٣ ـ ٤٣٤، روضة الطالبين: ١٨٣٠ ـ ١٨٣١، مغني المحتاج ٤: ٢٤٧، السراج الوهّاج: ٥٥٠.

(٨) المغني ١٠: ٦٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١١، التفسير الكبير ١٦: ٢٦، تفسير القرطبيّ ٨: ١٠٥، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٩١٤.

يدلّ على مذهبنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[١] فحكم عليهم بالنجاسة، فلا يجوز أن يدخلوا شيئاً من المساجد.

**مسألة [٢٦١/٢٥٧]**: تكره الصلاة في أعطان الإبل، ولاتكره في مراح الغنم؛ لا لأنّ روث الإبل نجس، بل لما روي أنّه مأوى الشيطان[٢].

وقال الشافعيّ: إن كانا نجسين بأرواثهما، فالصلاة فيهما باطلة، وإن كانا طاهرين، فالصلاة جائزة، غير أنّه تكره في أعطان الإبل، ولا تكره في مراح الغنم[٣].

**مسألة [٢٦٢/٢٥٨]**: «ج»: إذا مات شاة وفي ضرعها لبن، لا ينجس اللبن، ويجوز أن يحلب ويشرب. وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال الشافعيّ: ينجس ولا يجوز شربه[٥].

---

(١) التوبة (٩): ٢٨.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٢٥٣ الحديث ٧٦٩، كنز العمّال ٧: ٣٤٠ الحديث ١٩١٦٩.

(٣) الأُمّ ١: ٩٣، الحاوي الكبير ٢: ٢٦٩، المجموع ٣: ٢٩١، روضة الطالبين: ١٢٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ٢٧، تحفة الفقهاء ١: ٥٢، بدائع الصنائع ١: ٦٣، تبيين الحقائق ١: ٩٣، مجمع الأنهر ١: ٦٤، المجموع ٢: ٥٧٠.

(٥) المجموع ٢: ٥٧٠، مغني المحتاج ١: ٨٠.

## مسائل النوافل من الصلاة

**مسألة [٢٦٣/٢٥٩]:** «ج»: الأوقات التي تكره الصلاة فيها خمسة: وقتان تكره لأجل الفعل، وثلاثة لأجل الوقت. فما كره لأجل الفعل: بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروبها.

وما كره لأجل الوقت: عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها.

والأوّل: إنّما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة، فأمّا كلّ صلاة لها سبب من قضاء فريضة، أو نافلة، أو تحيّة مسجد، أو صلاة زيارة، أو صلاة إحرام، أو طواف، أو نذر، أو صلاة كسوف، أو جنازة، فإنّه لا بأس به ولا يكره.

وأمّا ما نهي فيه لأجل الوقت، فالأيّام والبلاد والصلوات فيه سواء إلّا يوم الجمعة، فإنّ له أن يصلّي عند قيامها النوافل.

ووافقنا الشافعيّ في جميع ذلك، واستثنى من البلدان: مكّة، فإنّه أجاز الصلاة فيها أيّ وقت شاء، ومن الصلاة: ما لها سبب[١].

وفي أصحابنا من قال في الصلاة التي لها سبب مثل ذلك[٢].

---

(١) الأُمّ ١: ١٤٧ و١٤٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩، الحاوي الكبير ٢: ٢٧١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٠، حلية العلماء ٢: ١٨٠، المجموع ٤: ١٦٤، روضة الطالبين: ٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٠٢، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٩٥، مغني المحتاج ١: ١٢٨، السراج الوهّاج: ٣٥ـ٣٦.

(٢) يراجع: المقنعة: ٢١٢.

وقال أبو حنيفة: الأزمان والصلوات والبلدان عامّة، فلا يجوز شيء من الصلوات فيها بحال إلّا عصر يومه، فإنّه يبتدئ بها وإن كان مع الغروب، ولا يبتدئ بالصبح مع طلوع الشمس، فإن خالف، فعليه قضاء ما فعله إلّا عصر يومه وصلاة الجنازة وسجود التلاوة.

وأمّا الوقتان اللذان نهي عنهما لأجل الفعل: فله أن يصلّي فيهما الفوائت والجنائز وسجود التلاوة، ولا يصلّي ركعتي الطواف ولا صلاة منذورة[١].[٢]

وأجمع أصحابنا على جواز هذه الصلوات التي ذكرناها في هذه الأوقات، ومنهم مَن يزيد على ذلك ويجوّز الصلاة التي لها سبب فيها[٣].

وروت أُمّ سلمة قالت: دخل علَيّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلّى عندي ركعتين لم أكن أراه يصلّيهما، فقلت: يا رسول الله لقد صلّيت صلاة لم أكن أراك تصلّيها؟ فقال: «إنّي كنت أُصلّي ركعتين بعد الظهر، وأنّه قدم علَيّ وفد بني تميم فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان»[٤].

وروت عائشة قالت: ما كان رسول الله في بيتي في يوم بعد العصر إلّا صلّى ركعتين[٥].

---

(١) في النسخ: مندوبة، وما أثبتناه من بعض المصادر، كما في الخلاف.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٥٠ ـ ١٥٢، تحفة الفقهاء ١: ١٠٥، تبيين الحقائق ١: ٢٢٨ ـ ٢٣٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٠، شرح فتح القدير ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٥، مجمع الأنهر ١: ٧٢ ـ ٧٣، حلية العلماء ٢: ١٨١، المجموع ٤: ١٧١، المغني ١: ٧٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٤.

(٣) في الخلاف: لا سبب لها فيها، بدل: لها سبب فيها.

(٤) صحيح مسلم ١: ٥٧١ الحديث ٨٣٤، سنن الدارميّ ١: ٣٣٤، سنن النسائيّ ١: ٢٨١.

(٥) صحيح مسلم ١: ٥٧٢ الحديث ٨٣٥، سنن الدارميّ ١: ٣٣٤، سنن النسائيّ ١: ٢٨١، مسند أحمد ٥: ٢٧٢.

فأمّا روايات أصحابنا، فأكثر من أن تحصى. من ذلك: ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميّت[١]، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الليل»[٢].

وروى جميل، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن قضاء الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس، قال: «نعم، وبعد العصر إلى الليل، فهو من سرّ آل محمّد المخزون»[٣].

**مسألة [٢٦٠/٢٦٤]:**[٤] ركعتا الفجر من النوافل أفضل من الوتر. وبه قال مالك[٥]، والشافعيّ في القديم. وقال في الجديد: الوتر أفضل[٦].

وأبو حنيفة خارج عن هذا الخلاف؛ لأنّ عنده الوتر واجب[٧].

**مسألة [٢٦١/٢٦٥]:** «ج»: النوافل المرتّبة في اليوم والليلة إذا فاتت أوقاتها، استحبّ قضاؤها. وبه قال الشافعيّ في القديم ـ وهو أصحّ قوليه عند أصحابه

---

(١) ح، د: «الموتى» بدل: «الميّت».

(٢) الكافي ٣: ٢٨٧ الحديث ١، التهذيب ٢: ١٧١ الحديث ٦٨٢، الوسائل ٣: ١٧٥ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٣ الحديث ٦٨٩، الاستبصار ١: ٢٩٠ الحديث ١٠٦٠، الوسائل ٣: ١٧٦ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت الحديث ١٤ وص١٩٨ الباب ٥٦ الحديث ١.

(٤) م بزيادة: «ج».

(٥) الاستذكار ٢: ١٢٨، المنتقى للباجيّ ١: ٢٢٦.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٩، المجموع ٤: ٢٦، روضة الطالبين: ١٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٧) تحفة الفقهاء ١: ١٥٤، بدائع الصنائع ١: ٢٧٠، تبيين الحقائق ١: ٤٢١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٥، شرح فتح القدير ١: ٣٦٩، مجمع الأنهر ١: ١٢٨.

واختيار المزنيّ ـ والقول الآخر: لا تقضى[١].

وقال أبو حنيفة: لا تقضى إلّا ركعتي الفجر، فإنّه إن تركهما دون الفرض، لم يقضهما، وإن تركهما مع الفرض، قضاهما مع الفرض. وقال محمّد: تقضيان على كلّ حال[٢].

**مسألة [٢٦٦/٢٦٢]:** «ج»: النوافل في اليوم والليلة التابعة للفرائض أربع وثلاثون ركعة: ثمان قبل الظهر، وثمان بعده قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة، وثمان صلاة الليل، وثلاث الشفع والوتر، وركعتا الفجر. ويفصل في جميع النوافل بين كلّ ركعتين بتسليمة.

وللشافعيّ فيه وجهان: أحدهما: إحدى عشرة ركعة: ركعتا الفجر، وأربع مع الظهر، قبلها ركعتان، وبعدها ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وبعد العشاء ركعتان والوتر ركعة[٣].

ومنهم مَن قال: ثلاث عشرة ركعة، هذه وزاد ركعتين، فقال: أربع قبل فريضة الظهر[٤].

قال أبو حامد: نصَّ في الأُمّ على القولين، كالوجهين.

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٩، حلية العلماء ٢: ١٤٤ ـ ١٤٥، المجموع ٤: ٤١ ـ ٤٢، روضة الطالبين: ١٥١، العزيز شرح الوجيز ١: ١٣٧ ـ ١٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٧٧، مغني المحتاج ١: ٢٢٤، السراج الوهّاج: ٦٥.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٢٨٧، شرح فتح القدير ١: ٤١٧، مجمع الأنهر ١: ١٣٠، المجموع ٤: ٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٧٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٣٨.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٨، المجموع ٤: ٧، روضة الطالبين: ١٤٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ١١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢١٢، مغني المحتاج ١: ٢٢٠، السراج الوهّاج: ٦٣.

(٤) حلية العلماء ٢: ١٣٩، المجموع ٤: ٨.

ومن الناس مَن قال: سبع عشرة ركعة، وزاد أربعاً قبل العصر[١].

وقال الثوريّ، وابن المبارك، وإسحاق: يصلّي قبل الظهر أربعاً وبعده ركعتين[٢].

وقال أبو حنيفة: ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر، وقبل العصر روايتان: إحداهما: أربع. وروى الحسن عنه ركعتان، وركعتان بعد المغرب. وأمّا العشاء الآخرة: فأربع قبلها إن أحبّ وأربع بعدها[٣]. وكلّ أربع ذكره فهي بتسليمة واحدة.

ويدلّ على مذهبنا مضافاً ـ إلى إجماع الفرقة ـ: ما رواه إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: كم الصلاة من ركعة؟ فقال: «إحدى وخمسون ركعة، النافلة أربع وثلاثون ركعة»[٤].

وروى الفضيل بن يسار، والفضل بن عبدالملك، وبكير بن أعين، قالوا: سمعنا أباعبدالله عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة، ويصوم من التطوّع مثلي الفريضة»[٥].

**مسألة [٢٦٣/٢٦٧]:** «ج»: ينبغي أن يتشهّد في كلّ ركعتين من كلّ صلاة نافلة ويسلّم بعده، ولا يصلّي ثلاثاً ولا أربعاً ولا ما زاد على ذلك بتشهّد واحد ولا بتسليم واحد.

---

(١) حلية العلماء ٢: ١٣٩، المجموع ٤: ٧.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ١٩٥، تبيين الحقائق ١: ٤٢٨ ـ ٤٢٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٦، شرح فتح القدير ١: ٣٨٥، مجمع الأنهر ١: ١٣٠ ـ ١٣١.

(٤) الكافي ٣: ٤٤٦ الحديث ١٦، التهذيب ٢: ٣ الحديث ١، الوسائل ٣: ٣٤ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١١.

(٥) الكافي ٣: ٤٤ الحديث ٣، التهذيب ٢: ٤ الحديث ٣، الوسائل ٣: ٣٢ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤.

وقال الشافعيّ: الأفضل: أن يصلّي مثنى مثنى، ليلاً كان أو نهاراً[١]، وأمّا الجواز فأن يصلّي أيّ عدّة شاء أربعاً وستّاً وثمانياً وعشراً شفعاً أو وتراً، وإذا زاد على مثنى، فالأولى: أن يتشهّد عقيب كلّ ركعتين، فإن لم يفعل وتشهّد في آخرهنّ مرّةً واحدةً، أجزأه.

وقال في الإملاء: إن صلّى بغير إحصاء، جاز. وبه قال مالك[٢].

وقال أبو حنيفة: الأربع أفضل أربعاً أربعاً، ليلاً كان أو نهاراً[٣]. وقال أبو يوسف ومحمّد بقوله نهاراً، وبقول الشافعيّ ليلاً[٤]. قال: والجائز في النهار عددان مثنى وأربعاً، فإن زاد على أربع، لم يصحّ، والجائز ليلاً مثنى مثنى، وأربعاً أربعاً، وستّاً ستّاً، وثمانياً ثمانياً. وإن زاد على ثمان، لم يصحّ[٥].

**مسألة [٢٦٨/٢٦٤]:** «ج»: نوافل شهر رمضان تصلّى منفرداً، والجماعة فيها بدعة.

وقال الشافعيّ: صلاة المنفرد أحبّ إليّ منه[٦].

وشنّع ابن داود على الشافعيّ في هذه المسألة، وقال: خالف فيها السنّة والإجماع[٧].

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٨، حلية العلماء ٢: ١٣٩، المجموع ٤: ٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٧٤، الميزان الكبرى ١: ١٦٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٣، مغني المحتاج ١: ٢٢٨، السراج الوهّاج: ٦٦.

(٢) إرشاد السالك: ٣٠.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٢٩٤، تبيين الحقائق ١: ٤٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٧، شرح فتح القدير ١: ٣٩٠، مجمع الأنهر ١: ١٣١.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٢٩٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٧، تبيين الحقائق ١: ٤٣.

(٥) المغني ١: ٧٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٠٤.

(٦) المجموع ٤: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٦٦، المغني ١: ٨٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٨٥.

(٧) د: والجماعة، بدل: والإجماع.

واختلف أصحاب الشافعيّ على قولين: فقال أبوالعبّاس، وأبو إسحاق، وعامّة أصحابه[١]: صلاة التراويح في الجماعة أفضل بكلّ حال، وتأوّلوا قول الشافعيّ، فقالوا: إنّما قال: النافلة ضربان: نافلة سنّ لها الجماعة، وهي العيدان والخسوف والاستسقاء، ونافلة لم تسنّ لها الجماعة، مثل ركعتي الفجر والوتر. وما سنّ لها الجماعة أوكد ممّا لم تسنّ له الجماعة، ثمّ قال: فأمّا قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحبّ إليّ منه يعني ركعتي الفجر والوتر الذي يفعل على الانفراد[٢].

والقول الثاني: منهم مَن قال بظاهر كلامه، فقال: صلاة التراويح على الانفراد أفضل منها في جماعة بشرطين: أحدهما: أن لا يختلّ الجماعة بتأخّره عن المسجد.

والثاني: أن يطيل القيام والقراءة، فيصلّي منفرداً[٣]. وقد نصّ في القديم على أنّه إن صلّى في بيته في رمضان، فهو أحبّ إليّ، وإن صلّاها في جماعة فحسن.

**مسألة [٢٦٥/٢٦٩]:** «ج»: يصلّي طول شهر رمضان ألف ركعة زائدة على النوافل المرتّبة في سائر الشهور. عشرين ليلة في كلّ ليلة منها عشرين ركعة، ثمان بين العشائين، واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة.

وفي العشر الأواخر في كلّ ليلة ثلاثين ركعة.

وفي ثلاث ليال وهي: ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين كلّ ليلة مائة ركعة.

ومن أصحابنا مَن قال: تسقط هذه الثلاث ليال النوافل المرتّبة فيها من عشرين ركعة وثلاثين ركعة، ويصلّيها في الجمعات، فيصلّي في أربع جمع كلّ جمعة

---

(١) د: عامّة الصحابة، بدل: عامّة أصحابه.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٦٧.

(٣) حلية العلماء ٢: ٤٤، المجموع ٤: ٥ ـ ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٦٨.

أربع ركعات: صلاة أميرالمؤمنين، وركعتين صلاة فاطمة، وأربع ركعات صلاة جعفر بن أبي طالب على الترتيب المعروف في ذلك، وفي آخر جمعة من الشهر: عشرين ركعة صلاة أميرالمؤمنين. وفي آخر سبت: عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام الجميع ألف ركعة[١].

وذهب قوم مِن أصحابنا إلى أنّ حكم شهر رمضان حكم سائر الشهور لا يزاد فيها على النوافل المرتّبة شيء[٢].

وقال الشافعيّ: المستحبّ كلّ ليلة عشرون ركعة بعد العشاء خمس ترويحات كلّ ترويحة أربع ركعات في تسليمتين[٣].

قال الشافعيّ: ورأيتهم يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ركعة ويقومون بمكّة بعشرين[٤] ركعة[٥].

**مسألة [٢٦٦/٢٧٠]:** «ج»: القنوت في كلّ ركعتين من النوافل والفرائض مستحبّ في جميع السنة، والقنوت في الوتر في جميع أوقات السنة.

وقال الشافعيّ: لا يقنت في نوافل رمضان إلّا في النصف الأخير في الوتر خاصّة[٦].

---

(١) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ١٦٨، والسيّد المرتضى في الانتصار: ٥٥، وجمل العلم والعمل: ٧٣.

(٢) ينسب إلى الصدوق؛ لما رواه في الفقيه ٢: ٨٨ الحديث ٣٩٧.

(٣) المجموع ٤: ٣٢، مغني المحتاج ١: ٢٢٦.

(٤) في النسخ: عشرين، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) الأُمّ ١: ١٤٢، الحاوي الكبير ٢: ٢٩٠ ـ ٢٩١، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٣٣، روضة الطالبين: ١٤٩، مغني المحتاج ١: ٢٢٦.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٢٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٨، حلية العلماء ٢: ١٤٣، المجموع ٤: ٢٤، ←

وقال أبو حنيفة: يقنت في الوتر في جميع السنة، ولا يقنت فيما عداه[١].

**مسألة [٢٧١/٢٦٧]:** «ج»: قنوت الوتر قبل الركوع. وبه قال أبو حنيفة[٢].

ولأصحاب الشافعيّ وجهان: أحدهما: قبل الركوع. والآخر: بعد الركوع[٣].

**مسألة [٢٧٢/٢٦٨]:** «ج»: وقت صلاة الليل بعد انتصافه، وكلّما قرب إلى الفجر، كان أفضل.

وقال مالك: الثلث الأخير أفضل[٤].

وقال الشافعيّ: إن جزّأ الليل نصفين، كان النصف الأخير أفضل، وإن جزّأه ثلاثة أجزاء، كان الثلث الأوسط أفضل[٥].

**مسألة [٢٧٣/٢٦٩]:** «ج»: الوتر سنّة مؤكّدة. وبه قال جميع الفقهاء إلّا أبا حنيفة،

---

⇐ روضة الطالبين: ١٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٤٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٢٦، الميزان الكبرى ١: ١٦٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٤، مغني المحتاج ١: ٢٢٢، السراج الوهّاج: ٦٤.

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٦٤، تحفة الفقهاء ١: ٢٠٣، بدائع الصنائع ١: ٢٧٣، تبيين الحقائق ١: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٦، شرح فتح القدير ١: ٣٧٣، مجمع الأنهر ١: ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٦٤، تحفة الفقهاء ١: ٢٠٣، بدائع الصنائع ١: ٢٧٣، تبيين الحقائق ١: ٤٢٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٦، شرح فتح القدير ١: ٣٧٣، مجمع الأنهر ١: ١٢٨.

(٣) الأُمّ ١: ١٤٣، الحاوي الكبير ٢: ١٥٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٨، حلية العلماء ٢: ١٤٣ ـ ١٤٤، المجموع ٤: ٢٤، روضة الطالبين: ١٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٤٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٢٧، مغني المحتاج ١: ٢٢٢.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٤، المنتقى للباجيّ ١: ٢١٣، إرشاد السالك: ٣٢.

(٥) الأُمّ ١: ١٤٣، الحاوي الكبير ٢: ٢٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٠، المجموع ٤: ٤٤، روضة الطالبين: ١٥٣، مغني المحتاج ١: ٢٢٧، السراج الوهّاج: ٦٦.

فإنّه قال: فرض. وأصحابه يقولون: واجب عنده[١].

**مسألة [٢٨١/٢٧٠]:** «ج»: صلاة الضحى بدعة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: إنّها سنّة.

وقال الشافعيّ: أقلّ ما يكون منها: ركعتان، وأفضله: اثنتا عشرة ركعة. والمختار ثماني ركعات[٢].

**مسألة [٢٧٤/٢٧١]:** «ج»: صلاة الليل عندنا إحدى عشرة ركعة، كلّ ركعتين بتشهّد، وتسليم بعده، والوتر ركعة مفردة بتشهّد وتسليم.

وقال الشافعيّ: أفضل الوتر: إحدى عشرة ركعة يسلّم في كلّ اثنتين، وأقلّ الأفضل: ثلاث بتسليمتين، فالثلاث أفضل من واحدة، وكلّما زاد كان أفضل، والوتر بالواحدة جائز، والركعة الواحدة صلاة صحيحة[٣]. وبه قال في الصحابة: أبوبكر، وعمر، وابن عمر، وسعد بن أبي وقّاص[٤]، وفي الفقهاء: مالك[٥]،

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٥٠، تحفة الفقهاء ١: ٢٠١، بدائع الصنائع ١: ٢٧٠، تبيين الحقائق ١: ٤٢١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٥، شرح فتح القدير ١: ٣٦٩، مجمع الأنهر ١: ١٢٨.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٢٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٩، المجموع ٤: ٣٦، روضة الطالبين: ١٤٨، العزيز شرح الوجيز ١: ١٢٩ ـ ١٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٥٧، مغني المحتاج ١: ٢٢٣، السراج الوهّاج: ٦٥.

(٣) الأُمّ ١: ١٤٠، الحاوي الكبير ٢: ٢٩٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٨، حلية العلماء ٢: ١٤٢، المجموع ٤: ٢١ و٤٣، روضة الطالبين: ١٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٢١، العزيز شرح الوجيز ٢: ١١٩، الميزان الكبرى ١: ١٦٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٣، مغني المحتاج ١: ٢٢١، السراج الوهّاج: ٦٤.

(٤) المجموع ٤: ٢٢، بداية المجتهد ١: ١٩٤، إرشاد الساري ٢: ٢٢٩.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ١٢٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٥، المنتقى للباجيّ ١: ٢١٤ ـ ٢١٥، بداية المجتهد ١: ٢٠٠، إرشاد السالك: ٣٢.

وأحمد، وإسحاق[١].

وقال أبو حنيفة: ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، فإن زاد عليها أو نقص منها، لم يكن وتراً، قال: والركعة الواحدة لا تكون صلاة صحيحة[٢].

وقال الثوريّ: لا يوتر بواحدة[٣].

وأمّا عندنا في كون الواحدة صلاة صحيحة، فالأولى أن نقول: لا يجوز؛ لأنّه لا دليل في الشرع على ذلك، والركعتان مجمع[٤] على كونهما صلاة شرعيّة.

وروى ابن مسعود أنّ النبيّ[٥] ﷺ نهى عن البُتيراء[٦]. يعني الركعة الواحدة.

**مسألة [٢٧٥/٢٧٢]:** «ج»: لا يجوز أن يوتر أوّل الليل مع الاختيار، ويجوز مع الاضطرار، وفي السفر[٧]، وخوف الفوات، وترك القضاء.

وقال الشافعيّ: هو بالخيار بين أوّل الليل وآخره، وإن كان ممّن يريد القيام بالليل لصلاة الليل، فالوتر آخر الليل أفضل[٨].

**مسألة [٢٧٦/٢٧٣]:** «ج»: من أوتر أوّل الليل وقام آخره، لا يعتدّ بما فعله أوّلاً.

---

(١) المغني ١: ٨١٨ ـ ٨١٩، الكافي لابن قدامة ١: ٢٠٧، الفروع في فقه أحمد ١: ٣٦٣، الإنصاف ٢: ١٦٧، حلية العلماء ٢: ١٤٢، زاد المستقنع: ١٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٦٤، تحفة الفقهاء ١: ٢٠٢، بدائع الصنائع ١: ٢٧١، تبيين الحقائق ١: ٤٢٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٦، شرح فتح القدير ١: ٣٧٢، مجمع الأنهر ١: ١٢٨.

(٣) المجموع ٤: ٢٢، عمدة القارئ ٧: ٤.

(٤) ح، د: يجمع، بدل: مجمع.

(٥) م، ح: عليه السلام، بدل: صلّى الله عليه وآله.

(٦) نصب الراية ٢: ١٢٥، كشف الخفاء ١: ٢٨٠، فيهما: أبي سعيد، بدل: ابن مسعود.

(٧) ح، د: مع الاضطرار في السفر، م: مع الاضطرار أو في السفر وما أثبتناه من الخلاف.

(٨) الأُمّ ١: ١٤٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٢٥، روضة الطالبين: ١٤٧، مغني المحتاج ١: ٢٢١.

بل يوتر. وبه قال عليّ عليه السلام، وابن عبّاس[١].

وقال الشافعيّ: إذا أوتر أوّل الليل، ثمّ نام وقام للصلاة، صلّى ما أحبّ ولم ينقض[٢] وتره الذي صلّاها. وبه قال طلق بن عليّ في الصحابة[٣]. وهو قول مالك[٤]، والثوريّ، وابن المبارك[٥].

**مسألة [٢٧٤/٢٧٧]:** «ج»: يستحبّ أن يقرأ في المفردة من الوتر: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، والمعوّذتين، وفي الشفع يقرأُ ما شاء.

وقال الشافعيّ: يقرأُ في الأوّلة: سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأعلى، وفي الثانية: قُلْ يَا أَيُّها الكافرونَ، وفي الثالثة: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، والمعوِّذتين[٦]. وقال أبو حنيفة مثل ذلك إلّا المعوِّذتين[٧].

**مسألة [٢٧٥/٢٧٨]:** دعاء قنوت الوتر ليس بمعيّن، بل يدعو بما شاء. وقد روي في ذلك أدعية معيّنة لا تحصى.

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٢٩٦، المجموع ٤: ٢٥.

(٢) ح، د: ينتقض، بدل: ينقض.

(٣) الأُمّ ١: ١٤٣، الحاوي الكبير ٢: ٢٦٩، حلية العلماء ٢: ١٤٣، المجموع ٤: ٢٤، روضة الطالبين: ١٤٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٢٣ ـ ١٢٤، مغني المحتاج ١: ٢٢٢، السراج الوهّاج: ٦٤.

(٤) الاستذكار ٢: ١٢١، بلغة السالك ١: ١٤٨.

(٥) المجموع ٤: ٢٥، المغني ١: ٨٣٠.

(٦) الأُمّ ١: ١٤١، الحاوي الكبير ٢: ١٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٨، حلية العلماء ٢: ١٤٢، المجموع ٤: ١٦ و٢٣، روضة الطالبين: ١٤٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٥٣.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٦٤، تحفة الفقهاء ١: ٢٠٢، بدائع الصنائع ١: ٢٧٣، شرح فتح القدير ١: ٣٧٢، مجمع الأنهر ١: ١٢٨، الحاوي الكبير ٢: ٢٩٦، المجموع ٤: ٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٥٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٢٨.

وقال الشافعيّ[١]: يدعو بما رواه الحسن بن عليّ، قال: «علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنّ في قنوت الوتر: اللهمَّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي فيمَنْ عافيتَ، وتَوَلّني فيمَن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنّه لا يذلّ من واليت [و][٢] لايعزّ من عاديت، تباركت ربّنا، وتعاليت» هذا هو المنقول وزاد أصحابه «ولا يعزّ من عاديت، فلك الحمد على ما قضيت»[٣].

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٥، المجموع ٤: ١١٦، روضة الطالبين: ١١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٥١، مغني المحتاج ١: ١٦٦.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من بعض المصادر.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٦٣ الحديث ١٤٢٥، سنن الترمذيّ ٢: ٣٢٨ الحديث ٤٦٤، سنن النسائيّ ٣: ٢٤٨، سنن الدارميّ ١: ٣٧٣، مسند أحمد ١: ٢٠٠، سنن البيهقيّ ٢: ٢٠٩، المصنّف لعبدالرزّاق ٣: ١١٧ الحديث ٤٩٨٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٢٠٠ الحديث ١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٣: ٧٣ الحديث ٢٧٠٠، ٢٧٠٨، ٢٧١١ و٢٧١٢، مسند أبي يعلى ١٢: ١٣٢ الحديث ٦٧٦٢، كنز العمّال ٧: ٤١٢ الحديث ١٩٥٧٥.

## مسائل الجماعة

**مسألة [٢٧٩/٢٧٦]**: «ج»: الجماعة في الخمس صلوات سنّة مؤكّدة وليست واجبة. وهو المختار من مذهب الشافعيّ عند أصحابه[١]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٢]، والأوزاعيّ[٣]، ومالك[٤].

وقال أبوالعبّاس بن سريج، وأبو إسحاق: هي من فروض الكفايات، كصلاة الجنازة[٥].

وقال داود وأهل الظاهر وقوم من أصحاب الحديث: إنّها من فروض الأعيان[٦].

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٢٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣١، حلية العلماء ٢: ١٨٣، المجموع ٤: ١٨٣، ١٨٦ و١٨٩، روضة الطالبين: ١٥٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٨٢ و٢٨٥، مغني المحتاج ١: ٢٢٩، السراج الوهّاج: ٦٦.

(٢) تحفة الفقهاء ١: ٢٢٧، بدائع الصنائع ١: ١٥٥، تبيين الحقائق ١: ٣٤٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٥، شرح فتح القدير ١: ٢٩٩، مجمع الأنهر ١: ١٠٧.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الاستذكار ٢: ١٣٦، المنتقى للباجيّ ١: ٢٢٨، بداية المجتهد ١: ١٤١، بلغة السالك ١: ١٥٢، إرشاد السالك: ٣٦.

(٥) الحاوي الكبير ٢: ٢٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣١، المجموع ٤: ١٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٨٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٤١.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٢٩٧، حلية العلماء ٢: ١٨٤.

ويدلّ على مذهبنا ـ بعد إجماع الفرقة ـ: ما روى نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ[١] بسبع وعشرين درجة»[٢].

وروى أبو هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً»[٣]. وابن مسعود: «ببضع وعشرين درجة»[٤].

لأنّه عليه السلام فاضل بين صلاة الجماعة وصلاة الفذّ، والتفاضل إنّما يصحّ في المشتركين في الشيء، فلو كانت صلاة الفرد غير مجزئة، لما وقعت المفاضلة فيها.

**مسألة [٢٧٧/٢٨٠]**: «ج»: إذا صلّى في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون، ينبغي أن يصلّوا فرادى، وهو مذهب الشافعيّ إلّا أنّه قال: هذا إذا كان المسجد له إمام راتب يصلّي بالناس، فأمّا إذا لم يكن إمام راتب، أو يكون مسجد على قارعة الطريق، أو في محلّة لا يمكن أن يجتمع أهله دفعة واحدة، فإنّه يجوز أن يصلّوا جماعة بعد جماعة[٥].

---

(١) الفذّ: الواحد. المصباح المنير: ٤٦٥.

(٢) صحيح البخاريّ ١: ١٦٥، صحيح مسلم ١: ٤٥٠ الحديث ٦٥٠، مسند أحمد ٢: ٦٥، سنن البيهقيّ ٣: ٥٩، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٣: ٢٤٨ الحديث ٢٠٥٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ١٠٣ الحديث ١٠٠٩٨، مسند أبي يعلى ٢: ٥١٣ الحديث ١٣٦١ وج١٠: ١٢٤ الحديث ٥٧٥٢، كنز العمّال ٧: ٥٥٢ الحديث ٢٠٢١٤، مجمع الزوائد ٢: ٣٨. في بعض المصادر: عن أبي سعيد وفي بعضها عن أنس.

(٣) صحيح مسلم ١: ٤٤٩ الحديث ٦٤٩، سنن البيهقيّ ٣: ٥٩، كنز العمّال ٧: ٥٥٤ الحديث ٦٤٩.

(٤) مسند أحمد ١: ٣٧٦.

(٥) الأُمّ ١: ١٥٤، الحاوي الكبير ٢: ٣٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٤، حلية العلماء ٢: ١٨٨، المجموع ٤: ٢٢٢، روضة الطالبين: ١٥٤، مغني المحتاج ١: ٢٣٤ السراج الوهّاج: ٦٧.

وقد روى أصحابنا أنّهم إذا صلّوا جماعة وجاء قوم، جاز لهم أن يصلّوا دفعة أُخرى، غير أنّهم لا يؤذّنون ولا يقيمون، ويجتزؤن بالأذان الأوّل[١].

**مسألة [٢٨٢/٢٧٨]:** «ج»: لا يجوز للجالس أن يؤمّ بالقُيّام، وبه قال مالك[٢].

وقال الشافعيّ: الأفضل: أن لا يصلّي خلفه، فإن فعل، أجزأه، غير أنّهم يصلّون من قيام[٣]. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٤].

وقال أحمد: إذا صلّى الإمام قاعداً، صلّوا خلفه قعوداً مع القدرة على القيام، ولا يجوز أن يصلّوا قياماً خلف قاعد، فإن صلّوا قياماً، لم يصحّ صلاتهم[٥].

**مسألة [٢٨٣/٢٧٩]:** يجوز للقاعد أن يأتمّ بالمومئ، ويجوز للمكتسي أن يأتمّ بالعريان، ويكره للمتطهّر أن يأتمّ بالمتيمّم. وليس يفسد ذلك الصلاة. ولا ينعقد صلاة القارئ خلف الأُمّيّ. ويجوز صلاة الطاهرة خلف المستحاضة.

---

(١) ينظر: الكافي ٣: ٣٠٥ الحديث ١٢، الفقيه ١: ٢٦٦ الحديث ١٢١٥، التهذيب ٣: ٥٥ الحديث ١٩٠ وص٥٦ الحديث ١٩١ و١٩٥ وج٢: ٢٨١ الحديث ١١١٩.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٨١، الاستذكار ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٨، المنتقى للباجيّ ١: ٢٣٨، بداية المجتهد ١: ١٥٥، بلغة السالك ١: ١٥٦، إرشاد السالك: ٢٦.

(٣) لم نعثر على قوله: «الأفضل: أن لا يصلّي ...» والموجود في كتبه الّتي لدينا: يجوز (يصحّ) للقادر على القيام الصلاة خلف القاعد. ينظر:
الأُمّ ١: ١٧١، الحاوي الكبير ٢: ٣٠٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٧، حلية العلماء ٢: ٢٠٢، المجموع ٤: ٢٦٤، روضة الطالبين: ١٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٢٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٦٠، الميزان الكبرى ١: ١٧٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧١، مغني المحتاج ١: ٢٤٠، السراج الوهّاج: ٧٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٢١٣، بداية المجتهد ١: ١٥٢.

(٥) المغني والشرح الكبير ٢: ٥٠، الكافي لابن قدامة ١: ٢٤٦، الفروع في فقه أحمد ١: ٤٢٧، الإنصاف ٢: ٢٦٠ ـ ٢٦١، زاد المستقنع: ١٦ ـ ١٧، الحاوي الكبير ٢: ٣٠٧.

ويدلّ على جواز ما اخترناه من ذلك: ما ورد من الأخبار في فضل الجماعة وعمومها[١].

فأمّا صلاة القارئ خلف الأُمّيّ، فإنّما منعنا من ذلك؛ لقوله عليه السلام: «يؤمّكم أقرؤكم»[٢].

وأمّا كراهة ما ذكرناه؛ فللأخبار التي رواها أصحابنا[٣].

وقال الشافعيّ في هذه المسائل: إنّه يجوز إلّا أنّه قال في القارئ خلف الأُمّيّ، والطاهر خلف المستحاضة على وجهين[٤].

لا يجوز للقارئ أن يأتمّ بالأُمّيّ، ولا القائم بالمومئ، ولا المكتسي بالعريان، ولا الطاهر بالمستحاضة.

فأمّا القائم بالقاعد، فقال محمّد، وأبو يوسف: يجوز استحساناً[٥].

وأجمعوا على أنّه لا يجوز للغاسل رجليه أن يأتمّ بمن مسح على خفّيه.

**مسألة [٢٨٤/٢٨٠]:** «ج»: يجوز للمفترض أن يقتدي بالمتنفّل، والمتنفّل أن

---

(١) الوسائل ٥: ٣٧٠ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) الفقيه ١: ١٨٥ الحديث ٨٨٠، التهذيب ٣: ٣١ الحديث ١١٣، الوسائل ٥: ٤١٩ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١ في التهذيب والوسائل بتفاوت.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٥ الحديث ٢، التهذيب ٣: ١٦٦ الحديث ٣٦١ ـ ٣٦٢، الوسائل ٥: ٤٠٦ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥ ـ ٧.

(٤) الأُمّ ١: ١٦٧، الحاوي الكبير ٢: ٣٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٧، حلية العلماء ٢: ٢٠٤، المجموع ٤: ٢٦٧، روضة الطالبين: ١٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣١٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٥٨، مغني المحتاج ١: ٢٤١ ـ ٢٤٢، السراج الوهّاج: ٦٩.

(٥) تبيين الحقائق ١: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٧ ـ ٥٨، شرح فتح القدير ١: ٣١٨، مجمع الأنهر ١: ١١١.

يقتدي بالمفترض مع اختلاف نيّتهما. وبه قال الحسن، وطاووس، وعطاء، والأوزاعيّ، والشافعيّ[١]، وأحمد، وإسحاق[٢].

وقال قوم: إنّ اختلاف النيّة يمنع الايتمام على كلّ حال. ذهب إليه الزهريّ، وربيعة[٣]، ومالك[٤]، وأبو حنيفة، وقالوا: يجوز أن يأتمّ المتنفّل بالمفترض، ولا يجوز أن يأتمّ المفترض بالمتنفّل مع اختلاف فرضيهما[٥].

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: ما روى جابر، قال: كان معاذ يصلّي مع رسول الله العشاء ثمّ ينصرف إلى موضعه في بني سلمة، فيصلّيها بهم وهي له تطوّع ولهم مكتوبة[٦].

**مسألة [٢٨٥/٢٨١]:** «ج»: إذا أحسّ الإمام بداخل، وقد قارب ركوعه أو هو راكع، يستحبّ له أن يطوّل حتّى يلحق الداخل الركوع.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: يكره. وبه قال أهل العراق، والمزنيّ.

---

(١) الأُمّ ١: ١٧٣، الحاوي الكبير ٢: ٣١٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٧، حلية العلماء ٢: ٢٠٦، المجموع ٤: ٢٦٩ و٢٧١، روضة الطالبين: ١٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٦٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٨٦، مغني المحتاج ١: ٢٥٣، السراج الوهّاج: ٧٥.

(٢) المغني ٢: ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٠، الكافي لابن قدامة ١: ٢٤٨، الفروع في فقه أحمد ١: ٤٠١، الإنصاف ٢: ٢٧٦.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٣١٦، المجموع ٤: ٢٧١.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧، إرشاد السالك: ٢٦.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٣٦، تحفة الفقهاء ١: ١٥٢، بدائع الصنائع ١: ١٠١، تبيين الحقائق ١: ٣٦٠ ـ ٣٦٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٨، شرح فتح القدير ١: ٣٢٣، مجمع الأنهر ١: ١١١.

(٦) صحيح البخاريّ ١: ١٨٢، صحيح مسلم ١: ٣٣٩ الحديث ٤٦٥، سنن أبي داود ١: ١٦٣ الحديث ٥٩٩ ـ ٦٠٠، مسند الإمام الشافعيّ: ٥٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٧.

والثاني: لا يكره. وعلى ذلك أصحاب الشافعيّ[١].

**مسألة [٢٨٢/٢٨٦]:** تجوز إمامة العبد إذا كان من أهلها. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: هي مكروهة[٣].

وروي في بعض رواياتنا أنّ العبد لا يؤمّ إلّا مولاه[٤].

**مسألة [٢٨٣/٢٨٧]:** «ج»: لا تجوز إمامة ولد الزنا.

وقال مالك[٥]، والشافعيّ: يكره ذلك[٦]. وقال أبو حنيفة: لا بأس بها[٧].

**مسألة [٢٨٤/٢٨٨]:** لا يجوز أن يأتمّ الرجل بامرأة ولا خنثى. وبه قال جميع

---

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢، الحاوي الكبير ٢: ٣٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٤، حلية العلماء ٢: ١٩٠، المجموع ٤: ٢٣٠، روضة الطالبين: ١٥٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٤٦، الميزان الكبرى ١: ١٧٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٨، مغني المحتاج ١: ٢٣٢، السراج الوهّاج: ٦٧.

(٢) الأُمّ ١: ١٦٦، الحاوي الكبير ٢: ٣٢٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٢، حلية العلماء ٢: ٢٠٩، المجموع ٤: ٢٤٨، روضة الطالبين: ١٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٢٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٦٥، الميزان الكبرى ١: ١٧٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٠، مغني المحتاج ١: ٢٤٠، السراج الوهّاج: ٧٠.

(٣) بدائع الصنائع ١: ١٥٦، تبيين الحقائق ١: ٣٤٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٦، شرح فتح القدير ١: ٣٠٣، مجمع الأنهر ١: ١٠٨.

(٤) التهذيب ٣: ٢٩ الحديث ١٠٢، الوسائل ٥: ٤٠١ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٨٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦، المنتقى للباجيّ ١: ٢٣٦، بلغة السالك ١: ١٥٨، إرشاد السالك: ٢٦.

(٦) الأُمّ ١: ١٦٦، الحاوي الكبير ٢: ٣٢٢، حلية العلماء ٢: ٢٠٩، المجموع ٤: ٢٩٠، الميزان الكبرى ١: ١٧٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٠.

(٧) بدائع الصنائع ١: ١٥٦، تبيين الحقائق ١: ٣٤٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٦، شرح فتح القدير ١: ٣٠٤، مجمع الأنهر ١: ١٠٨.

الفقهاء إلّا أبا ثور، فإنّه قال: يجوز ذلك[١].

**مسألة [٢٨٥/٢٨٩]:** لا بأس أن يؤمّ الرجل جماعة من النساء ليس فيهنّ رجل؛ لأنّ كراهة ذلك يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

وقال الشافعيّ: ذلك مكروه[٢].

**مسألة [٢٨٦/٢٩٠]:** «ج»: لا تجوز الصلاة خلف مَن خالف الحقّ من الاعتقادات الباطلة، ولا خلف الفاسق وإن وافق فيها.

وقال الشافعيّ: أكره إمامة الفاسق والمظهر للبدع، فإن صلّى خلفه، جاز[٣].

وقال أصحابه: المختلفون في المذاهب على ضروب:

ضرب لا نكفّره ولا نفسّقه، مثل أصحاب أبي حنيفة ومالك المختلفين في الفروع، فهؤلاء لا يكره الايتمام بهم، ولكن إن كان فيهم مَن يعلم أنّه يعتقد ترك بعض الأركان، فيكره الايتمام به.

وضرب نكفّره، مثل المعتزلة وغيرهم، فلا يجوز الايتمام بهم.

وضرب نفسّقه ولا نكفّره، وهم الذين يسبّون السلف والخطّابيّة، فحكم هؤلاء حكم مَن يفسق بالزنا وشرب الخمر وغير ذلك، فالايتمام بهم مكروه، ولكنّه يجوز، وبهذا قال جماعة من أهل العلم[٤].

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٣٢٦، حلية العلماء ٢: ١٩٩، المجموع ٤: ٢٥٥، بداية المجتهد ١: ١٤٥، سبل السلام ٢: ٢٩.

(٢) المجموع ٤: ٢٧٨ فيه: يحرم.

(٣) الأُمّ ١: ١٦٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢، الحاوي الكبير ٢: ٣٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٦ و١٣٩، حلية العلماء ٢: ١٩٩، المجموع ٤: ٢٥٣، روضة الطالبين: ١٥٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٣٠، الميزان الكبرى ١: ١٧٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٠، مغني المحتاج ١: ٢٤٢، السراج الوهّاج: ٧٠.

(٤) المجموع ٤: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، المغني والشرح الكبير ٢: ٢٨.

وحكي عن مالك أنّه قال: لا يؤتمّ ببدعيّ[١]. وحكى المرتضى عن أبي عبدالله البصريّ أنّه كان يذهب إلى أنّ الصلاة لا يجوز خلف الفاسق، ويحتجّ في ذلك بإجماع أهل البيت، ويقول: إنّ إجماعهم حجّة[٢].

**مسألة [٢٩١/٢٨٧]**: لا يجوز أن يؤمّ أُمّيّ بقارئ، فإن فعل، أعاد القارئ الصلاة. وحدّ الأُمّيّ: الذي لا يحسن فاتحة الكتاب، أو لا يحسن بعضها، فهذا يجوز أن يأتمّ بمثله. فأمّا أن يأتمّ به قارئ[٣] فلا يجوز، سواء فيما جهر بالقراءة أو خافت.

وقال أبوالعبّاس وأبو إسحاق: تخرج على قول الشافعيّ في الجديد ثلاثة أقوال: أحدها: أنّه يجوز على كلّ حال؛ لأنّ على قوله يلزم المأموم القراءة فيصحّ صلاته. وبه قال المزنيّ[٤].

والثاني: أنّه لا يجوز بكلّ حال. وبه قال أبو حنيفة[٥].

والثالث: إن كانت ممّا يجهر فيها، لا يجوز، وإن كانت ممّا يسرّ فيها، جاز. وبه قال الثوريّ[٦]، وأبو ثور؛ لأنّ ما لا يجهر فيها يلزم المأموم القراءة[٧].

---

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٨٤، المنتقى للباجيّ ١: ٢٣٦، بلغة السالك ١: ١٥٧.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) م: القارئ.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢، الحاوي الكبير ٢: ٣٣١، حلية العلماء ٢: ٢٠٤، المجموع ٤: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣١٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٥٩.

(٥) تبيين الحقائق ١: ٣٥٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٧، شرح فتح القدير ١: ٣١٨، مجمع الأنهر ١: ١١١، حلية العلماء ٢: ٢٠٤.

(٦) المجموع ٤: ٢٦٧.

(٧) المجموع ٤: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣١٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٥٨.

وقال أبو حنيفة: إذا ائتمّ قرّاء بأُمّيّ، بطلت صلاة الكلّ[١]. وعند الشافعيّ: تبطل صلاة القارئ[٢]. وبه نقول؛ لأنّه قد وجبت الصلاة في الذمّة بيقين، فلا يجوز إسقاطها إلّا بدليل.

**مسألة [٢٩٢/٢٨٨]:** «ج»: إذا ائتمّ بكافر على ظاهر الإسلام، ثمّ تبيّن أنّه كان كافراً، لا يجب عليه الإعادة، ولا يحكم على الكافر بالإسلام بمجرّد الصلاة، سواء صلّى في جماعة أو فرادى، وإنّما يحكم بإسلامه إذا سمع منه الشهادتان.

وقال الشافعيّ: تجب عليه الإعادة، وقال: يحكم عليه في الظاهر بالإسلام، لكن لا يلزمه حكم الإسلام، فإن قال بعد ذلك: ما كنت أسلمت، لم يحكم بردّته[٣].

وقال أبو حنيفة: إذا صلّى في جماعة، لزمه بذلك حكم الإسلام، فإن رجع بعد ذلك، حكم بردّته، فإذا صلّى منفرداً، فإنّه لا يحكم بإسلامه[٤].

وقال محمّد: إذا صلّى في المسجد منفرداً أو في جماعة، حكم بإسلامه، وإن صلّى منفرداً في بيته، لم يحكم بإسلامه[٥].

**مسألة [٢٩٣/٢٨٩]:** «ج»: فيها ثلاث مسائل:

---

(١) تبيين الحقائق ١: ٣٦٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٨، شرح فتح القدير ١: ٣٢٧، مجمع الأنهر ١: ١١٣، حلية العلماء ٢: ٢٠٤، المجموع ٤: ٢٦٨.

(٢) الأُمّ ١: ١٦٧، الحاوي الكبير ٢: ٣٣١، المجموع ٤: ٢٦٨، السراج الوهّاج: ٧٠.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣، الحاوي الكبير ٢: ٣٣٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٦، حلية العلماء ٢: ١٩٩، المجموع ٤: ٢٥١، روضة الطالبين: ١٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٢٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٦٤، مغني المحتاج ١: ٢٤١، السراج الوهّاج: ٧٠.

(٤) حلية العلماء ٢: ١٩٨، المغني ٢: ٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٧، المجموع ٤: ٢٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣١٢.

(٥) لم نعثر عليه.

**أوّلها**: مَن صلّى بقوم بعض الصلاة، ثمّ سبقه الحدث فاستخلف إماماً فأتمّ الصلاة، جاز ذلك ـ وبه قال الشافعيّ في الجديد[١] ـ وكذلك إن صلّى بقوم وهو محدث أو جنب، ولا يعلم حال نفسه ولا يعلمه المأموم، ثمّ علم في أثناء الصلاة حال نفسه، خرج وتوضّأ أو اغتسل واستأنف الصلاة.

وقال الشافعيّ: إذا عاد أتمّ الصلاة، فانعقدت الصلاة في الابتداء جماعة بغير إمام، ثمّ صارت جماعة بإمام[٢].

**والثانية**: نقل نيّة الجماعة إلى الانفراد قبل أن تمّم المأموم يجوز ذلك، وينتقل الصلاة من حال الجماعة إلى حال الانفراد. وبه قال الشافعيّ[٣]. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته[٤].

**الثالثة**: أن ينقل صلاة انفراد إلى صلاة جماعة، فعندنا يجوز ذلك، وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٥].

والثاني: يجوز، وهو الأصحّ عندهم[٦].

---

(١) حلية العلماء ٢: ١٩٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٥، المجموع ٤: ٢٤٢ و٢٤٥، المغني ١: ٧٧٩، المبسوط للسرخسيّ ١: ١٦٩.

(٢) المجموع ٤: ٢٦٢، مغني المحتاج ١: ١٨٧، المبسوط للسرخسيّ ١: ١٦٩.

(٣) الأُمّ ١: ١٧٤، الحاوي الكبير ٢: ٣٤٨ـ ٣٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٦، حلية العلماء ٢: ١٩٦، المجموع ٤: ٢٤٦، روضة الطالبين: ١٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٠٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٩٨، الميزان الكبرى ١: ١٧٥، مغني المحتاج ١: ٢٥٩، السراج الوهّاج: ٧٧.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٨٠، بدائع الصنائع ١: ٢٢٧، حلية العلماء ٢: ١٩٦، المجموع ٤: ٢٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٠٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٩٩.

(٥) المجموع ٤: ٢٠٨.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣، المجموع ٤: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

**مسألة [٢١٤/٢٩٠]:** «ج»: إذا صلّى الرجل بقوم على غير طهارة، عالماً كان بحاله أو جاهلاً، وجب عليه الإعادة بلا خلاف. فأمّا المأموم، فإن كان عالماً بحال الإمام واقتدى به، وجب أيضاً عليه الإعادة بلا خلاف، وإن لم يكن عالماً بحاله، فالمعوّل عليه عند أصحابنا والأظهر في رواياتهم: أنّه لا إعادة على المأموم، سواء كان حدث الإمام جنابة أو غيرها، وسواء كان الإمام عالماً بحدثه أو جاهلاً، وسواء علم المأموم بذلك في الوقت أو بعد خروج الوقت[١].

وبه قال الشافعيّ[٢]، والأوزاعيّ، والثوريّ[٣]، وأحمد[٤]. وفي التابعين: النخعيّ، والحسن البصريّ، وسعيد بن جبير[٥].

وقال قوم من أصحابنا برواية ضعيفة: إنّ عليه الإعادة على كلّ حال[٦]. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٧]، والشعبيّ، وابن سيرين[٨].

ولأبي حنيفة تفصيل يعرف به مذهبه، قال: صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام،

---

(١) ح، د: بعد الوقت، بدل: بعد خروج الوقت.

(٢) الأُمّ ١: ١٦٧، الحاوي الكبير ٢: ٣٣٢، حلية العلماء ٢: ٢٠١، المجموع ٤: ٢٥٨، روضة الطالبين: ١٥٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٦٢، مغني المحتاج ١: ٢٤١.

(٣) المجموع ٤: ٢٦٠، المغني ١: ٧٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٥.

(٤) المغني ١: ٧٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٥، الكافي لابن قدامة ١: ٢٤٥، الفروع في فقه أحمد ١: ٤٢٤، زاد المستقنع: ١٧، الإنصاف ٢: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٥) المجموع ٤: ٢٦٠، المغني ١: ٧٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٥.

(٦) الظاهر: أنّها رواية العرزميّ عن أبيه، ينظر: التهذيب ٣: ٤٠ الحديث ١٤٠، الاستبصار ١: ٤٣٣ الحديث ١٦٧١.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٨٠، بدائع الصنائع ١: ٢٢٧، تبيين الحقائق ١: ٣٦٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٨، شرح فتح القدير ١: ٣٢٥، مجمع الأنهر ١: ١١٢، حلية العلماء ٢: ٢٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٢٤.

(٨) حلية العلماء ٢: ٢٠١، المجموع ٤: ٢٦٠، المغني ١: ٧٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٥.

فإن كان محدثاً فأحرم بهم، لم ينعقد لهم صلاة، ولو كانوا كلّهم متطهّرين وأحدث الإمام، بطلت صلاتهم؛ لبطلان صلاة الإمام[١].

وقال مالك: إن كان الإمام عالماً بالحدث، بطلت صلاتهم؛ لأنّه مفرط، وإن كان جاهلاً بحدثه، لم يبطل صلاتهم؛ لأنّهم معذّرون[٢].

والكلام مع أبي حنيفة في فصلين: أحدهما: هل ينعقد الصلاة خلف محدث أم لا؟ فعندنا ينعقد، وعنده لا ينعقد.

والثاني: إذا دخلوا على طهر ثمّ أحدث الإمام، فهل تبطل صلاتهم؟ عندنا لا تبطل، وعنده تبطل.

**مسألة [٢١٥/٢٩١]:** «ج»: إذا صلّى خلف كافر مستسرّ بكفره ولا أمارة على كفره، مثل الزنادقة، ثمّ علم بعد ذلك، لم تجب عليه الإعادة.

وقال أصحاب الشافعيّ: تجب الإعادة[٣].

**مسألة [٢٩٤/٢٩٢]:** «ج»: إذا أحرم خلف الإمام، ثمّ أخرج نفسه من صلاته وأتمّها منفرداً، صحّ ذلك.

وقال الشافعيّ: إن كان لعذر، صحّت صلاته، وإن كان لغير عذر فعلى قولين[٤].

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته، سواء كان لعذر أو لغير عذر[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٧٦، شرح فتح القدير ١: ٣٢٥، المغني ١: ٧٧٧ و٧٧٩.

(٢) بداية المجتهد ١: ١٥٦، المجموع ٤: ٢٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٢٤.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٦، حلية العلماء ٢: ١٩٩، المجموع ٤: ٢٥١، روضة الطالبين: ١٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٢٦، مغني المحتاج ١: ٢٤١، السراج الوهّاج: ٧٠.

(٤) الأُمّ ١: ١٧٤، الحاوي الكبير ٢: ٣٤٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٦، حلية العلماء ٢: ١٩٦، المجموع ٤: ٢٤٦، روضة الطالبين: ١٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٠٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٩٨، مغني المحتاج ١: ٢٥٩، السراج الوهّاج: ٧٧.

(٥) حلية العلماء ٢: ١٩٦، المجموع ٤: ٢٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٠٥.

**مسألة [٢٩٣/٢٩٥]:** «ج»: يجوز للمراهق المميّز[١] العاقل أن يكون إماماً في الفرائض والنوافل التي يجوز أن تصلّى جماعة، كصلاة الاستسقاء، وبه قال الشافعيّ[٢].

وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: لا صلاة له، ولا يجوز الايتمام به لا في فرض ولا في نفل.

الثانية: لا صلاة له، لكنّها نفل يجوز الايتمام به في النفل دون الفرض[٣].

**مسألة [٢٩٤/٢٩٦]:** «ج»: إذا أمّ رجل رجلاً، قام المأموم عن يمين الإمام. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال سعيد بن المسيّب: يقف المأموم على[٤] يساره[٥].

وقال النخعيّ: يقف وراءه إلى أن يجيء مأموم فيصلّي معه، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء مأموم آخر، تقدّم ووقف على يمينه[٦].

---

(١) د: والمميّز.

(٢) الأُمّ ١: ١٦٦، الحاوي الكبير ٢: ٣٢٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٦، حلية العلماء ٢: ١٩٧، المجموع ٤: ٢٤٨، روضة الطالبين: ١٥٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٢٧، الميزان الكبرى ١: ١٧٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٩، مغني المحتاج ١: ٢٤٠، السراج الوهّاج: ٧٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٨٠، تحفة الفقهاء ١: ١٢٩، بدائع الصنائع ١: ١٥٧، تبيين الحقائق ١: ٣٥٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٦، شرح فتح القدير ١: ٣٠٩، مجمع الأنهر ١: ١١١.

(٤) م: عن، بدل: على.

(٥) الحاوي الكبير ٢: ٣٣٩، حلية العلماء ٢: ٢١١، المجموع ٤: ٢٩٤، الميزان الكبرى ١: ١٧٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٣٣٩، حلية العلماء ٢: ٢١١، المجموع ٤: ٢٩٤، الميزان الكبرى ١: ١٧٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢.

**مسألة [٢٩٥/٢٩٧]:** «ج»: إذا وقف اثنان عن يمين الإمام ويساره، فالسنّة أن يتأخّرا عنه حتّى يقفا خلفه، وبه قال الشافعيّ[١].

وحكي عن أبي حنيفة أنّه قال: يتقدّم الإمام[٢].

**مسألة [٢٩٦/٢٩٨]:** «ج»: إذا دخل المسجد وقد ركع الإمام، وخاف أن يفوته تلك الركعة، جاز أن يحرم ويركع ويمشي في ركوعه حتّى يلحق بالصفّ إن لم يجئ مأموم آخر، فإن جاء مأموم آخر، وقف في موضعه. وبه قال أحمد، وإسحاق[٣].

وقال الشافعيّ: إن وجد فرجة في الصفّ، دخل فيه، وإلّا جذب واحداً إلى خلفه ووقف معه، وإن لم يفعل وأحرم وحده، كره له ذلك وانعقدت صلاته[٤]. وبه قال مالك[٥]، وأبو حنيفة وأصحابه[٦].

---

(١) الأُمّ ١: ١٦٩، الحاوي الكبير ٢: ٣٣٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٩، حلية العلماء ٢: ٢١١، المجموع ٤: ٢٩٢، روضة الطالبين: ١٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٤٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٧٢، الميزان الكبرى ١: ١٧٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢، مغني المحتاج ١: ٢٤٦، السراج الوهّاج: ٧١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ٤٢، تحفة الفقهاء ١: ٢٢٨، بدائع الصنائع ١: ١٥٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٦، شرح فتح القدير ١: ٣٠٨، مجمع الأنهر ١: ١٠٩.

(٣) المغني ٢: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١ ـ ٧٢، الكافي لابن قدامة ١: ٢٥٥، الفروع في فقه أحمد ١: ٤٣١، الإنصاف ٢: ٢٩٠، زاد المستقنع: ١٧، الحاوي الكبير ٢: ٣٤٠، المجموع ٤: ٢٩٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٧٥.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٣٤٠، حلية العلماء ٢: ٢١٢ ـ ٢١٣، المجموع ٤: ٢٩٧، روضة الطالبين: ١٦١، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٤١، السراج الوهّاج: ٧٢.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ١٠٥ ـ ١٠٦، بلغة السالك ١: ١٦٥، إرشاد السالك: ٢٦، المجموع ٤: ٢٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٤٢.

(٦) المجموع ٤: ٢٩٩.

وقال النخعيّ، وداود، وابن أبي ليلى: إنّ صلاته لا تنعقد[١].

**مسألة [٢٩٧/٢٩٩]:** إن وقف المأموم قدّام الإمام، لم تصحّ صلاته. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ في الجديد.

وقال في القديم: تصحّ صلاته[٣].

**مسألة [٢٩٨/٣٠٠]:** «ج»: إذا صلّى في مسجد جماعة، وحال بينه وبين الصفوف حائل، لا تصحّ صلاته.

وقال الشافعيّ: إذا كان في مسجد واحد، صحّ وإن حال حائل[٤].

**مسألة [٢٩٩/٣٠١]:** «ج»: يكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم على مثل سطح ودكّان وما أشبه ذلك. وبه قال أبو حنيفة[٥].

وقال الشافعيّ: لا بأس به[٦]. وحكى الطبريّ أنّه الأفضل.

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٣٤٠، المجموع ٤: ٢٩٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ٤٣، حلية العلماء ٢: ٢١٢، المجموع ٤: ٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٣٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٧٢.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٣٤١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٠، حلية العلماء ٢: ٢١٣، المجموع ٤: ٢٩٩، روضة الطالبين: ١٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٣٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٧٢، الميزان الكبرى ١: ١٧٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢، مغني المحتاج ١: ٢٤٥، السراج الوهّاج: ٧١.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٣٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤١، حلية العلماء ٢: ٢١٤، المجموع ٤: ٣٠٨، روضة الطالبين: ١٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٤٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٧٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٣، مغني المحتاج ١: ٢٤٨، السراج الوهّاج: ٧٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٩، تحفة الفقهاء ١: ١٤٣، بدائع الصنائع ١: ٢١٦، تبيين الحقائق ١: ٤١٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٤، شرح فتح القدير ١: ٣٦٠، مجمع الأنهر ١: ١٢٥.

(٦) الأُمّ ١: ١٧٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٠، حلية العلماء ٢: ٢١٤، المجموع ٤: ٢٩٥، مغني المحتاج ١: ٢٥٢، السراج الوهّاج: ٧٤.

**مسألة [٣٠٠/٣٠٢]:** مَن صلّى خارج المسجد، وليس بينه وبين الإمام حائل وهو قريب من الإمام أو الصفوف المتّصلة به، صحّت صلاته، وإن كان على بعد، لم تصحّ وإن علم بصلاة الإمام. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا عطاء، فإنّه قال: إذا كان عالماً بصلاته، صحّت صلاته وإن كان على بعد من المسجد[١].

**مسألة [٣٠١/٣٠٣]:** الطريق ليس بحائل، فإن صلّى مَن بينه وبين الصفّ طريق مقتدياً بالإمام، صحّت صلاته؛ لأنّ الأصل جوازه، والمنع من ذلك يحتاج إلى دليل. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: الطريق حائل، فإن صلّى وبينهما طريق، لم تصحّ، إلّا أن تكون الصفوف متّصلة[٣].

**مسألة [٣٠٢/٣٠٤]:** «ج»: إذا كان بين المأموم والصفّ حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، لم تصحّ صلاته، سواء كان الحائل حائط المسجد، أو حائط دار، أو مشتركاً[٤] بين الدار والمسجد. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: كلّ هذا ليس بحائل، فإن صلّى في داره بصلاة الإمام في المسجد، صحّت صلاته إذا علم صلاة الإمام[٦].

---

(١) الحاوي الكبير ٤: ٣٤٦، المجموع ٤: ٣٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٤٩.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٣٤٦، حلية العلماء ٢: ٢١٨، المجموع ٤: ٣٠٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٧٩، الميزان الكبرى ١: ١٧٥، مغني المحتاج ١: ٢٤٩، السراج الوهّاج: ٧٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٩٣، الحاوي الكبير ٢: ٣٤٦، حلية العلماء ٢: ٢١٨، المجموع ٤: ٣٠٩.

(٤) ح، د: أو حائط دار مشتركاً.

(٥) المجموع ٤: ٣٠٦، روضة الطالبين: ١٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٥٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٨١، مغني المحتاج ١: ٢٥١، السراج الوهّاج: ٧٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٩٣، المجموع ٤: ٣٠٨.

**مسألة [٣٠٣/٣٠٥]:** مَن صلّى وراء الشبابيك، لا تصحّ صلاته مقتدياً بصلاة الإمام الذي يصلّي داخلها.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما ـ وهو الأظهر عندهم ـ: مثل قولنا. والآخر: أنّه يجوز[١].

**مسألة [٣٠٤/٣٠٦]:** «ج»: كون الماء بين الإمام والمأمومين ليس بحائل إذا لم يكن بينهما ساتر من حائط وما أشبه ذلك؛ لأنّ كون ذلك مانعاً يحتاج[٢] إلى دليل، ولا دليل عليه في الشرع. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: الماء حائل[٤]. وبه قال أبو سعيد الاصطخريّ من أصحاب الشافعيّ[٥].

**مسألة [٣٠٥/٣٠٧]:** لا يجوز أن يكون سفينة المأموم قدّام سفينة الإمام، فإن تقدّمت في حال الصلاة، لا تبطل الصلاة[٦]؛ لأنّ إبطال ذلك الصلاة يحتاج إلى دليل، ولا دليل في الشرع عليه.

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤١، حلية العلماء ٢: ٢١٥، المجموع ٤: ٣٠٦، روضة الطالبين: ١٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٦٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٨٣، مغني المحتاج ١: ٢٥٠، السراج الوهّاج: ٧٤.

(٢) ح، د: محتاج، بدل: يحتاج.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٣٤٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤١، المجموع ٤: ٣٠٥، روضة الطالبين: ١٦٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٧٩، مغني المحتاج ١: ٢٤٩، السراج الوهّاج: ٧٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٩٣، الحاوي الكبير ٢: ٣٤٧، حلية العلماء ٢: ٢١٨.

(٥) الحاوي الكبير ٢: ٣٤٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤١، المجموع ٤: ٣٠٢.

(٦) م: لا تبطل به الصلاة.

وقال الشافعيّ في القديم: تصحّ. وفي الجديد: لا تصحّ[١].

**مسألة [٣٠٨/٣٠٦]:** إذا قلنا: إنّ الماء ليس بحائل، فلا حدّ في ذلك إذا انتهى إليه يمنع من الايتمام به، إلّا ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله.

وقال الشافعيّ: يجوز ذلك إلى ثلاثمائة ذراع، فإن زاد على ذلك، لا يجوز[٢].

**مسألة [٣٠٩/٣٠٧]:** مَن سبق الإمام في ركوعه أو سجوده وتمّم صلاته ونوى مفارقته، صحّت صلاته، سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأنّ إبطال صلاته بذلك يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه في الشرع.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته على كلّ حال[٣]. وقال الشافعيّ: إن خرج لعذر، لم تبطل، وإن خرج لغير عذر فعلى قولين[٤].

قال أبو سعيد: لا تبطل صلاته قولاً واحداً، كما قلناه[٥].

ومنهم مَن قال على قولين: أحدهما: هذا. والثاني: تبطل صلاته[٦].

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٣٤١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٠، حلية العلماء ٢: ٢١٣، المجموع ٤: ٢٩٩، روضة الطالبين: ١٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٣٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٧٢، الميزان الكبرى ١: ١٧٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢، مغني المحتاج ١: ٢٤٥، السراج الوهّاج: ٧١.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٣٤٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٠، المجموع ٤: ٣٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٥٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٨٣، مغني المحتاج ١: ٢٥١، السراج الوهّاج: ٧٢.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٣٤٣، المجموع ٤: ٢٣٧، روضة الطالبين: ١٦٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٩٣.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) لم نعثر عليه.

ونصّ الشافعيّ بأن قال: كرهته ولم يبيّن أنّ عليه الإعادة[١].

**مسألة [٣١١/٣٠٨]:** «ج»: يكره أن يؤمّ المسافر المقيم، والمقيم المسافر، وليس بمفسد للصلاة. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال الشافعيّ: يجوز للمسافر أن يقتدي بالمقيم؛ لأنّه يلزمه التمام إذا صلّى خلفه، ويكره أن يصلّي المقيم خلف المسافر[٣].

**مسألة [٣١٢/٣٠٩]:** «ج»: سبعة لا يؤمّون الناس على حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابيّ بالمهاجرين، والمقيّد بالمطلقين، وصاحب الفالج بالأصحّاء. وقد ذكرنا الخلاف في ولد الزنا، والمجنون لا خلاف أنّه لا يؤمّ، والباقون لم أجد لأحد من الفقهاء كراهة ذلك.

**مسألة [٣١٣/٣١٠]:** «ج»: يستحبّ للمرأة أن تؤمّ النساء، فيصلّين جماعة في الفرائض والنوافل.

وروي أيضاً: أنّها تصلّى بهنّ في النافلة خاصّة[٤]. وبالأوّل قال الشافعيّ[٥]،

---

(١) حلية العلماء ٢: ١٩١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٤٣، تحفة الفقهاء ١: ١٥٢، بدائع الصنائع ١: ١٠١، تبيين الحقائق ١: ٥١٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨١، شرح فتح القدير ٢: ١٢، مجمع الأنهر ١: ١٦٣.

(٣) الأُمّ ١: ١٦٣ و١٨١، الحاوي الكبير ٢: ٣٨٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٤، حلية العلماء ٢: ٢٣٠، المجموع ٤: ٣٥٥، روضة الطالبين: ١٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٢٨، الميزان الكبرى ١: ١٨١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٤، مغني المحتاج ١: ٢٦٩، السراج الوهّاج: ٨١.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٦ الحديث ٢، الفقيه ١: ٢٥٩ الحديث ١١٧٦، التهذيب ٣: ٢٦٩ الحديث ٧٦٨. الوسائل ٥: ٤٠٦ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٥) الأُمّ ١: ١٦٤، الحاوي الكبير ٢: ٣٥٦، حلية العلماء ٢: ١٨٤، المجموع ٤: ١٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٨٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٤٢.

والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق. وروي ذلك عن عائشة وأُمّ سلمة[١].

وقال النخعيّ: يكره في الفريضة دون النافلة[٢].

وحكى الطحاويّ عن أبي حنيفة أنّه جائز غير أنّه مكروه[٣].

**مسألة [٣١٤/٣١١]:** «ج»: لا ينبغي للإمام أن يكون موضعه أعلى من موضع المأموم إلّا بما لا يعتدّ به، فأمّا المأموم فيجوز أن يكون أعلى منه.

وقال الشافعيّ: في الإمام[٤] إذا أراد تعليم الصلاة له أن يصلّي على الموضع المرتفع ليراه من وراءه فيقتدي به، وإن لم يكن بهم حاجة، فالمستحبّ: أن يكونوا على مستوٍ من الأرض[٥].

وقال الأوزاعيّ: متى فعل هذا، بطلت صلاته[٦].

وقال أبو حنيفة: إن كان الإمام في موضع منخفض، والمأموم أعلى منه، جاز، وإن كان الإمام على الموضع العالي، فإن كان أعلى من القامة، منع، وإن كان قامة فما دونه، لم يمنع[٧].

**مسألة [٣١٥/٣١٢]:** وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذّن من كمال الأذان؛ لأنّ

---

(١) المغني ٢: ٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٨٢، الكافي لابن قدامة ١: ٢٤٦، الفروع في فقه أحمد ١: ٤٣٣، الإنصاف ٢: ٢٩٩، المجموع ٤: ١٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٨٦.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٣٥٦، المجموع ٤: ١٩٩، المغني ٢: ٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٨٢.

(٣) بدائع الصنائع ١: ١٥٧ تبيين الحقائق ١: ٣٤٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٦، شرح فتح القدير ١: ٣٠٥.

(٤) في الخلاف: في الأُمّ، بدل: في الإمام.

(٥) الأُمّ ١: ١٧٢، الحاوي الكبير ٢: ٣٤٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٠، حلية العلماء ٢: ٢١٤، المجموع ٤: ٢٩٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٧٧، مغني المحتاج ١: ٢٥١، السراج الوهّاج: ٧٤.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٣٤٤، المجموع ٤: ٢٩٥، المغني ٢: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٩.

(٧) تبيين الحقائق ١: ٤١٣ ـ ٤١٤، شرح فتح القدير ١: ٣٦٠، مجمع الأنهر ١: ١٢٥.

ذلك مجمع على جوازه. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا قال المؤذّن: حيّ على الصلاة، إن كان حاضراً، وإن كان غائباً، فمثل قولنا[٢].

**مسألة [٣١٦/٣١٣]:** وقت الإحرام بالصلاة إذا فرغ المؤذّن من كمال الإقامة؛ لما ذكرناه في المسألة الأُولى. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ المؤذّن: قد قامت الصلاة، أحرم الإمام حينئذٍ[٤].

**مسألة [٣١٧/٣١٤]:** ليس من شرط صلاة المأموم أن ينوي الإمام إمامته، رجلاً كان المأموم أو امرأة. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال الأوزاعيّ: عليه أن ينوي إمامة مَن يأتمّ به، رجلاً كان أو امرأة[٦].

وقال أبو حنيفة: ينوي إمامة النساء، ولا يحتاج[٧] أن ينوي إمامة الرجال[٨].

يدلّ على مذهبنا: أنّ الأصل: براءة الذمّة، وكون هذه النيّة واجبة يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠١، حلية العلماء ٢: ٨١، المجموع ٣: ٢٥٣، مغني المحتاج ١: ٢٥٢، السراج الوهّاج: ٧٤.

(٢) حلية العلماء ٢: ٨١، المغني والشرح الكبير ١: ٥٣٨، المجموع ٣: ٢٥٣.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٠١ ـ ١٠٢، حلية العلماء ٢: ٨١، المجموع ٣: ٢٥٣، مغني المحتاج ١: ٢٥٢، السراج الوهّاج: ٧٤.

(٤) حلية العلماء ٢: ٨١، المغني والشرح الكبير ١: ٥٣٨، المجموع ٣: ٢٥٣.

(٥) حلية العلماء ٢: ١٨٥، المجموع ٤: ٢٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٦٦، السراج الوهّاج: ٧٤.

(٦) المجموع ٤: ٢٠٣.

(٧) م: ولا يحتاج إلى.

(٨) حلية العلماء ٢: ١٨٥، المجموع ٤: ٢٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٦٦.

وروي عن ابن عبّاس، قال: بتّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ فتوضّأ ووقف يصلّي، فقمت وتوضّأت، ثمّ جئت فوقفت على يساره، فأخذ بيدي فأدارني من ورائه إلى يمينه[١]. ومعلوم من النبيّ ﷺ أنّه ما كان نوى إمامته.

**مسألة [٣١٨/٣١٥]:** إذا ابتدأ الإنسان بصلاة نافلة، ثمّ أحرم الإمام بالفرض، فإن علم أنّه لا يفوته الفرض معه، تمّم نافلته، وإن علم أنّه تفوته الجماعة، قطعها ودخل في الفرض معه، وإن أحرم الإمام بالفريضة قبل أن يحرم بالنافلة، فإنّه[٢] يتبعه بكلّ حال، ويصلّي النافلة بعد الفريضة، سواء كان الإمام في المسجد أو خارجاً منه، وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: إن كان في المسجد، مثل قولنا، وإن كان خارجاً منه، فإن خاف فوت الثانية، دخل معه ـ كما قلناه ـ وإن لم يخف فواتها، تمّم ركعتين نافلة، ثمّ دخل المسجد فصلّى[٤] معه[٥].

ويدلّ على ما قلناه: أنّه لا خلاف أنّ ذلك جائز، وليس على ما أجازوه دليل.

---

(١) صحيح البخاريّ ١: ٤٧، سنن أبي داود ١: ١٦٦ الحديث ٦١٠، سنن ابن ماجة ١: ٣١٢ الحديث ٩٧٣، سنن الترمذيّ ١: ٤٥١ الحديث ٢٣٢، سنن النسائيّ ٢: ١٠٤، مسند أحمد ١: ٣٤٧.

(٢) لا توجد لفظة: فإنّه، في د.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٣، المجموع ٤: ٢٠٨، روضة الطالبين: ١٦٨، مغني المحتاج ١: ٢٥٢، السراج الوهّاج: ٧٤.

(٤) ح، د: يصلّي، بدل: فصلّى.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٦٧، تحفة الفقهاء ٢: ١٩٧، تبيين الحقائق ١: ٤٥١، شرح فتح القدير ١: ٤١٤، مجمع الأنهر ١: ١٤٣، المجموع ٤: ٢١٢.

## مسائل صلاة المسافر

**مسألة [٣١٩/٣١٦]**: «ج»: سفر الطاعة واجبة كانت أو مندوبة، فيه التقصير بلا خلاف، والمباح عندنا يجري مجراه في جواز التقصير. وأمّا اللهو فلا تقصير فيه عندنا.

وقال الشافعيّ: يقصّر في هذين السفرين[١].

وقال ابن مسعود: لا يجوز القصر في هذين[٢].

**مسألة [٣٢٠/٣١٧]**: حدّ السفر الذي فيه التقصير مرحلة، وهي ثمانية فراسخ، بريدان أربعة وعشرون ميلاً. وبه قال الأوزاعيّ[٣].

وقال الشافعيّ: مرحلتان، ستّة عشر فرسخاً، ثمانية وأربعون ميلاً، نصّ عليه في البويطيّ.

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٣٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٣، حلية العلماء ٢: ٢٢٤، المجموع ٤: ٣٤٣، روضة الطالبين: ١٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٢٢، الميزان الكبرى ١: ١٨٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٣، مغني المحتاج ١: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، السراج الوهّاج: ٧٩.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٣٥٨، المجموع ٤: ٣٤٦، المغني ٢: ١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٢.

(٣) حلية العلماء ٢: ٢٢٦، المجموع ٤: ٣٢٥، المغني ٢: ٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٤.

ومنهم مَن قال: ستّة وأربعون ميلاً.

ومنهم مَن قال: زيادة على الأربعين، ذكره في القديم[١].

وقال أصحابه: بين كلّ ميلين اثنا عشر ألف قدم. وبمذهبه قال ابن عمر، وابن عبّاس[٢]، ومالك[٣]، والليث، وأحمد، وإسحاق[٤].

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ: السفر الذي يقصر فيه ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخاً اثنين وسبعين ميلاً[٥]. وروي ذلك عن ابن مسعود[٦].

وقال داود: أحكام السفر تتعلّق بالسفر الطويل والقصير[٧].

**مسألة [٣٢١/٣١٨]:** «ج»: التقصير في السفر فرض وعزيمة، فإن صلّى أربعاً مع العلم، وجب عليه الإعادة. وبه قال أبو حنيفة إلّا أنّه قال: إن زاد على الركعتين، فإن كان تشهّد في الثانية، صحّت صلاته، وما زاد على الثنتين يكون نافلة، إلّا أن يأتمّ

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٣٦٠، حلية العلماء ٢: ٢٢٦، المجموع ٤: ٣٢٣ و٣٢٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢١٨ ـ ٢١٩، مغني المحتاج ١: ٢٦٦، بداية المجتهد ١: ١٦٢.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٣٩٠، حلية العلماء ٢: ٢٢٦، المجموع ٤: ٣٢٥، روضة الطالبين: ١٧٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢١٨ ـ ٢١٩، مغني المحتاج ١: ٢٦٦، السراج الوهّاج: ٨٠.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ١٢٠، الاستذكار ٢: ٢٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٧، المنتقى للباجيّ ١: ٢٦٢، بداية المجتهد ١: ١٦٧، إرشاد السالك: ٣٣، بلغة السالك ١: ١٧٠.

(٤) المغني ١: ٩١ ـ ٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٤، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦١، الفروع في فقه أحمد ١: ٤٤٥، الإنصاف ٢: ٣١٨، زاد المستقنع: ١٨، المجموع ٤: ٣٢٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٣٥، تحفة الفقهاء ١: ١٤٧، بدائع الصنائع ١: ٩٣، تبيين الحقائق ١: ٣٠٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٠، شرح فتح القدير ٢: ٢، مجمع الأنهر ١: ١٦١، حلية العلماء ٢: ٢٢٧.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٣٦٠، المجموع ٤: ٣٢٥، المغني ٢: ٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٣.

(٧) الحاوي الكبير ٢: ٣٥٩، حلية العلماء ٢: ٢٢٦، المجموع ٤: ٣٢٥.

بمقيم فيصلّي أربعاً، فيكون الكلّ فريضة أسقط بها الفرض[١].

والقول بأنّ التقصير عزيمة: مذهب عليّ عليه السلام وعمر[٢]. وفي الفقهاء أبي حنيفة، وأصحابه[٣]، ومالك[٤].

وقال الشافعيّ: هو بالخيار بين الإتمام والتقصير، والتقصير أفضل[٥].

وقال المزنيّ: الإتمام أفضل[٦]، وبمذهبه قال في الصحابة عثمان، وعبدالله بن مسعود، وسعد بن أبي وقّاص، وعائشة. وفي الفقهاء الأوزاعيّ، وأبو ثور[٧].

**مسألة [٣٢٢/٣١٩]:** صلاة السفر لا تسمّى قصراً؛ لأنّ فرض السفر مخالف

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٣٩، تحفة الفقهاء ١: ١٤٨، بدائع الصنائع ١: ٩٣، تبيين الحقائق ١: ٥١١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٠، شرح فتح القدير ٢: ٦، مجمع الأنهر ١: ١٦٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٠٧.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٣٦٢، المجموع ٢: ٣٣٧، تبيين الحقائق ١: ٥٠٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٣٩، تحفة الفقهاء ١: ٤٩، بدائع الصنائع ١: ٩٣، تبيين الحقائق ١: ٥٠٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٠، شرح فتح القدير ٢: ٥، مجمع الأنهر ١: ١٦١، الحاوي الكبير ٢: ٣٦٢، حلية العلماء ٢: ٢٢٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٠٧.

(٤) كذا نسب إليه، والموجود في كتبه: أنّه سنّة. ينظر: الاستذكار ٢: ٢١٦ و٢٢٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٧، المنتقى للباجيّ ١: ٢٦٠، بداية المجتهد ١: ١٦٦، بلغة السالك ١: ١٦٩، إرشاد السالك: ٣٣، الحاوي الكبير ٢: ٣٦٢، المجموع ٤: ٣٣٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٠٧.

(٥) الحاوي الكبير ٢: ٣٦٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٣، حلية العلماء ٢: ٢٢٧، المجموع ٤: ٣٣٧، روضة الطالبين: ١٧٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٠٦، الميزان الكبرى ١: ١٨٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٣، مغني المحتاج ١: ٢٧١، السراج الوهّاج: ٨٢.

(٦) حلية العلماء ٢: ٢٢٧، المجموع ٤: ٣٣٦.

(٧) الحاوي الكبير ٢: ٣٦٢، المجموع ٤: ٣٣٧، المغني ٢: ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٠.

لفرض الحضر. وبه قال أبو حنيفة[١]، وكلّ مَن وافقنا في وجوب القصر. وقال الشافعيّ: تسمّى قصراً[٢].

**مسألة [٣٢٣/٣٢٠]:** «ج»: مَن صام في السفر الذي يجب فيه التقصير، لم يجزئه وعليه الإعادة. وبه قال[٣] ستّة من الصحابة: منهم: عمر، وأبو هريرة[٤].

وقال داود: يصحّ صيامه، ولكن[٥] عليه القضاء[٦].

وقال أبو حنيفة[٧] والشافعيّ: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، فإن صام أجزأ[٨].

**مسألة [٣٢٤/٣٢١]:** «ج»: إذا نوى السفر، لا يجوز له أن يقصّر حتّى يغيب عنه البنيان ويخفى عليه أذان مصره أو جدران بلده. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال عطاء: إذا نوى السفر، جاز له القصر، وإن لم يفارق موضعه[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٩١، تبيين الحقائق ١: ٥٠٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٠، شرح فتح القدير ٢: ٥.

(٢) الأُمّ ١: ١٧٩، الحاوي الكبير ٢: ٣٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٢، حلية العلماء ٢: ٢٢٤، المجموع ٤: ٣٢١، روضة الطالبين: ١٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٣٢٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٠٦، الميزان الكبرى ١: ١٨٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٣، مغني المحتاج ١: ٢٦٢، السراج الوهّاج: ٧٩.

(٣) ح، د: وقال به، بدل: وبه قال.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦٥، المجموع ٦: ٢٦٤، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٧٩.

(٥) م: وليس، بدل: ولكن.

(٦) المجموع ٦: ٢٦٤، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٨٠.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦١، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٩، بدائع الصنائع ٢: ٩٥، تبيين الحقائق ٢: ١٩٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٢، مجمع الأنهر ١: ٢٤٩.

(٨) الأُمّ ٢: ١٠٢، الحاوي الكبير ٢: ٤٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٠، حلية العلماء ٣: ١٧٤، المجموع ٦: ٢٦٤،روضة الطالبين: ٣٣٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢١٨، مغني المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهّاج: ١٤٣.

(٩) المغني ٢: ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٨، المجموع ٤: ٣٤٩.

**مسألة [٣٢٥/٣٢٢]:** «ج»: إذا فارق بنيان البلد، جاز له التقصير. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال مجاهد: إن سافر نهاراً، لم يقصّر حتّى يمسي، وإن سافر ليلاً، لم يقصّر حتّى يصبح[١].

**مسألة [٣٢٦/٣٢٣]:** «ج»: إذا نوى المسافر في بلد مقام عشرة أيّام، وجب عليه التمام، وإن نوى أقلّ من ذلك، وجب عليه التقصير. وبه قال عليّ عليه السلام، وابن عبّاس، وإليه ذهب الحسن بن صالح بن حيّ[٢].

وقال سعيد بن جبير: إن نوى مقام أكثر من خمسة عشر يوماً، أتمّ[٣].

وعن ابن عمر ثلاث روايات: إحداها: إن نوى مقام خمسة عشر يوماً، أتمّ[٤]. وبه قال الثوريّ[٥]، وأبو حنيفة[٦].

والثانية: إن نوى مقام ثلاثة عشر يوماً أتمّ. ولم يقل به أحد.

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٣٦٩، حلية العلماء ٢: ٢٢٩، المجموع ٤: ٣٤٩، المغني ٢: ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٨، عمدة القارئ ٧: ١٣١.

(٢) حلية العلماء ٢: ٢٣٤، المجموع ٤: ٣٦٥، المغني ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٩.

(٣) المغني ٢: ١٣٣، المجموع ٤: ٣٦٥.

(٤) المغني ٢: ١٣٣، المجموع ٤: ٣٦٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨١.

(٥) حلية العلماء ٢: ٢٣٣، المجموع ٤: ٣٦٤، المغني ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٩، بداية المجتهد ١: ١٦٩، عمدة القارئ ٧: ١١٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٣٦، تحفة الفقهاء ١: ١٥٠، بدائع الصنائع ١: ٩٧، الفتاوى الهنديّة ١: ١٣٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨١، شرح فتح القدير ٢: ٩ ـ ١٠، عمدة القارئ ٧: ١١٧، المجموع ٤: ٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٤٨، المحلّى ٥: ٢٢.

والثالثة: إن نوى مقام اثني عشر يوماً، أتمّ، وعليه استقرّ مذهبه[١]. وبه قال الأوزاعيّ[٢].

وقال الشافعيّ: إن نوى مقام أربعة سوى يوم دخوله وخروجه، أتمّ وإن كان أقلّ، قصّر[٣]. وبه قال مالك[٤]، وسعيد بن المسيّب، والليث[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق، وأبو ثور[٧].

وقال ربيعة: إن نوى مقام يوم، أتمّ. وقال الحسن البصريّ: إن دخل بلداً فوضع[٨] رحله، أتمّ[٩].

**مسألة [٣٢٤/٣٢٧]:** «ج»: إذا أقام في بلد ولا يدري كَم يقيم، فله أن يقصّر ما بينه وبين شهر، فإذا زاد عليه، وجب عليه التمام.

وقال الشافعيّ: له أن يقصّر إذا لم يعزم على مقام شيء بعينه ما بينه وبين سبعة

---

(١) المجموع ٤: ٣٦٤، المحلّى ٥: ٢٢.

(٢) حلية العلماء ٢: ٢٣٤، المجموع ٤: ٣٦٤.

(٣) الأُمّ ١: ١٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٤، حلية العلماء ٢: ٢٣٣، المجموع ٤: ٣٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٤٦، مغني المحتاج ١: ٢٦٤، السراج الوهّاج: ٧٩.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ١٢٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٨، المنتقى للباجيّ ١: ٢٦٦، بداية المجتهد ١: ١٦٩، بلغة السالك ١: ١٧١، تفسير القرطبيّ ٥: ٣٥٧.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ١٢٣، المجموع ٤: ٣٦٤، المحلّى ٥: ٢٣، المغني ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٩.

(٦) المغني ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٩، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦٥، الفروع في فقه أحمد ١: ٤٥٠.

(٧) المغني ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٩، المجموع ٤: ٣٦٤.

(٨) ح: ووضع.

(٩) المجموع ٤: ٣٦٥، بداية المجتهد ١: ١٧٠.

عشر يوماً، فإن زاد على ذلك، كان على قولين: أحدهما: أنّه يقصّر أبداً. والثاني: أنّه يتمّم[١].

وقال أبو إسحاق: يقصّر ما بينه وبين أربعة أيّام، فإن زاد، كان على قولين: أحدهما: يتمّ، والآخر: يقصّر أبداً إلى أن يعزم أربعة أيّام[٢].

وقال أبو حنيفة: له أن يقصّر أبداً إلى أن يعزم ما يجب معه التمام[٣].

**مسألة [٣٢٨/٣٢٥]:** «ج»: إذا حاصر[٤] الإمام بلداً وعزم على أن يقيم عشرة، وجب عليه وعلى مَن علّق عزمه بعزمه التمام.

وللشافعيّ قولان: أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: أنّ عليه التقصير أبداً[٥]. وبه قال أبو حنيفة[٦]، واختاره المزنيّ[٧].

**مسألة [٣٢٩/٣٢٦]:** «ج»: البدويّ الذي ليس له دار مقام وإنّما هو سيّار ينتقل من موضع إلى موضع طلباً للمرعى[٨] والخصب، ويتبع مواقع القطر[٩]، يجب عليه التمام.

---

(١) الأُمّ ١: ١٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٥، حلية العلماء ٢: ٢٣٥ ـ ٢٣٦ وفيه: ثمانية عشر يوماً، المجموع ٤: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، مغني المحتاج ١: ٢٦٥، السراج الوهّاج: ٧٩ ـ ٨٠.

(٢) المجموع ٤: ٣٦٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٣٧، تحفة الفقهاء ١: ١٥٠، بدائع الصنائع ١: ٩٧، تبيين الحقائق ١: ٥١٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨١.

(٤) م، د: حاضر، بدل: حاصر.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٤، المجموع ٤: ٣٥٩.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ١٣٩، بدائع الصنائع ١: ٩٨، تبيين الحقائق ١: ٥١٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨١، شرح فتح القدير ٢: ١١، مجمع الأنهر ١: ١٦٣.

(٧) المجموع ٤: ٣٦٢.

(٨) ح: يطلب المرعى.

(٩) ح: المطر، بدل: القطر.

وقال الشافعيّ: إذا سافر سفراً يقصّر في مثله، قصّر[١].

**مسألة [٣٣٠/٣٢٧]:** «ج»: يستحبّ الإتمام في أربعة مواضع: مكّة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر على ساكنه السلام. ولم يخصّ أحد من الفقهاء موضعاً باستحباب الإتمام فيه.

**مسألة [٣٣١/٣٢٨]:** «ج»: الوالي الذي يدور في ولايته، يجب عليه التمام[٢].

وقال الشافعيّ: إذا اجتاز بموضع ولايته، وجب عليه التقصير، وإذا دخل بلد ولايته بنيّة الاستيطان بها والمقام، أتمّ[٣].

**مسألة [٣٣٢/٣٢٩]:** إذا خرج إلى السفر وقد دخل الوقت إلّا أنّه مضى مقدار ما يصلّي الفرض أربع ركعات، جاز له التقصير، ويستحبّ له الإتمام.

وقال الشافعيّ: إن كان مضى مقدار ما يمكنه أن يصلّي فيه أربعاً، كان له التقصير قال: وهذا قولنا وقول الجماعة إلّا المزنيّ، فإنّه قال: عليه الإتمام، ولا يجوز له التقصير[٤].

وإنّما قلنا بجواز التقصير؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَوٰةِ**﴾[٥] ولم يخصّ.

وروى إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: يدخل عليّ وقت

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٣٧٠، روضة الطالبين: ١٧١، المجموع ٤: ٣٦١.

(٢) ح: عليه الإتمام.

(٣) المجموع ٤: ٣٥١.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤، الحاوي الكبير ٢: ٣٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٥، حلية العلماء ٢: ٢٣٩، المجموع ٤: ٣٦٨، مغني المحتاج ١: ٢٦٣.

(٥) النساء (٤): ١٠١.

الصلاة وأنا في السفر، فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي، قال: «صلّ وأتمّ الصلاة» قلت: يدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر، فلا أُصلّي حتّى أخرج، قال: «صلّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد ـ والله ـ خالفت رسول الله»[١].

فأمّا الاستحباب الذي قلناه؛ فلما رواه بشير النبّال، قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتّى أتينا الشجرة[٢]، فقال لي أبو عبدالله: «يا نبّال» قلت: لبّيك، قال: «إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرك، وذلك أنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج»[٣].

فلمّا اختلفت الأخبار، حملنا الأوّل على الإجزاء، والثاني على الاستحباب.

**مسألة [٣٣٠/٣٣٣]:** إذا سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يصلّي فيه أربعاً، فالحكم فيه مثل الحكم في المسألة الأُولى. وبه قال الجميع.

وقال المزنيّ: ليس له التقصير[٤].

**ودليلنا:** ما تقدّم في المسألة الأُولى[٥].

**مسألة [٣٣١/٣٣٤]:** إذا سافر وقد بقي من الوقت بقدر[٦] ما يمكن أن يصلّي فيه

---

(١) الفقيه ١: ٢٨٣ الحديث ١٢٨٨، التهذيب ٢: ١٣ الحديث ٢٩ وج٣: ١٦٣ الحديث ٣٥٣ وص٢٢٢ الحديث ٥٥٨، الاستبصار ١: ٢٤٠ الحديث ٨٥٦، الوسائل ٥: ٥٣٥ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢.

(٢) ح: السجر، بدل: الشجرة، وفي الاستبصار: «مسجد الشجرة».

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٤ الحديث ٥٦٣، الاستبصار ١: ٢٤٠ الحديث ٨٥٥، الوسائل ٥: ٥٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٠.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤، حلية العلماء ٢: ٢٣٩، المجموع ٤: ٣٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٠.

(٥) يراجع: ص٤٧١ مسألة ـ [٣٢٩/٣٣٢].

(٦) لا توجد كلمة: «بقدر» في ح، د.

ركعة أو ركعتين، فيه خلاف بين أصحابنا، منهم مَن يقول: تكون الصلاة أداءاً، ومنهم مَن يقول: بعضها أداءاً وبعضها قضاءاً. والأوّل: أظهر[١].

فعلى هذا إذا سافر في هذا الوقت، وجب عليه التقصير؛ لأنّه لحق الوقت وهو مسافر.

وعلى الوجه الآخر: لايجوز له التقصير؛ لأنّه غير مؤدٍّ لجميع الصلاة في الوقت.

واختلف أصحاب الشافعيّ مثل ما قلناه، فقال ابن خيران: إنّ الكلّ أداء، فعلى هذا قالوا: له التقصير[٢].

وقال أبو إسحاق وغيره: بعضها قضاء وبعضها أداء، فعلى هذا لا يجوز له التقصير[٣].

**مسألة [٣٣٥/٣٣٢]:** القصر لا يحتاج إلى نيّة القصر، بل يكفي نيّة فرض الوقت؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، فمن أوجب هذه النيّة، فعليه الدلالة. وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال الشافعيّ: لا يجوز القصر إلّا بثلاثة شروط: أن يكون سفراً تقصّر فيه الصلاة، وأن ينوي القصر مع الإحرام، وأن تكون الصلاة أداءاً لا قضاءاً، فإن لم ينو القصر مع الإحرام، لم يجز له القصر[٥].

وقال المزنيّ: إن نوى القصر قبل السلام، جاز له القصر[٦].

**مسألة [٣٣٦/٣٣٣]:** «ج»: إذا أحرم المسافر بالظهر بنيّة مطلقة أو بنيّة التمام من

---

(١) ينظر: السرائر ١: ٣٣٢ و٣٣٤، المختلف ٢: ٥٤٠ ـ ٥٤٥.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٣٧٧، حلية العلماء ٢: ٢٣٩، المجموع ٤: ٣٦٩.

(٣) حلية العلماء ٢: ٢٣٩.

(٤) المجموع ٤: ٣٥٣.

(٥) المجموع ٤: ٣٥١ و٣٥٥.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٣٧٧، المجموع ٤: ٣٥٣.

غير أن ينوي المقام عشرة، لم يلزمه التمام[١]، فوجب عليه القصر.

وقال الشافعيّ: يلزمه التمام[٢].

**مسألة**[٣] **[٣٣٤/٣٣٧]**: إذا صلّى بنيّة التمام أو بنيّة مطلقة من غير أن يعزم المقام عشرة أيّام ثمّ أفسد صلاته، لم يجب عليه إعادتها على التمام.

وقال جميع أصحاب الشافعيّ: يلزمه إعادتها على التمام[٤].

وقال المزنيّ: هو بالخيار بين القصر والتمام[٥].

وهذه المسألة فرع التي قبلها، فإذا ثبتت تلك، ثبتت هذه؛ لأنّ أحداً لم يفرّق بينهما.

**مسألة [٣٣٥/٣٣٨]**: إذا أحرم المسافر خلف المقيم، لا يلزمه التمام، بل عليه التقصير، فإذا صلّى لنفسه فرضه، سلّم، سواء أدركه في أوّل الصلاة أو في آخرها. وقال كلُّ مَن جعل المسافر بالخيار بين القصر والتمام[٦]، ومَن أوجب عليه التقصير: أنّه يلزمه التمام، سواء أدركه في أوّل الصلاة أو في آخرها[٧]، إلّا

---

(١) كلمة: «التمام» لا توجد في ح، د، كما في الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٣٧٨، حلية العلماء ٢: ٢٣٠، المجموع ٤: ٣٥٣.

(٣) لا توجد هذه المسألة في م.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٤، المجموع ٤: ٣٥٣ و٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٣، مغني المحتاج ١: ٢٦٩.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٦، الحاوي الكبير ٢: ٣٧٧.

(٦) ينظر: الأُمّ ١: ١٧٩، المجموع ٤: ٣٣٧.

(٧) ينظر: الفتاوى الهنديّة ١: ١٤٢، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٠٥، تبيين الحقائق ١: ٥١٥، بدائع الصنائع ١: ١٠١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨١، شرح فتح القدير ٢: ١٢، المجموع ٤: ٣٣٧.

الشعبيّ، وطاووس فإنّهما قالا: له القصر وإن كان إمامه متمّاً[١].

وقال مالك: إن أدرك معه ركعة، أتمّ، وإن كان أقلّ منها، كان له القصر[٢].

**مسألة [٣٣٩/٣٣٦]:** «ج»: مَن ترك صلاة في السفر ثمّ ذكرها في الحضر، قضاها صلاة المسافر.

وللشافعيّ قولان، قال في الأُمّ: عليه الإتمام. وبه قال الأوزاعيّ. وقال في الإملاء: له القصر[٣]. وبه قال مالك، وأبو حنيفة[٤]، غير أنّهما قالا: حتم وعزيمة[٥]، مثل قولنا.

**مسألة [٣٤١/٣٣٧]:** إذا دخل المسافر في صلاة[٦] بنيّة القصر، ثمّ عنّ له نيّة المقام وقد صلّى ركعة، تمّم صلاة المقيم، ولا يبطل ماصلّى بل يبني عليه؛ لقولهم عليهم السلام[٧]: مَن نوى المقام عشراً أتمّ[٨]. ولم يفرّقوا، فوجب حملها على عمومها. وبه قال الشافعيّ[٩].

---

(١) المغني ٢: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٧ـ ٣٥٨.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ١٢٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٨، بلغة السالك ١: ١٧٣.

(٣) الأُمّ ١: ١٨٢، الحاوي الكبير ٢: ٣٧٨ـ ٣٧٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٥، حلية العلماء ٢: ٢٣٨، المجموع ٤: ٣٧٠، مغني المحتاج ١: ٢٦٣.

(٤) بلغة السالك ١: ١٧٠، المجموع ٤: ٣٧٠.

(٥) تبيين الحقائق ١: ٥١٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٢.

(٦) م، ف: الصلاة.

(٧) د: عليه السلام.

(٨) الكافي ٣: ٤٣٥ الحديث ١، التهذيب ٣: ٢١١ الحديث ٥١٣، الاستبصار ١: ٢٣٨ الحديث ٨٥١، الوسائل ٥: ٥٣٢ الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

(٩) الأُمّ ١: ١٨١، الحاوي الكبير ٢: ٣٧٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٤، حلية العلماء ٢: ٢٣١، ⇐

وقال مالك: إن كان قد صلّى ركعة، أضاف إليها أُخرى وصارت الصلاة نافلة[١].

**مسألة [٣٤٢/٣٣٨]:** إذا نوى في خلال الصلاة المقام وكان إماماً، أتمّ؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة، والمأمومون إن كانوا مسافرين، كان عليهم التقصير، ولا يلزمهم التمام. وبه قال مالك[٢].

وقال الشافعيّ: يلزمهم التمام[٣].

**مسألة [٣٤٤/٣٣٩]:** مَن صلّى في السفينة وأمكنه أن يصلّي قائماً، وجب عليه القيام، واقفة كانت السفينة أو سائرة. وبه قال الشافعيّ[٤]، وأبو يوسف، ومحمّد[٥].

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين أن يصلّي قائماً أو قاعداً[٦].

**مسألة [٣٤٥/٣٤٠]:** إذا أحرم المسافر خلف المقيم عالماً به أو ظانّاً، أو لا يعلم حاله، نوى لنفسه التقصير. وقال الشافعيّ: يلزمه التمام[٧].

---

⇐ المجموع ٤: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٣٣، مغني المحتاج ١: ٢٧٠.

(١) المدوّنة الكبرى ١: ١٢٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٧، حلية العلماء ٢: ٢٣١.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ١٢٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٨.

(٣) الأُمّ ١: ١٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٤، حلية العلماء ٢: ٢٣٠، مغني المحتاج ١: ٢٦٩، السراج الوهّاج: ٨١.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٣٨١.

(٥) الفتاوى الهنديّة ١: ١٤٣.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ١٤٣.

(٧) الأُمّ ١: ١٨١، الحاوي الكبير ٢: ٣٨٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٤، المجموع ٤: ٣٥٥، روضة الطالبين: ١٧٥، مغني المحتاج ١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، السراج الوهّاج: ٨١.

**مسألة [٣٤٦/٣٤١]:** إذا سافر إلى بلد له طريقان: أحدهما: يجب فيه التقصير، والآخر: لا يجب فيه التقصير، فقصد الأبعد لغرض أو لغير غرض، كان عليه التقصير؛ لدلالة عموم الآية[١] والأخبار[٢].

وقال الشافعيّ: إن سلك الأبعد لغرض صحيح دينيّ أو دنياويّ، كان له التقصير، وإن كان لغير غرض، فيه قولان: أحدهما: له القصر. وبه قال أبو حنيفة[٣]، والآخر: ليس له القصر[٤].

**مسألة [٣٤٧/٣٤٢]:** «ج»: إذا صلّى المسافر بنيّة القصر، فسها، فصلّى أربعاً، فإن كان الوقت باقياً، كان عليه الإعادة، وإن خرج الوقت، فلا إعادة عليه.

وقال الشافعيّ: هو كمن صلّى الفجر أربعاً ساهياً، إن ذكر قبل التسليم، يسجد سجدتي السهو، وإن لم يذكر إلّا بعد السلام[٥]، فإن تطاول، فعلى قولين، وإن لم يتطاول، سجد للسهو[٦].

**مسألة [٣٤٨/٣٤٣]:** «ج»: المسافر تسقط عنه نوافل النهار، ولا تسقط عنه نوافل اللّيل.

---

(١) النساء (٤): ١٠١.

(٢) الكافي ٣: ٤٣١، الفقيه ١: ٢٧٨، التهذيب ٣: ٢٠٧.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ١٣٨، بدائع الصنائع ١: ٩٤.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٣، حلية العلماء ٢: ٢٢٧، المجموع ٤: ٣٣٠، مغني المحتاج ١: ٢٦٧، السراج الوهّاج: ٨٠.

(٥) م: بعد التسليم.

(٦) الأُمّ ١: ١٨١، حلية العلماء ٢: ٢٣٠، المجموع ٤: ٣٥٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٣٥، مغني المحتاج ١: ٢٧٠، السراج الوهّاج: ٨١.

وقال الشافعيّ: يجوز أن لا يتنفّل ولم يميّز[١]. وفي الناس مَن قال: ليس له أن يتنفّل أصلاً[٢].

**مسألة [٣٤٤/٣٤٩]:** «ج»: المسافر في معصية لا يجوز له أن يقصّر، مثل أن يخرج لقطع طريق، أو سعاية بمسلم، أو قاصد الفجور، أو آبقاً من مولاه، أو هارباً من غريمه مع القدرة على أداء حقّه، ولا يجوز له أن يفطر، ولا أن يأكل الميتة. وبه قال الشافعيّ[٣]، وأحمد[٤]، ومالك[٥]، وإسحاق[٦].

وزادوا المنع من الصلاة على الراحلة، والمسح على الخفّين ثلاثاً، والجمع بين صلاتين[٧].

وقال قوم: سفر المعصية كسفر الطاعة في جواز التقصير. ذهب إليه الثوريّ[٨]، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة وأصحابه[٩].

**مسألة [٣٤٥/٣٥٠]:** «ج»: إذا سافر للصيد بطراً ولهواً، لا يجوز له التقصير. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

---

(١) الأُمّ ١: ١٨٦، المغني ٢: ١٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٤، المجموع ٤: ٤٠٠.

(٢) المغني ٢: ١٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٤، المجموع ٤: ٤٠١.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٣٨٧، حلية العلماء ٢: ٢٢٤، المجموع ٤: ٣٤٣ و٣٤٦، روضة الطالبين: ١٧٣، مغني المحتاج ١: ٢٦٨، السراج الوهّاج: ٨١.

(٤) المغني ٢: ١٠٢، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦٢، الإنصاف ٢: ٣١٦.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٧، مقدّمات ابن رشد ١: ١٥٩، بداية المجتهد ١: ١٦٨.

(٦) المغني ٢: ١٠٠.

(٧) الحاوي الكبير ٢: ٣٨٧، المجموع ١: ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٨) المغني ٢: ١٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٢، المجموع ٤: ٣٤٦، بداية المجتهد ١: ١٦٨.

(٩) تحفة الفقهاء ١: ١٤٩، بدائع الصنائع ١: ٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٢، شرح فتح القدير ٢: ١٩، المجموع ٤: ٣٤٦، المغني ٢: ١٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٢.

**مسألة [٣٥١/٣٤٦]:** «ج»: يجوز الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة في السفر والحضر وعلى كلّ حال، ولا فرق بين أن يجمع بينهما في وقت الأُولى منهما أو الثانية؛ لأنّ الوقت مشترك بعد الزوال وبعد الغروب على ما بيّنّاه[١].

وقال الشافعيّ: كلّ مَن جاز له القصر، جاز له الجمع بين الصلاتين، وهو بالخيار بين أن يصلّي الظهر والعصر في وقت الظهر أو في وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء الآخرة، هذا هو الجائز.

والأفضل لمن سافر قبل الزوال: أن يؤخّر الظهر إلى وقت العصر يجمع بينهما في وقت العصر، وإن زالت الشمس وهو في المنزل، جمع بينها وبين العصر في وقت الظهر[٢]. وبه قال مالك[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بينهما بحال لأجل السفر، لكن يجب الجمع بينهما بحقّ النسك، فكلّ[٦] من أحرم بالحجّ قبل الزوال من يوم عرفة فإذا زالت

---

(١) يراجع: ص٢٥٤ مسألة ـ [٤/٤] من كتاب الصلاة.

(٢) الأُمّ ١: ٧٧، الحاوي الكبير ٢: ٣٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٦، المجموع ٤: ٣٧٠، روضة الطالبين: ١٧٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٣٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٦، مغني المحتاج ١: ٢٧١ ـ ٢٧٢، السراج الوهّاج: ٨٢.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ١١٦، المنتقى للباجيّ ١: ٢٥٢، مقدّمات ابن رشد ١: ١٣٥، بداية المجتهد ١: ١٧٢، بلغة السالك ١: ١٧٤.

(٤) المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٦، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦٦، الفروع في فقه أحمد ١: ٤٥٢، الإنصاف ٢: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، زاد المستقنع: ١٨.

(٥) المجموع ٤: ٣٧١، المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٦، عمدة القارئ ٧: ١٥٠.

(٦) ح، د: وكلّ.

الشمس، جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، ولا يجوز أن يجمع بينهما في وقت العصر، وجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة في وقت العشاء، فإن صلّى المغرب في وقتها المعتاد، أعاد، سواء كان الحاجّ مقيماً من أهل مكّة، أو مسافراً من غيرها من تلك النواحي، فلا جمع إلّا بحقّ النسك[١].

**دليلنا:** إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في ذلك[٢]. وقد روي الجمع بين الصلاتين عن عليّ عليه السلام، وابن عمر، وابن عبّاس، وأبي موسى، وجابر، وسعد بن أبي وقّاص، وعائشة، وغيرهم[٣].

**مسألة [٣٥٢/٣٤٧]:** «ج»: إذا جمع بين الظهر والعصر، لا يبدأ إلّا بالظهر.

وقال الشافعيّ: يجوز أن يبدأ بالعصر[٤].

**مسألة [٣٥٣/٣٤٨]:** «ج»: يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر أيضاً، سواء كان في المسجد أو في البيت.

وقال الشافعيّ: يجمع بينهما في المطر[٥] فحسب[٦]. وبه قال مالك، إلّا أنّه

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٤٩، المجموع ٤: ٣٧١، عمدة القارئ ٧: ١٥٠، سبل السلام ٢: ٤٢.

(٢) عبارة: «دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في ذلك» لا توجد في م، د.

(٣) صحيح البخاريّ ٢: ٥٧ ـ ٥٨، صحيح مسلم ١: ٤٨٨ الحديث ٧٠٣، سنن الترمذيّ ٢: ٤٣٨ ـ ٤٣٩ الحديث ٥٥٣، مسند أحمد ٢: ٦٣، سنن البيهقيّ ٣: ١٦٥، سنن الدارقطنيّ ٢: ٣٩٠ ـ ٣٩١ الحديث ٨ ـ ١١، المصنّف لعبدالرزّاق ٢: ٥٤٩ الحديث ٤٤٠٦ و٤٤٠٨ ـ ٤٤٠٩.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٦، المجموع ٤: ٣٧٤، مغني المحتاج ١: ٢٧٣، السراج الوهّاج: ٨٣.

(٥) ح: في المساجد، بدل: في المطر.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٣٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٧، حلية العلماء ٢: ٢٤٤، المجموع ٤: ٣٧٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٤٥، الميزان الكبرى ١: ١٨٣، مغني المحتاج ١: ٢٧٥، السراج الوهّاج: ٨٣.

قال: يجمع بين العشائين، ولا يجمع بين الظهر والعصر[١]. وأجاز ذلك الشافعيّ، وعنده إنّما يجوز الجمع في المساجد قولاً واحداً، وفي البيت قولان: قال في الإملاء: يجوز. وقال في الجديد: لا يجوز. وهكذا إذا كان الطريق إلى المسجد تحت ساباط لا يناله المطر إذا خرج إلى المسجد، فعلى قولين أيضاً[٢].

(١) المدوّنة الكبرى ١: ١١٧، المنتقى للباجيّ ١: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، مقدّمات ابن رشد ١: ١٣٥ ـ ١٣٦، بداية المجتهد ١: ١٧٣، بلغة السالك ١: ١٧٥، إرشاد السالك: ٢٥.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٣٩٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٧، المجموع ٤: ٣٧٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٤٥، السراج الوهّاج: ٨٣.

## مسائل الجمعة

**مسألة [٣٤٩/٣٥٥]:** مَن كان مقيماً في بلد من تاجر أو طالب علمٍ وغير ذلك وفي عزمه الخروج متى انقضت حاجته، يجب عليه الجمعة بلا خلاف، وعندنا ينعقد به الجمعة أيضاً؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة بوجوب الجمعة، ومَن وجب عليه، ينعقد به، إلّا مَن أخرجه الدليل.

واختلف أصحاب الشافعيّ في صحّة انعقادها به، فذهب ابن أبي هريرة إلى أنّه ينعقد. وقال أبو إسحاق: لا ينعقد؛ لأنّه غير مستوطن[١].

**مسألة [٣٥٠/٣٥٦]:** «ج»: إذا كان العدد الذي ينعقد بهم الجمعة في قرية وهم سبعة، أحدهم الإمام، أو خمسة على الاختلاف بين أصحابنا، وجب عليهم الجمعة وانعقدت بهم.

وقال الشافعيّ: إن كانوا أربعين، انعقدت بهم ووجب عليهم إقامتها في موضعها[٢]. وقال أبو حنيفة: لا جمعة على أهل السواد[٣].[٤]

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٤، المجموع ٤: ٥٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٠٧.

(٢) الأُمّ ١: ١٩٠، حلية العلماء ٢: ٢٧٠، المجموع ٤: ٥٠٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٥٥، مغني المحتاج ١: ٢٨٢، السراج الوهّاج: ٨٦.

(٣) سواد كلّ شيء: كورة ما حول القرى والرساتيق. لسان العرب ٣: ٢٢٥.

(٤) الفتاوى الهنديّة ١: ١٤٥، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٣، تحفة الفقهاء ١: ١٦٢، بدائع الصنائع ١: ٢٥٩، تبيين الحقائق ١: ٥٢٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٢.

**مسألة [٣٥٧/٣٥١]**: «ج»: مَن كان على رأس فرسخين فما دونه، يجب عليه حضور الجمعة إذا لم يكن فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة، فإن كان على أكثر من ذلك، لا يجب عليه.

ولو كان على قرب، قال محمّد: قلت لأبي حنيفة: تجب الجمعة على أهل زبارا بأهل الكوفة؟ فقال: لا[١]. وبين زبارا وبين الكوفة الخندق، وهي قرية بقرب الكوفة[٢].

وقال الشافعيّ: إذا كانوا بحيث يبلغهم النداء من طرف البلد الذي يليهم، وكان المؤذّن صيّتاً والأصوات هادئة والريح ساكنة ومَن ليس بأصمّ مستمعاً، وجب عليهم الحضور، وإلّا لم يجب الحضور، لكن لو تكلّفوها وحضروها في المصر، جاز ذلك[٣]. وبه قال عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيّب[٤]، وأحمد[٥].

وقال الأوزاعيّ: إن كانوا على مسافة يحضرون البلد ويرجعون إلى وطنهم بالليل، لزمهم الحضور، وإن كانوا أبعد، لم يجب عليهم الحضور. وبه قال في الصحابة ابن عمر، وأنس، وأبو هريرة[٦].

وقال عطاء: إن كانوا على عشرة أميال، وجب عليهم الحضور، وإن كانوا

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) ينظر: معجم البلدان ٣: ١٢٩.

(٣) الأُمّ ١: ١٩٢، الحاوي الكبير ٢: ٤٠٤، حلية العلماء ٢: ٢٦٤، مغني المحتاج ١: ٢٧٧، السراج الوهّاج: ٨٤.

(٤) المجموع ٤: ٤٨٨، المغني ٢: ٢١٤.

(٥) الكافي لابن قدامة ١: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، الإنصاف ٢: ٣٦٦.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٤٠٥، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٤، المغني ٢: ٢١٤ ـ ٢١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٤٦، المجموع ٤: ٤٨٨.

على أكثر[١]، لم يجب عليهم[٢].

وقال الزهريّ: إن كانوا على ستّة أميال، حضروا، وإن كانوا على أكثر، لم يجب عليهم[٣]. وهذا مثل مذهبنا.

وقال ربيعة: إن كانوا على أربعة أميال، حضروا، وإن كانوا على أكثر من ذلك، لم يجب عليهم[٤].

وقال الليث[٥]، ومالك: إن كانوا على ثلاثة أميال، حضروا، وإن كانوا على أكثر، لم يحضروا[٦].

**مسألة [٣٥٨/٣٥٢]:** «ج»: الجمعة واجبة على أهل السواد والقرى، كما يجب على أهل الأمصار إذا حصل العدد الذي ينعقد بهم الجمعة. وبه قال الشافعيّ[٧]، وإن خالفنا في العدد. وبه قال عمر، وابن عبّاس[٨]، وفي الفقهاء مالك[٩]، وأحمد[١٠]، وإسحاق[١١].

---

(١) في النسخ: وإن كان أكثر، بدل: وإن كانوا على أكثر، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) المجموع ٤: ٤٨٨.

(٣ـ٥) الحاوي الكبير ٢: ٤٠٥، حلية العلماء ٢: ٢٦٣، المجموع ٤: ٢٨٨.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ١٥٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٩، المنتقى للباجيّ ١: ١٩٥، مقدّمات ابن رشد ١: ١٦٣، بداية المجتهد ١: ١٦٥.

(٧) الأُمّ ١: ١٩٢، الحاوي الكبير ٢: ٤٠٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٣، المجموع ٤: ٥٠١ و٥٠٤، روضة الطالبين: ١٨٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٥٠، مغني المحتاج ١: ٢٧٧، السراج الوهّاج: ٨٤.

(٨) صحيح البخاريّ ٢: ٥، المجموع ٤: ٥٠٥، فتح الباري ٢: ٣٠٣.

(٩) المدوّنة الكبرى ١: ١٥٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٩ ـ ٧٠، المنتقى للباجيّ ١: ١٩٦، مقدّمات ابن رشد ١: ١٦٤، بلغة السالك ١: ١٧٧.

(١٠) المغني ٢: ١٧١ و١٧٥، الكافي لابن قدامة ١: ٢٧٧، الفروع في فقه أحمد ١: ٤٦٤، زاد المستقنع: ١٩.

(١١) لم نعثر عليه.

وقال مالك: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلّون الجمعة في هذه القرى التي بين مكّة والمدينة[١].

وقال أبو حنيفة: لا يجب على أهل السواد، وإنّما يجب على أهل الأمصار[٢].

وقال أبو يوسف: المصر ما كان فيه سوق وقاض يستوفي الحقوق ووالٍ يستوفي الحدود، قال: فإن سافر الإمام فدخل قرية، فإن كان أهلها يقيمون الجمعة، صلّى الجمعة، وإلّا لم يصلّ[٣].

وتحقيق الخلاف معهم هل يصحّ الجمعة من أهل السواد أم لا؟ فإنّ تحقيق مذهبهم في الوجوب أنّها لا يجب إلّا على أهل المصر؛ لأنّهم قالوا: إن صلّى الإمام يوم الجمعة بعد الزوال ظهراً أربعاً، أساء وأجزأه، فلا معنى للكلام معهم في الوجوب على أهل القرى والسواد.

**مسألة [٣٥٩/٣٥٣]:** «ج»: تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازاً وسبعة وجوباً. وقال الشافعيّ: لا ينعقد بأقلّ من أربعين من أهل الجمعة[٤]. وبه قال أحمد[٥]،

---

(١) ينظر: المدوّنة الكبرى ١: ١٥٢.

(٢) الفتاوى الهنديّة ١: ١٤٥، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٣، تحفة الفقهاء ١: ١٦٢، بدائع الصنائع ١: ٢٥٩، تبيين الحقائق ١: ٥٢٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٣، مجمع الأنهر ١: ١٦٥.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٢٥٩، تبيين الحقائق ١: ٥٢٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٣ ـ ٢٤، مجمع الأنهر ١: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٤) الأُمّ ١: ١٩٠، الحاوي الكبير ٢: ٤٠٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٤، حلية العلماء ٢: ٢٧٠، المجموع ٤: ٥٠٢، روضة الطالبين: ١٨٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٥٥، مغني المحتاج ١: ٢٨٢، السراج الوهّاج: ٨٦.

(٥) المغني ٢: ١٧١، الكافي لابن قدامة ١: ٢٨٠، الفروع في فقه أحمد ١: ٤٦٩، الإنصاف ٢: ٣٧٨، زاد المستقنع: ١٩، الاستذكار ٢: ٥٨.

وإسحاق[١]. وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر نفساً، ولا تنعقد بأقلّ منهم[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]، والثوريّ، ومحمّد: تنعقد بأربعة: إمام وثلاثة معه، ولا تنعقد بأقلّ منهم[٤].

وقال أبو يوسف، والليث: تنعقد بثلاثة ثالثهم[٥] الإمام، ولا تنعقد بأقلّ منهم؛ لأنّه أقلّ الجماعة[٦].

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: تنعقد باثنين[٧]. قال الساجيّ: ولم يقدّر مالك في هذا شيئاً[٨].

**مسألة [٣٥٤/٣٦٠]:** إذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى في ذلك، وكبّر الإمام تكبيرة الإحرام ثمّ انفضّوا، فلا نصّ فيه لأصحابنا، والذي يقتضي مذهبهم أنّه لا تبطل الجمعة، سواء انفضّ بعضهم أو جميعهم حتّى لا يبقى إلّا الإمام، فإنّه يتمّ الجمعة ركعتين؛ لأنّه قد دخل في صلاة الجمعة، وانعقدت[٩] بطريقة معلومة، فلا يجوز إبطالها إلّا بيقين.

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٤٠٩.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٤٠٩، حلية العلماء ٢: ٢٧٠، المجموع ٤: ٥٠٤، المغني ٢: ١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٥.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ١٤٨، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٤، تبيين الحقائق ١: ٥٣١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١، الاستذكار ٢: ٥٨.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٤٠٩، حلية العلماء ٢: ٢٧١، المجموع ٤: ٥٠٤.

(٥) د، ح: ثالثهما، بدل: ثالثهم.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٤، تبيين الحقائق ١: ٥٣١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١، حلية العلماء ٢: ٢٧٠.

(٧) حلية العلماء ٢: ٢٧٠، المجموع ٤: ٥٠٤.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) د: فانعقدت.

وللشافعيّ فيه خمسة أقوال:

**أحدها**: العدد شرط في الابتداء والاستدامة، فمتى نقص منهم شيء، أتـمّها ظهراً، وهو الأصحّ عندهم. وبه قال زفر[١].

**والثاني**: إن بقي وحده، أتمّها جمعة، كـما قـلناه. وأومأ الجـرجـانيّ إلى أنّـه مذهب أبي يوسف، ومحمّد[٢].

**والثالث**: إن بقي معه واحد، أتمّها جمعة.

**والرابع**: إن بقي معه اثنان، أتمّها جمعة.

**والخامس**: ينظر، فإن انفضّوا بعد أن صلّى ركعة، أتمّها جمعة، وإن كان قبل ذلك، أتمّها ظهراً[٣]. وبه قال أبو حنيفة[٤]، والمزنيّ[٥].

**مسألة [٣٦١/٣٥٥]**: إذا دخل في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها، لا يلزمه الظهر ـ لما قلناه في المسألة المتقدّمة ـ وبه قال مالك[٦].

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: بقاء الوقت شرط في صحّة الجمعة، فإذا خـرج

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٤، بدائع الصنائع ١: ٢٦٧، تبيين الحقائق ١: ٥٣٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٣، مجمع الأنهر ١: ١٦٨.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٢٦٧، تبيين الحقائق ١: ٥٣٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٣، شـرح فـتح القـدير ٢: ٣١.

(٣) الأُمّ ١: ١٩١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٤، حلية العلماء ٢: ٢٧١ ـ ٢٧٢، المجموع ٤: ٥٠٥ ـ ٥٠٦، فتح العزيز بهامش المـجموع ٤: ٥٣٣، العـزيز شـرح الوجـيز ٢: ٢٦١، روضة الطالبين: ١٨٣، مغني المحتاج ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، السراج الوهّاج: ٨٦.

(٤) الفتاوى الهنديّة ١: ١٤٨، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٤، بدائع الصنائع ١: ٢٦٦، تبيين الحقائق ١: ٥٣٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٢.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦، حلية العلماء ٢: ٢٧٢.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ١٥٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٠.

الوقت، أتمّ الظهر أربعاً عند الشافعيّ[١]، ويبطل عند أبي حنيفة[٢].

**مسألة [٣٦٢/٣٥٦]:** إذا صلّى المأموم خلف الإمام يوم الجمعة فقرأ الإمام وركع وركع المأموم، فلمّا رفع الإمام رأسه وسجد، زوحم المأموم، فلم يقدر على السجود على الأرض وأمكنه أن يسجد على ظهر غيره، فلا يسجد على ظهره ويصبر حتّى يتمكّن من السجود على الأرض؛ لأنّه مأمور بالسجود على الأرض، فمن أجاز له أو أوجب[٣] عليه السجود على ظهر الغير، فعليه الدلالة. وبه قال عطاء، والزهريّ[٤]، ومالك[٥].

وقال الشافعيّ في الأُمّ: عليه أن يسجد على ظهر غيره. وقال في القديم: إن سجد على ظهر غيره، أجزأه[٦]. وبه قال عمر بن الخطّاب[٧]. ومن الفقهاء:

---

(١) الأُمّ ١: ١٩٤، الحاوي الكبير ٢: ٤٣٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٤، حلية العلماء ٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، المجموع ٤: ٥١٣، مغني المحتاج ١: ٢٧٩، السراج الوهّاج: ٨٥.

(٢) الفتاوى الهنديّة ١: ١٤٦، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٣، تحفة الفقهاء ١: ١٦٠، بدائع الصنائع ١: ٢٦٩، تبيين الحقائق ١: ٥٢٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٧، مجمع الأنهر ١: ١٦٦.

(٣) د: وأوجب، بدل: أو أوجب.

(٤) حلية العلماء ٢: ٢٨٩، المجموع ٤: ٥٧٥، المغني ٢: ١٦٠.

(٥) حلية العلماء ٢: ٢٨٩، المغني ٢: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٩، المجموع ٤: ٥٧٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٧٤، المحلّى ٤: ٨٤.

(٦) الأُمّ ١: ٢٠٦، الحاوي الكبير ٢: ٤١٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٠، حلية العلماء ٢: ٢٨٨، المجموع ٤: ٥٥٨ و٥٧٥، روضة الطالبين: ١٨٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٧٣، مغني المحتاج ١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، السراج الوهّاج: ٩٠.

(٧) سنن البيهقيّ ٣: ١٨٣، الحاوي الكبير ٢: ٤١٦، المغني ٢: ١٦٠، المجموع ٤: ٥٧٥، المحلّى ٤: ٨٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٧٣ ـ ٢٧٤، الكافي لابن قدامة ١: ٢٨١.

الثوريّ[١]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤].

وقال الحسن البصريّ: هو بالخيار بين أن يسجد على ظهر غيره، وبين أن يصبر حتّى يقدر على السجود على الأرض[٥].

**مسألة [٣٦٣/٣٥٧]:** إذا تخلّص المأموم بعد أن ركع الإمام في الركعة الثانية، فليسجد معه في الثانية ولا يركع، وينوي أنّهما للركعة الأُولى، ثمّ يقضي بعد ذلك ركعة أُخرى وقد تمّت جمعته، فإن نوى أنّهما للركعة الثانية، لا يجزئ عن واحد منهما.

وقال الشافعيّ: عليه أن يتابع الإمام في سجوده ولم يفصّل، وتحصل له ركعة ملفّقة، ركوع في الأُولى وسجود في الثانية[٦]. فإذا سلّم الإمام فهل يتمّها جمعة؟ على وجهين: أحدهما: قال أبو إسحاق: يتمّها جمعة[٧]. وقال غيره: يتمّها ظهراً[٨]. وقال أبو حنيفة: يتشاغل بقضاء ما عليه[٩].

**مسألة [٣٦٤/٣٥٨]:** إذا تخلّص والإمام راكع في الثانية إن أمكنه أن يتشاغل بالقضاء ويلحق بالإمام، فعل، وإلّا يصبر حتّى يسجد مع الإمام.

---

(١) المجموع ٤: ٥٧٥.

(٢) المجموع ٤: ٥٧٥، المحلّى ٤: ٨٣.

(٣) المغني ٢: ١٦٠، الكافي لابن قدامة ١: ٢٨١، الإنصاف ٢: ٣٨٢.

(٤) المجموع ٤: ٥٧٥.

(٥) حلية العلماء ٢: ٢٨٨، المجموع ٤: ٥٧٥.

(٦) الأُمّ ١: ٢٠٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦١، حلية العلماء ٢: ٢٨٩، المجموع ٤: ٥٥٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٧٦، مغني المحتاج ١: ٢٩٩، السراج الوهّاج: ٩١.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦١، المجموع ٤: ٥٥٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٧٧.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦١، المجموع ٤: ٥٥٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٧٧.

(٩) بدائع الصنائع ١: ٢٦٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٤، شرح فتح القدير ٢: ٣٦.

وقال أبو حنيفة: يتشاغل بقضاء ما عليه[١]. وللشافعيّ قولان: أحدهما: يتشاغل بالقضاء. والثاني: يتابع الإمام[٢].

**مسألة [٣٦٥/٣٥٩]**: «ج»: إذا سبق الإمام حدث في الصلاة، جاز له أن يستنيب مَن يتمّ بهم الصلاة. وبه قال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ في الأُمّ. وقال في القديم والإملاء: لا يجوز[٤].

**مسألة [٣٦٦/٣٦٠]**: إذا سبق الإمام الحدث أو تعمّد الحدث في الجمعة، جاز له أن يستخلف مَن لم يحرم معه بها؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في هذا المعنى.

وقال الشافعيّ: لا يستخلف مَن لم يحرم معه بها، سواء كان حاضراً للخطبة أو غير حاضر لها[٥].

**مسألة [٣٦٧/٣٦١]**: إذا أحدث[٦] الإمام في الصلاة، فاستخلف مَن لم يحرم معه في أوّل صلاته، وإن لحقه في الركعة الثانية قبل أن يركع فيها، اعتبر الثانية أوّلة لنفسه وأتمّ بهم وبنفسه الجمعة.

وقال الشافعيّ: إذا لم يلحق معه التحريم واستخلف، صلّى لنفسه الظهر وكان

---

(١) المغني ٢: ١٦١، شرح فتح القدير ٢: ٣٦ـ ٣٧.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٠ ـ ١٦١، المجموع ٤: ٥٥٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٢٢، تحفة الفقهاء ١: ٢٢٢، بدائع الصنائع ١: ٢٢٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٩.

(٤) الأُمّ ١: ٢٠٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٢، حلية العلماء ٢: ٢٩٤، المجموع ٤: ٥٧٦، مغني المحتاج ١: ٢٩٧، السراج الوهّاج: ٩٠.

(٥) الأُمّ ١: ٢٠٧، الحاوي الكبير ٢: ٤٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٢، حلية العلماء ٢: ٢٩٥، المجموع ٤: ٥٨٠ ـ ٥٨٢، روضة الطالبين: ١٨٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٦٨، مغني المحتاج ١: ٢٩٧، السراج الوهّاج: ٩٠.

(٦) د، ح: حدث، بدل: أحدث.

للمأمومين جمعة يتمّ بهم الجمعة ولنفسه الظهر[١].

**مسألة [٣٦٢/٣٦٨]:** «ج»: إذا سبقه حدث، فاستخلف غيره ممّن سبقه بركعة أو أقلّ أو أكثر في غير الجمعة، صحّ ذلك، سواء وافق ترتيب صلاة المأمومين أو خالف، مثلاً أن يحدث في الركعة الأُولى قبل الركوع فيصحّ الترتيب، وإن أحدث في الركعة الثانية، فاستخلف مَن دخل فيها وهي أوّلة له، فإنّه يختلف الترتيب؛ لأنّها أوّلة لهذا الإمام وهي ثانية للمأمومين، ويحتاج أن يقوم في التي بعدها والمأمومون يتشهّدون فهذه تخالف الترتيب.

وقال الشافعيّ: إن استخلف فيما يوافق الترتيب، صحّ، وإن استخلف فيما يخالف، لم يصحّ[٢].

**مسألة [٣٦٣/٣٦٩]:** مَن سقط عنه فرض الجمعة لعذر ـ من العليل، والمسافر، والمرأة، والعبد وغير ذلك ـ جاز له أن يصلّي في أوّل الوقت، وجاز له أن يصلّيه جماعة، لعموم الأخبار في فضل الجماعة. وبه قال الشافعيّ، إلّا أنّه استحبّ تأخيره إلى آخر الوقت[٣]. وقال أبو حنيفة: يكره لهم أن يصلّوها جماعة[٤].

**مسألة [٣٦٤/٣٧٠]:** الواجب يوم الجمعة عند الزوال الجمعة، فإن صلّى الظهر، لم يجزئه عن الجمعة ووجب عليه السعي؛ لقوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِنْ يَوْمِ**

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٤٢٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٢، المجموع ٤: ٥٨٠، مغني المحتاج ١: ٢٩٨، السراج الوهّاج: ٩٠.

(٢) الأُمّ ١: ٢٠٧، مغني المحتاج ١: ٢٩٧، المجموع ٤: ٥٧٧.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٢ ـ ١٥٣، حلية العلماء ٢: ٢٦٦، المجموع ٤: ٤٩٣، مغني المحتاج ١: ٢٧٩، السراج الوهّاج: ٨٤ ـ ٨٥.

(٤) الفتاوى الهنديّة ١: ١٤٨، المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٥ ـ ٣٦، تبيين الحقائق ١: ٥٣٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٤، شرح فتح القدير ٢: ٣٥، مجمع الأنهر ١: ١٧٠.

﴿الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[١] فإن سعى وصلّى الجمعة، برئت ذمّته، وإن لم يفعل حتّى فاتته الجمعة، وجب عليه إقامة الظهر.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه[٢]. وبه قال زفر[٣]. وقال في القديم: الواجب هو الظهر، ولكن كلّف إسقاطها بفعل الجمعة[٤]. وبه قال أبو حنيفة[٥]، وأبو يوسف، وقالا: إذا صلّى الظهر في داره يوم الجمعة قبل أن يقام الجمعة، صحّت[٦].

ثمّ ينظر فيه، فإن سعى إلى الجمعة، قال أبو حنيفة: يبطل ما فعله من الظهر بالسعي إلى الجمعة؛ لأنّه تشاغل بعدها بما يختصّ بالجمعة[٧].

وقال أبو يوسف: لا يبطل بالسعي إلى الجمعة، ولكنّه إذا وافى الجامع فأحرم خلف الإمام، بطلت الآن ظهره وكانت الجمعة فرضه[٨].

وقال محمّد: إذا صلّى الظهر، كان مراعى، فإن لم يحضر الجمعة، صحّت ظهره، وإن حضر فصلّى الجمعة، بطل الآن ظهره[٩].

---

(١) الجمعة (٦٢): ٩.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٣، حلية العلماء ٢: ٢٦٧، المجموع ٤: ٤٩٦.

(٣) حلية العلماء ٢: ٢٦٧، المجموع ٤: ٤٩٧.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٣، حلية العلماء ٢: ٢٦٧، المجموع ٤: ٤٩٦.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٢، تحفة الفقهاء ١: ١٥٩، بدائع الصنائع ١: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، تبيين الحقائق ١: ٥٣٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٤، شرح فتح القدير ٢: ٣٤، مجمع الأنهر ١: ١٧٠.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ١٥٩، بدائع الصنائع ١: ٢٥٦.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٣، تحفة الفقهاء ١: ١٦١، شرح فتح‌القدير ٢: ٣٤، مجمع‌الأنهر ١: ١٧٠.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٣، تحفة الفقهاء ١: ١٦١، شرح فتح‌القدير ٢: ٣٤، مجمع‌الأنهر ١: ١٧٠.

(٩) تحفة الفقهاء ١: ١٦١، شرح فتح القدير ٢: ٣٤.

**مسألة [٣٧١/٣٦٥]:** المقيم إذا زالت الشمس لا يجوز أن ينشئ سفراً حتّى يصلّي الجمعة. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال محمّد بن الحسن: يجوز له ذلك. وبه قال باقي أصحاب أبي حنيفة[٢].

**مسألة [٣٧٢/٣٦٦]:** «ج»: مَن طلع عليه الفجر يوم الجمعة وهو مقيم، يكره له أن يسافر إلّا بعد أن يصلّي الجمعة، وليس ذلك بمحظور.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز. وبه قال ابن عمر، وعائشة[٣].

والآخر: أنّه يجوز[٤]. وبه قال عمر، والزبير[٥]، وأبو عبيدة بن الجرّاح[٦]. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[٧].

وروي أنّ عمر أبصر رجلاً عليه هيئة السفر وهو يقول: لولا أنّ اليوم يوم الجمعة لخرجت. فقال له عمر: اخرج فإنّ الجمعة لا تحبس مسافراً[٨].

**مسألة [٣٧٣/٣٦٧]:** العدد شرط في الخطبة، كما هو شرط في نفس الصلاة، فإن

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٣، حلية العلماء ٢: ٢٦٨، المجموع ٤: ٤٩٩، روضة الطالبين: ١٩٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٠٣، مغني المحتاج ١: ٢٧٨، السراج الوهّاج: ٨٤.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣٤٢ ـ ٣٤٣، المغني ٢: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٦١، المجموع ٤: ٤٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٠٩.

(٣) حلية العلماء ٢: ٢٦٨، المجموع ٤: ٤٩٩.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٤٢٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٣، حلية العلماء ٢: ٢٦٨، المجموع ٤: ٤٩٩، روضة الطالبين: ١٩٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٠٣، مغني المحتاج ١: ٢٧٨، السراج الوهّاج: ٨٤.

(٥) د، ح: والزهريّ، بدل: والزبير.

(٦) الأُمّ ١: ١٨٩، أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣٤٢، المجموع ٤: ٤٩٩، المغني ٢: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٦١.

(٧) المغني ٢: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٦١، المجموع ٤: ٤٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٠٩.

(٨) سنن البيهقيّ ٣: ١٨٧.

خطب وحده ثمّ حضر العدد فأحرم بالجمعة، لم يصحّ. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: العدد ليس بشرط في صحّة الخطبة[٢]. وطريقة الاحتياط يقتضي ما قلناه.

**مسألة [٣٧٤/٣٦٨]:** المعذور ـ من المريض، والمسافر، والعبد ـ إذا صلّوا في دورهم ظهراً وراحوا إلى الجمعة، لم يبطل ظهرهم؛ لأنّهم صلّوا فرضهم. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: يبطل ظهرهم بالسعي إلى الجمعة[٤].

**مسألة [٣٧٥/٣٦٩]:** هل تنعقد بالعبد والمسافر الجمعة دون غيرهم إذا حضروا؟ عندنا تنعقد بهم الجمعة إذا تمّ العدد؛ لأنّ اعتبار العدد عامّ ليس فيه تخصيص وليس إذا لم تجب عليهم لا تنعقد بهم، فإنّ المريض لا تجب عليه بلا خلاف، ولو حضر، انعقدت به. وبه قال أبو حنيفة[٥].

وقال الشافعيّ: لا تنعقد بهم الجمعة إذا انفردوا أو تمّ بهم العدد[٦].

---

(١) الأُمّ ١: ١٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٥، المجموع ٤: ٥١٣ ـ ٥١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥١٧، مغني المحتاج ١: ٢٨٧، السراج الوهّاج: ٨٧.

(٢) حلية العلماء ٢: ٢٨٠، المغني ٢: ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٣، المجموع ٤: ٥١٤.

(٣) الأُمّ ١: ١٩٠، الحاوي الكبير ٢: ٤٢٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٣، حلية العلماء ٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، المجموع ٤: ٤٩٣، روضة الطالبين: ١٩٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٠٦، مغني المحتاج ١: ٢٧٩، السراج الوهّاج: ٨٤ ـ ٨٥.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٣، تحفة الفقهاء ١: ١٦١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٤، شرح فتح القدير ٢: ٣٤، مجمع الأنهر ١: ١٧٠.

(٥) الفتاوى الهنديّة ١: ١٤٨، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٤، تبيين الحقائق ١: ٥٣٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٤، مجمع الأنهر ١: ١٧٠.

(٦) الأُمّ ١: ١٩٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٤، حلية العلماء ٢: ٢٧١، المجموع ٤: ٥٠٥، روضة الطالبين: ١٨٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٩٧، مغني المحتاج ١: ٢٨٢، السراج الوهّاج: ٨٦.

**مسألة [٣٧٦/٣٧٠]:** «ج»: غسل يوم الجمعة سنّة مؤكّدة. وبه قال الفقهاء.

وقال داود، والحسن البصريّ: واجب[١].

**مسألة [٣٧٧/٣٧١]:** «ج»: مَن اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر، لم يجزئه عن غسل الجمعة إلّا إذا كان آيساً من وجود الماء، فيجوز حينئذٍ تقديمه ولو كان يوم الخميس، ولو اغتسل بعد طلوع الفجر، أجزأه، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال إسحاق: يجوز قبل الفجر[٢].

**مسألة [٣٧٨/٣٧٢]:** «ج»: وقت غسل يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر الثاني إلى أن يصلّي الجمعة، وقد مضى خلاف مالك فيه[٣].

**مسألة [٣٧٩/٣٧٣]:** «ج»: مَن دخل المسجد والإمام يخطب، فلا ينبغي أن يصلّي نافلة ولا تحيّة المسجد ولا غيرها، بل يستمع للخطبة[٤]. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٥]، ومالك[٦]، واللّيث بن سعد[٧].

---

(١) المجموع ٤: ٥٣٥، المحلّى ٢: ٨، بداية المجتهد ١: ١٦٤.

(٢) الاستذكار ٢: ١٧ ـ ١٨، المجموع ٤: ٥٣٦، المحلّى ٢: ٢٢.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ١٤٥، الاستذكار ٢: ١٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٠، المنتقى للباجيّ ١: ١٨٦، إرشاد السالك: ٣٥، المجموع ٤: ٥٣٦.

(٤) م: يستمع الخطبة.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٩، بدائع الصنائع ١: ٢٦٣، تبيين الحقائق ١: ٥٣٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٤ ـ ٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٧، عمدة القارئ ٦: ٢٣١، مجمع الأنهر ١: ١٧١.

(٦) الاستذكار ٢: ٢٤، المنتقى للباجيّ ١: ١٨٩، مقدّمات ابن رشد ١: ١٦٦، بداية المجتهد ١: ١٦٣، إرشاد السالك: ٣٥، المغني ٢: ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢١٤.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ١٤٨، الاستذكار ٢: ٢٤، المغني ٢: ١٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢١٤، عمدة القارئ ٦: ٢٣١.

وقال الشافعيّ: يصلّي ركعتين تحيّة المسجد ثمّ يجلس يستمع للخطبة[١]. وبه قال الحسن البصريّ، والثوريّ[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤].

وقال الأوزاعيّ: إن كان صلّى تحيّة المسجد في داره، لم يصلّ، وإلّا صلّاها[٥].

**مسألة [٣٨٠/٣٧٤]:** يكره لمن أتى الجمعة أن يتخطّى رقاب الناس، سواء ظهر الإمام أو لم يظهر، وسواء كانت له عادة بالصلاة في موضع أو لم يكن؛ لقول النبيّ ﷺ للرجل الذي يتخطّى رقاب الناس وهو ﷺ يخطب: «اجلس فقد آذيت»[٦] وبه قال عطاء، وسعيد بن المسيّب[٧]، والشافعيّ[٨]، وأحمد[٩].

وقال مالك: إن لم يكن الإمام ظهر، لم يكره، وإن كان ظهر الإمام، كره إن لم يكن له مجلس عادته أن يصلّي فيه، وإن كان له مجلس عادته أن يصلّي فيه، لم يكره[١٠].

---

(١) الأُمّ ١: ١٩٧، الحاوي الكبير ٢: ٤٢٩، حلية العلماء ٢: ٢٨٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٩، المجموع ٤: ٥٥٢، روضة الطالبين: ١٩٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٩٢، السراج الوهّاج: ٨٨.

(٢) المجموع ٤: ٥٥٢، المغني ٢: ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢١٤.

(٣) المغني ٢: ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢١٤، الفروع في فقه أحمد ١: ٤٨٢، الإنصاف ٢: ٤١٥.

(٤) المجموع ٤: ٥٥٢، المغني ٢: ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢١٤، المحلّى ٥: ٦٨.

(٥) المحلّى ٥: ٧٠.

(٦) سنن أبي داود ١: ٢٩٢ الحديث ١١١٨، سنن ابن ماجة ١: ٣٥٤ الحديث ١١١٥، سنن النسائيّ ٣: ١٠٣، مسند أحمد ٤: ١٨٨.

(٧) المجموع ٤: ٥٤٦، عمدة القارئ ٦: ٢٠٨.

(٨) الأُمّ ١: ١٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٩، المجموع ٤: ٥٤٦، روضة الطالبين: ١٩٨، مغني المحتاج ١: ٢٩٣.

(٩) المغني ٢: ٢٠٣، الكافي لابن قدامة ١: ٢٩٢، الإنصاف ٢: ٤١٠، زاد المستقنع: ١٩.

(١٠) المدوّنة الكبرى ١: ١٥٩، الاستذكار ٢: ٥٠، المنتقى للباجيّ ١: ٢٠٣، مقدّمات ابن رشد ١: ١٦٦.

**مسألة [٣٨١/٣٧٥]:** «ج»: الخطبة شرط في صحّة الجمعة. وبه قال سعيد بن جبير، والأوزاعيّ، والثوريّ[١]، وأبو حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣].

وقال الحسن البصريّ: يجوز بغير خطبة[٤].

**مسألة [٣٨٢/٣٧٦]:** «ج»: على الإمام أن يخطب قائماً إلّا من عذر. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: المستحبّ أن يخطب قائماً، فإن خطب جالساً من غير عذر، جاز[٦].

**مسألة [٣٨٣/٣٧٧]:** «ج»: إذا أخذ الإمام في الخطبة، حرم الكلام على المستمعين حتّى يفرغ من الخطبتين. وبه قال أبو يوسف[٧]، والشافعيّ، وأصحابه[٨].

---

(١) المغني ٢: ١٥٠، المحلّى ٥: ٥٨.

(٢) الفتاوى الهنديّة ١: ١٤٦، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٤، تحفة الفقهاء ١: ١٦٢، بدائع الصنائع ١: ٢٦٢، تبيين الحقائق ١: ٥٢٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٨، مجمع الأنهر ١: ١٦٦ و١٦٨.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٤١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٤، حلية العلماء ٢: ٢٧٦، المجموع ٤: ٥١٣، روضة الطالبين: ١٨٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٨٣، مغني المحتاج ١: ٢٨٥، السراج الوهّاج: ٨٧.

(٤) المجموع ٤: ٥١٤، المغني ٢: ١٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨١، الميزان الكبرى ١: ١٩٠.

(٥) الحاوي الكبير ٢: ٤٣٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٥، حلية العلماء ٢: ٢٧٦، المجموع ٤: ٥١٤، روضةالطالبين: ١٩٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٨٦، مغني المحتاج ١: ٢٨٧، السراج الوهّاج: ٨٧.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ١٤٦، بدائع الصنائع ١: ٢٦٣، تبيين الحقائق ١: ٥٢٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٩، عمدة القارئ ٦: ٢١٩.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٩ ـ ٣٠، بدائع الصنائع ١: ٢٦٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٥، مجمع الأنهر ١: ١٧١.

(٨) الأُمّ ١: ٢٠٣، الحاوي الكبير ٢: ٤٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٠، حلية العلماء ٢: ٢٨٥.

⇐

وقال أبو حنيفة ومحمّد: الكلام مباح ما لم يظهر الإمام، فإذا ظهر، حرم حتّى يفرغ من الخطبتين والصلاة[١].

**مسألة [٣٨٤/٣٧٨]:** «ج»: أقلّ ما يكون الخطبة: أن يحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويصلّي[٢] على النبيّ ﷺ، ويقرأ شيئاً من القرآن ويعظ الناس، فهذه أربعة أجناس لابدّ منها، فإن أخلّ بشيء منها، لم يجزئ، وما زاد عليه مستحبّ. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: يجزئ من الخطبة كلمة واحدة: «الحمد للّه» أو «الله أكبر» أو «سبحان الله» أو «لا إله إلّا الله» ونحو هذا[٤].

وقال أبو يوسف، ومحمّد: لا تجزئه حتّى يأتي بما يقع عليه اسم الخطبة[٥].

**مسألة [٣٨٥/٣٧٩]:** الوقت الذي يرجى استجابة الدعوة فيه، ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الصفوف بالناس؛ بدلالة الأخبار الواردة في ذلك.

وقال الشافعيّ: هو آخر النهار عند غروب الشمس[٦].

---

⇐ المجموع ٤: ٥٢٣، روضة الطالبين: ١٩١، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٨٩، مغني المحتاج ١: ٢٨٧، السراج الوهّاج: ٨٧.

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ١٤٧، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٩، بدائع الصنائع ١: ٢٦٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٤ ـ ٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٧.

(٢) د: والصلاة، بدل: ويصلّي.

(٣) الأُمّ ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، الحاوي الكبير ٢: ٤٤١ ـ ٤٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٥، حلية العلماء ٢: ٢٧٧، المجموع ٤: ٥١٦، روضة الطالبين: ١٨٩، مغني المحتاج ١: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، السراج الوهّاج: ٨٧.

(٤ و٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٠، بدائع الصنائع ١: ٢٦٢، تبيين الحقائق ١: ٥٣٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٠، مجمع الأنهر ١: ١٦٨.

(٦) المجموع ٤: ٥٤٩.

**مسألة [٣٨٠/٣٨٦]:** من شرط الخطبة: الطهارة ـ وطريقة الاحتياط يقتضيه ـ وهو قول الشافعيّ في الجديد.

وقال في القديم: يجوز بغير طهارة[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

**مسألة [٣٨١/٣٨٧]:** يستحبّ أن يقرأ في الأُولى من ركعتي الجمعة الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقون. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال مالك: يقرأ في الأُولى بالجمعة، وفي الثانية بـ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾[٤]. [٥] وقال أبو حنيفة: ليس في القرآن شيء معيّن، قرأ ما شاء[٦].

**مسألة [٣٨٢/٣٨٨]:** «ج»: يستحبّ قراءة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة والعصر زائداً على ما قدّمناه، ولم يقل أحد من الفقهاء ذلك.

**مسألة [٣٨٣/٣٨٩]:** «ج»: يستحبّ أن يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الجمعة وقل هو الله أحد.

وقال الشافعيّ: يستحبّ أن يقرأ في الأُولى الحمد، والَمَ تنزيل[٧]، وفي الثانية

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٣٤٣ـ ٣٤٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٥، حلية العلماء ٢: ٢٧٧، المجموع ٤: ٥١٥، روضة الطالبين: ١٩٠ ـ ١٩١، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥٨٤، الميزان الكبرى ١: ١٩١، مغني المحتاج ١: ٢٨٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٦، بدائع الصنائع ١: ٢٦٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٨٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٩، مجمع الأنهر ١: ١٦٨.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٤٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٧، حلية العلماء ٢: ٢٨١، المجموع ٤: ٥٣٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣١٥، مغني المحتاج ١: ٢٩٠، المغني ٢: ١٥٧.

(٤) الغاشية (٨٨): ١.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ٧١، المنتقى للباجيّ ١: ٢٠٣، بداية المجتهد ١: ١٦٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٦، تحفة الفقهاء ١: ١٦٣، بدائع الصنائع ١: ٢٦٩، عمدة القارئ ٦: ١٨٥.

(٧) سورة السجدة (٣٢).

الحمد، وهل أتى على الإنسان[١]. [٢]

**مسألة [٣٩٠/٣٨٤]**: «ج»: وللإمام أن يخطب عند وقوف الشمس، فإذا زالت، صلّى الفريضة، وفي أصحابنا مَن قال: إنّه يجوز أن يصلّي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة، وهو اختيار المرتضى ﷺ[٣].

وقال أحمد: إن أذّن وخطب وصلّى قبل الزوال، أجزأه.

وأوّل وقتها عند أحمد حين يرتفع النهار[٤].

وقال الشافعيّ: لا يجوز الأذان والخطبة إلّا بعد الزوال، فإن قدّمها أو قدّم الخطبة، لم يجزئه، فإن أذّن قبل الزوال وخطب وصلّى بعد الزوال، أجزأه الجمعة ولم يجزئه الأذان، وكان كمن صلّى الجمعة بغير أذان[٥]. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٦].

وقال مالك: إن خطب قبل الزوال وصلّى بعده، أجزأه[٧].

**مسألة [٣٩١/٣٨٥]**: إذا دخل في الجمعة وهو فيها، فدخل العصر قبل فراغه منها،

---

(١) سورة الإنسان وتسمّى أيضاً سورة الدهر.

(٢) المجموع ٤: ٣٨١، مغني المحتاج ١: ١٦٣.

(٣) حكاه عنه ابن إدريس في السرائر ١: ٢٩٦.

(٤) المغني ٢: ٢١٠ ـ ٢١١، الكافي لابن قدامة ١: ٢٧٨، الإنصاف ٢: ٣٧٥، زاد المستقنع: ١٩، المجموع ٤: ٥١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٨٦.

(٥) الأُمّ ١: ١٩٤ ـ ١٩٥، الحاوي الكبير ٢: ٤١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٤، المجموع ٤: ٥٠٩، روضة الطالبين: ١٩٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٨٦، مغني المحتاج ١: ٢٨٧، السراج الوهّاج: ٨٧.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ١٤٦، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٤، بدائع الصنائع ١: ٢٦٢، تبيين الحقائق ١: ٥٢٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٨، مجمع الأنهر ١: ١٦٦.

(٧) المجموع ٤: ٥١١.

تمّمها جمعة. وهو مذهب عطاء[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣].

وقال الشافعيّ: تمّمها ظهراً إذا دخل عليه وقت العصر قبل الفراغ[٤].

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته[٥].

**دليلنا**: أنّه لا خلاف أنّه انعقدت صلاته جمعة، فمن أبطلها فعليه الدليل.

**مسألة [٣٩٢/٣٨٦]**: «ج»: مَن أدرك مع الإمام ركعة من طريق[٦] المشاهدة أو الحكم، فقد أدرك الجمعة، فالمشاهدة أن يدركها معه من أوّلها أعني أوّل الثانية، والحكم أن يدركه راكعاً في الثانية فكبّر وركع مع الإمام، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع، صلّى الظهر أربعاً. وبه قال الشافعيّ[٧]، ومالك[٨]، والأوزاعيّ،

---

(١) المجموع ٤: ٥١٣.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ١٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٨٨.

(٣) المغني ٢: ١٦٣، الكافي لابن قدامة ١: ٢٧٩، الفروع في فقه أحمد ١: ٤٦٧ ـ ٤٦٨، الإنصاف ٢: ٣٧٦، زاد المستقنع: ١٩، المجموع ٤: ٥١٣.

(٤) الأُمّ ١: ١٩٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٧، الحاوي الكبير ٢: ٤٣٥، المهذّب الشيرازيّ ١: ١٥٤، حلية العلماء ٢: ٢٧٣، المجموع ٤: ٥١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٨٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٤٩.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٣، تحفة الفقهاء ١: ١٦٠، بدائع الصنائع ١: ٢٥٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٧، ٢٨، الحاوي الكبير ٢: ٤٣٥، حلية العلماء ٢: ٢٧٣.

(٦) د، ح: من طريقة.

(٧) الأُمّ ١: ٢٠٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٧، الحاوي الكبير ٢: ٤٣٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٠، حلية العلماء ٢: ٢٧٤، المجموع ٤: ٥٥٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٦٦، مغني المحتاج ١: ٢٩٦.

(٨) الموطّا ١: ١٠٥، المدوّنة الكبرى ١: ١٤٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧١، المنتقى للباجيّ ١: ١٩١، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ١: ٢١٨، إرشاد السالك: ٣٦.

والثوريّ[١]، وأحمد[٢]، ومحمّد بن الحسن[٣].

وقال قوم: إن أدرك الخطبتين والركعتين، صلّى الجمعة، وإن أدرك دون هذا، صلّى الظهر أربعاً، ذهب إليه عمر بن الخطّاب، وعطاء، وطاووس، ومجاهد[٤].

وقال قوم: إنّ مَن[٥] أدرك معه اليسير منها، فقد أدرك الجمعة. ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف، والنخعيّ، وداود[٦].

وقال أبو حنيفة: إن أدركه في سجود السهو بعد السلام، كان مدركاً لها؛ لأنّه إذا سجد للسهو، عاد إلى حكم الصلاة[٧].

**مسألة [٣٩٣/٣٨٧]:** إذا أدرك مع الإمام ركعة، فصلّاها معه ثمّ سلّم الإمام وقام وصلّى ركعة أُخرى، ثمّ ذكر أنّه ترك سجدة، فلم يدر هل هي من التي صلّاها مع الإمام، أو من الأُخرى؟ فليسجد تلك السجدة وسجد سجدتي السهو وتمّت جمعته.

---

(١) سنن الترمذيّ ٢: ٤٠٣، الحاوي الكبير ٢: ٤٣٧، الاستذكار ٢: ٣١، المجموع ٤: ٥٥٨، المغني ٢: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٧.

(٢) المغني ٢: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٧، الكافي لابن قدامة ١: ٢٨١، الإنصاف ٢: ٣٨٠.

(٣) الاستذكار ٢: ٣١، حلية العلماء ٢: ٢٧٤، المجموع ٤: ٥٥٨.

(٤) الاستذكار ٢: ٣١، المجموع ٤: ٥٥٨، المغني ٢: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٧.

(٥) د: قوم من أدرك.

(٦) الاستذكار ٢: ٣٢، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٥، حلية العلماء ٢: ٢٧٥، المغني ٢: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٤.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٥، بدائع الصنائع ١: ٢٦٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٤، المجموع ٤: ٥٥٨.

وقال الشافعيّ: يحسبها ركعة واحدة، وأكملها الظهر أربعاً[١].

**مسألة [٣٩٤/٣٨٨]:** إذا جلس الإمام على المنبر، لا يلزمه أن يسلّم على الناس؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، وشغلها بواجب أو ندب يحتاج إلى دلالة. وبه قال أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣].

وقال الشافعيّ: يستحبّ له أن يجلس ويسلّم على الناس[٤].

وكذلك ليس على الإمام أن يلتفت يميناً وشمالاً في خطبته. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: يلتفت يميناً وشمالاً، كالمؤذّن[٦].

**مسألة [٣٩٦/٣٨٩]:** يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمفسد للصلاة، وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: يحرم على السامع والخطيب معاً[٧]. وبه قال

---

(١) الأُمّ ١: ٢٠٦، المجموع ٤: ٥٥٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٩، بدائع الصنائع ١: ٢٦٤، المغني ٢: ١٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٥، المجموع ٤: ٥٢٧.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ١٥٠، المنتقى للباجيّ ١: ١٨٩، المغني ٢: ١٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٥، المجموع ٤: ٥٢٧.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٦، حلية العلماء ٢: ٢٧٨، المجموع ٤: ٥٢٧، مغني المحتاج ١: ٢٨٩، السراج الوهّاج: ٨٨، المغني ٢: ١٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٥.

(٥) الأُمّ ١: ٢٠٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٧، الحاوي الكبير ٢: ٤٤٠، المجموع ٤: ٥٢٨، مغني المحتاج: ١: ٢٨٩، السراج الوهّاج: ٨٨.

(٦) عمدة القارئ ٦: ٢٢١، المجموع ٤: ٥٢٨.

(٧) الحاوي الكبير ٢: ٤٣٠، حلية العلماء ٢: ٢٨٥، المجموع ٤: ٥٢٣، مغني المحتاج ١: ٢٨٧، السراج الوهّاج: ٨٧.

مالك[١]، والأوزاعيّ[٢]، وأبو حنيفة وأصحابه[٣]، وأحمد[٤].

والثاني قال في الأُمّ: الإنصات مستحبّ غير واجب[٥]. وبه قال النخعيّ، والحكم، وحمّاد، والثوريّ[٦].

**مسألة [٣٩٧/٣٩٠]:** من شرط[٧] انعقاد الجمعة الإمام، أو مَن يأمره الإمام بذلك من قاضٍ أو أمير ونحو ذلك، ومتى أُقيمت بغير أمره، لم يصحّ. وبه قال الأوزاعيّ[٨]، وأبو حنيفة[٩].

وقال محمّد: إذا مرض الإمام أو سافر أو مات، فقدّمت الرعيّة مَن يصلّي بهم الجمعة، صحّت؛ لأنّه موضع ضرورة، وكذا صلاة العيدين[١٠].

وقال الشافعيّ: يجوز أن يجتمع[١١] جماعة من غير أمر الإمام، فيقيموا الجمعة

---

(١) الموطّأ ١: ١٠٣، الاستذكار ٢: ٢١، المنتقى للباجيّ ١: ١٨٨، بداية المجتهد ١: ١٦١، حلية العلماء ٢: ٢٨٥، المغني ٢: ١٦٥.

(٢) الاستذكار ٢: ٢١، المغني ٢: ١٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢١٥، عمدة القارئ ٦: ٢٢٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٧ و٢٨، بدائع الصنائع ١: ٢٦٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٤، عمدة القارئ ٦: ٢٢٩، الاستذكار ٢: ٢١، حلية العلماء ٢: ٢٨٥.

(٤) المغني ٢: ١٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢١٥، الكافي لابن قدامة ١: ٢٩٤، الإنصاف ٢: ٤١٧، حلية العلماء ٢: ٢٨٥، عمدة القارئ ٦: ٢٢٩.

(٥) الأُمّ ١: ٢٣٠.

(٦) المجموع ٤: ٥٢٥، المغني ٢: ١٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢١٥، بداية المجتهد ١: ١٦١ ـ ١٦٢، عمدة القارئ ٦: ٢٢٩.

(٧) ح: من شروط، بدل: من شرط.

(٨) المغني ٢: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٨، المجموع ٤: ٥٨٣.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٥، تحفة الفقهاء ١: ١٦٢، بدائع الصنائع ١: ٢٦١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٦، حلية العلماء ٢: ٢٩٦، تفسير القرطبيّ ١٨: ١١٣.

(١٠) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٤، بدائع الصنائع ١: ٢٦١.

(١١) ح: أن يجمّع، بدل: أن يجتمع.

بغير إذنه، وليس من شرط الجمعة الإمام ولا أمر الإمام[١].

**مسألة [٣٩١/٣٩٨]:** يجوز أن يكون العبد إماماً في صلاة الجمعة وإن كان فرضها ساقطاً عنه. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣]. وقال مالك: لا يجوز[٤].

**مسألة [٣٩٢/٤٠٠]:** الصبيّ الذي لم يبلغ، لا تنعقد به الجمعة وإن كان يصحّ منه صلاة التطوّع؛ لأنّه لا دليل عليه.

وقال الشافعيّ في الإملاء: يجوز ذلك[٥]. وقال في الأُمّ: لا يجوز[٦].

**مسألة [٣٩٣/٤٠١]:** «ج»: لا يجمّع في مصر واحد ـ وإن عظم وكثرت مساجده ـ إلّا في مسجد واحد، إلّا أن يكون البلد أكثر من ثلاثة أميال، فيكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فيصحّ الجمعتان. وبه قال الشافعيّ[٧]، ومالك[٨]، وهو الظاهر من قول أبي حنيفة[٩].

---

(١) الأُمّ ١: ١٩٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٢ ـ ١٦٣، حلية العلماء ٢: ٢٩٦، المجموع ٤: ٥٨٣، المغني ٢: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٦، بدائع الصنائع ١: ٢٦١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٤، حلية العلماء ٢: ٢٩٦، المغني ٢: ١٩٦.

(٣) الأُمّ ١: ١٩٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨، الحاوي الكبير ٢: ٤٤٧، حلية العلماء ٢: ٢٩٦، مغني المحتاج ١: ٢٨٤.

(٤) المنتقى للباجيّ ١: ١٩٧، الحاوي الكبير ٢: ٤٤٧، حلية العلماء ٢: ٢٩٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٦٣.

(٥) الحاوي الكبير ٢: ٤٤٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٦، المجموع ٤: ٢٤٨.

(٦) الأُمّ ١: ١٩٢.

(٧) الأُمّ ١: ١٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٣، حلية العلماء ٢: ٢٩٧، المجموع ٤: ٥٨٤، المغني ٢: ١٨٢.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ١٥٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٩، المنتقى للباجيّ ١: ١٩٥، إرشاد السالك: ٣٥، تفسير القرطبيّ ١٨: ١٠٤.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٢٠، بدائع الصنائع ١: ٢٦٠، مجمع الأنهر ١: ١٦٧.

وقال أبو يوسف: إذا كان البلد ذا جانب واحد، فمثل ذلك، وإن كان ذا جانبين، نظرت، فإن كان بينهما جسر، فمثل ذلك، وإن كان جانباً واحداً وإن لم يكن بينهما جسر، فكلّ جانب منه بلد مفرد(١).

وقال محمّد بن الحسن: القياس على أنّه لا يقام فيه إلّا جمعة واحدة، فإن أُقيمت في موضعين، جاز استحساناً، وعنه رواية أُخرى: إن أُقيمت في ثلاثة مواضع، جاز استحساناً(٢).

وحكى الساجيّ عن أبي حنيفة مثل قول محمّد في أنّه يجوز في موضعين استحساناً(٣)، إلّا أنّه لم يعتبر أحدهم ثلاثة أميال على ما قلناه.

**مسألة [٤٠٢/٣٩٤]**: الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة، إذا جلس الإمام على المنبر بعد الأذان، ويكره بعد الزوال قبل الأذان على كلّ حال؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ﴾(٤) فنهى عن البيع إذا نودي لها، فدلّ على أنّه غير منهيّ عنه قبل النداء. وبه قال الشافعيّ(٥)، وعمر ابن عبدالعزيز، وعطاء، والزهريّ وغيرهم(٦).

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٢٠، بدائع الصنائع ١: ٢٦٠، تبيين الحقائق ١: ٥٢٧، مجمع الأنهر ١: ١٦٧، حلية العلماء ٢: ٢٩٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٢٠، بدائع الصنائع ١: ٢٦٠، تبيين الحقائق ١: ٥٢٦.

(٣) المجموع ٤: ٥٩١.

(٤) الجمعة (٦٢): ٩.

(٥) الأُمّ ١: ١٩٥، الحاوي الكبير ٢: ٤٥٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٣، المجموع ٤: ٥٠٠، مغني المحتاج ١: ٢٩٥.

(٦) عمدة القارئ ٦: ٢٠٥.

وقال ربيعة[١]، ومالك[٢]، وأحمد: إذا زالت الشمس من يوم الجمعة، حرم البيع[٣].

**مسألة [٤٠٣/٣٩٥]:** لا يحرم البيع على مَن لا تجب عليه الجمعة ـ وبه قال الشافعيّ[٤] ـ لأنّ الله تعالى إنّما حرّم البيع على مَن أوجب عليه السعي.

وقال مالك: يمنع العبيد من ذلك، كالأحرار[٥].

**مسألة [٤٠٤/٣٩٦]:** البيع في الوقت المنهيّ عنه لا يصحّ؛ لأنّ النهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه. وبه قال ربيعة، ومالك[٦]، وأحمد[٧].

وقال أبو حنيفة[٨]، والشافعيّ: يصحّ بيعه[٩].

**مسألة [٤٠٥/٣٩٧]:** «ج»: صلاة الجمعة فيها قنوتان: أحدهما: في الركعة الأُولى قبل الركوع، والآخر: في الثانية بعد الركوع. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

**مسألة [٤٠٦/٣٩٨]:** «ج»: يستحبّ يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال، ولم أعرف لأحد من الفقهاء وفاقاً في ذلك.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ١٥٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٠، المنتقى للباجيّ ١: ١٩٥، تفسير القرطبيّ ١٨: ١٠٨.

(٣) المغني ٢: ١٤٥، الكافي لابن قدامة ٢: ٢١٦، الإنصاف ٤: ٣٢٤، حلية العلماء ٢: ٢٦٩.

(٤) الأُمّ ١: ١٩٥، الحاوي الكبير ٢: ٤٥٦، المجموع ٤: ٥٠٠.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ١٥٤.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ١٥٤، المنتقى للباجيّ ١: ١٩٥، تفسير القرطبيّ ١٨: ١٠٨.

(٧) الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٥، الكافي لابن قدامة ٢: ٢١٦، الإنصاف ٤: ٣٢٣، زاد المستقنع: ٣٨.

(٨) بدائع الصنائع ٥: ٢٣٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٥٣، شرح فتح القدير ٦: ١٠٨.

(٩) الأُمّ ١: ١٩٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٣، المجموع ٤: ٥٠١، مغني المحتاج ١: ١٩٥، السراج الوهّاج: ٨٩.

ويدلّ عليه: إجماع الفرقة، فإنّهم بين فرقتين: فرقة: يستحبّ تقديم جميع النوافل[١]، وفرقة: يستحبّ تقديم أكثرها[٢]. ورويت رواية شاذّة في جواز تأخير النوافل إلى بعد العصر[٣].

وروى عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الصلاة»[٤].

**مسألة [٣٩٩/٤٠٧]:** مَن صلّى الظهر منفرداً يوم الجمعة أو المسافر، يستحبّ له الجهر بالقراءة، ولم أعرف لأحد من الفقهاء وفاقاً فيه.

---

(١) ذهب إلى ذلك: المفيد في المقنعة: ١٦٥، والشيخ في النهاية: ١٠٤ واالمبسوط ١: ١٥٠.

(٢) يظهر ذلك من الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٥٩ وابن أبي عقيل وابن الجنيد نقله عنهما في المختلف ٢: ٢٥٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٤ الحديث ٤٨، الاستبصار ١: ٤١١ الحديث ١٥٧٣، الوسائل ٥: ٢٧ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٤) التهذيب ٣: ١٢ الحديث ٣٨، الاستبصار ١: ٤١١ الحديث ١٥٧٠، الوسائل ٥: ٢٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣. في الجميع وفي الخلاف: تصلّى يوم الجمعة، مكان: يصلّي.

## مسائل صلاة الخوف

**مسألة [٤٠٠/٤٠٨]:** «ج»: صلاة الخوف جائزة غير منسوخة. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا أبا يوسف[١]، والمزنيّ، فإنّهما قالا: إنّها منسوخة[٢]، ثمّ رجع أبو يوسف عنه[٣].

**مسألة [٤٠١/٤٠٩]:** من أصحابنا مَن يقول: صلاة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين، إلّا المغرب في السفر والحضر[٤]. وبه قال ابن عبّاس، وقال: الإمام يصلّي بكلّ طائفة ركعة[٥]. وبه قال طاووس، والحسن البصريّ، إلّا أنّهم قالوا: فرض المأموم ركعة[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٥، بدائع الصنائع ١: ٢٤٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٩، عمدة القارئ ٦: ٢٥٤، حلية العلماء ٢: ٢٤٥، المجموع ٤: ٤٠٥، المغني ٢: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٦، الميزان الكبرى ١: ١٨٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٧.

(٢) حلية العلماء ٢: ٢٤٥، المجموع ٤: ٤٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٢٦، الميزان الكبرى ١: ١٨٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٧، عمدة القارئ ٦: ٢٥٤.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٥.

(٤) قال به ابن حمزة في الوسيلة: ١١٠، والشيخ الطوسيّ في الجمل والعقود: ٨٤، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١١٢.

(٥) حلية العلماء ٢: ٢٤٥، المجموع ٤: ٤٠٤، المغني ٢: ٢٦٧، بدائع الصنائع ١: ٢٤٣.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٤٦٠، حلية العلماء ٢: ٢٤٥، المغني ٢: ٢٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٨، عمدة القارئ ٦: ٢٥٤.

ومن أصحابنا مَن يقول: لا يقصر أعدادها إلّا في السفر، وإنّما يقصر هيئاتها[١] ـ وبه قال جميع الفقهاء ـ والمذهب الأوّل: أظهر.

**مسألة [٤٠٢/٤١٠]:** «ج»: كيفيّة صلاة الخوف أن يفرّق الناس فرقتين، يحرم الإمام بطائفة، والطائفة الأُخرى تقف تجاه العدوّ، فيصلّي بالذين معه ركعة ثمّ يثبت[٢] قائماً ويتمّون الركعة الثانية لأنفسهم، وينصرفون إلى تجاه العدوّ، وتجيء الطائفة الأُخرى، فيصلّي الإمام بهم الركعة الثانية، وهي أوّلة لهم، ثمّ يثبت جالساً، فيقوم هذه الطائفة فتصلّي الركعة الباقية[٣] عليها، وتجلس معه، ثمّ يسلّم بهم الإمام. وبه قال الشافعيّ[٤]، وأحمد[٥].

وقال أبو حنيفة: يفرّقهم فرقتين ـ على ما قلناه ـ فيحرم بطائفة فيصلّي بهم ركعة، ثمّ يثبت[٦] قائماً وينصرف هذه الطائفة وهو في الصلاة، فتقف تجاه العدوّ، ثمّ تأتي الطائفة الأُخرى فيصلّي بهم الإمام الركعة التي بقيت من صلاته، ويسلّم الإمام ولا يسلّمون، بل تنصرف هذه الطائفة وهي في الصلاة إلى تجاه العدوّ وتأتي الطائفة الأُولى إلى الموضع، فتصلّي الركعة الباقية عليها، ثمّ تنصرف إلى تجاه

---

(١) منهم: المحقّق في الشرائع ١: ١٢٩، ونسبه إلى بعض الأصحاب ابن إدريس في السرائر ١: ٣٤٦، والمحقّق في المعتبر ٢: ٤٥٤.

(٢) م: يلبث، بدل: يثبت.

(٣) ح: الثانية، بدل: الباقية.

(٤) الأُمّ ١: ٢١٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٧، المجموع ٤: ٤٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٢.

(٥) المغني ٢: ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٩، الكافي لابن قدامة ١: ٢٧١، الإنصاف ٢: ٣٥٠.

(٦) م: يلبث، بدل: يثبت.

العدوّ، وتأتي الطائفة الأُخرى فتصلّي الركعة الباقية عليها وقد تمّت صلاتهم[١].

**مسألة [٤٠٣/٤١١]:** صلاة المغرب، الأفضل: أن يصلّي بالفرقة الأُولى ركعة، وبالفرقة الأُخرى[٢] ركعتين، وإن صلّى بالأُولى ثنتين، وبالأُخرى ركعة، كان أيضاً جائزاً، والأوّل: رواية الحلبيّ[٣]. والثاني: رواية زرارة[٤]. وبه قال الشافعيّ سواء، إلّا أنّ أصحابه اختاروا أن يصلّي بالأُولى ركعتين، وبالثانية واحدة[٥].

**مسألة [٤٠٤/٤١٢]:** صلاة الخوف جائزة في الحضر، كما تجوز في السفر. وبه قال الشافعيّ[٦]، وأبو حنيفة[٧].

وقال مالك: لا تجوز في الحضر[٨].

**مسألة [٤٠٥/٤١٣]:** إذا فرّقهم في الحضر أربع فرق وصلّى بكلّ فريق منهم ركعة،

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٤، بدائع الصنائع ٢: ٤٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٩، حلية العلماء ٢: ٢٤٩.

(٢) د، ح: الثانية، بدل: الأُخرى.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٥ الحديث ١، التهذيب ٣: ١٧١ الحديث ٣٧٩، الاستبصار ١: ٤٥٥ الحديث ٣٧٩، الوسائل ٥: ٤٨٠ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٣: ٣٠١ الحديث ٩١٧، الاستبصار ١: ٤٥٦ الحديث ١٧٦٧، الوسائل ٥: ٤٨٠ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ٢.

(٥) الأُمّ ١: ٢١٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٨، حلية العلماء ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، المجموع ٤: ٤١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٧ ـ ٦٣٨، مغني المحتاج ١: ٣٠٣.

(٦) الأُمّ ١: ٢١٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٩، حلية العلماء ٢: ٢٥٠، المجموع ٤: ٤١٦ و٤١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٨، المغني ٢: ٢٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٤.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٦، بدائع الصنائع ١: ٢٤٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٦٥، شرح فتح القدير ٢: ٦٥.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ١٦١، حلية العلماء ٢: ٢٥٠، المجموع ٤: ٤١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٩، المغني ٢: ٢٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٤.

بطلت صلاة الجميع الإمام والمأموم؛ لما سبق أنّ صلاة الخوف مقصورة، فإذا صلّى أربعاً، لا يجزئه، وهكذا على القول الشاذّ من أصحابنا[١] تبطل صلاتهم؛ لأنّه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب، فوجب أن يكون باطلاً؛ لأنّه غير مشروع[٢].

وقال أبو حنيفة: يصحّ صلاة الإمام، ويبطل صلاة الطوائف[٣].

وللشافعيّ قولان: أحدهما: يصحّ صلاة الإمام والمأموم.

والثاني: بطلت صلاته، وصحّت صلاة الطائفة الأُولى والثانية، وبطلت صلاة[٤] الثالثة والرابعة؛ لأنّهما دخلا في صلاة بعد فسادها، وفسادها يكون عند الفراغ من الركعتين[٥].

**مسألة [٤١٤/٤٠٦]:** أخذ السلاح واجب على الطائفة المصلّية. وبه قال داود[٦]، والشافعيّ في أحد قوليه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾[٧].

---

(١) هو قول من قال بعدم التقصير في صلاة الخوف إذا صلّى في الحضر، حيث إنّه على قولهم يلزم إتيان أربع ركعات ولكن كيفيّتها، بأن صلّى مع كلّ طائفة ركعة واحدة لم ترد في الشرع. والقول الشاذّ نسبه المحقّق في المعتبر ٢: ٤٥٤ إلى بعض الأصحاب.

(٢) م: سقط منها من (المأموم) إلى هنا، وقد ذكر في آخر المسألة مفادها بلفظ آخر.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ١٥٥.

(٤) ح بزيادة: الأفراد.

(٥) الأُمّ ١: ٢١٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩، الحاوي الكبير ٢: ٤٦٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٩، حلية العلماء ٢: ٢٥٠، المجموع ٤: ٤١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٩، مغني المحتاج ١: ٣٠٣.

(٦) حلية العلماء ٢: ٢٥٥، المغني ٢: ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٩، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٧١.

(٧) النساء (٤): ١٠٢.

والقول الآخر: أنّ أخذه مستحبّ[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢].

**مسألة [٤١٦/٤٠٧]:** صلاة شدّة الخوف وهي حال المسايفة[٣] والتحام القتال يصلّي بحسب الإمكان إيماءاً، وغير ذلك من الأنحناء قائماً وقاعداً وماشياً، ومستقبل القبلة أو غير مستقبلها، ولا يجب عليه الإعادة. وبه قال الشافعيّ إلّا أنّه قال: إن ضارب فيها وطاعن، بطلت صلاته ويمضي فيها ويعيدها[٤].

وقال أبوالعبّاس: يمضي فيها ولا يعيدها، كما قلناه[٥].

وقال أبو حنيفة: يصلّي ـ كما قلناه ـ إيماءاً وسائر أحواله، إلّا أنّه لم تحلّ[٦] الصلاة ماشياً، وقال: إذا لم يتمكّن إلّا بالطعن والضرب، فلا تصحّ صلاته، وينبغي أن يؤخّرها حتّى يزول القتال ثمّ يقضيها[٧].

---

(١) الأُمّ ١: ٢١٩، الحاوي الكبير ٢: ٤٦٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٩، حلية العلماء ٢: ٢٥٥، المجموع ٤: ٤٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٤٣، مغني المحتاج ١: ٣٠٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٨، بدائع الصنائع ١: ٢٤٥، حلية العلماء ٢: ٢٥٥، المجموع ٤: ٤٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٤٣، المغني ٢: ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٩، تفسير القرطبيّ ٥: ٣٧١.

(٣) المُسَايَفَة: المجالدة، وتَسايفوا: تضاربوا بالسيف. الصحاح ٤: ١٣٧٩.

(٤) الأُمّ ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٩، حلية العلماء ٢: ٢٥٨، المجموع ٤: ٤٢٦ ـ ٤٢٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٢٤، مغني المحتاج ١: ٣٠٤، المغني ٢: ٢٦٨.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٠، حلية العلماء ٢: ٢٥٨، المجموع ٤: ٤٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٤٧.

(٦) ح: لم تحصل، وفي الخلاف: لم تجز، بدل: لم تحلّ.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٨، بدائع الصنائع ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، المغني ٢: ٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٩. في الجميع قال بعدم جواز الصلاة في حال المسايفة وجواز تأخيرها.

**مسألة [٤١٧/٤٠٨]:** «ج»: إذا رأى سواداً فظنّ أنّه عدوّ، فصلّى صلاة شدّة الخوف إيماءاً، ثمّ تبيّن أنّه لم يكن عدوّ، وإنّما كان وحشاً أو إبلاً أو غيرها، لم يجب عليه الإعادة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أو رُكْبَاناً**﴾[١] وهذا خائف.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: ما قلناه. والثاني: عليه الإعادة[٢].

**مسألة [٤١٨/٤٠٩]:** إذا رأى العدوّ وصلّى صلاة شدّة الخوف، ثمّ بان لهم أنّ بينهم خندقاً أو نهراً كبيراً لا يصلون إليهم، لا يجب عليهم الإعادة. وبه قال الشافعيّ في أحد قوليه. والآخر[٣]: يجب عليه الإعادة، ومن أصحابه مَن قال: يجب عليه الإعادة قولاً واحداً[٤].

**مسألة [٤١٩/٤١٠]:** تجوز صلاة الجمعة على هيئة صلاة الخوف، في مصر كان أو في الصحراء إذا تمّ العدد والشرط. وعلى مذهب أبي حنيفة لا يقام الجمعة إلّا في المصر أو المصلّى الذي يصلّى فيه العيد[٥].

وعند الشافعيّ لا يقام إلّا جوف المصر، ولا يقام في الصحراء على حال[٦].

---

(١) البقرة (٢): ٢٣٩.

(٢) الأُمّ ١: ٢١٨، الحاوي الكبير ٢: ٤٧٢، المجموع ٤ ٤٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٥١، مغني المحتاج ١: ٣٠٥ـ٣٠٦.

(٣) ح، د: والأُخرى.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٤٧٢ ـ ٤٧٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٠، المجموع ٤: ٤٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٥٢، مغني المحتاج ١: ٣٠٦.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٣، تحفة الفقهاء ١: ١٦٢، بدائع الصنائع ١: ٢٥٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٢.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٣، المجموع ٤: ٥٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٩٣ ـ ٤٩٤، مغني المحتاج ١: ٢٨٠.

**مسألة [٤٢٠/٤١١]**: إذا صلّى صلاة الخوف في غير الخوف، فإنّ صلاة الإمام صحيحة بلا خلاف، وصلاة المؤتمّين عندنا أيضاً صحيحة، سواء كان على الوجه الذي صلّى النبيّ ﷺ بعسفان، أو ببطن النخل، أو ذات الرقاع؛ لأنّه لا دليل على بطلانها من حيث فارق الإمام، فمن أبطلها، فعليه الدليل.

وقال الشافعيّ: إن صلّى بهم صلاة النبيّ ببطن النخل، فصلاة الجميع صحيحة، وإن صلّى بهم صلاته بذات الرقاع، فصلاة المأمومين على قولين، والمختار: أنّها تبطل، وإن صلّى بهم صلاة النبيّ بعسفان، فصلاة الإمام وصلاة الذين لم يحرسوه صحيحة. وأمّا صلاة مَن حرسه، فعلى قولين، والمختار: أنّها لا تبطل[١].

**مسألة [٤٢١/٤١٢]**: لبس الحرير المحض محرّم على الرجال، وكذلك التدثّر به وفرشه والقعود عليه. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: فرشه والجلوس عليه غير محرّم[٣].

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في تحريم الحرير المحض للرجال[٤].

وأيضاً: روى عليّ عليه السلام قال: «خرج النبيّ ﷺ يوماً وبيمينه قطعة ذهب وبشماله قطعة حرير، فقال: إنّ هذين حرام على ذكور أُمّتي حلّ لإناثها»[٥].

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنّه رأى حلّة في المسجد تباع،

---

(١) حلية العلماء ٢: ٢٥٣، المجموع ٤: ٤٣٣ ـ ٤٤٤، مغني المحتاج ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٠، حلية العلماء ٢: ٢٥٨، المجموع ٤: ٤٣٥، مغني المحتاج ١: ٣٠٦.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ١٣١، حلية العلماء ٢: ٢٥٨، المجموع ٤: ٤٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٤.

(٤) الوسائل ٣: ٢٦٦ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي.

(٥) سنن أبي داود ٤: ٥٠ الحديث ٤٠٥٧، سنن النسائيّ ٨: ١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٨، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥: ٢٨، مغني المحتاج ١: ٣٠٦.

فقال: يا رسول الله ألا نشتريها لك تلبسها يوم الجمعة إذا قدم عليك الوفد؟ فقال ﷺ: «هذا لباس مَن لا خلاق له في الآخرة»(١).

**مسألة [٤٢٢/٤١٣]**: «ج»: الثياب المنسوجة من الإبريسم إذا خالطها شيء من كتّان أو قطن أو خزّ سداه أو لحمته أو شيء منسوج فيه، زال عنه التحريم، سواء كان مثله أو غالباً عليه أو أقلّ منه.

وقال الشافعيّ: إن كان الغالب الإبريسم، فهو حرام، وإن كان الغالب غيره، لم يحرم، وإن كانا نصفين، ففيه وجهان(٢).

وقال أبو حنيفة: إذا خالط غيره، لم يحرم(٣)، مثل ما قلناه.

**دليلنا** ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: ما رواه ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّما حرّم الديباج إذا كان مُصْمتاً(٤) سداه ولحمته(٥)، فأمّا أحدهما فلا بأس»(٦).

---

(١) صحيح البخاريّ ٢: ٤ وج٣: ٢١٣، صحيح مسلم ٣: ١٦٣٨ الحديث ٢٠٦٨، سنن أبي داود ٤: ٤٦ الحديث ٤٠٤٠، سنن ابن ماجة ٢: ١١٨٧ الحديث ٣٥٩١، الموطّأ ٢: ٩١٧ الحديث ١٨، مسند أحمد ٢: ١٠٣، سنن البيهقيّ ٢: ٤٢٢ وج٣: ٢٤١ و٢٧٥ وج٩: ١٢٩، مسند الإمام الشافعيّ: ٦٢. باختلاف في اللفظ في الجميع.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٠، حلية العلماء ٢: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، المجموع ٤: ٤٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٩، مغني المحتاج ١: ٣٠٦.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ١٣١.

(٤) المُصْمَت: هو الذي جميعه إبريسم لا يخالطه فيه قطن ولا غير. النهاية لابن الأثير ٣: ٥٢.

(٥) لحمة الثوب: ما سدّي بين السَّدَيَيْن ـ يضمّ ويفتح ـ وقال الأزهريّ: لحمة الثوب: الأعلى من الثوب، والسدى: الأسفل من الثوب. لسان العرب ١٢: ٥٣٨.

(٦) لم نعثر بهذا اللفظ إلّا ما رواه الشيخ في الخلاف.
وروى أبو داود عن ابن عبّاس قال: إنّما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت من الحرير، فأمّا العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به. سنن أبي داود ٤: ٤٩ الحديث ٤٠٥٥.

## مسائل صلاة العيدين

**مسألة [٤٢٣/٤١٤]**: «ج»: صلاة العيدين فرض على الأعيان، ولا تسقط إلّا عمّن تسقط عنه الجمعة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: هي سنّة مؤكّدة إلّا الإصطخريّ، فإنّه قال: هي من فروض الكفايات[١].

**مسألة [٤٢٤/٤١٥]**: «ج»: يستحبّ التكبير ليلة الفطر. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال النخعيّ: ذاك عمل الحوّاكين[٢] يعني من كبّر حين يغدو إلى المصلّى[٣].

وروي عن ابن عبّاس أنّه سئل عن رجل كبّر يوم الفطر، فقال: كبّر إمامه؟ قالوا: لا، قال: ذاك رجل أحمق[٤].

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٤٨٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٣، حلية العلماء ٢: ٣٠٠، المجموع ٥: ٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٤٨.

(٢) ح: الحوّالين. حاك الثوب يحوكه حوكاً نسجه: فهو حائك. الصحاح ٤: ١٥٨٢. قيل: إنّ الحائكين أنقص الناس عقلاً، وأهل اليمن يعيَّرون بالحياكة. شرح نهج البلاغة (محمّد عبده) ١: ٦٥.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٤٨٤، حلية العلماء ٢: ٣١٠، المغني ٢: ٢٣١، الميزان الكبرى ١: ١٩٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩.

(٤) لم نعثر على رواية عن ابن عبّاس بهذا اللفظ، إلّا على ما أورده في الخلاف وفي المغني ٢: ٢٣١:

⇐

وقال أبو حنيفة: يكبّر في ذهابه إلى الأضحى ولا يكبّر يوم الفطر(١).

**مسألة [٤٢٥/٤١٦]:** «ج»: أوّل وقت التكبير: عقيب صلاة المغرب، وآخره: عقيب صلاة العيد، فيكون التكبير عقيب أربع صلوات: المغرب، والعشاء الآخرة، والصبح، وصلاة العيدين.

وقال الشافعيّ: له وقتان: أوّل وآخر، فالأوّل: حين تغيب الشمس من ليلة الفطر(٢). وبه قال سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، وأبوبكر بن عبدالرحمان ابن الحارث بن هشام، هؤلاء من الفقهاء السبعة، وهو قول أبي سلمة بن عبدالرحمان، وزيد بن أسلم(٣).

وذهب مالك(٤)، والأوزاعيّ(٥)، وأبو حنيفة إلى أنّ أوّل وقت التكبير: عقيب صلاة الفجر(٦).

وأمّا آخر وقته: فاختلف أصحاب الشافعيّ فيه، فقال أبوالعبّاس، وأبو إسحاق:

---

⇐ إنّ ابن عبّاس سمع التكبير يوم الفطر، فقال: ما شأن الناس، فقيل: يكبّرون، فقال: أمجانين الناس؟ ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢٨٠، وروى في الحاوي الكبير ٢: ٤٨٤ عن أُبيّ بهذا اللفظ.

(١) بدائع الصنائع ١: ٢٧٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٤١، تبيين الحقائق ١: ٥٣٩، عمدة القارئ ٦: ٢٩٥، حلية العلماء ٢: ٣١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣، المغني والشرح الكبير ٢: ٢٣١.

(٢) الأُمّ ١: ٢٣١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٧، حلية العلماء ٢: ٣١١، المجموع ٥: ٣٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩، مغني المحتاج ١: ٣١٤، المغني ٢: ٢٢٧.

(٣) الأُمّ ١: ٢٣١، المجموع ٥: ٤١.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ١٦٧، المنتقى للباجيّ ١: ٣٢٠، بداية المجتهد ١: ٢٢١، الحاوي الكبير ٢: ٤٨٤.

(٥) الحاوي الكبير ٢: ٤٨٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٧، شرح فتح القدير ٢: ٤٨.

المسألة على قول واحد، وهو أن لا ينقطع التكبير حتّى يفتتح صلاة العيد. وقال: المسألة على ثلاثة أقوال: أحدها: إذا خرج الإمام، والثاني: حين يفتتح الصلاة، والثالث: حين يفرغ من الخطبتين[١].

ولا خلاف بينهم[٢] أنّ من سنّة الإمام التكبير حتّى تنقضي الخطبتان.

**مسألة [٤٢٦/٤١٧]:** «ج»: كيفيّة التكبير أن يكبّر عقيب الصلوات الأربع التي ذكرناها.

وقال الشافعيّ: التكبير مطلق ومقيّد، فالمطلق أن يكبّر على كلّ حال ماشياً وراكباً وجالساً في الأسواق والطرقات، والمقيّد عقيب الصلوات التي ذكرناها، وفيه وجهان: أحدهما: أنّه مسنون، وهو الأظهر، والآخر: ليس بمسنون[٣].

**مسألة [٤٢٧/٤١٨]:** «ج»: صلاة العيدين في المصلّى أفضل منه في المساجد إلّا بمكّة، فإنّ الصلاة في المسجد الحرام أفضل.

وقال الشافعيّ: إن كان المسجد ضيّقاً، كره له الصلاة فيه وكان المصلّى أفضل، وإن كان واسعاً، فالصلاة فيه أفضل، ويجوز أيضاً في المصلّى وليس بمكروه[٤].

**مسألة [٤٢٨/٤١٩]:** «ج»: تقدّم صلاة الأضحى وتؤخّر قليلاً صلاة الفطر؛ لأنّ من السنّة أن يأكل الإنسان في الفطر قبل الصلاة، وفي الأضحى بعد الصلاة.

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٧، حلية العلماء ٢: ٣١٢، المجموع ٥: ٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٥١.

(٢) في الخلاف: فالخلاف بينهم، بدل: ولا خلاف بينهم.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٤٨٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٨، المجموع ٥: ٣٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٥١، مغني المحتاج ١: ٣١٤.

(٤) الأُمّ ١: ٢٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٤، المجموع ٥: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٨ـ ٣٩، المغني ٢: ٢٢٩.

وقال الشافعيّ: تقدّم الفطر وتؤخّر الأضحى[١].

**مسألة [٤٢٠/٤٢٩]:** «ج»: الأذان في صلاة العيدين بدعة. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال سعيد بن المسيّب: أوّل مَن أحدث الأذان لصلاة العيدين معاوية[٢].

وقال ابن سيرين: أوّل من أحدثه بنو أُميّة وأخذه الحجّاج منهم[٣].

وقال أبو قِلابة: أوّل مَن أحدثه ابن الزبير[٤].

**مسألة [٤٢١/٤٣٠]:** «ج»: التكبير في صلاة العيدين اثنتا عشرة تكبيرة، في الأُولى سبع، منها: تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمس، منها: تكبيرة الركوع. ومِن أصحابنا مَن قال: فيها تكبيرة القيام[٥]، وموضع التكبيرات في الركعتين بعد القراءة.

وقال الشافعيّ: الزائد اثنتا عشرة تكبيرة، منها: في الأُولى سبع، وفي الثانية خمس ليس منها تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة الركوع، وموضعها قبل القراءة في الركعتين معاً[٦]. وبه قال أبوبكر، وعمر، وحكوه عن عليّ عليه السلام، وعبدالله بن عمر،

---

(١) كذا نسب إليه، ولكنّه روى عن النبيّ في الأُمّ ١: ٢٣٢: أن عجّل الغدوّ إلى الأضحى وأخّر الفطر. وقال في الحاوي الكبير ـ بعد نقل قول المزنيّ بتعجيل الأضحى وتأخير الفطر ـ: يختار للإمام أن يعجّل صلاة الأضحى ويؤخّر صلاة الفطر. الحاوي الكبير ٢: ٤٤٨.

(٢) الأُمّ ١: ٢٣٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٧٥ الحديث ١١، الحاوي الكبير ٢: ٤٨٩، حلية العلماء ٢: ٣٠١، المجموع ٥: ١٤.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٤٨٩، المجموع ٥: ١٤، المحلّى ٥: ٨٥.

(٤) الحاوي الكبير ٢: ٤٨٩، حلية العلماء ٢: ٣٠١، المجموع ٥: ١٤.

(٥) يظهر ذلك من المرتضى حيث قال: فإذا نهض إلى الثانية كبّر وقرأ، ينظر: جمل العلم والعمل: ٧٤.

(٦) الأُمّ ١: ٢٣٦، الحاوي الكبير ٢: ٤٨٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٦، حلية العلماء ٢: ٣٠٣، المجموع ٥: ١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٦، مغني المحتاج ١: ٣١٠ ـ ٣١١.

وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة[١]. وبه قال في الفقهاء: الأوزاعيّ[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]، ومالك إلّا أنّه خالفهم في موضعه، فقال: يكبّر في الأُولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام[٥].

فيكون الزائد على الراتب على مذهبنا: تسعة، وعلى مذهب الشافعيّ: اثنتا عشرة، وعلى مذهب مالك: أحد عشر.

وقال أبو حنيفة: يكبّر في الأُولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ثلاثة سوى[٦] تكبيرة القيام[٧]. والزائد على مذهبه: ستّ تكبيرات.

وقال الشافعيّ: يكبّر تكبيرة الافتتاح ويدعو بدعاء الاستفتاح، ثمّ يكبّر سبعاً، ثمّ يأتي بالتعوّذ بعدها، ثمّ يقرأُ[٨]. وبه قال محمّد بن الحسن[٩].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يأتي بدعاء الاستفتاح، والتعوّذ عقيبه،

---

(١) المجموع ٥: ١٩ ـ ٢٠، المغني ٢: ٢٣٦.

(٢) المجموع ٥: ١٩، المغني ٢: ٢٣٦.

(٣) المغني ٢: ٢٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٤٦، الكافي لابن قدامة ١: ٣٠١، الفروع في فقه أحمد ١: ٤٩٢، الإنصاف ٢: ٤٢٧.

(٤) المغني ٢: ٢٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٤٦.

(٥) الموطّأ ١: ١٨٠ الحديث ٩، المدوّنة الكبرى ١: ١٦٩، الاستذكار ٢: ٢٩٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٨، بداية المجتهد ١: ٢١٧.

(٦) ح، د: بعد، بدل: سوى.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٨، تحفة الفقهاء ١: ١٦٧، بدائع الصنائع ١: ٢٧٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٣، مجمع الأنهر ١: ١٧٤.

(٨) الأُمّ ١: ٢٣٦، الحاوي الكبير ٢: ٤٨٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٦، حلية العلماء ٢: ٣٠٣، المجموع ٥: ١٧ و٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٦، مغني المحتاج ١: ٣١٠.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٢، تحفة الفقهاء ١: ١٦٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٧٧، المجموع ٥: ٢١.

ثمّ يكبّر ثلاثاً، ثمّ يقرأ[١].

**مسألة [٤٣٢/٤٢٢]:** «ج»: يستحبّ أن يرفع يديه مع كلّ تكبيرة. وبه قال الشافعيّ[٢]، وأبو حنيفة، خلاف ما قاله في سائر الصلوات[٣].

ومالك يقول: يرفع يديه من كلّ تكبيرة لا غير[٤].

**مسألة [٤٣٣/٤٢٣]:** «ج»: يستحبّ أن يدعو بين التكبيرات[٥] بما يسنح له.

وقال الشافعيّ: يقف بين كلّ تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، يقول: لا إله إلّا الله والحمد للّه[٦].

وقال مالك: يقف بقدر ذلك ساكناً لا يقول شيئاً[٧]. وبه يقول[٨] أبو حنيفة

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٢، بدائع الصنائع ١: ٢٧٧، المجموع ٥: ٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠.

(٢) الأُمّ ١: ٢٣٧، الحاوي الكبير ٢: ٤٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٨، المجموع ٥: ٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١، مغني المحتاج ١: ٣١١، السراج الوهّاج: ٩٥.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٩، تحفة الفقهاء ١: ١٦٨، بدائع الصنائع ١: ٢٧٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٥، وقد قال في سائر الصلوات بعدم جواز رفع الأيدي في التكبير غير تكبيرة الإحرام. ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢٠٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٦.

(٤) كذا في النسخ، وفي الخلاف ١: ٦٦٢: وقال مالك: يرفع يديه مع أوّل تكبيرة لا غير. وهو الصحيح الذي ينسب إليه في المصادر، ينظر: المدوّنة الكبرى ١: ١٦٩، بلغة السالك ١: ١٨٨، تفسير القرطبيّ ٢٠: ٢٢٢، المجموع ٥: ٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١، المغني ٢: ٢٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٤٩.

(٥) م: بين كلّ التكبيرات.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ٤٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٦، حلية العلماء ٢: ٣٠٥، المجموع ٥: ١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٨.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٨، بلغة السالك ١: ١٨٧، الحاوي الكبير ٢: ٤٩١، حلية العلماء ٢: ٣٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٩، المغني ٢: ٢٣٨.

(٨) ح، د: قال، بدل: يقول.

وقال: يوالي بين التكبيرات ولا يفصل بينها[١].

**مسألة [٤٣٤/٤٢٤]:** «ج»: يستحبّ أن يقرأ في الركعة الأُولى بعد الحمد[٢]: «وَالشَّمسِ وَضُحٰها» وفي الثانية: «هَلْ أَتاكَ حَديثُ الغاشِيَةِ».

وقال الشافعيّ: يقرأُ في الأُولى: سورة «ق» وفي الثانية: سورة «القمر»[٣].

**مسألة [٤٣٥/٤٢٥]:** إذا نسي التكبيرات حتّى يركع، مضى في صلاته ولا شيء عليه. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: إذا ذكرها في حال الركوع، كبّر وهو راكع[٥].

**مسألة [٤٣٦/٤٢٦]:** «ج»: الخطبة في العيدين بعد الصلاة. وبه قال جميع الفقهاء.

وروي: أنّ مروان بن الحكم كان يخطب[٦] قبل الصلاة[٧].

**مسألة [٤٣٧/٤٢٧]:** «ج»: العدد شرط في وجوب صلاة العيدين، وكذلك جميع

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٨ و ٤٠، بدائع الصنائع ١: ٢٧٧، المغني ٢: ٢٣٨.

(٢) د: أن يقرأ بعد الحمد في الركعة الأُولى، بدل: ما في المتن.

(٣) الأُمّ ١: ٢٣٧، الحاوي الكبير ٢: ٤٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٦، حلية العلماء ٢: ٣٠٦، المجموع ٥: ١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠، مغني المحتاج ١: ٣١١، السراج الوهّاج: ٩٦.

(٤) الأُمّ ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، الحاوي الكبير ٢: ٤٩٢، حلية العلماء ٢: ٣٠٤، المجموع ٥: ١٨، مغني المحتاج ١: ٣١١، السراج الوهّاج: ٩٥.

(٥) تحفة الفقهاء ١: ١٦٩، بدائع الصنائع ١: ٢٧٨، شرح فتح القدير ٢: ٤٦، حلية العلماء ٢: ٣٠٥، المغني ٢: ٢٣٩.

(٦) ح، د: خطب.

(٧) سنن أبي داود ١: ٢٩٦ الحديث ١١٤٠، سنن ابن ماجة ١: ٤٠٦ الحديث ١٢٧٥، مسند أحمد ٣: ١٠، سنن البيهقيّ ٣: ٢٩٦.

شرائط الجمعة. وبه قال أبو حنيفة[١].

وقال الشافعيّ: لا يراعى فيه شرائط الجمعة، ويجوز للمنفرد والمسافر والعبد إقامتها[٢].

**مسألة [٤٣٨/٤٢٨]:** «ج»: يكره التنفّل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها إلى بعد الزوال للإمام والمأموم. وهو المرويّ عن عليّ عليه السلام[٣].

وقال الشافعيّ: يكره مثل ذلك للإمام، فأمّا المأموم فلا يكره له ذلك إذا لم يقصد التنفّل لصلاة العيد[٤].

وقال الأوزاعيّ، والثوريّ[٥]، وأبو حنيفة: يكره قبلها، ولا يكره بعدها[٦].

**مسألة [٤٣٩/٤٢٩]:** «ج»: المسافر والمرأة والعبد لا تجب عليهم صلاة العيد، ويجوز لهم أن يقيموها سنّة.

وقال أبو حنيفة: لا يصحّ منهم إقامتها[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٣٧، تحفة الفقهاء ١: ١٦٦، بدائع الصنائع ١: ٢٧٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٩، مجمع الأنهر ١: ١٧٢.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٤١، الحاوي الكبير ٢: ٤٩٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٧، حلية العلماء ٢: ٣٠٨، المجموع ٥: ٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٩، مغني المحتاج ١: ٣١٠.

(٣) المغني ٢: ٢٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٥٨، المجموع ٥: ١٣، عمدة القارئ ٦: ٢٨٤.

(٤) الأُمّ ١: ٢٣٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٥، المجموع ٥: ١٣، مغني المحتاج ١: ٣١٣، السراج الوهّاج: ٩٦.

(٥) المغني ٢: ٢٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٥٨، المجموع ٥: ١٣، عمدة القارئ ٦: ٢٨٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٠، تحفة الفقهاء ١: ١٧١، بدائع الصنائع ١: ٢٨٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٢، عمدة القارئ ٦: ٨٤، حلية العلماء ٢: ٣٠٢، المغني ٢: ٢٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٥٨.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٧، تحفة الفقهاء ١: ١٦١، بدائع الصنائع ١: ٢٧٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٣.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: يصحّ، والآخر: لا يصحّ[١].

**مسألة [٤٣٠/٤٤٠]:** روت العامّة عن عليّ عليه السلام أنّه خلّف مَن صلّى[٢] بضعفة الناس في المصر[٣]. وبه قال الشافعيّ. وقال: إنّه يجوز ذلك إذا كان المصلّى بعيداً من البلد، والمسجد يضيق عن الصلاة بجميعهم[٤].[٥]

والذي نعرفه من روايات أصحابنا أنّه لا يجوز ذلك[٦].

وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال الناس لأميرالمؤمنين: ألا تخلف رجلاً يصلّي في العيدين؟ فقال: لا أُخالف السنّة»[٧].

**مسألة [٤٣١/٤٤١]:** «ج»: إذا دخل الإنسان والإمام يخطب، فقد فاتته الصلاة ولا قضاء عليه.

وقال الشافعيّ: يسمع الخطبة ثمّ يقوم فيقضي صلاة العيد[٨].

**مسألة [٤٣٢/٤٤٢]:** «ج»: التكبير عقيب خمس عشرة صلاة في الأضحى، لمن[٩]

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٤٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٧، حلية العلماء ٢: ٣٠٧، المجموع ٥: ٢٦.

(٢) د: يصلّي.

(٣) سنن البيهقيّ ٣: ٣١٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٨٩ ـ ٩٠ الحديث ٢ ـ ٣، كنز العمّال ٨: ٦٣٩ ـ ٦٤٠ الحديث ٢٤٥١٤ و٢٤٥١٨.

(٤) د: يجمعهم.

(٥) الحاوي الكبير ٢: ٤٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٤، المجموع ٥: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤١، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٦٤، مغني المحتاج ١: ٣١٣.

(٦) ينظر: الوسائل ٥: ١١٧ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد.

(٧) التهذيب ٣: ١٣٧ الحديث ٣٠٢، الوسائل ٥: ١١٩ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٩.

(٨) الأُمّ ١: ٢٤٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣١، الحاوي الكبير ٢: ٤٩٧ ـ ٤٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٧، حلية العلماء ٢: ٣٠٧، المجموع ٥: ٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٤.

(٩) ح، د: فمن، بدل: لمن.

كان بمنى، أوّلها: بعد الظهر يوم النحر وآخرها: صلاة الصبح آخر يوم التشريق.

ومن كان بغيرها من أهل الأمصار عقيب عشر صلوات، أوّلها: الظهر يوم النحر، وآخرها: الصبح يوم النفر الأوّل، وهو الثاني من أيّام التشريق.

واختلف الناس في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

فذهبت طائفة إلى أنّه يكبّر بعد الصبح من يوم عرفة إلى آخر التشريق [بعد العصر][(١)]، ذهب إليه أبو يوسف، ومحمّد[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وإسحاق[(٤)]، والمزنيّ[(٥)].

وذهبت طائفة إلى أنّه يكبّر بعد الصبح من يوم عرفة إلى بعد العصر من يوم النحر خلف ثمان صلوات، ذهب إليه أبو حنيفة[(٦)]، وهوالمرويّ عن ابن مسعود[(٧)].

وذهبت طائفة إلى أنّه يكبّر خلف الظهر من يوم النحر إلى بعد الصبح من آخر

---

(١) أثبتناها من الخلاف.

(٢) الجامع الصغير للشيبانيّ: ١١٥، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٣، تحفة الفقهاء ١: ١٧٤، بدائع الصنائع ١: ١٩٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٧، شرح فتح القدير ٢: ٤٨.

(٣) المغني ٢: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣٠٤.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٨، حلية العلماء ٢: ٣١٤.

(٥) كذا نسب إليه، والموجود في الأمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣١: لا يزال يكبّر خلف كلّ صلاة فريضة من الظهر من النحر إلى أن يصلّي الصبح من آخر أيّام التشريق، فيكبّر بعد الصبح ثمّ يقطع.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٣، تحفة الفقهاء ١: ١٧٤، بدائع الصنائع ١: ١٩٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٧، شرح فتح القدير ٢: ٤٩، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣، حلية العلماء ٢: ٣١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٥.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٣، عمدة القارئ ٦: ٤٣، المغني ٢: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٥.

التشريق، وهو المعروف من مذهب الشافعيّ[١]. وبه قال عمر[٢]، وابن عمر، وابن عبّاس[٣].

وقال الأوزاعيّ: يكبّر خلف الظهر من يوم النحر إلى بعد العصر من آخر التشريق[٤]. وما فرّقوا بين أهل منى وأهل الأمصار.

**مسألة [٤٤٣/٤٣٣]:** «ج»: صفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. وهو إحدى الروايتين عن عليّ عليه السلام، وبه قال ابن مسعود، والثوريّ[٥]، وأبو حنيفة[٦]، وأحمد[٧].

وقال الشافعيّ: المسنون أن يكبّر ثلاثاً نسقاً، فإن زاد على ذلك، كان حسناً[٨].

---

(١) الأُمّ ١: ٢٤١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٨، حلية العلماء ٢: ٣١٣، المجموع ٥: ٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٧، مغني المحتاج ١: ٣١٤، السراج الوهّاج: ٩٧.

(٢) م: عثمان، بدل: عمر، كما في الخلاف. وفي المصادر: عمر بن عبدالعزيز.

(٣) المغني ٢: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٥، المجموع ٥: ٤٠.

(٤) حلية العلماء ٢: ٣١٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٣، المغني ٢: ٢٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٠، المجموع ٥: ٤٠، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٣، تحفة الفقهاء ١: ١٧٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٧، شرح فتح القدير ٢: ٤٩، مجمع الأنهر ١: ١٧٦.

(٧) المغني ٢: ٢٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٠، الكافي لابن قدامة ١: ٣٠٥، الفروع في فقه أحمد ١: ٤٩١، الإنصاف ٢: ٤٤١، زاد المستقنع: ٢٠.

(٨) الأُمّ ١: ٢٤١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢، الحاوي الكبير ٢: ٥٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٨، حلية العلماء ٢: ٣١٣، المجموع ٥: ٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٥٠، مغني المحتاج ١: ٣١٥.

وبه قال ابن عمر، وابن عبّاس[١]، ومالك بن أنس[٢].

**مسألة [٤٤٤/٤٣٤]:** «ج»: التكبير عقيب الصلوات التي ذكرناها، جماعة كانت أو فرادى على كلّ حال.

ورويت رواية أنّه يكبّر أيضاً عقيب النوافل. والأظهر: الأوّل. وبه قال الشافعيّ، إلّا أنّه قطع على التكبير عقيب النوافل[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يكبّر إلّا خلف الفرائض في جماعة في مصر، فأمّا مَن عدا هؤلاء، فلا يكبّر في قرية ولا على سفر ولا خلف نافلة ولا فريضة منفرداً[٤].

وأمّا الرواية التي قلناها، فرواية حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «على الرجال والنساء أن يكبّروا أيّام التشريق في دبر الصلوات وعلى مَن صلّى وحده ومَن صلّى تطوّعاً»[٥].

**مسألة [٤٤٥/٤٣٥]:** إذا صلّى وحده، كبّر، وإن صلّى خلف الإمام وكبّر إمامه، كبّر معه، وإن ترك الإمام التكبير، كبّر هو[٦]، فإن نسي التكبير في مجلسه، كبّر حيث

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٣، المجموع ٥: ٣١، بداية المجتهد ١: ٢٢١.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ١٧٢، بداية المجتهد ١: ٢٢١، بلغة السالك ١: ١٨٩، المغني ٢: ٢٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٠، المجموع ٥: ٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١.

(٣) الأُمّ ١: ٢٤١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢، الحاوي الكبير ٢: ٥٠١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٨، حلية العلماء ٢: ٣١٤، المجموع ٥: ٣٦ و٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٧، مغني المحتاج ١: ٣١٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٤، تحفة الفقهاء ١: ١٧٥، بدائع الصنائع ١: ١٩٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٧، شرح فتح القدير ٢: ٥٠.

(٥) التهذيب ٣: ٢٨٦ الحديث ٨٦٩، الوسائل ٥: ١٢٨ الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٦) ح، د: كبّره، بدل: كبّر هو.

ذكره[١]؛ لأنّ طريقة الاحتياط تقتضيه. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: إذا سلّم من الصلاة فإن تحدّث قبل التكبير، لم يكبّر، وإن لم يتحدّث وقام، نظر، فإن لم يذكر حتّى خرج من المسجد، لم يكبّر، وإن ذكر قبل أن يخرج منه، عاد إلى مكانه وجلس فيه، كما يجلس للتشهّد وكبّر فيه.

قال: وإن لم يكبّر حتّى أحدث، نظرت، فإن كان عامداً، لم يكبّر، وإن سبقه الحدث [كبّر][٣]، فإنّ العامد يقطع الصلاة، ولا يقطعها إذا سبقه الحدث[٤].

**مسألة [٤٤٦/٤٣٦]:** مَن نسي صلاة من الصلوات التي يكبّر عقيبها، ثمّ ذكرها بعد انقضاء الأيّام، قضاها وكبّر بعدها.

وقال الشافعيّ: ليس عليه إعادة التكبير[٥].

**مسألة [٤٤٧/٤٣٧]:** «ج»: فيها أربع مسائل:

إذا أصبح الناس صياماً يوم الثلاثين، فشهد شاهدان أنّ الهلال كان بالأمس وأنّ اليوم يوم عيد، فعُدّلا قبل الزوال، أو شهدا ليلة الثلاثين وعُدّلا يوم الثلاثين قبل الزوال، فإنّ الإمام يخرج ويصلّي بهم العيد، صغيراً كان البلد أو كبيراً، بلا خلاف فيه.

---

(١) ح، د: ذكر، بدل: ذكره.

(٢) حلية العلماء ٢: ٣١٥، المجموع ٥: ٣٨، مغني المحتاج ١: ٣١٥، المغني ٢: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٨.

(٣) مابين المعقوفين أثبتناه من الخلاف.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٥، تحفة الفقهاء ١: ١٧٥، بدائع الصنائع ١: ١٩٦، شرح فتح القدير ٢: ٥٠، حلية العلماء ٢: ٣١٥.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٨، حلية العلماء ٢: ٣١٥ ـ ٣١٦، المجموع ٥: ٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٩.

**الثانية**: أن يشهدا يوم الحادي والثلاثين أنّ الهلال كان ليلة الثلاثين، أو شهدا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين أنّ الهلال كان ليلة الثلاثين وعُدّلا، فقد فات العيد وفات وقتها ولا قضاء في ذلك.

وقال الشافعيّ: يخرج بهم الإمام ويصلّي بهم ويكون أداءاً لا قضاءاً[١].

**الثالثة**: أن يشهدا قبل الزوال يوم الثلاثين أنّ الهلال كان البارحة وعُدّلا بعد الزوال، أو شهدا بعد الزوال وعُدّلا بعد الزوال، فلا قضاء في ذلك وقد فات الوقت.

وللشافعيّ قولان: أحدهما[٢]: مثل قولنا، وبه قال أبو حنيفة[٣]. وقال في الأُمّ: يقضون[٤].

وقال أصحابه: ثمّ[٥] ينظر، فإن كان البلد صغيراً ويمكن اجتماع الناس، خرج وصلّى بهم في الحال، وإن لم يمكن ذلك، أخّر إلى الغد ثمّ قضاه[٦].

**والرابعة**: أن يشهدا يوم الثلاثين قبل الزوال أو بعده أنّ الهلال كان البارحة وعُدّلا يوم الحادي والثلاثين، أو ليلة الحادي والثلاثين، لا يقضي الصلاة. وبه قال الشافعيّ في الأُمّ[٧].

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٧، حلية العلماء ٢: ٣٠٨، المجموع ٥: ٢٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٦٨، مغني المحتاج ١: ٣١٥.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٧، المجموع ٥: ٢٨.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٥٠٣، حلية العلماء ٢: ٣٠٨، المغني ٢: ٢٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢٥.

(٤) الأُمّ ١: ٢٢٥.

(٥) لا توجد لفظة: ثمّ، في م.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٨، المجموع ٥: ٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٦٢، مغني المحتاج ١: ٣١٥.

(٧) الأُمّ ١: ٢٢٩.

وقال أصحابه: المسألة على قولين؛ لأنّ الاعتبار بالشهادة إذا عُدّلا بحال إقامتها لا بحال التعديل[١].

**مسألة [٤٤٨/٤٣٨]:** «ج»: إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد، سقط فرض الجمعة، فمن صلّى العيد، كان مخيّراً في حضور الجمعة وأن لا يحضرها، وبه قال ابن عبّاس، وابن الزبير[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤]، ومالك: لا يسقط فرض الجمعة بحال[٥].

**مسألة [٤٤٩/٤٣٩]:** «ج»: وقت الخروج إلى صلاة العيد[٦] بعد طلوع الشمس.

وقال الشافعيّ: يستحبّ له أن يبكّر[٧] ليأخذ الموضع[٨].

---

(١) الحاوي الكبير ٢: ٥٠٢، حلية العلماء ٢: ٣٠٨، المجموع ٥: ٢٩.

(٢) الحاوي الكبير ٢: ٥٠٢، المغني ٢: ٢١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٩٣.

(٣) الجامع الصغير للشيبانيّ: ١١٣، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٧، بدائع الصنائع ١: ٢٧٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٩ـ ٤٠، الميزان الكبرى ١: ١٨٦.

(٤) الأُمّ ١: ٢٣٩، الحاوي الكبير ٢: ٥٠٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٢، حلية العلماء ٢: ٢٤٦، المجموع ٤: ٤٩١ـ ٤٩٢، الميزان الكبرى ١: ١٨٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٩.

(٥) بداية المجتهد ١: ٢١٩.

(٦) م: العيدين، بدل: العيد.

(٧) ح: يكبّر، بدل: يبكّر.

(٨) الأُمّ ١: ٢٣٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٥، المجموع ٥: ١٠.

## مسائل صلاة الكسوف

**مسألة [٤٤٠/٤٥٠]:** «ج»: صلاة الكسوف فريضة. وقال جميع الفقهاء: إنّها سنّة.

**مسألة [٤٤١/٤٥١]:** «ج»: صلاة الكسوف تصلّى إذا وجد سببها أيّة ساعة كانت من ليل أو نهار. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة[٢] ومالك: لا تصلّى في الأوقات المنهيّ عنها[٣].

**مسألة [٤٤٢/٤٥٢]:** «ج»: مَن ترك صلاة الكسوف، كان عليه قضاؤها، وإن كان قد احترق القرص كلّه وتركها متعمّداً، كان عليه الغسل وقضاء الصلاة، ولم يوافقنا فيه أحد.

**مسألة [٤٤٣/٤٥٣]:** «ج»: صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات يقرأُ فيها السور الطوال، مثل الكهف، والأنبياء وما أشبههما، وإن رفع رأسه من الركوع وقد ختم السورة وأراد استئناف الأُخرى[٤]، قرأ الحمد وقرأ بعدها سورة أُخرى،

---

(١) الأُمّ ١: ٢٤٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢، الحاوي الكبير ٢: ٥٠٤، المجموع ٤: ١٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٦٩، مغني المحتاج ١: ٣١٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٧٦، تحفة الفقهاء ١: ١٨٤، بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، الاستذكار ٢: ٤١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٦٩، بداية المجتهد ١: ٢١٣.

(٣) الاستذكار ٢: ٤١٥، المنتقى للباجيّ ١: ٣٢٩، بداية المجتهد ١: ٢١٣. بلغة السالك ١: ١٩٠.

(٤) م: سورة أُخرى.

ثمّ ركع ويسبّح في ركوعه بمقدار قراءته، ثمّ يرفع رأسه ويقول: الله أكبر، هكذا خمس ركعات، فإذا رفع رأسه في الخامسة يقول: سمع الله لمن حمده، والركعة الثانية كذا[١].

وقال الشافعيّ: يصلّي أربع ركعات بأربع سجدات، كلّ ركعتين[٢] بعدهما سجدتان، وعيّن في القراءة على سورة البقرة أو عدد آيها، وفي الثانية أقلّ من ذلك، وفي الثالثة أقلّ[٣]، وفي الرابعة أقلّ. وفي الركوع الأوّل نحو مائة[٤] آية، وفي الثاني أقلّ، وفي الثالث أقلّ، وفي الرابع أقلّ[٥]. وبه قال مالك[٦]، وأحمد[٧] وإسحاق[٨]. وروي ذلك عن عثمان بن عفّان، وعبدالله بن عبّاس[٩].

وقال أبو حنيفة: يصلّي ركعتين، كصلاة الفجر، فإن صلّى في كلّ ركعة

---

(١) من عبارة: «ثمّ يرفع رأسه ويقول» إلى هنا لا توجد في ح، د.

(٢) في الخلاف: كلّ ركوعين، بدل: كلّ ركعتين.

(٣) م: أقلّ من ذلك.

(٤) د: من مائة، بدل: نحو مائة، وكلاهما لا توجد في ح.

(٥) الأُمّ ١: ٢٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٩، حلية العلماء ٢: ٣١٧ ـ ٣١٨، المجموع ٥: ٤٧ ـ ٤٨، مغني المحتاج ١: ٣١٧.

(٦) الموطّأ ١: ١٨٦ الحديث ٢، المدوّنة الكبرى ١: ١٦٤، الاستذكار ٢: ٤١٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٩، المنتقى للباجيّ ١: ٣٢٦، بداية المجتهد ١: ٢١١، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ١: ٣٧٣، إرشاد السالك: ٣٩.

(٧) المغني والشرح الكبير ٢: ٢٧٥، الكافي لابن قدامة ١: ٣٠٦ ـ ٣٠٧، الفروع في فقه أحمد ١: ٥٠٠، الإنصاف ٢: ٤٤٢ ـ ٤٤٥، زاد المستقنع: ٢١، حلية العلماء ٢: ٣١٨.

(٨) سنن الترمذيّ ٢: ٤٥٠، الحاوي الكبير ٢: ٥٠٥، المجموع ٥: ٦٢، بداية المجتهد ١: ٢١١.

(٩) سنن البيهقيّ ٣: ٣٢٤ و٣٢٧، المجموع ٥: ٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٦٩.

ركوعين، بطلت صلاته[١]، وبه قال الثوريّ، والنخعيّ[٢].

**مسألة [٤٤٤/٤٥٤]:** يستحبّ أن يكون صلاة الكسوف تحت السماء؛ بدلالة الخبر في ذلك[٣].

وقال الشافعيّ: يستحبّ أن تكون في المساجد[٤].

**مسألة [٤٤٥/٤٥٥]:** «ج»: السنّة في صلاة الكسوف أن يجهر بالقراءة فيها، وبه قال مالك[٥]، وأبو يوسف، ومحمّد[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٧٤، تحفة الفقهاء ١: ١٨٢، بدائع الصنائع ١: ٢٨٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٨، شرح فتح القدير ٢: ٥٢، حلية العلماء ٢: ٣١٨، المغني ٢: ٢٧٦.

(٢) المجموع ٥: ٦٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٦٢ الحديث ٢، التهذيب ٣: ١٥٦ الحديث ٣٣٥، الوسائل ٥: ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٦.

(٤) الأُمّ ١: ٢٤٥، الحاوي الكبير ٢: ٥٠٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٩، المجموع ٥: ٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٧٦، مغني المحتاج ١: ٣١٨.

(٥) نسب الإجهار بالقراءة في كسوف الشمس إلى مالك في سنن الترمذيّ ٢: ٤٥٣، والإجهار في خسوف القمر والإسرار في كسوف الشمس في المغني والشرح الكبير ٢: ٢٧٥، وفتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٦، ونقل عنه الإسرار بها في المدوّنة الكبرى ١: ١٦٣، الاستذكار ٢: ٤١٤، بداية المجتهد ١: ٢١٢، بلغة السالك ١: ١٩٠، إرشاد السالك: ٣٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٧٦، تحفة الفقهاء ١: ١٨٢، بدائع الصنائع ١: ٢٨١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٨، الحاوي الكبير ٢: ٥٠٨، الاستذكار ٢: ٤١٤، حلية العلماء ٢: ٣١٨، المجموع ٥: ٥٢.

(٧) المغني والشرح الكبير ٢: ٢٧٦، الكافي لابن قدامة ١: ٣٠٧، الفروع في فقه أحمد ١: ٥٠٠، الإنصاف ٢: ٤٤٣، زاد المستقنع: ٢١، سنن الترمذيّ ٢: ٤٥٣، حلية العلماء ٢: ٣١٩، المجموع ٥: ٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٦.

(٨) سنن الترمذيّ ٢: ٤٥٣، الحاوي الكبير ٢: ٥٠٨، المغني والشرح الكبير ٢: ٢٧٦، المجموع ٥: ٥٢، بداية المجتهد ١: ٢١٢.

وقال: أبو حنيفة[١]، والشافعيّ: لا يجهر[٢].

**مسألة [٤٥٦/٤٤٦]:** ليس بعد صلاة الكسوف خطبة؛ لأنّه لا دليل عليه. وبه قال أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤].

وقال الشافعيّ: يصعد بعدها المنبر، ويخطب كما يخطب في العيدين والاستسقاء[٥].

**مسألة [٤٥٧/٤٤٧]:** «ج»: صلاة خسوف[٦] القمر مثل صلاة كسوف الشمس سواء. وبه قال الشافعيّ، وإن خالف في كيفيّة أعداد الركعات[٧].

وقال مالك: لا يصلّى لخسوف القمر[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٧٦، تحفة الفقهاء ١: ١٨٢، بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٨، حلية العلماء ٢: ٣١٨، المجموع ٥: ٥٢.

(٢) الأُمّ ١: ٢٤٤، الحاوي الكبير ٢: ٥٠٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٩، حلية العلماء ٢: ٣١٨، المجموع ٥: ٥٢، ٧٧، مغني المحتاج ١: ٣١٨.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ١٨٣، بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٨، حلية العلماء ٢: ٣١٩، المجموع ٥: ٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٥، بداية المجتهد ١: ٢١٣.

(٤) الاستذكار ٢: ٤١٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٠، المنتقى للباجيّ ١: ٣٢٧، بداية المجتهد ١: ٢١٣، حلية العلماء ٢: ٣١٩، المغني والشرح الكبير ٢: ٢٧٨، المجموع ٥: ٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٥.

(٥) الأُمّ ١: ٢٤٥، الحاوي الكبير ٢: ٥٠٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٩، حلية العلماء ٢: ٣١٩، المجموع ٥: ٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٥، الميزان الكبرى ١: ١٩٩، مغني المحتاج ١: ٣١٨.

(٦) ح، د: كسوف، بدل: خسوف.

(٧) الأُمّ ١: ٢٤٢، الحاوي الكبير ٢: ٥٠٧، المجموع ٥: ٤٤، الاستذكار ٢: ٤١٧.

(٨) كذا نسب إليه، والموجود في كتبه عدم لزوم الجماعة فيها، ينظر: المدوّنة الكبرى ١: ١٦٤، ←

وقال أبو حنيفة: يصلّى ولكن فرادى لا جماعة[١].

**مسألة [٤٥٨/٤٤٨]:** «ج»: صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل، والرياح العظيمة، والظلم العارضة، والحمرة الشديدة، وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء. وروي ذلك عن ابن عبّاس[٢]. ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء.

**مسألة [٤٥٩/٤٤٩]:** «ج»: صلاة الكسوف تصلّى فرادى وجماعة في السفر والحضر وعلى كلّ حال. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال الثوريّ، ومحمّد: إن صلّى الإمام صلّوا معه، وإلّا لم يصلّوا[٤].

---

⇐ الحاوي الكبير ٢: ٥١٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٠، المنتقى للباجيّ ١: ٣٢٦، بداية المجتهد ١: ٢١٤، إرشاد السالك: ٣٩، المغني ٢: ٢٧٣.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٧٦، تحفة الفقهاء ١: ١٨٤، بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٨، شرح فتح القدير ٢: ٥٦، حلية العلماء ٢: ٣١٩.

(٢) سنن البيهقيّ ٣: ٣٤٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٣٥٦ الحديث ٢٦، المصنّف لعبدالرزّاق ٣: ١٠١ ـ ١٠٢ الحديث ٤٩٢٩ ـ ٤٩٣٣، كنز العمّال ٨: ٤٤٠ ـ ٤٤١ الحديث ٢٣٥٥٤ ـ ٢٣٥٥٦.

(٣) الأُمّ ١: ٢٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٦، المجموع ٥: ٤٥، مغني المحتاج ١: ٣١٨، المغني والشرح الكبير ٢: ٢٧٤.

(٤) حلية العلماء ٢: ٣٢٠، المجموع ٥: ٤٥، المغني والشرح الكبير ٢: ٢٧٤.

## صلاة الاستسقاء[1]

**مسألة [٤٥٠/٤٦٠]:** «ج»: صلاة الاستسقاء ركعتان، كصلاة العيدين على حدّ واحد. وبه قال الشافعيّ[2]، ومحمّد[3].

وقال الزهريّ[4]، ومالك[5]، والأوزاعيّ[6]، وأبو يوسف: تصلّى ركعتين، كصلاة الفجر[7].

---

(١) ح، د: مسائل صلاة الاستسقاء.

(٢) الأُمّ ١: ٢٤٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٣، الحاوي الكبير ٢: ٤١٧ ـ ٤١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧١، حلية العلماء ٢: ٣٢٤، المجموع ٥: ٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٩٧، مغني المحتاج ١: ٣٢٣، السراج الوهّاج: ١٠٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٧٦، تحفة الفقهاء ١: ١٨٥، بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٨، شرح فتح القدير ٢: ٥٩، عمدة القارئ ٧: ٢٥، حلية العلماء ٢: ٣٢٤.

(٤) الاستذكار ٢: ٤٢٦، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٤: ٢٢٩ الحديث ٢٨٥٣ جاء اسمه في سلسلة سند الحديث.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ١٦٦، الاستذكار ٢: ٤٢٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٠، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٩١، عمدة القارئ ٧: ٢٥ و٣٤.

(٦) المغني ٢: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٨٥، عمدة القارئ ٧: ٢٥ و٣٤.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٧٦، تحفة الفقهاء ١: ١٨٥، عمدة القارئ ٧: ٢٥ و٣٤، مجمع الأنهر ١: ١٣٩، الاستذكار ٢: ٤٢٧، حلية العلماء ٢: ٣٢٤.

والمشهور عن أبي حنيفة: أنّه لا صلاة للاستسقاء، ولكنّ السنّة الدعاء[١].

وروى عنه محمّد بن شجاع أنّه تصلّى ركعتين فرادى[٢].

**مسألة [٤٥١/٤٦١]:** «ج»: يستحبّ أن يصام للاستسقاء ثلاثة أيّام ويخرج يوم الثالث والناس صيام.

وقال الشافعيّ: يصام[٣] ثلاثة أيّام ويخرج الرابع[٤].

**مسألة [٤٥٢/٤٦٢]:** «ج»: الخطبة في صلاة الاستسقاء بعد الصلاة. وبه قال الشافعيّ[٥]، وأبوبكر، وعمر[٦].

وقال ابن الزبير: الخطبة قبل الصلاة. وبه قال الليث[٧].

**مسألة [٤٥٣/٤٦٣]:** «ج»: تحويل الرداء يستحبّ للإمام، سواء كان مُقَوَّراً[٨] أو

---

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ١٥٣، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٧٦، بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٨، شرح فتح القدير ٢: ٥٩، عمدة القارئ ٧: ٢٥ و٣٤، الحاوي الكبير ٢: ٥١٧، الاستذكار ٢: ٤٢٦، حلية العلماء ٢: ٣٢٤.

(٢) تحفة الفقهاء ١: ١٨٥، بدائع الصنائع ١: ٢٨٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٨ نسب إليه في المصادر جواز ركعتين وحداناً ولم يصرّح باسم محمّد بن شجاع.

(٣) م: يصوم، كما في الخلاف.

(٤) الأُمّ ١: ٢٤٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٣، الحاوي الكبير ٢: ٥١٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٠، المجموع ٥: ٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٩٢، مغني المحتاج ١: ٣٢٢.

(٥) الأُمّ ١: ٢٤٩، الحاوي الكبير ٢: ٤١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧١، المجموع ٥: ٨٣ و٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٩٨، مغني المحتاج ١: ٣٢٤.

(٦) الأُمّ ١: ٢٤٩، الحاوي الكبير ٢: ٥١٨.

(٧) الاستذكار ٢: ٤٢٧، حلية العلماء ٢: ٣٢٥، المجموع ٥: ٩٣، المغني ٢: ٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٨٨، بداية المجتهد ١: ٢١٥.

(٨) قَوَّرَه وَاقْتَوَرَه واقْتَارَه: كلّه بمعنى: قَطَعه مُدَوَّراً. ومنه قوارة القميص والبطّيخ. الصحاح ٢: ٧٩٩.

مربّعاً. وبه قال مالك[١]، وأحمد[٢].

وقال الشافعيّ: إن كان مُقَوَّراً، حوّله، وإن كان مربّعاً ففيه قولان: أحدهما: يحوّله، والآخر: يقلبه، ويفعل مثل ذلك المأموم[٣].

وقال محمّد: يفعل وحده دون المأموم[٤].

وقال أبو حنيفة: لا أعرف تحويل الرداء[٥].

---

(١) المدوّنة الكبرى ١: ١٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٨١، المنتقى للباجيّ ١: ٣٣١، بداية المجتهد ١: ٢١٦، إرشاد السالك: ٣٨، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ١٩٢.

(٢) المغني ٢: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٩٣، الكافي لابن قدامة ١: ٣١٢، الفروع في فقه أحمد ١: ٥٠٦، الإنصاف ٢: ٤٥٩.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٢، المجموع ٥: ٧٨، ٨٥ ـ ٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٠٣، مغني المحتاج ١: ٣٢٥.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٢٨٤، تبيين الحقائق ١: ٥٥٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٩، شرح فتح القدير ٢: ٦١، الاستذكار ٢: ٤٢٩.

(٥) تحفة الفقهاء ١: ١٨٦، بدائع الصنائع ١: ٢٨٤، تبيين الحقائق ١: ٥٥٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨٩، مجمع الأنهر ١: ١٣٩، حلية العلماء ٢: ٣٢٥، المجموع ٥: ١٠٣.

# [كتاب الجنائز ]

# كتاب الجنائز

## مسائل غسل الأموات

**مسألة [٤٥٤/٤٦٦]:** «ج»: «إذا حضر الإنسان الوفاة يستحبّ أن يستقبل به القبلة، فيجعل وجهه إلى القبلة وباطن رجليه إليها، وكذلك يفعل به في حال الغسل.

وقال الشافعيّ: إن كان الموضع واسعاً، أضجعه على جنبه الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة، كما يفعل عند الصلاة وعند الدفن، وإن كان ضيّقاً، فعل به كما قلناه[١].

**مسألة [٤٥٥/٤٦٧]:** «ج»: يكره أن يوضع على بطن الميّت حديد.

وقال الشافعيّ: ذلك مستحبّ[٢].

**مسألة [٤٥٦/٤٦٨]:** «ج»: يستحبّ لغاسل الميّت أن يليّن أصابعه إذا تركه على

---

(١) الحاوي الكبير ٣: ٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٤، حلية العلماء ٢: ٣٣، المجموع ٥: ١١٦، روضة الطالبين: ٢٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٠٦ـ١٠٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٩٢، مغني المحتاج ١: ٣٣٠، السراج الوهّاج: ١٠٢.

(٢) الأُمّ ١: ٢٧٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٥، الحاوي الكبير ٣: ٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٥، المجموع ٥: ١٢٣، روضة الطالبين: ٢٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٩٤، مغني المحتاج ١: ٣٣١، السراج الوهّاج: ١٠٢.

المغتسل. وبه قال المزنيّ[١]، وقال غيره: غلط المزنيّ في هذا، وقال: ينبغي أن يكون تليين الأصابع عند موته فقط[٢].

**مسألة [٤٥٧/٤٦٩]:** «ج»: يستحبّ أن يغسّل الميّت عرياناً مستور العورة، إمّا بأن[٣] يترك قميصه على عورته، أو ينزع القميص ويترك على عورته خرقة.

وقال الشافعيّ: يغسّل في قميصه[٤].

وقال أبو حنيفة: ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة[٥].

**مسألة [٤٥٨/٤٧٠]:** «ج»: يكره أن يسخن الماء لغسل الميّت إلّا في حال برد لا يتمكّن الغاسل فيها من استعمال الماء البارد، أو يكون على بدن الميّت نجاسة لا يقلعها إلّا الماء[٦] الحارّ، فأمّا مع عدم ذلك، فلا يسخن الماء. وبه قال الشافعيّ[٧].

---

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٥، الحاوي الكبير ٣: ٧، المجموع ٥: ١٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٢.

(٢) المجموع ٥: ١٧٦.

(٣) م: أن، بدل: بأن.

(٤) الأُمّ ١: ٢٦٥، الحاوي الكبير ٣: ٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٦، حلية العلماء ٢: ٣٣٢، المجموع ٥: ١٦٧، روضة الطالبين: ٢٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٩٧، الميزان الكبرى ١: ٢٠١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٣، مغني المحتاج ١: ٣٣٢، السراج الوهّاج: ١٠٣.

(٥) الفتاوى الهنديّة ١: ١٥٨، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٨ ـ ٥٩، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٠، بدائع الصنائع ١: ٣٠٠، تبيين الحقائق ١: ٥٦٤ ـ ٥٦٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٠، شرح فتح القدير ٢: ٧٠ ـ ٧١، مجمع الأنهر ١: ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٦) د: بالماء.

(٧) الحاوي الكبير ٣: ٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٦، حلية العلماء ٢: ٣٣٤، المجموع ٥: ١٦٨، روضة الطالبين: ٢٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٩٧، الميزان الكبرى ١: ٢٠٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٣.

وقال أبو حنيفة: إسخانه أولى[١].

**مسألة [٤٥٩/٤٧١]:** يستحبّ للغاسل أن يلفّ على يده[٢] خرقة ينجيه بها، ويغسل باقي جسده بلا خرقة.

وقال الشافعيّ: يستعمل في الغسلين خرقتين[٣] في سائر جسده[٤].

وقال أبو إسحاق: يغسل بإحداهما فرجه، وبالأُخرى سائر بدنه[٥].

**مسألة [٤٦٠/٤٧٢]:** «ج»: غسل الميّت كغسل الجنب ليس فيه وضوء.

وفي أصحابنا مَن قال: يستحبّ فيه[٦] الوضوء قبله، غير أنّه لا خلاف بينهم أنّه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه[٧].

وقال الشافعيّ: يستحبّ أن يوضّأ ويمضمض ويستنشق[٨].

---

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ١٥٨، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٩، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٠، بدائع الصنائع ١: ٣٠١، تبيين الحقائق ١: ٥٦٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٠، شرح فتح القدير ٢: ٧٢، مجمع الأنهر ١: ١٨٠.

(٢) م: يديه.

(٣) م: خرقتين في الغسلين. وفي الخلاف: خرقتين في الغسلتين.

(٤) الأُمّ ١: ٢٦٥ و٢٨٠، الحاوي الكبير ٣: ٩، المجموع ٥: ١٦٥ و١٧١، روضة الطالبين: ٢٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٩٨، مغني المحتاج ١: ٣٣٣، السراج الوهّاج: ١٠٣.

(٥) المجموع ٥: ١٧١.

(٦) لا توجد لفظة: فيه، في ح، د.

(٧) هو المفيد، يراجع: المقنعة: ٧٦.

(٨) الأُمّ ١: ٢٦٥، الحاوي الكبير ٣: ١٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، حلية العلماء ٢: ٣٣٤، المجموع ٥: ١٧٢، روضة الطالبين: ٢٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٩٩، مغني المحتاج ١: ٣٣٣، السراج الوهّاج: ١٠٣.

وقال أبو حنيفة: يوضّأ ولا يمضمض ولا يستنشق[١].

**مسألة [٤٦١/٤٧٣]:** «ج»: لا يجلس الميّت في حال غسله وهو مكروه.

وقال جميع الفقهاء: يستحبّ ذلك.

**مسألة [٤٦٢/٤٧٤]:** «ج»: يبدأ بغسل رأسه، ثمّ بالجانب الأيمن، ثمّ الأيسر، ووافق جميعهم في البداية بغسل الرأس وإن خالفوا في الترتيب.

وقال النخعيّ: يبدأ بغسل لحيته[٢].

**مسألة [٤٦٣/٤٧٥]:** «ج»: لا يجوز تسريح لحيته، وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال الشافعيّ: إن كانت كثيفة، يستحبّ تسريحها[٤].

**مسألة [٤٦٤/٤٧٦]:** «ج»: يغسل الميّت ثلاث غسلات: الأُولى بماء السدر، والثانية بماء جَلال[٥] الكافور، والثالثة بالماء القراح.

---

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ١٥٨، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٩، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٠، بدائع الصنائع ١: ٣٠٠، تبيين الحقائق ١: ٥٦٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٠، شرح فتح القدير ٢: ٧٢، مجمع الأنهر ١: ١٨٠.

(٢) المجموع ٥: ١٧٢.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ١٥٨، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٩، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٠، بدائع الصنائع ١: ٣٠١، تبيين الحقائق ١: ٥٦٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٠، شرح فتح القدير ٢: ٧٥، مجمع الأنهر ١: ١٨٠.

(٤) الأُمّ ١: ٢٦٥، الحاوي الكبير ٣: ١٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، حلية العلماء ٢: ٣٣٤، المجموع ٥: ١٧٢، روضة الطالبين: ٢٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٩٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٤، مغني المحتاج ١: ٣٣٣، السراج الوهّاج: ١٠٣.

(٥) ح، د: حلال، بدل: جلال. قال الطريحيّ في مجمع البحرين ٥: ٣٤٠: وفي حديث غسل ⇐

وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو إسحاق: الأُولى يعتدّ بها، والأُخريان سنّة[٢].

وقال باقي أصحابه: الأخيرة هي المعتدّ بها؛ لأنّها بالماء القراح، والأُولى والثانية بالماء المضاف فلا يعتدّ بهما[٣]. وقال أبو حنيفة: ماء الكافور لا أعرفه[٤].

---

⇐ الميّت: «تغسله مرّة أُخرى بماء وشيء من جلال الكافور» أي: بقليل ويسير منه. وكذا في الفقيه ١: ٩١ حيث قال: ويغسّله مرّة أُخرى بماء وشيء من جلال الكافور. وجاء في هامشه: جلال الكافور: القليل منه واليسير. وفي الهداية: ١٦٩: ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور. وقال الفيض الكاشانيّ في الوافي ١: ٤٧: قال بعض فقهائنا: الكافور صمغ يقع من شجر، فكلّما كان جلالاً وهو الكبار من قطعه، لا حاجة له إلى النار ويقال: الكافور الخام، وما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب، فيؤخذ بترابه ويطرح في قدر وفيها ماء يغلي ويميّز من التراب، فذلك لا يجزئ في الحنوط. وكذا قال ابن إدريس في السرائر ١: ١٦٠: ويحصل الكافور والأعلى في الاستحباب وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث الذي لم تمسّه النار، الخالص، الخام، الجلال، ومعنى الجلال: الجليل وهو الجيّد، ويقال: جليل وجلال وطويل وطوال، فهو من أوزان المبالغة في أوصاف الجودة.

(١) كذا نسب إليه، والموجود في كتبه: وأن يستعان في الأُولى بسدر أو خطميّ ثمّ يصبّ ماءَ قراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر وأن يجعل في كلّ غسلة قليل كافور، ينظر: الأُمّ ١: ٢٦٥، الحاوي الكبير ٣: ١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، المجموع ٥: ١٧٣، روضة الطالبين: ٢٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢١، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٠، مغني المحتاج ١: ٣٣٤، السراج الوهّاج: ١٠٤.

(٢) ح، د: ندب، بدل: سنّة.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، حلية العلماء ٢: ٣٣٥، المجموع ٥: ١٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢١، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٠.

(٤) الفتاوى الهنديّة ١: ١٥٨، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٩، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٠، بدائع الصنائع ١: ٣٠١، تبيين الحقائق ١: ٥٦٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٠، شرح فتح القدير ٢: ٧٢، مجمع الأنهر ١: ١٨٠، الحاوي الكبير ٣: ١١١.

**مسألة [٤٦٥/٤٧٧]:** «ج»: لا يزاد في غسله على ثلاث غسلات. وبه قال أبو حنيفة[١]، والشافعيّ[٢] إلّا أنّهما قالا: الفرض واحدة[٣] والثنتان سنّة. ولا يفصّل أصحابنا ذلك.

وقال الشافعيّ: إن لم ينق بالثلاث فخمس[٤].

وقال مالك: ليس لذلك حدّ يغسل حتّى ينقى[٥].

**مسألة [٤٦٦/٤٧٨]:** «ج»: لا يجوز تقليم أظافير الميّت ولا تنظيفها من الوسخ. وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: مباح، والآخر: مكروه. وإذا قال مكروه، استحبّ تخليل الأظافير بأخلّة ينظّف ما تحتها[٦].

**مسألة [٤٦٧/٤٧٩]:** «ج»: يستحبّ أن يمرّ يده على بطنه قبل الغسلتين الأُوليين، ويكره ذلك في الثالثة، فإن خرج منه شيء بعد الثالثة يستحبّ غسل الموضع ولا يجب إعادة الغسل.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٩، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٠، بدائع الصنائع ١: ٣٠١، شرح فتح القدير ٢: ٧٣.

(٢) الأُمّ ١: ٢٦٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، المجموع ٥: ١٧٣، روضة الطالبين: ٢٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢١، مغني المحتاج ١: ٣٣٤، السراج الوهّاج: ١٠٤.

(٣) ح: الواحدة.

(٤) الأُمّ ١: ٢٦٤، الحاوي الكبير ٣: ١٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، المجموع ٥: ١٧٣، روضة الطالبين: ٢٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢١، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٠، مغني المحتاج ١: ٣٣٤، السراج الوهّاج: ١٠٤.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ١٨٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٢، بداية المجتهد ١: ٢٣٠، بلغة السالك ١: ١٩٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠١.

(٦) الحاوي الكبير ٣: ١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، المجموع ٥: ١٧٩، روضة الطالبين: ٢٢٤، مغني المحتاج ١: ٣٣٦، السراج الوهّاج: ١٠٥.

وقال الشافعيّ: يستحبّ ذلك في الغسلات الثلاث ويجلس، فإن خرج منه شيء بعد ذلك، فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يعيد غسل الموضع فقط ولايجب وضوءه ولا إعادة غسله[١]. وبه قال مالك[٢]، والثوريّ[٣]، وأبو حنيفة[٤]، والمزنيّ[٥].

وقال أبو عليّ بن أبي هريرة: يوضّأ وضوء الصلاة[٦].

ومنهم مَن قال: تجب إعادة غسله[٧].

**مسألة [٤٨٠/٤٦٨]:** «ج»: لا يستحبّ تليين أصابعه بعد الغسل.

وقال الشافعيّ: يستحبّ[٨] ذلك[٩].

---

(١) الحاوي الكبير ٣: ١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، حلية العلماء ٢: ٣٣٥، المجموع ٥: ١٧٥ ـ ١٧٦، روضة الطالبين: ٢٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٢، مغني المحتاج ١: ٣٣٤، السراج الوهّاج: ١٠٤.

(٢) الاستذكار ٣: ٧، بداية المجتهد ١: ٢٣١، بلغة السالك ١: ١٩٥، الحاوي الكبير ٣: ١٢، المجموع ٥: ١٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٢.

(٣) الاستذكار ٣: ٧، حلية العلماء ٢: ٣٣٥، المجموع ٥: ١٧٦.

(٤) الفتاوى الهنديّة ١: ١٥٨، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٩، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٠، بدائع الصنائع ١: ٣٠١، تبيين الحقائق ١: ٥٦٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٠، شرح فتح القدير ٢: ٧٣، مجمع الأنهر ١: ١٨٠.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٦، الاستذكار ٣: ٧، المجموع ٥: ١٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٢.

(٦) كذا نسب إليه، والموجود في كثير من المصادر: وجوب إعادة الغسل، يراجع: الحاوي الكبير ٣: ١٢، المجموع ٥: ١٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٢.

(٧) المجموع ٥: ١٧٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٢.

(٨) ح، د: مستحبّ.

(٩) الحاوي الكبير ٣: ٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، المجموع ٥: ١٧٦، روضة الطالبين: ٢٢٢، مغني المحتاج ١: ٣٣٤، السراج الوهّاج: ١٠٤.

**مسألة [٤٨١/٤٦٩]:** «ج»: حلق شعر العانة والإبط وحفّ الشارب وتقليم الأظافير مكروه للميّت. وبه قال مالك[١]، وأبو حنيفة[٢]، والمزنيّ[٣].

وقال الشافعيّ في الإملاء: إنّه مباح[٤].

**مسألة [٤٨٢/٤٧٠]:** «ج»: حلق رأس الميّت مكروه وبدعة. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا الشافعيّ فإنّ أحد قوليه أنّه يجوز[٥].

**مسألة [٤٨٣/٤٧١]:** «ج»: إذا مات محرم، غسل كغسل الحلال، إلّا أنّه لا يقرّب شيئاً[٦] من الكافور. وبه قال مالك[٧]، والأوزاعيّ[٨]، وأبو حنيفة[٩]،

---

(١) المنتقى للباجيّ ٢: ٦، إرشاد السالك: ٣٩، الحاوي الكبير ٣: ١٢، حلية العلماء ٢: ٣٣٦، المجموع ٥: ١٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٨.

(٢) الفتاوى الهنديّة ١: ١٥٨، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٩، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٠، بدائع الصنائع ١: ٣٠١، تبيين الحقائق ١: ٥٦٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٠، شرح فتح القدير ٢: ٧٥، مجمع الأنهر ١: ١٨١.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٦، الحاوي الكبير ٣: ١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، حلية العلماء ٢: ٣٣٦، المجموع ٥: ١٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٨.

(٤) الحاوي الكبير ٣: ١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، حلية العلماء ٢: ٣٣٦، المجموع ٥: ١٧٨ و١٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٨، روضة الطالبين: ٢٢٤، مغني المحتاج ١: ٣٣٦، السراج الوهّاج: ١٠٥.

(٥) كذا نسب إليه ولكن نسبه في حلية العلماء ٢: ٣٣٦، والمهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٨، إلى أبي إسحاق.

(٦) ح، د: شيء.

(٧) الحاوي الكبير ٣: ١٣، المجموع ٥: ٢١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٧، المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، عمدة القارئ ٨: ٥١.

(٨) المجموع ٥: ٢١٠، المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، عمدة القارئ ٨: ٥١.

(٩) الحاوي الكبير ٣: ١٣، المجموع ٥: ٢١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٧، المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، عمدة القارئ ٨: ٥١.

إلّا أنّهم لم يستثنوا الكافور.

وقال الشافعيّ: يجتنب بعد وفاته ما كان يجتنبه في حال حياته. وبه قال عثمان، وحكوه عن عليّ عليه السلام، وابن عبّاس[١].

**مسألة [٤٨٤/٤٧٢]:** «ج»: يكره أن يكون عند غسل الميّت مجمرة يبخّر فيها، واستحبّ ذلك الفقهاء كلّهم.

**مسألة [٤٨٥/٤٧٣]:** «ج»: إذا ماتت امرأة بين رجال[٢] لا نساء معهم ولا زوجها ولا أحد من ذوي أرحامها، دفنت بغير غسل ولا تيمّم. وبه قال الأوزاعيّ[٣]. وقد روي: أنّه يغسل منها ما يحلّ النظر إليه في حال الحياة من الوجه واليدين[٤].

وقال مالك[٥]، وأبو حنيفة: تيمّم ولا تغسّل وتدفن[٦]. وبه قال أصحاب الشافعيّ[٧].

---

(١) الحاوي الكبير ٣: ١٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٠، المجموع ٥: ٢١٠، روضة الطالبين: ٢٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٩، المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، عمدة القارئ ٨: ٥١.

(٢) ح، د: الرجال.

(٣) المجموع ٥: ١٥٢.

(٤) يراجع: بداية المجتهد ١: ٢٢٨.

(٥) الموطأ ١: ٣٢٣ الحديث ٤، المدوّنة الكبرى ١: ١٨٦، الاستذكار ٣: ١٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٣، بداية المجتهد ١: ٢٢٨، إرشاد السالك: ٤٠، بلغة السالك ١: ١٩٤، حلية العلماء ٢: ٣٣٢، المجموع ٥: ١٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٥.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٧١، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٢، بدائع الصنائع ١: ٣٠٥، شرح فتح القدير ٢: ٧٦، حلية العلماء ٢: ٣٣٢، المجموع ٥: ١٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٥.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٦، حلية العلماء ٢: ٣٣٢، المجموع ٥: ١٤١، روضة الطالبين: ٢٢٣، ⇐

وقال النخعيّ: تغسّل في ثيابها. وبه قال بعض أصحاب الشافعيّ[١].

**مسألة [٤٨٦/٤٧٤]:** «ج»: يجوز أن يغسّل الرجل امرأته والمرأة زوجها.

أمّا غسل المرأة زوجها ففيه[٢] إجماع إذا لم يكن رجال قرابات أو نساء قرابات.

وعند وجود واحد منهم، للشافعيّ قولان: أحدهما: الزوجة أولى، والثاني: رجال القرابات أولى، قالوا: والمذهب الأوّل[٣].[٤]

وأمّا غسل الرجل زوجته، فإنّه يجوز عندنا، وعند الشافعيّ[٥]، والأوزاعيّ، وأحمد[٦]، وإسحاق، وزفر، وحمّاد بن أبي سليمان[٧].

---

⇐ فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٥، مغني المحتاج ١: ٣٣٥، السراج الوهّاج: ١٠٤.

(١) الحاوي الكبير ٣: ١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٦، حلية العلماء ٢: ٣٣٢، المجموع ٥: ١٥١، روضة الطالبين: ٢٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٥، مغني المحتاج ١: ٣٣٥.

(٢) ح، د: فيه.

(٣) م: هو الأوّل.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٥، حلية العلماء ٢: ٣٣١، المجموع ٥: ١٣٠، روضة الطالبين: ٢٢٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٦، مغني المحتاج ١: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، السراج الوهّاج: ١٠٤.

(٥) الحاوي الكبير ٣: ١٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٦، حلية العلماء ٢: ٣٣١، المجموع ٣: ١٣٥، روضة الطالبين: ٢٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٣، مغني المحتاج ١: ٣٣٥، السراج الوهّاج: ١٠٤.

(٦) المغني ٢: ٣٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١١، الكافي لابن قدامة ١: ٣١٧، الفروع في فقه أحمد ١: ٥٢٨، الإنصاف ٢: ٤٧٩.

(٧) المغني ٢: ٣٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١١، المجموع ٥: ١٤٩ ـ ١٥٠.

[و][1] قال الثوريّ[2]، وأبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمّد: ليس له ذلك[3].

**مسألة [٤٨٧/٤٧٥]:** «ج»: لا يجوز للمسلم أن يغسّل المشرك، قريباً كان منه أو بعيداً على كلّ حال. وبه قال مالك، وقال: إن خاف ضياعه، واراه[4].

قال الشافعيّ: إذا كان قرابة مسلمون وقرابة مشركون فتشاحّوا في غسله، فالمشركون أولى، وإن لم يكن قرابة مشركون، أو لم يتشاحّوا، جاز للمسلم أن يغسّله[5].

**مسألة [٤٨٨/٤٧٦]:** «ج»: الميّت نجس.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: ما قلناه، وهو قول أبي حنيفة[6]، والثاني: إنّه طاهر[7].

---

(١) أثبتناها من الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ١٦، حلية العلماء ٢: ٣٣١، المجموع ٥: ١٥٠، المغني ٢: ٣٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١١.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ١٦٠، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٧١، تحفة الفقهاء ١: ٢٤١، بدائع الصنائع ١: ٣٠٤، شرح فتح القدير ٢: ٧٦، الحاوي الكبير ٣: ١٦، المجموع ٥: ١٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٣، المغني ٢: ٣٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١١.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ١٨٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٧، بلغة السالك ١: ٢٠٣، المجموع ٥: ١٥٣.

(٥) الحاوي الكبير ٣: ١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٥، حلية العلماء ٢: ٣٣٣، المجموع ٥: ١٤٤، روضة الطالبين: ٢٢٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٢١، مغني المحتاج ١: ٣٤٨، السراج الوهّاج: ١٠٩ و١١٣.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ٥٣ ـ ٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٦٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٣١.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ٧١، المجموع ١: ١٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٦٢، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٠، مغني المحتاج ١: ٧٨.

**مسألة [٤٩٠/٤٧٧]:** «ج»: مَن مسّ ميّتاً بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل، وجب عليه الغسل، وكذلك إن مسّ قطعة من ميّت، أو قطعة قطعت من حيّ وكان فيها عظم، وجب عليه الغسل. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

**مسألة [٤٩٢/٤٧٨]:** غسل الميّت يحتاج إلى نيّة؛ بدلالة طريقة الاحتياط.

ولقوله: «الأعمال بالنيّات»[١].

ومَن أوجب النيّة في غسل الجنابة من الشافعيّ ومَن وافقه لهم، في هذه المسألة قولان[٢].

**مسألة [٥٠٦/٤٧٩]:** غسل المرأة كغسل الرجل إجماعاً، ولا يسرّح شعورها. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال الشافعيّ: يسرّح شعرها ثلاث قرون ويلقى وراءها[٤].

**مسألة [٥١٢/٤٨٠]:** غسل السقط إذا ولد وفيه حياة، واجب. فأمّا الصلاة عليه، فعندنا لا تجب إلّا بعد ما يصير له ستّ سنين ويعقد الصلاة.

---

(١) الفصول المختارة للشيخ المفيد: ١٩١، التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥١٨، عدّة الداعي: ٢١، الوسائل ١: ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ٦. ومن طريق العامّة، ينظر: معاني الآثار ٢: ٤٦٤ الحديث ٤٥٥٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ١: ٣٠٤ الحديث ٣٨٩ و ٣٩٠، كنز العمّال ٢: ٧٩٤ الحديث ٨٧٨٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ١٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٦، حلية العلماء ٢: ٣٣٤، المجموع ٥: ١٥٦، روضة الطالبين: ٢٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٩٥، مغني المحتاج ١: ٣٣٢، السراج الوهّاج: ١٠٣.

(٣) حلية العلماء ٢: ٣٣٥، المجموع ٥: ١٨٤.

(٤) الأُمّ ١: ٢٦٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٨، حلية العلماء ٢: ٣٣٥، المجموع ٥: ١٨٤، روضة الطالبين: ٢٢٥.

وقال سعيد بن جبير: لا يصلّى عليه حتّى يبلغ[١].

وقال باقي الفقهاء: يجب عليه الصلاة.

**مسألة [٥١٣/٤٨١]:** «ج»: إذا ولد لدون أربعة أشهر، لا يجب غسله فيدفن بدمه، وإن كان لأربعة أشهر فصاعداً، غسّل. وبه قال الشافعيّ في الأُمّ[٢].

وقال في البويطيّ: لا يغسّل ولا يصلّى عليه[٣]. وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال في القديم: يغسّل ويصلّى عليه[٥].

**مسألة [٥١٤/٤٨٢]:** «ج»: الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن بثيابه ولا ينزع منه إلّا الجلود ولا يغسّل ويصلّى عليه. وبه قال أبو حنيفة[٦]، والثوريّ[٧].

وقال الشافعيّ: لا يغسّل ولا يصلّى عليه وينزع منه الجلود والحديد. فأمّا الثياب فالأولياء مخيّرون بين أن ينزعوه ويدفنوه في غيرها، وبين أن يدفنوه

---

(١) حلية العلماء ٢: ٣٥٦، المجموع ٥: ٢٥٧، عمدة القارئ ٨: ١٧٦.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ٣١ ـ ٣٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٤، حلية العلماء ٢: ٣٥٦، المجموع ٥: ٢٥٥، روضة الطالبين: ٢٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٤٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤١٩ ـ ٤٢٠، مغني المحتاج ١: ٣٤٩، السراج الوهّاج: ١١٠.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٢٤٨، بدائع الصنائع ١: ٣٠٢، تبيين الحقائق ١: ٥٨٠ ـ ٥٨١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٢، شرح فتح القدير ٢: ٩٢ ـ ٩٣، مجمع الأنهر ١: ١٨٥.

(٥) الحاوي الكبير ٣: ٣١ ـ ٣٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٤، حلية العلماء ٢: ٣٥٦، المجموع ٥: ٢٥٥، روضة الطالبين: ٢٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٤٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤١٩ ـ ٤٢٠، مغني المحتاج ١: ٣٤٩، السراج الوهّاج: ١١٠.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ١٦٨، المبسوط للسرخسيّ ١: ٤٩ ـ ٥٠، تحفة الفقهاء ١: ٢٥٨، بدائع الصنائع ١: ٣٢٤، تبيين الحقائق ١: ٥٩١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٤، وفيه: فيكفّن، شرح فتح القدير ٢: ١٠٣، مجمع الأنهر ١: ١٨٨.

(٧) حلية العلماء ٢: ٣٥٨، المجموع ٥: ٢٦٤، عمدة القارئ ٨: ١٥٢.

فيها[١]. وبه قال مالك[٢]، والأوزاعيّ[٣]، وأحمد[٤].

وقال ابن المسيّب، والحسن البصريّ: يغسّل ويصلّى عليه[٥].

**مسألة [٥١٥/٤٨٣]:** حكم الصغير والكبير والذكر والأُنثى سواء إذا استشهدوا في المعركة؛ لعموم الأخبار في أنّ الشهيد يدفن بدمه[٦]. وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة: يجب غسلهم والصلاة عليهم[٨].

**مسألة [٥١٦/٤٨٤]:** الجنب إذا استشهد في المعركة، دفن كما هو ولا يغسّل؛ لعموم الأخبار[٩] أيضاً، ولكن يصلّى عليه.

---

(١) الأُمّ ١: ٢٦٧، الحاوي الكبير ٣: ٣٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٥، حلية العلماء ٢: ٣٥٧، المجموع ٥: ٢٦٠ ـ ٢٦١ و٢٦٤، روضة الطالبين: ٢٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥١. العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٢٢، مغني المحتاج ١: ٣٤٩، السراج الوهّاج: ١١٠، عمدةالقارئ ٨: ١٥٢.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ١٨٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٥، بلغة السالك ١: ٢٠٤، الحاوي الكبير ٣: ٣٣، المجموع ٥: ٢٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥١، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٢٢.

(٣) كذا نسب إليه والموجود في عمدة القارئ ٨: ١٥٢ أنّه يصلّى عليه.

(٤) المغني ٢: ٣٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٨، الكافي لابن قدامة ١: ٣٢٢، الفروع في فقه أحمد ١: ٥٣٦، الإنصاف ٢: ٤٩٨ و٥٠٠، زاد المستقنع: ٢٢، حلية العلماء ٢: ٣٥٧، المجموع ٥: ٢٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١٥١، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٢٢، عمدةالقارئ ٨: ١٥٢.

(٥) الحاوي الكبير ٣: ٣٣، حلية العلماء ٢: ٣٥٨، المجموع ٥: ٢٦٤، المغني ٢: ٣٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٨.

(٦) يراجع: الوسائل ٢: ٦٩٨ الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت.

(٧) الأُمّ ١: ٢٦٨، الحاوي الكبير ٣: ٣٦، حلية العلماء ٢: ٣٥٨، المجموع ٥: ٢٦١، روضة الطالبين: ٢٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥١، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٢٢، مغني المحتاج ١: ٣٥٠.

(٨) المجموع ٥: ٢٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥١.

(٩) ينظر: الوسائل ٢: ٦٩٨ الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت.

وقال الشافعيّ: لا يغسّل ولا يصلّى عليه[١].

وقال أبوالعبّاس من أصحابه: يغسّل ولا يصلّى عليه[٢].

**مسألة [٥١٧/٤٨٥]:** إذا وجد ميّت في المعركة وليس به أثر قتل، فحكمه حكم الشهيد؛ لأنّ ظاهر الحال أنّه شهيد، فإنّ القتل قد يحصل بما ليس له أثر. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: إن لم يكن به أثر، غسّل وصلّي عليه، وإن كان به أثر، فإن خرج الدم من عينيه أو أُذنيه، لم يغسّل وصلّي عليه[٤]، وإن خرج الدم من أنفه أو قُبُله أو دُبره، غسّل وصلّي عليه[٥].

**مسألة [٥١٨/٤٨٦]:** إذا خرج في المعركة، ثمّ مات بعده بساعة أو ساعتين قبل تقضّي الحرب، فحكمه حكم الشهيد؛ لعموم الأخبار فيمن قتل بين الصفّين[٦] وهي متناولة له. وبه قال الشافعيّ[٧].

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٥، حلية العلماء ٢: ٣٥٩، الوجيز ١: ٧٦، المجموع ٥: ٢٦٠ و٢٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٧، مغني المحتاج ١: ٣٥١.

(٢) المجموع ٥: ٢٦٠ ـ ٢٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٧.

(٣) الأُمّ ١: ٢٦٨، حلية العلماء ٢: ٣٥٩، المجموع ٥: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٢، مغني المحتاج ١: ٣٥٠.

(٤) ح، د: ويصلّي عليه.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥١ ـ ٥٢، بدائع الصنائع ١: ٣٢٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٤، شرح فتح القدير ١: ٤٧٤، حلية العلماء ٢: ٣٥٤، المجموع ٥: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٢، المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٠.

(٦) التهذيب ١: ٣٣٠ الحديث ٩٦٧، الاستبصار ١: ٢١٣ الحديث ٧٥٣، الوسائل ٢: ٦٩٨ الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت.

(٧) المجموع ٥: ٢٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٥.

وقال أبو حنيفة: إن أكل في الحرب، أو شرب، أو تكلّم، غسّل وصلّي عليه[١].

**مسألة [٥١٩/٤٨٧]:**[٢] إذا مات بعد تقضّي الحرب، غسّل وكفّن وصلّي عليه. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: إن لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلّم، فهو كالشهيد لا يغسّل ويصلّى عليه[٤].

**مسألة [٥٢٠/٤٨٨]:** كلّ مَن قتل في غير المعركة، يجب غسله والصلاة عليه، سواء قتل بسلاح أو بغير سلاح، شوهد أو لم يشاهد، عمداً كان أو خطأً؛ لأنّ الأصل في الأموات وجوب الغسل والصلاة عليه، وليس على سقوط الغسل هاهنا دليل. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إن شوهد قتله عمداً، لم يغسّل ويصلّى عليه، كالشهيد، فإن لم يشاهد أو قتل خطأً أو عمداً بمثقل، فإنّه يغسّل ويصلّى عليه[٦].

**مسألة [٥٢١/٤٨٩]:** «ج»: المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال، ثمّ يقام عليهما

---

(١) الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٤ ـ ٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٥.

(٢) م بزيادة: «ج».

(٣) الأُمّ ١: ٢٦٧، المجموع ٥: ٢٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٤، مغني المحتاج ١: ٣٥٠.

(٤) الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٤ ـ ٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٥.

(٥) الأُمّ ١: ٢٦٨، المجموع ٥: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٥، الميزان الكبرى ١: ٥٠٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٠، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٢.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٥، شرح فتح القدير ١: ٤٧٨، حلية العلماء ٢: ٣٦١، المجموع ٥: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٥، الميزان الكبرى ١: ٥٠٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٠.

الحدّ، ولا يغسّلان بعد ذلك، ويصلّي عليهما الإمام وغيره. وكذلك[١] حكم المقتول قوداً.

وقال الشافعيّ: يغسّلان بعد الموت ويصلّي عليهما الإمام وغيره[٢].

وقال الزهريّ: لا يصلّى على المرجومة[٣]. وقال مالك: لا يصلّي الإمام عليهما ويصلّي غيره، وكذا كلّ مَن مات في حدّ[٤].

**مسألة [٥٢٢/٤٩٠]:** «ج»: ولد الزنا يغسّل ويصلّى عليه.

وقال قتادة: لا يغسّل ولا يصلّى عليه[٥].

**مسألة [٥٢٣/٤٩١]:** «ج»: النفساء تغسّل ويصلّى عليها. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن البصريّ: لا تغسّل ولا تصلّى عليها[٦].

**مسألة [٥٢٤/٤٩٢]:** إذا قتل أهل العدل رجلاً من أهل البغي، فإنّه لا يغسّل ولا يصلّى عليه. وبه قال أبو حنيفة[٧].

وقال الشافعيّ: يغسّل ويصلّى عليه[٨].

---

(١) ح، د: كذا.

(٢) الأُمّ ١: ٢٦٨، المجموع ٥: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٦.

(٣) المجموع ٥: ٢٦٧.

(٤) المجموع ٥: ٢٦٧.

(٥) المصنّف لعبدالرزّاق ٣: ٥٣٤ الرقم ١٣٦٦، حلية العلماء ٢: ٣٦١، المجموع ٥: ٢٦٧، إرشاد الساري ٤: ٣١٧، عمدة القارئ ٨: ١٣٦.

(٦) المغني ٢: ٢٠٣، عمدة القارئ ٨: ١٣٦.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٥، شرح العناية بهامش شرح فتح القدير ١: ٤٧٩، المجموع ٥: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٤.

(٨) المجموع ٥: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٤، المبسوط للسرخسيّ ١: ٥٤.

**مسألة [٥٢٥/٤٩٣]:** إذا قتل أهل البغي رجلاً من أهل العدل، لا يغسّل ويصلّى عليه؛ لإجماع الفرقة على أنّه شهيد. وبه قال أبو حنيفة[١].

وقال الشافعيّ: إنّه يغسّل ويصلّى عليه[٢].

**مسألة [٥٢٧/٤٩٤]:** «ج»: إذا وجد قطعة من ميّت، فيه عظم، وجب غسله، وإن كان صدره وما فيه قلبه، وجب الصلاة عليه، وإذا لم يكن فيه عظم، لا يجب غسله.

وقال الشافعيّ: يغسّل ويصلّى عليه، سواء كان الأقلّ أو الأكثر[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، ومالك: إن وجد الأكثر، صلّي عليه، وإن وجد الأقلّ، لم يصلّ عليه، قال: وإن وجد نصفه، فإن قطع عرضاً يغسّل النصف الذي فيه الرأس وصلّي عليه، وإن وجد النصف الآخر، لم يغسّل ولم يصلّ عليه، وإن شقّ بالطول، لم يغسّل واحداً منهما ولم يصلّ عليه[٥].

**مسألة [٥٢٨/٤٩٥]:** إذا اختلف قتلى المشركين بقتلى المسلمين، فروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه أمر بدفن مَن كان منهم صغير الذكر[٦]. فعلى هذه الرواية هذه

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٥، شرح فتح القدير ١: ٤٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٢.

(٢) المجموع ٥: ٢٦١ و٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٤، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٣.

(٣) الأُمّ ١: ٢٦٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٤، المجموع ٥: ٢٥٣ ـ ٢٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٤٤، مغني المحتاج ١: ٣٤٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٤، المجموع ٥: ٢٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٤٤، المحلّى ٥: ١٣٨.

(٥) المجموع ٥: ٢٥٥.

(٦) ينظر: المبسوط ١: ١٨٢، التهذيب ٦: ١٧٢ الحديث ٣٣٦، الوسائل ٢: ٨٦٦ الباب ٣٩ من أبواب الدفن الحديث ٣ وج ١١: ١١٢ الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١. في التهذيب والوسائل عن الصادق عليه السلام.

أمارة لكونه مؤمناً يتميّز بها، فيصلّى عليه ويدفن. وإن قلنا: يصلّى على كلّ واحد منهم وينوى بشرط أن يكون مؤمناً، كان احتياطاً. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر، فمثل ذلك، وإن كانوا أقلّ، لم يصلّ على أحد منهم، ولو قلنا: إنّه يصلّى عليهم صلاة واحدة وينوى بها الصلاة على المؤمنين منهم، كان أيضاً جائزاً قويّاً[٢].

**مسألة [٥٢٩/٤٩٦]:** «ج»: إذا احترق إنسان ولا يمكن غسله، يمّم بالتراب.

وحكي عن الأوزاعيّ أنّه قال: يدفن من غير غسل، ولم يذكر التيمّم[٣].

---

(١) الأُمّ ١: ٢٦٩، المجموع ٥: ٢٥٨ و٢٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٠، المغني ٢: ٤٠٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٤، المجموع ٥: ٢٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٠، المغني ٢: ٤٠٤.

(٣) لم نعثر عليه.

## مسائل التكفين

**مسألة [٤٩١/٤٩٧]:** «ج»: الكفن المفروض ثلاثة أثواب مع الإمكان: إزار، وقميص، ومئزر.

والمسنون خمسة: إزاران أحدهما: حبرة، وقميص، ومئزر، وخرقة، ويضاف إلى ذلك العمامة. والمرأة تزاد إزارين آخرين. وصفتها: أن تكون من قطن محض[١]، لا من كتّان، ولا من إبريسَم، ولا أسود.

وقال الشافعيّ في الأُمّ: الواجب ما يواري عورته[٢]. وبه قال باقي الفقهاء.

وقال الشافعيّ: والمستحبّ ثلاثة أثواب بلا زيادة ولا نقصان ـ وبه قال باقي الفقهاء ـ قال: والمباح خمسة أثواب، والمكروه ما زاد على الخمسة. وأمّا[٣] صفتها ثلاثة أُزُر يدرج فيها إدراجاً ليس فيها قميص ولا عمامة[٤].

وقال أبو حنيفة: إزار، وقميص، ولِفافة[٥]. وقال الشافعيّ: إن قمّص تحت

---

(١) م: محض بيض.

(٢) الأُمّ ١: ٢٦٦، المجموع ١: ١٩١ ـ ١٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٣، مغني المحتاج ١: ٣٣٧، المحلّى ٥: ١١٧ ـ ١١٨ و ١٢٠.

(٣) ح، م: فأمّا.

(٤) الأُمّ ١: ٢٨١، المجموع ٥: ١٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٢، المحلّى ٥: ١٢٠.

(٥) شرح فتح القدير ١: ٤٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٥.

الثياب أو عمّم، لم يضق[١] هذا لكنّه ترك السنّة. وأمّا الألوان، فمستحبّ البياض بلا خلاف[٢].

**مسألة [٤٩٣/٤٩٨]:** «ج»: يكره أن تجمّر الأكفان بالعود.

وقال الشافعيّ: ذلك مستحبّ[٣].

**مسألة [٤٩٤/٤٩٩]:** «ج»: يستحبّ[٤] أن يدخل في سفل الميّت شيء من القطن؛ لئلّا يخرج منه شيء. وبه قال المزنيّ[٥].

وقال أصحاب الشافعيّ: ذلك غلط، وإنّما يجعل بين أليتيه[٦].

**مسألة [٤٩٥/٥٠٠]:** «ج»: يوضع الكافور على مساجد الميّت بلا قطن، ولا يترك على أنفه ولا أُذنه ولا عينه[٧] ولا فيه شيء من ذلك.

وقال الشافعيّ: يوضع على هذه المواضع[٨] كلّها شيء من القطن مع الحنوط والكافور[٩].

**مسألة [٤٩٦/٥٠١]:** «ج»: ما يفضل من الكافور عن مساجده فيترك على صدره.

---

(١) كذا في النسخ، وفي الخلاف: لم يضرّ، بدل: لم يضق.

(٢) الأُمّ ١: ٢٦٦، المجموع ٥: ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٣) الأُمّ ١: ٢٦٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٦، المجموع ٥: ١٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٨، مغني المحتاج ١: ٣٣٩.

(٤) ح، د: مستحبّ، بدل: يستحبّ.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٦، المجموع ٥: ٢٠٠.

(٦) المجموع ٥: ٢٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٨، مغني المحتاج ١: ٣٣٩.

(٧) في الخلاف: ولا أُذنيه ولا عينيه.

(٨) ح، د: هذا الموضع، بدل: هذه المواضع.

(٩) الأُمّ ١: ٢٨٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٦، المجموع ٥: ١٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٣٨ ـ ١٣٩، مغني المحتاج ١: ٣٣٩.

وقال الشافعيّ: يستحبّ[١] أن يمسح على جميع بدنه[٢].

**مسألة [٤٩٧/٥٠٢]:** «ج»: يكره أن يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر. وبه قال مجاهد، وعطاء، والشافعيّ في الأُمّ.

وقال أصحابه: ذلك مستحبّ[٣]. وبه قال جميع الفقهاء.

**مسألة [٤٩٨/٥٠٣]:** «ج»: المسنون السنّة الكاملة من الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلث، والوسط أربعة دراهم، وأقلّه وزن مثقال، ولم أجد لأحد من الفقهاء في ذلك تحديداً.

**مسألة [٤٩٩/٥٠٤]:** «ج»: يستحبّ أن يوضع مع الميّت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الشجر.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٤] ـ: ما رووه عن النبيّ ﷺ أنّه اجتاز بقبرين، فقال: «إنّهما ليعذّبان وما يعذّبان بكبير؛ إنّ أحدهما كان نمّاماً، والآخر ما كان يستبرئ من البول» ثمّ استدعا بجريد، فشقّه بنصفين وغرس في كلّ قبر واحداً، وقال: «إنّهما ليدفعان عنه العذاب ما دامتا رطبتين»[٥].

---

(١) ح، د: مستحبّ، بدل: يستحبّ.

(٢) الأُمّ ١: ٢٨٢، الحاوي الكبير ٣: ٢٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٩، المجموع ٥: ٢٠١ و٢٠٢، روضة الطالبين: ٢٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤١٤، مغني المحتاج ١: ٣٣٩.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ٢٣.

(٤) يراجع: الوسائل ٢: ٧٣٦ الباب ٧ من أبواب التكفين.

(٥) صحيح البخاريّ ٢: ١١٩، سنن النسائيّ ٤: ١٠٦، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٤٦ الحديث ٤، ⇐

**مسألة [٥٠٠/٥٠٥]:** «ج»: ينبغي أن يبدأ بشقّ الثوب الأيسر على جانب الميّت الأيمن، ثمّ يقلّب الجانب الأيمن فيطرح على جانب الميّت الأيسر[١]. وبه قال أصحاب الشافعيّ[٢].

وقال المزنيّ بالعكس من ذلك[٣].

**مسألة [٥٠١/٥٠٦]:** «ج»: إذا مات الميّت في مركب في البحر[٤]، فعل به ما يفعل به إذا كان في البرّ من الغسل والتكفين، ثمّ يجعل في خابية إن وجدت، فإن لم توجد يثقّل بشيء ثمّ يطرح في البحر.

وقال الشافعيّ: يجعل بين لوحين ويطرح في البحر[٥]. قال المزنيّ: هذا إذا كان بالقرب من المسلمين، فإنّه ربّما وقع إليهم فأخذوه ودفنوه، فأمّا إذا كان في بلد الشرك، يثقّل[٦]، كما قلناه.

**مسألة [٥٠٤/٥٠٧]:** «ج»: الكتابة بالشهادة والإقرار بالنبيّ والأئمّة عليهم السلام ووضع التربة في حال الدفن والجريدة، انفراد محض لا يوافقنا عليه أحد منهم.

---

⇐ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٥: ٥٢ الحديث ٣١١٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ٨: ٢١٦ الحديث ٧٨٦٩.

(١) من لفظة: «ثمّ يقلّب» إلى هنا، لا توجد في ح، د.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ٢٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٠، المجموع ٥: ٢٠٤، روضة الطالبين: ٢٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤١٤، مغني المحتاج ١: ٣٣٩.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤١٥.

(٤) لفظة: «في البحر» لا توجد في م، كما في الخلاف.

(٥) الأُمّ ١: ٢٦٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٧، حلية العلماء ٢: ٣٦٣، المجموع ٥: ٢٨٦، روضة الطالبين: ٢٣٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٥٧.

(٦) المجموع ٥: ٢٨٦.

**مسألة [٥٠٨/٥٠٨]:** «ج»: يؤخذ الكفن ومؤونة الميّت من أصل التركة[١]. وبه قال عامّة الفقهاء.

وقال طاووس: إن كان موسراً فمن رأس ماله، وإن كان معسراً فمن الثلث[٢].

وقال بعضهم: من الثلث على كلّ حال[٣].

**مسألة [٥٠٩/٥٠٩]:** «ج»: الحنوط فرض مع القدرة. وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: هذا[٤]، والآخر: أنّه مستحبّ[٥].

**مسألة [٥١٠/٥١٠]:** «ج»: كفن المرأة على زوجها في ماله دون مالها.

وللشافعيّ فيه قولان: قال ابن أبي هريرة: في مالها. وقال أبو إسحاق: على زوجها، قالوا: وهو الأصحّ[٦].

**مسألة [٥١١/٥١١]:** مَن غصب ثوباً فكفّن به ميّتاً، جاز لصاحبه نزعه منه، قرب العهد أم بعد، والأفضل: تركه وأخذ قيمته؛ بدلالة أنّ المغصوب، لصاحبه أخذه حيث وجده، وعموم الأخبار في ذلك.

---

(١) م بزيادة: دون ورثته، وفي الخلاف: دون ثلثه.

(٢) حلية العلماء ٢: ٣٣٩، المجموع ٥: ١٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٥، عمدة القارئ ٨: ٥٧.

(٣) حلية العلماء ٢: ٣٣٩، المجموع ٥: ١٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٥، عمدة القارئ ٨: ٥٧.

(٤) ح، د: فرض، بدل: هذا. وفي الخلاف: مثل ما قلناه.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٠، حلية العلماء ٣: ٣٤٠، المجموع ٥: ٢٠٢، روضة الطالبين: ٢٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤١٥.

(٦) الحاوي الكبير ٣: ٢٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٨، المجموع ٥: ١٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤١١.

وقال أصحاب الشافعيّ: له قيمته وليس له نزعه[١].

**مسألة [٥٣٠/٥١٢]:** «ج»: التربيع أفضل في حمل الجنازة. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والثوريّ[٣].

وقال الشافعيّ: الأفضل: الجمع بين التربيع والحمل بين العمودين، فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالأفضل: الحمل بين العمودين[٤]. وبه قال أحمد[٥].

وقال مالك: هما سواء[٦].

**مسألة [٥٣١/٥١٣]:** «ج»: صفة التربيع أن يبدأ بيسرة الجنازة ويأخذها بيمينه، ويتركها على عاتقه، ويربّع الجنازة يمشي إلى رجليها، ويدور دور الرحى إلى أن يرجع إلى يمين الجنازة، فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره. وبه قال سعيد بن جبير، والثوريّ، وإسحاق[٧].

---

(١) المجموع ٥: ٢٩٩، روضة الطالبين: ٢٣٨، المجموع ٥: ٢٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٥٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٥٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٤، بدائع الصنائع ١: ٣٠٩، تبيين الحقائق ١: ٥٨٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٣، شرح فتح القدير ٢: ٩٥، المجموع ٥: ٢٧٠.

(٣) المجموع ٥: ٢٧٠.

(٤) الأُمّ ١: ٢٦٩ و٢٧٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٧، الحاوي الكبير ٣: ٣٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٥ ـ ١٨٦، حلية العلماء ٢: ٣٦٢، المجموع ٥: ٢٧٠، روضة الطالبين: ٢٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٤٠ ـ ١٤٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤١٦ ـ ٤١٧، مغني المحتاج ١: ٣٣٩، السراج الوهّاج: ١٠٦، المغني ٢: ٣٦١.

(٥) المغني ٢: ٣٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٦٠ ـ ٣٦٢، الكافي لابن قدامة ١: ٣٣٩، الفروع في فقه أحمد ١: ٥٦١ ـ ٥٦٢، الإنصاف ٢: ٥٤٠.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ١٧٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٧، المغني ٢: ٣٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٦٢، المجموع ٥: ٢٧٠.

(٧) المغني والشرح الكبير ٢: ٣٦١.

وقال الشافعيّ[١]، وأبو حنيفة: يبدأ بمياسر مقدّم السرير فيضعها على عاتقه الأيمن، ثمّ يتأخّر فيأخذ مياسره، فيضعها على عاتقه الأيمن، ثمّ يعود إلى مقدّمه فيأخذ بميامن مقدّمه فيضعها على عاتقه الأيسر، ثمّ يتأخّر فيأخذ بمياسره فيأخذ بيسرته فيضعها على عاتقه الأيسر[٢].

وأمّا الحمل بين العمودين، فهو أن يضع جانبه على عاتقه ويكون طرفا السرير على كاهله.

**مسألة [٥٣٢/٥١٤]:** «ج»: يكره الإسراع بالجنازة.

وقال الشافعيّ: يستحبّ ذلك، ويكون ذلك مشي فوق العادة[٣] ودون الخَبَب[٤].[٥]

**مسألة [٥٣٣/٥١٥]:** «ج»: المشي خلف الجنازة أفضل، وبه قال أبو حنيفة[٦].

---

(١) الأُمّ ١: ٢٧٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٧، الحاوي الكبير ٣: ٣٩ ـ ٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٦، حلية العلماء ٢: ٣٦٢، المجموع ٥: ٢٦٩، روضة الطالبين: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٤١ ـ ١٤٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤١٦، مغني المحتاج ١: ٣٤٠، المغني ٢: ٣٦١.

(٢) الفتاوى الهنديّة ١: ١٦٢، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٤، بدائع الصنائع ١: ٣٠٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٣، شرح فتح القدير ٢: ٩٥.

(٣) ح، د: ويكون فوق المشي بالعادة، بدل: ويكون ذلك مشي فوق العادة.

(٤) الخَبَبُ: ضرب من العَدْو؛ وقيل: هو مثل الرَّمل؛ وقيل: هو أن ينقل الفرس أيامنه جميعاً، وأياسره جميعاً؛ وقيل: هو أن يراوح بين يديه ورجليه، وكذلك البعير؛ وقيل: الخَبَب: السُّرْعة. لسان العرب ١: ٣٤١.

(٥) الأُمّ ١: ٢٧٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٧، الحاوي الكبير ٣: ٣٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٦، المجموع ٥: ٢٧١، روضة الطالبين: ٢٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٤٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤١٧، مغني المحتاج ١: ٣٤٠.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ١٦٢، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٤، بدائع الصنائع ←

وقال الشافعيّ: قدّامها أفضل[١]. وبه قال الزهريّ[٢]، ومالك[٣]، وأحمد[٤].

**مسألة [٥٣٤/٥١٦]:** يجوز أن يجلس الإنسان إلى أن يفرغ من دفن الميّت؛ لأنّه لا مانع من ذلك والأصل: الإباحة. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: لا يجلس حتّى يوضع في اللحد[٦].

---

⇐ ١: ٣٠٩، تبيين الحقائق ١: ٥٨٤، شرح فتح القدير ٢: ٩٧، عمدة القارئ ٨: ١١٤، مجمع الأنهر ١: ١٨٦.

(١) الأُمّ ١: ٢٧٢، الحاوي الكبير ٣: ٤١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٦، حلية العلماء ٢: ٣٦٣، المجموع ٥: ٢٧٩، روضة الطالبين: ٢٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٤٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤١٧، مغني المحتاج ١: ٣٤٠، السراج الوهّاج: ١٠٦.

(٢) الاستذكار ٣: ٢٢، المغني ٢: ٣٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٦٦، المجموع ٥: ٢٧٩.

(٣) الموطّأ ١: ٢٢٥، المدوّنة الكبرى ١: ١٧٧، الاستذكار ٣: ٢٠ ـ ٢٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٧، المنتقى للباجيّ ٢: ٨، بداية المجتهد ١: ٢٣٣، المجموع ٥: ٢٧٩.

(٤) المغني ٢: ٣٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٦٦، الكافي لابن قدامة ١: ٣٤٠ ـ ٣٤١، الفروع في فقه أحمد ١: ٥٦٣، الإنصاف ٢: ٥٤١، المجموع ٥: ٢٧٩.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٦، حلية العلماء ٢: ٣٦٣، المجموع ٥: ٢٨٠، روضة الطالبين: ٢٢٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤١٧، مغني المحتاج ١: ٣٤٠.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ١٦٢، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٥، بدائع الصنائع ١: ٣١٠، مجمع الأنهر ١: ١٨٦، حلية العلماء ٢: ٣٦٣، المجموع ٥: ٢٨٠.

## مسائل الصلاة على الأموات

**مسألة [٥٣٥/٥١٧]:** «ج»: أولى الناس بالصلاة على الميّت[١] وليّه، أو مَن قدّمه الوليّ، فإن حضر الإمام، كان أولى من الوليّ، ويجب عليه تقديمه.

وقال الشافعيّ: الوليّ أولى على كلّ حال[٢]. وبه قال مالك بن أنس[٣].

وقال قوم: الوالي أحقّ من الوليّ، رووا ذلك عن عليّ عليه السلام وجماعة من التابعين[٤].

---

(١) ح، د: بالصلاة الميّت، بدل: بالصلاة على الميّت.

(٢) الأُمّ ١: ٢٧٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٧، الحاوي الكبير ٣: ٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، حلية العلماء ٢: ٣٤٤، المجموع ٥: ٢١٧، روضة الطالبين: ٢٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٢٨، مغني المحتاج ١: ٣٤٦.

(٣) كذا نسب إليه، والموجود في المصادر: الوالي أولى بالصلاة من الوليّ، ينظر: المدوّنة الكبرى ١: ١٨٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٣، المنتقى للباجيّ ٢: ١٩، حلية العلماء ٢: ٣٤٥، المجموع ٥: ٢١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٨ ـ ١٥٩، الميزان الكبرى ١: ٢٠٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧، عمدة القارئ ٨: ١٢٤، ويؤيّد ذلك ما في المنتهى ٧: ٣٠٦ـ ٣٠٧، والتذكرة ٢: ٣٩، نعم، في المغني ١: ٣٦٣: وقال... مالك... الوليّ أحقّ؛ لأنّها ولاية تترتّب بترتّب العصبات...

(٤) الأُمّ ١: ٢٧٥، الحاوي الكبير ٣: ٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، حلية العلماء ٢: ٣٤٥، المجموع ٥: ٢١٧، روضة الطالبين: ٢٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٢٨، الميزان الكبرى ١: ٢٠٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧، مغني المحتاج ١: ٣٤٧، السراج الوهّاج: ١٠٩.

وبه قال أحمد[١]، والشافعيّ في القديم[٢].

وقال أبو حنيفة: الوالي العامّ أولى، وكذلك إمام الحيّ والمحلّة[٣].

**مسألة [٥٣٦/٥١٨]:** أحقّ القرابة الأب ثمّ الولد، وجملته: مَن كان أولى بميراثه فهو أولى بالصلاة عليه، وبه قال الشافعيّ إلّا أنّه قدّم العصبة، كما قدّمهم في الميراث[٤].

**دليلنا:** قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٥].

**مسألة [٥٣٧/٥١٩]:** إذا اجتمع جماعة أولياء في درج، يقدّم الأقرأ؛ لقوله عليه السلام: «يؤمّكم أقرؤكم»[٦] وذلك عامّ، ثمّ الأفقه، ثمّ الأسنّ.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: يقدّم الأسنّ في صلاة الجنازة، وفي غيرها

---

(١) المغني ٢: ٣٦٣، الفروع في فقه أحمد ١: ٥٤٨، الإنصاف ٢: ٤٧٣، حلية العلماء ٢: ٣٤٥، المجموع ٥: ٢١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٢٨.

(٢) الأُمّ ١: ٢٧٥، الحاوي الكبير ٣: ٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، حلية العلماء ٢: ٣٤٥، المجموع ٥: ٢١٧، روضة الطالبين: ٢٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٢٨، الميزان الكبرى ١: ٢٠٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧، مغني المحتاج ١: ٣٤٧، السراج الوهّاج: ١٠٩.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ١٦٣، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٢٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٥١، بدائع الصنائع ١: ٣١٧، تبيين الحقائق ١: ٥٧٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩١، شرح فتح القدير ٢: ٨١، مجمع الأنهر ١: ١٨٢.

(٤) الأُمّ ١: ٢٧٥، الحاوي الكبير ٣: ٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، حلية العلماء ٢: ٣٤٤، المجموع ٥: ٢١٨، روضة الطالبين: ٢٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٢٨، مغني المحتاج ١: ٣٤٧، السراج الوهّاج: ١٠٩.

(٥) الأنفال (٨): ٧٥.

(٦) سنن أبي داود ١: ١٥٩ الحديث ٥٨٥، سنن البيهقيّ ٣: ١٢٥، كنز العمّال ٧: ٥٨٧ الحديث ٢٠٣٨١ و٢٠٣٨٣.

يقدّم الأفقه والأقرأ[١].

**مسألة [٥٣٨/٥٢٠]:** «ج»: يكره أن يصلّى على الجنازة في المساجد إلّا بمكّة، وبه قال أبو حنيفة[٢]، ومالك ولم يستثنيا مكّة[٣].

وقال الشافعيّ: ذلك جائز في كلّ موضع[٤].

**مسألة [٥٣٩/٥٢١]:** المستحبّ أن يدفن الميّت نهاراً، فإن دفن ليلاً، لم يكن به بأس؛ لأنّ كلّ خبر في الدفن ليس فيه تخصيص بوقت. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن: يكره الدفن ليلاً[٥].

**مسألة [٥٤٠/٥٢٢]:** «ج»: الصلاة على الجنازة تجوز في الأوقات الخمسة المكروه ابتداء الصلاة فيها. وبه قال الشافعيّ[٦]، وأبو يوسف[٧]، وأحمد[٨].

---

(١) الحاوي الكبير ٣: ٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، حلية العلماء ٢: ٣٤٥، المجموع ٥: ٢١٨، روضة الطالبين: ٢٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٣٠، مغني المحتاج ١: ٣٤٧، السراج الوهّاج: ١٠٩.

(٢) تبيين الحقائق ١: ٥٧٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٢، شرح فتح القدير ٢: ٩٠، مجمع الأنهر ١: ١٨٤.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ١٧٧، الاستذكار ٣: ٤٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٧، المنتقى للباجيّ ٢: ١٨، بداية المجتهد ١: ٢٤٢، بلغة السالك ١: ٢٠٢.

(٤) الحاوي الكبير ٣: ٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، حلية العلماء ٢: ٣٤٣، المجموع ٥: ٢١٣، روضة الطالبين: ٢٣٤، مغني المحتاج ١: ٣٦١، السراج الوهّاج: ١١٤.

(٥) المجموع ٥: ٣٠٢، المغني ٢: ٤١٧، عمدة القارئ ٨: ١٥٠.

(٦) الحاوي الكبير ٣: ٤٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٠، حلية العلماء ٢: ٣٤٢، المجموع ٥: ٢١٣، روضة الطالبين: ٨٨، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٩٧، الميزان الكبرى ١: ٢٠٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) كذا نسب إليه، والموجود في المصادر: بعد الصبح وبعد العصر، ينظر: المغني ٢: ٤١٧، الكافي لابن قدامة ١: ١٦٩، الفروع في فقه أحمد ١: ٣٩١، حلية العلماء ٢: ٣٤٣، المجموع ٤: ١٧٢.

وقال الأوزاعيّ: لا يجوز فعلها في هذه الأوقات[١].

وقال مالك[٢]، وأبو حنيفة: لا يجوز أن يفعل في الثلاثة أوقات التي نهي عنها للوقت[٣].

**مسألة [٥٤١/٥٢٣]:** «ج»: إذا اجتمع جنازة رجل وصبيّ ممّن يصلّى عليه وخنثى وامرأة، قدّمت المرأة إلى القبلة، ثمّ الخنثى، ثمّ الصبيّ، ثمّ الرجل، ووقف الإمام عند الرجل. وإن كان الصبيّ لا يصلّى عليه، قدّم أوّلاً الصبيّ، ثمّ المرأة، ثمّ الخنثى، ثمّ الرجل. وبه قال الشافعيّ إلّا أنّه لم يقدّم الصبيّ على حال من الأحوال[٤]. وبه قال جميع الفقهاء إلّا الحسن، وابن المسيّب، فإنّهما قالا: يقدّم الرجال إلى القبلة، ثمّ الصبيان، ثمّ الخَنَاثى، ثمّ النساء، ويقف الإمام عند النساء[٥].

روى عمّار بن ياسر قال: أُخرجت جنازة أُمّ كلثوم بنت عليّ وابنها زيد بن عمر، وفي الجنازة الحسن والحسين، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عبّاس، وأبو هريرة، فوضعوا جنازة الغلام ممّا يلي الإمام، والمرأة وراه، وقالوا: هذا هو السنّة[٦].

---

(١) المجموع ٤: ١٧٢، المغني ٢: ٤١٧.

(٢) بداية المجتهد ١: ٢٤٢، حلية العلماء ٢: ٣٤٣.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٨، تحفة الفقهاء ١: ١٠٥، تبيين الحقائق ١: ٢٢٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٤٠، شرح فتح القدير ١: ٢٠٤، مجمع الأنهر ١: ٧٣، حلية العلماء ٢: ٣٤٣، المجموع ٤: ١٧٢.

(٤) الأُمّ ١: ٢٧٥، الحاوي الكبير ٣: ٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، حلية العلماء ٢: ٣٥٠، المجموع ٥: ٢٢٦، روضة الطالبين: ٢٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٣٣، مغني المحتاج ١: ٣٤٨، السراج الوهّاج: ١٠٩.

(٥) حلية العلماء ٢: ٣٥٠، المجموع ٥: ٢٢٨.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٢٠٨ الحديث ٣١٩٣، سنن النسائيّ ٤: ٧١، سنن الدارقطنيّ ٢: ٧٩ الحديث ١٣، سنن البيهقيّ ٤: ٣٣.

**مسألة [٥٢٤/٥٤٢]:** «ج»: يكره القراءة في صلاة الجنازة. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[١]، ومالك[٢]، والثوريّ، والأوزاعيّ، بل يحمد الله ويمجّده. وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر[٣].

وقال الشافعيّ: لابدّ فيها من قراءة الحمد، وهي شرط في صحّتها، فإن أخلّ بها، لم يجز، ويسرّ بقراءتها نهاراً ويجهر ليلاً. وبه قال ابن عبّاس، وابن مسعود، وابن الزبير[٤]، وفي الفقهاء أحمد[٥].

**مسألة [٥٢٥/٥٤٣]:** «ج»: يكبّر أوّلاً ويشهد الشهادتين، ثمّ يكبّر ثانياً ويصلّي على النبيّ، ويكبّر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ويكبّر رابعاً ويدعو للميّت، ويكبّر خامساً وينصرف بها.

وقال الشافعيّ: يكبّر أوّلاً ويقرأ، ويكبّر ثانياً ويشهد الشهادتين ويصلّي على

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٤، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٩، بدائع الصنائع ١: ٣١٣، عمدة القارئ ٨: ١٣٩، الحاوي الكبير ٣: ١٥٦، حلية العلماء ٢: ٣٤٨، المجموع ٥: ٢٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٣٥.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ١٧٤، الاستذكار ٣: ٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٤، المنتقى للباجيّ ٢: ١٦، بداية المجتهد ١: ٢٣٥، الحاوي الكبير ٣: ٥٦، حلية العلماء ٢: ٣٤٨، المجموع ٥: ٢٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٣٥، عمدة القارئ ٨: ١٣٩.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ٥٦، الاستذكار ٣: ٤٠، المجموع ٥: ٢٤٢، عمدة القارئ ٨: ١٣٩.

(٤) الأُمّ ١: ٢٧٠، الحاوي الكبير ٣: ٥٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٥: ٢٤٢، روضة الطالبين: ٢٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٣٥، مغني المحتاج ١: ٣٤١، السراج الوهّاج: ١٠٧، الاستذكار ٣: ٤٢، عمدة القارئ ٨: ١٣٩.

(٥) المغني ٢: ٣٨٩، الكافي لابن قدامة ١: ٣٣٣، الفروع في فقه أحمد ١: ٥٥١، الإنصاف ٢: ٥٢٠ و٥٢٤، زاد المستقنع: ٢٣، حلية العلماء ٢: ٣٤٨، المجموع ٥: ٢٤٢، عمدة القارئ ٨: ١٣٩.

النبيّ ويدعو للمؤمنين، ويكبّر ثالثاً ويدعو للميّت، ويكبّر رابعة[١] ويسلّم بعدها[٢].

**مسألة [٥٥٥/٥٢٦]:** «ج»: التكبيرات على الجنازة خمس. وبه قال ابن أبي ليلى. وروي[٣] عن حذيفة بن يمان، وزيد بن أرقم أنّ تكبيرات الجنازة خمس[٤]. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: هي أربع.

**مسألة [٥٤٤/٥٢٧]:** «ج»: ليس في صلاة الجنازة تسليم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلافهم في كونه فرضاً أو سنّة.

**مسألة [٥٤٥/٥٢٨]:** «ج»: تجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء، والطهارة أفضل، وإن لم يفعل يتيمّم. وبه قال ابن جرير[٥].

وقال الشافعيّ: يفتقر إلى الطهارة، ولا يجوز التيمّم مع القدرة على الماء[٦].

---

(١) م: رابعاً، بدل: رابعة. وفي الخلاف: الرابعة.

(٢) الأُمّ ١: ٢٧١، الحاوي الكبير ٣: ٥٥ ـ ٥٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢ ـ ١٨٣، حلية العلماء ٢: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، المجموع ٥: ٢٣٢ ـ ٢٣٩، روضة الطالبين: ٢٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٧ ـ ١٧١، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٣٤ ـ ٤٣٦، مغني المحتاج ١: ٣٤١ ـ ٣٤٢، السراج الوهّاج: ١٠٧.

(٣) م بزيادة: ذلك.

(٤) الحاوي الكبير ٣: ٥٢، حلية العلماء ٢: ٣٤٧، المغني ٢: ٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٩، الميزان الكبرى ١: ٢٠٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٨، المجموع ٥: ٢٣١، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥: ١٦٦، عمدة القارئ ٨: ١١٦.

(٥) حلية العلماء ٢: ٣٤٦، المجموع ٥: ٢٢٣، الميزان الكبرى ١: ٢٠٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٨، عمدة القارئ ٨: ١٢٣.

(٦) الأُمّ ١: ٢٧١، الحاوي الكبير ٣: ٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، حلية العلماء ٢: ٣٤٦، المجموع ٥: ٢٢٣، روضة الطالبين: ٢٣٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٤١، الميزان الكبرى ١: ٢٠٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٨، مغني المحتاج ١: ٣٤٤، عمدة القارئ ٨: ١٢٣.

وقال أبو حنيفة: يفتقر إلى الطهارة ويجوز أن يتيمّم[١].

**مسألة [٥٢٩/٥٤٦]:** «ج»: يسقط الفرض بصلاة واحدٍ. وقال الشافعيّ: لا يسقط الفرض بأقلّ من الثلاثة[٢].

**مسألة [٥٣٠/٥٦٢]:** «ج»: السنّة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وصدر المرأة وقيل: للرجل عند الوسط، وللمرأة عند الصدر[٣].

وقال الشافعيّ: عند رأس الرجل وعجيزة المرأة[٤]. وقال أبو حنيفة: يقف في الوسط[٥].

**مسألة [٥٣١/٥٤٧]:** «ج»: إذا أدرك الإمام في أثناء الصلاة على الجنازة، فإنّه يكبّر ويدخل في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الإمام، فإذا فرغ الإمام، قضى ما فاته، سواء رفعت الجنازة أو لم ترفع. وبه قال أبو يوسف[٦]،

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٧٣، تحفة الفقهاء ١: ٢٥٢، بدائع الصنائع ١: ٣١٥، تبيين الحقائق ١: ٥٧٢، شرح فتح القدير ٢: ٨١، مجمع الأنهر ١: ١٨٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ٥٨، حلية العلماء ٢: ٣٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٨٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٤٢، المجموع ٥: ٢١٢، روضة الطالبين: ٢٣٤، مغني المحتاج ١: ٣٤٥، السراج الوهّاج: ١٠٨.

(٣) القائل هو ابن بابويه، ينظر: المقنع: ٢٠ و٢١، والشيخ المفيد، ينظر: المقنعة: ٢٢٧.

(٤) الحاوي الكبير ٣: ٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، حلية العلماء ٢: ٣٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٣١ ـ ٤٣٢، المجموع ٥: ٢٢٥، روضة الطالبين: ٢٣١، الميزان الكبرى ١: ٢٠٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٨، مغني المحتاج ١: ٣٤٨، السراج الوهّاج: ١٠٩.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٦، بدائع الصنائع ١: ٣١٢، تبيين الحقائق ١: ٥٧٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٢، شرح فتح القدير ٢: ٨٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٦، بدائع الصنائع ١: ٣١٤، تبيين الحقائق ١: ٥٧٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٢، شرح فتح القدير ٢: ٨٨، مجمع الأنهر ١: ١٨٤، الحاوي الكبير ٣: ٥٨، المجموع ٥: ٢٤٣.

ومحمّد[١]، والشافعيّ[٢].

وقال الأوزاعيّ: يأتي بما أدرك مع الإمام، فإذا سلّم سلّم معه ولا يقضي ما فاته[٣].

وقال أبو حنيفة: إذا أدرك بعض الصلاة فلا يدخل حتّى يكبّر الإمام، فإذا فرغ من الصلاة، نظر، فإن رفعت الجنازة، بطلت صلاته ولا يقضي ما فاته، وإن لم ترفع، قضى ما فاته[٤].

**مسألة [٥٤٨/٥٣٢]:** «ج»: مَن صلّى على جنازة، يكره[٥] له أن يصلّي عليها ثانياً، ومَن فاتته الصلاة، جاز أن يصلّي على القبر يوماً وليلة، وقد روي ثلاثة أيّام[٦].

وقال الشافعيّ: يجوز أن يصلّي عليها ثانياً وثالثاً، وكذلك يجوز أن يصلّي على القبر، ولم يحدّ إلّا أنّه قال: إذا صلّى دفعة يبادر بدفنه إلّا أن يكون الوليّ لم يصلّ

---

(١) كذا نسب إليه، والموجود في المصادر التي بأيدينا: ينتظر تكبيرة الإمام ولا يكبّر قبله، ينظر: المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٦، بدائع الصنائع ١: ٣١٤، تبيين الحقائق ١: ٥٧٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٢، شرح فتح القدير ٢: ٨٨، مجمع الأنهر ١: ١٨٤، الحاوي الكبير ٣: ٥٨.

(٢) الأُمّ ١: ٢٧٥، الحاوي الكبير ٣: ٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٣، حلية العلماء ٢: ٣٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٨٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٤٠، المجموع ٥: ٢٤٠، روضة الطالبين: ٢٣٣، الميزان الكبرى ١: ٢٠٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٩، مغني المحتاج ١: ٣٤٤، السراج الوهّاج: ١٠٨.

(٣) المجموع ٥: ٢٤٣، المغني ٢: ٣٧٣، عمدة القارئ ٨: ١٣٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٦، بدائع الصنائع ١: ٣١٤، تبيين الحقائق ١: ٥٧٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٢، شرح فتح القدير ٢: ٨٨، مجمع الأنهر ١: ١٨٤، الحاوي الكبير ٣: ٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٨٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٤٠، المجموع ٥: ٢٤٠.

(٥) ح، د: يكون، بدل: يكره.

(٦) الخلاف ١: ٧٢٦ مسألة ـ ٥٤٨، الوسائل ٢: ٧٩٦ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٩.

عليه، فيحبس لأجله، إلّا أن يخاف عليه الانفجار[١]. وبه قال ابن سيرين، والأوزاعيّ[٢]، وأحمد وادّعى إجماع الصحابة[٣].

وذهب مالك[٤] وأبو حنيفة إلى أنّه لا يجوز إعادة الصلاة بعد سقوط فرضها، قال أبو حنيفة: إلّا أن تكون العامّة صلّت عليه من غير وال ولا إمام محلّة[٥].

قال أبو يوسف: يجوز للوليّ الصلاة عليه إلى أيّام. وقال محمّد: أراد به إلى ثلاثة أيّام[٦].

**مسألة [٥٣٣/٥٤٩]:** قد حدّدنا الصلاة على القبر يوماً وليلة، وأكثره ثلاثة أيّام. وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يجوز الصلاة على القبر أبداً، وهو أضعفها.

والثاني: يجوز الصلاة عليه ما دام يعلم أنّه باقٍ في القبر أو شيء منه، ويختلف ذلك باختلاف البلاد.

والثالث: يجوز أن يصلّي عليه مَن كان من أهل الصلاة في وقته ولا يجوز

---

(١) الحاوي الكبير ٣: ٥٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٤، حلية العلماء ٢: ٣٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٩٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٤٣ ـ ٤٤٤، المجموع ٥: ٢٤٥ و٢٤٩، روضة الطالبين: ٢٣٤، مغني المحتاج ١: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، السراج الوهّاج: ١١٤.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ٥٩، المجموع ٥: ٢٤٩، المغني ٢: ٣٨٥.

(٣) المغني ٢: ٣٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣٣٧، الفروع في فقه أحمد ١: ٥٥٦، الإنصاف ٢: ٥٣١ ـ ٥٣٢، زاد المستقنع: ٢٣.

(٤) الاستذكار ٣: ٣٤، بلغة السالك ١: ٢٠٢، إرشاد السالك: ٤١، الحاوي الكبير ٣: ٥٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٤٣، المجموع ٥: ٢٤٩، المغني ٢: ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٧ و١٢٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٥٣، بدائع الصنائع ١: ٣١١، تبيين الحقائق ١: ٥٧٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩١، شرح فتح القدير ٢: ٨٣، مجمع الأنهر ١: ١٨٣.

(٦) شرح فتح القدير ٢: ٨٥، عمدة القارئ ٨: ٢٨.

إن حدث بعده[١].[٢]

وكان هذا الأشبه عندهم وقالوا: الصلاة على قبر النبيّ مبنيّ على هذه الأوجه، فإذا قالوا: مادام يعلم أنّه بقي منه شيء، لا يجوز الصلاة عليه؛ لأنّه روي أنّه قال: «إنّا لا نترك في القبر»[٣].

وإذا قالوا: يجوز لمن هو من أهل الصلاة في وقته، كان ذلك جائزاً للصحابة الذين كانوا من أهل الصلاة عليه، وقد روي أنّه قال: «لا تتّخذوا قبري وثناً[٤]، لعن الله اليهود؛ لأنّهم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٥].

**مسألة [٥٣٤/٥٥٠]:** «ج»: القيام شرط في الصلاة على الجنازة مع القدرة. وبه قال الشافعيّ[٦].

---

(١) ح: في وقته لا بعده، بدل: في وقته ولا يجوز إن حدث بعده.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ٥٩ ـ ٦٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٤، حلية العلماء ٢: ٣٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٩٣ و١٩٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٤٤، المجموع ٥: ٢٤٧، روضة الطالبين: ٢٣٤.

(٣) التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥: ١٩٨ وفيه: إنّه ﷺ قال: «أنا أكرم على ربّي أن يتركني في قبري بعد ثلاث». كشف الخفاء ١: ٢٠٠ فيه: في التراب ألف عام.

(٤) المصنّف لعبدالرزّاق ١: ٤٠٦ الحديث ١٥٨٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٢٦٩ الحديث ٣، مسند أبي يعلى ١٢: ٣٣ الحديث ٦٦٨١. بتفاوت في الجميع.

(٥) صحيح البخاريّ ٢: ١١١، سنن النسائيّ ٤: ٩٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٢٦٩ الحديث ٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١: ١٦٤ الحديث ٣٩٣، كنز العمّال ٧: ٢٣٦ الحديث ١٨٧٦٢، مجمع الزوائد ٢: ٢٧. بتفاوت في الجميع.

(٦) الأُمّ ١: ٢٧١، الحاوي الكبير ٣: ٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٧٤، المجموع ٥: ٢٢٢، روضة الطالبين: ٢٣١، مغني المحتاج ١: ٣٤٢، السراج الوهّاج: ١٠٧.

وقال أبو حنيفة: تجوز الصلاة قاعداً مع القدرة[١].

**مسألة [٥٦٣/٥٣٥]:** لا تجوز الصلاة على الغائب بالنيّة. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال الشافعيّ: يجوز[٣].

**دليلنا:** أنّ جواز ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه، وأمّا صلاة النبيّ ﷺ على النجاشيّ فإنّما دعا له، والدعاء يسمّى صلاة[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٩، تحفة الفقهاء ١: ٢٥٢، بدائع الصنائع ١: ٣١٥، تبيين الحقائق ١: ٥٧٨، شرح فتح القدير ٢: ٨٩.

(٢) الفتاوى الهنديّة ١: ١٦٤، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٧، بدائع الصنائع ١: ٣١٢، مجمع الأنهر ١: ١٨٥.

(٣) الأُمّ ١: ٢٧١، حلية العلماء ٢: ٣٥٢، المجموع ٥: ٢٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٩١، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٧.

(٤) صحيح البخاريّ ٢: ١١١، سنن أبي داود ٣: ٢١٢ الحديث ٣٢٠٤، سنن الترمذيّ ٣: ٣٥٧ الحديث ١٠٣٩، سنن ابن ماجة ١: ٤٩٠، سنن النسائيّ ٤: ٧٢.

## مسائل الدفن

**مسألة [٥٠٢/٥٣٦]:** «ج»: يستحبّ أن يحفر القبر قدر قامة، وأقلّه إلى الترقوة.

وقال الشافعيّ: قدر قامة، ويبسطه ثلاثة أذرع ونصف[١].

وقال مالك: لا حدّ فيه، بل يحفر حتّى تغيّب عن الناس[٢].

**مسألة [٥٠٣/٥٣٧]:** «ج»: اللحد أفضل من الشقّ إذا كانت الأرض صلبة، وقدر اللحد ما يقعد فيه الرجل. وبه قال الشافعيّ إلّا أنّه حدّه بمقدار ما يوضع فيه الرجل[٣].

**مسألة [٥٥١/٥٣٨]:** «ج»: يجوز أن تتولّى إنزال المرأة في القبر امرأة أُخرى.

وقال الشافعيّ: لا يتولّى ذلك إلّا الرجال[٤].

**مسألة [٥٥٢/٥٣٩]:** إذا أنزل الميّت القبر يستحبّ أن يغطّى القبر بثوب؛ لأنّه

---

(١) الأُمّ ١: ٢٧٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٧، المجموع ٥: ٢٨٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٠١.

(٢) المنتقى للباجيّ ٢: ٢٢، بلغة السالك ١: ١٩٨، المجموع ٥: ٢٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٠٢.

(٣) الأُمّ ١: ٢٧٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٧، المجموع ٥: ٢٨٧، روضة الطالبين: ٢٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٠٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٤٧، مغني المحتاج ١: ٣٥٢.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٨، الحاوي الكبير ٣: ٦٠، المجموع ٥: ٢٨٨، روضة الطالبين: ٢٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٠٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٤٨، مغني المحتاج ١: ٣٥٢.

لا خلاف أنّه جائز، وطريقة الاحتياط تقتضيه. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: إن كان امرأة غُطّي، وإن كان رجلاً لا يغطّى[٢].

**مسألة [٥٤٠/٥٥٣]:** «ج»: لا بأس أن ينزل القبر الشفع[٣] أو الوتر وهما سواء. وقال الشافعيّ: الوتر أفضل[٤].

**مسألة [٥٤١/٥٥٤]:** «ج»: يؤخذ الرجل من ناحية رجلي القبر، فيؤخذ أوّلاً رأسه ويسلّ سلّاً، وينزل المرأة عرضاً من قدّام القبر.

وقال الشافعيّ: يؤخذ من عند الرجلين ولم يفصّل[٥].

وقال أبو حنيفة: يؤخذ عرضاً ولم يفصّل[٦].

**مسألة [٥٤٢/٥٥٥]:** «ج»: تسطيح القبر هو السنّة، وتسنيمه غير مسنون. وبه قال

---

(١) الأُمّ ١: ٢٧٦، المجموع ٥: ٢٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٠٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٤٩.

(٢) الفتاوى الهنديّة ١: ١٦٦، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٢، تحفة الفقهاء ١: ٢٥٦، تبيين الحقائق ١: ٥٨٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٣، شرح فتح القدير ٢: ٩٩، مجمع الأنهر ١: ١٨٦، المجموع ٥: ٢٩١.

(٣) ح، د: بالشفع.

(٤) الأُمّ ١: ٢٨٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٨ ـ ٣٩، منهاج الطالبين: ٢٣، المجموع ٥: ٢٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٠٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٤٦، مغني المحتاج ١: ٣٥٣، السراج الوهّاج: ١١١.

(٥) الأُمّ ١: ٢٧٣، الحاوي الكبير ٣: ٦١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٨، المجموع ٥: ٢٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٠٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٤٦، مغني المحتاج ١: ٣٥٢، السراج الوهّاج: ١١١.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ١٦٦، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦١، بدائع الصنائع ١: ٣١٨، تبيين الحقائق ١: ٥٨٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٣، شرح فتح القدير ٢: ٩٨، المجموع ٥: ٢٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

الشافعيّ وأصحابه، وقالوا: هو المذهب[١]، إلّا ابن أبي هريرة قال: التسنيم أحبّ إليّ، وكذلك ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ لأنّه صار شعار أهل البدع[٢].

وقال أبو حنيفة والثوريّ: التسنيم هو السنّة[٣].

**مسألة [٥٥٦/٥٤٣]:** يجوز التعزية قبل الدفن، وبعد الدفن أفضل؛ لأنّ التعزية مأمور بها بلا خلاف، ولم يخصّص بوقت.

وقال الشافعيّ: بعد الدفن[٤].

وقال الثوريّ: قبل الدفن[٥].

**مسألة [٥٠٧/٥٤٤]:** يكره أن يجلس على قبر أو يتّكئ عليه أو يمشي عليه. وبه قال أبو حنيفة[٦]، والشافعيّ[٧].

---

(١) الأُمّ ١: ١٨٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٩، منهاج الطالبين: ٢٩، المجموع ٥: ٢٩٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٥٢، روضة الطالبين: ٢٣٧، الميزان الكبرى ١: ٢٠٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠١، مغني المحتاج ١: ٣٥٣، السراج الوهّاج: ١١١.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٩، حلية العلماء ٢: ٣٦٤، المجموع ٥: ٢٩٧، روضة الطالبين: ٢٣٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٥٣.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ١٦٦، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٢، تحفة الفقهاء ١: ٢٥٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٤، شرح فتح القدير ٢: ١٠٠، مجمع الأنهر ١: ١٨٦، المجموع ٥: ٢٩٧، المغني ٢: ٣٨٠، الميزان الكبرى ١: ٢٠٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٢.

(٤) حلية العلماء ٢: ٣٦٥، المجموع ٥: ٣٠٧، روضة الطالبين: ٢٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٥٢، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٥٨، السراج الوهّاج: ١١٢.

(٥) حلية العلماء ٢: ٣٦٥، المجموع ٥: ٣٠٧، المغني ٢: ٤٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٢٥، الميزان الكبرى ١: ٢١٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٢.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ١٦٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٥٧، عمدة القارئ ٨: ١٨٤، مجمع الأنهر ١: ١٨٧، المجموع ٥: ٣١٢.

(٧) الأُمّ ١: ٢٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٠، منهاج الطالبين: ٢٣، المجموع ٥: ٣١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٤٦، مغني المحتاج ١: ٣٥٤، السراج الوهّاج: ١١٢.

وقال مالك: إن فعل ذلك للغائط والبول فمكروه، وإن فعل بغير ذلك، لم يكن به بأس[١].

يدلّ على ما قلناه: قول النبيّ ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه ويصل النار إلى بدنه أحبّ إليّ من أن يجلس على قبر»[٢].

**مسألة [٥٥٧/٥٤٥]:** «ج»: إذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد يتحرّك، شقّ جوفها وأُخرج الولد منه. ـ وبه قال ابن سريج[٣] ـ ولا أعرف فيه خلافاً، فإن مات الجنين ولم يخرج والأُمّ حيّة، جاز للقابلة أو مَن يقوم مقامها أن تدخل يدها وتقطّع الجنين وتخرجه، ويغسّل ويدفن، ولا أعرف للفقهاء نصّاً في هذه المسألة.

**مسألة [٥٥٨/٥٤٦]:** «ج»: إذا ماتت مشركة حامل من مسلم وولدها ميّت معها، دفنت في مقابر المسلمين، وجعل ظهرها إلى القبلة ليكون الولد متوجّهاً إلى القبلة، ولا أعرف للفقهاء نصّاً في هذه المسألة[٤].

**مسألة [٥٥٩/٥٤٧]:** إذا بلع الحيّ جوهراً ومات، فإن كان ملكاً لغيره، قال الشافعيّ: يشقّ جوفه ويخرج، وإن كان ملكاً له، فيه قولان: أحدهما: يشقّ جوفه؛ لأنّه ملك للورثة، والثاني: لا يشقّ؛ لأنّه بمنزلة ما أكل من ماله، وليس لنا في هذه المسألة نصّ[٥].

---

(١) الموطّأ ١: ٢٣٣، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٤، بداية المجتهد ١: ٢٤٤، بلغة السالك ١: ٢٠٣، المجموع ٥: ٣١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٤٦، عمدة القارئ ٨: ١٨٤.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٦٦٧ الحديث ٩٧١، سنن أبي داود ٣: ٢١٧ الحديث ٣٢٢٨، سنن ابن ماجه ١: ٤٩٩ الحديث ١٥٦٦، سنن النسائيّ ٤: ٩٥، مسند أحمد ٢: ٣١١ و٤٤٤.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ٦٢، المجموع ٥: ٣٠١.

(٤) ح، د: في هذه المسألة نصّاً، بدل: نصّاً في هذه المسألة.

(٥) الحاوي الكبير ٣: ٦٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٩، المجموع ٥: ٣٠٠، روضة الطالبين: ٢٣٨، ⇐

والأولى أن نقول: لا يشقّ جوفه على كلّ حال؛ لما روي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: «حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً»[١].

**مسألة [٥٦٠/٥٤٨]:** إذا دفن الميّت من غير غسل، لا يجوز نبشه ولا يعاد عليه الغسل، قَرُب العهد أو بَعُد؛ لأنّ كلّ خبر يتضمّن النهي عن نبش القبور، عمومه يقتضي المنع من ذلك.

وقال أبو حنيفة: إذا أُهيل عليه التراب لا ينبش[٢]. وقال الشافعيّ: إن لم يخش عليه الفساد، نبش وغسّل، وإن خيف، ترك[٣].

وكذلك الخلاف في ترك توجيهه إلى القبلة.

**مسألة [٥٦١/٥٤٩]:** «ج»: يُستحبّ أن يُعرّف المؤمنون بموت الميّت؛ ليتوفّروا على الصلاة عليه. ـ وبه قال أحمد[٤] ـ وأمّا النداء، فلا أعرف فيه نصّاً.

وقال الشافعيّ: يكره النداء[٥]. وقال أبو حنيفة: لا بأس[٦].

---

⇐ فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢١٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٥٧، مغني المحتاج ١: ٣٦٦، السراج الوهّاج: ١١٥.

(١) المقنع: ١١، التهذيب ١: ٤١٩ الحديث ١٣٢٤ وص٤٦٥ الحديث ١٥٢٢، الوسائل ٢: ٨٧٥ الباب ٥١ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٢) الفتاوى الهنديّة ١: ١٦٧، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٧٣، تحفة الفقهاء ١: ٢٥٦، شرح فتح القدير ٢: ١٠١، مجمع الأنهر ١: ١٨٧، المجموع ٥: ٢٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٥٠.

(٣) الأُمّ ١: ٢٧١، الحاوي الكبير ٣: ٦٢، المجموع ٥: ٣٠٠، روضة الطالبين: ٢٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٥٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٥٦، السراج الوهّاج: ١١٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢: ٤٣٢، الكافي لابن قدامة ١: ٣١٦، الفروع في فقه أحمد ١: ٥٢٤، الإنصاف ٢: ٤٦٧، عمدة القارئ ٨: ١٩.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٥: ٢١٥ و٢١٦، مغني المحتاج ١: ٣٥٧، السراج الوهّاج: ١١٢، عمدة القارئ ٨: ١٩.

(٦) شرح فتح القدير ٢: ٨٩، عمدة القارئ ٨: ١٩، المجموع ٥: ٢١٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧.

# الفهارس الفنية


- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
- فهرس الأدعية
- فهرس الأعلام
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الكتب الواردة في المتن
- فهرس الوقائع والأيّام
- فهرس الموضوعات

# فهرس الآيات الكريمة


| الآية | السورة/الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **«حرف الألف»** | | |
| ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ... ﴾ | (الجمعة: ٩) | ٤٩١، ٥٠٦ |
| ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ | (الإسراء: ٧٨) | ٢٢٣ |
| ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ | (الكوثر: ١) | ٣١٧ |
| ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً ﴾ | (يوسف: ١٢) | ٣٢١ |
| ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ | (فصّلت: ٣٧) | ٣٦٤ |
| ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ | (التوبة: ٢٨) | ٤٢٨ |
| ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ ... ﴾ | (النمل: ٣٠) | ٣١١ |
| ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ ﴾ | (النساء: ٤٣، المائدة: ٦) | ١٩٣ |
| ﴿ أَو عَلَىٰ سَفَرٍ ... ﴾ | (النساء: ٤٣، المائدة: ٦) | ٢١٦ |
| ﴿ أُولٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ | (الأنعام: ٩٠) | ٣٦٤ |
| **«حرف الباء»** | | |
| ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ | (الشعراء: ١٩٥) | ٣٢١ |

| الآية | السورة/الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **«حرف الحاء»** | | |
| ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ | (المائدة: ٣) | ١٥٤ |
| **«حرف الفاء»** | | |
| ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ ... ﴾ | (النحل: ٩٨) | ٣٠٨ |
| ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ | (المزّمّل: ٢٠) | ١٨٥ |
| ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أو رُكْبَاناً ﴾ | (البقرة: ٢٣٩) | ٥١٤ |
| ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ | (النساء: ٤٣، المائدة: ٦) | ٢٠٩، ٢١٠، ٢٣١ |
| ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ | (النساء: ٤٣، المائدة: ٦) | ١٢٩، ١٣٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٩ |
| **«حرف اللّام»** | | |
| ﴿ لاَ يَسْئَمُونَ ﴾ | (فصّلت: ٣٨) | ٣٦٥ |
| ﴿ لاَ يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ | (الواقعة: ٧٩) | ١٨٣ |
| **«حرف الميم»** | | |
| ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ | (الحجّ: ٧٨) | ٢٢٤، ٤١٦ |
| **«حرف الواو»** | | |
| ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ ... ﴾ | (النساء: ١٠١) | ٤٧١ |

| الآية | السورة/الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ | (الأنفال: ٧٥) | ٥٧١ |
| ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ | (المدّثّر: ٤) | ٤٠٢ |
| ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ | (النساء: ١٠٢) | ٥١٢ |
| ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ | (الحجّ: ٧٨) | ٣٥٩، ٤١٤ |
| ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ ... ﴾ | (الأنفال: ١١) | ٤١٣ |

## «حرف الهاء»

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ | (الغاشية: ١) | ٤٩٩ |

# فهرس الأحاديث


| الحديث | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| **«حرف الألف»** | | |
| اجلس فقد آذيت | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٤٩٦ |
| إحدى وخمسون ركعة، النافلة أربع وثلاثون ركعة (عدد ركعات الصلاة) | الإمام الرضا عليه السلام | ٤٣٣ |
| إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله وتقول... | الإمام الصادق عليه السلام | ٣٣٩ |
| إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسل الإناء | رسول الله صلى الله عليه وآله | ١٣٧ |
| أصدق ذواليدين ؟ | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٤٩ |
| الأعمال بالنيّات | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٢٩٤، ٥٥٤ |
| اللهمّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِني... | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٤٤١ |
| اللهمّ أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام وعيّاش بن أبي ربيعة و... | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٣٧ |
| إنّا لا نترك في القبر | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٥٧٩ |
| إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنّما هي... | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٠١ |
| إنّما أسهو لأسنّ لكم | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٥٠ |
| إنّما حرّم الديباج إذا كان مُصْمتاً... | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٥١٦ |
| إنّما يعيد مَن لا يدري ما صلّى | الإمام الصادق عليه السلام | ٣٥١ |
| إنّ هذين حرام على ذكور أُمّتي حلّ لإناثها (في الذهب والحرير) | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٥١٥ |
| إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري... | الإمام الصادق عليه السلام | ٤٧٢ |
| إنّهما ليدفعان عنه العذاب ما دامتا رطبتين... | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٥٦٤ |

| الحديث | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| إنّهما ليعذّبان وما يعذّبان بكبير؛ إنّ أحدهما ... | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٥٦٤ |
| إنّه يأتي على الرجل ستّون وسبعون سنة ما قبل الله ... | الإمام الصادق عليه السلام | ١٧١ |
| إنّي كنت أُصلّي ركعتين بعد الظهر، وأنّه قدم عليّ وفد ... | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٤٣٠ |
| **«حرف التاء»** | | |
| تحريمها التكبير (الصلاة) | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٠١ |
| **«حرف الحاء»** | | |
| حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً | عنهم عليهم السلام | ٥٨٥ |
| **«حرف الخاء»** | | |
| خرج النبيّ صلى الله عليه وآله يوماً وبيمينه قطعة ذهب وبشماله قطعة حرير، فقال ... | عليّ عليه السلام | ٥١٥ |
| خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت: صلاة الكسوف ... | الإمام الصادق عليه السلام | ٤٣١ |
| **«حرف الراء»** | | |
| ربّنا ولك الحمد، اللهمّ أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام ... | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٣٧ |
| رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٤٨ |
| **«حرف السين»** | | |
| سبعة يغسل الثوب منها: البول، والمنيّ ... | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٤١٣ |
| **«حرف الصاد»** | | |
| صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٤٤٣ |
| صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٤٤٣ |

| الحديث | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| صلّوا كما رأيتموني أُصلّي | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٠٠ |
| صلّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد ـ والله ـ خالفت رسول الله | الإمام الصادق عليه السلام | ٤٧٢ |
| **«حرف العين»** | | |
| عزائم السجود أربع | عليّ عليه السلام | ٣٦٣ |
| علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات أقولهنّ في قنوت الوتر ... | الإمام الحسن عليه السلام | ٤٤١ |
| علّموا ويسّروا ولا تعسّروا | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٤١٦ |
| على الرجال والنساء أن يكبّروا أيّام التشريق في دبر الصلوات ... | عليّ عليه السلام | ٥٢٨ |
| **«حرف القاف»** | | |
| قال الناس لأميرالمؤمنين: ألا تخلف رجلاً يصلّي في العيدين؟ ... | الإمام الباقر عليه السلام | ٥٢٥ |
| قبل الصلاة (في النافلة يوم الجمعة) | الإمام الكاظم عليه السلام | ٥٠٨ |
| قل سبحان الله والحمد للّه (لمن لم يحفظ القرآن) | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٢١ |
| **«حرف الكاف»** | | |
| كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة ... | الإمام الصادق عليه السلام | ٤٣٣ |
| **«حرف اللّام»** | | |
| لا أُخالف السنّة (ألا تخلف رجلاً في العيدين؟) | عليّ عليه السلام | ٥٢٥ |
| لا بأس (الصلاة بين القبور) | الإمام الكاظم عليه السلام | ٤١٩ |
| لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتّخذ القبر قبلة | الإمام الرضا عليه السلام | ٤١٨ |
| لا تتّخذوا قبري وثناً | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٥٧٩ |
| لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٢١ |

| الحديث | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| لا تصلّ فيها، فإنّها لباس أهل النار (الصلاة في القلنسوة السوداء) | الإمام الصادق عليه السلام | ٤٢٤ |
| لاتقولوا: السلام على الله، فإنّ الله هوالسلام، ولكن إذا جلس أحدكم ... | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٣٥ |
| لا (الميتة ينتفع بشيء منها ؟) | الإمام الصادق عليه السلام | ١٥٥ |
| لا عمل إلّا بالنيّة | الإمام الرضا عليه السلام | ٢٩٤ |
| لأن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه ويصل النار إلى بدنه أحبّ ... | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٥٨٤ |
| لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى | الإمام الصادق عليه السلام | ٤١٨ |
| لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً (السجدة تُقرأ) ... | الإمام الصادق عليه السلام | ٣٦٦ |
| لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم، فإنّما هو شيطان | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٧١ |
| لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم | عليّ عليه السلام | ٤٠٩ |
| لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم | عليّ عليه السلام | ٤٠٩ |
| لعن الله اليهود؛ لأنّهم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٥٧٩ |
| لقد تحجّرت واسعاً | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٤١٦ |
| لكلّ سهو سجدتان | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٨٢ |
| لم أرد أن أسجد فإنّها توبة منّي وإنّما سجدت لأنّي رأيتكم ... | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٦٤ |
| لم أنس ولم تقصر الصلاة | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٥٠ |


## «حرف الميم»


| | | |
|---|---|---|
| ما نخامتك ودموع عينك إلّا بمنزلة الماء | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٤١٣ |
| ما نزل القرآن إلّا بالمسح | عليّ عليه السلام | ١٧١ |
| ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٤١١ |
| الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر | الإمام الصادق عليه السلام | ١٣٢ |
| مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا ... | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٢٩١ |

| الحديث | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| مفتاح الصلاة التكبير | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٠٠ |
| مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٣٩ |
| مَن أتى أهله وهي حائض، يتصدّق بدينار أو نصف دينار | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٢٣٣ |
| مَن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٢٦٣، ٢٦٤ |
| مَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس... | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٢٦٤ |
| مَن نوى المقام عشراً أتمّ | عنهم عليهم السلام | ٤٧٥ |
| **«حرف النون»** | | |
| نعم، أتاني جبرئيل، فقال: مَن صلّى عليك مرّة صلّى الله عليه... | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٧٠ |
| نعم، مَن لم يسجدهما فلا يقرأهما (في الحجّ سجدتان؟) | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٣٦٤ |
| نعم، وبعد العصر إلى الليل فهو ...(قضاء الليل بعد الفجر) | الإمام الكاظم عليه السلام | ٤٣١ |
| **«حرف الهاء»** | | |
| هذا لباس مَن لا خلاق له في الآخرة | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٥١٦ |
| هي على ما افتتح الصلاة عليه | الإمام الصادق عليه السلام | ٢٩٧ |
| **«حرف الياء»** | | |
| يا أبابكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر | الإمام الباقر عليه السلام | ٢٣١ |
| يتمّ الصلاة ثمّ يسجد سجدتين (عن الرجل يتكلّم في الصلاة ناسياً) | الإمام الصادق عليه السلام | ٣٥٠ |
| يضرب ضربتين: ضربة لوجهه، وضربة لكفّيه | عليّ عليه السلام | ٢٠٧ |
| يقرؤن ما شاؤا | الإمام الصادق عليه السلام | ١٨٥ |
| يكره السواد إلّا في ثلاثة: الخفّ، والعِمامة، والكساء | الإمام الصادق عليه السلام | ٤٢٣ ـ ٤٢٤ |
| يؤمّكم أقرؤكم | رسول الله صلى الله عليه وآله | ٤٤٥، ٥٧١ |

# فهرس الآثار


| الأثر | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| **«حرف الألف»** | | |
| اجتاز (النبي) بقبرين، فقال ... | | ٥٦٤ |
| أُخرجت جنازة أُمّ كلثوم بنت عليّ وابنها زيد بن عمر ... | عمّار بن ياسر | ٥٧٣ |
| إنّ النبيّ ﷺ سجد في «صّ» | ابن عبّاس | ٣٦٤ |
| إنّ النبيّ ﷺ لمّا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الفجر، قال ... | أبو هريرة | ٣٣٧ |
| إنّ النبيّ ﷺ نهى أن يصلّى بين القبور | أبو سعيد الخدريّ | ٤١٩ |
| إنّ النبيّ ﷺ نهى عن البُتَيراء | ابن مسعود | ٤٣٩ |
| إنّ النبيّ ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن ... | ابن عمر | ٤١٩ |
| إنّ أعرابيّاً دخل المسجد، فقال: اللّهمّ ارحمني ومحمّداً ... | | ٤١٦ |
| إنّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ، فقال: إنّي لا أستطيع أن أحفظ شيئاً ... | ابن أبي أوفى | ٣٢١ |
| إنّ عمر أبصر رجلاً عليه هيئة السفر وهو يقول: لولا أنّ اليوم ... | ... | ٤٩٣ |
| إنّ في كتاب الله تعالى: المسح، ويأبى الناس إلّا ... | ابن عبّاس | ١٧١ |
| إنّي لأدعو في صلاتي لسبعين أخاً من إخواني بأسمائهم وأنسابهم | أبو الدرداء | ٣٣٨ |
| أنّه خلّف مَن صلّى بضعفة الناس في المصر (عليّ عليه السلام) | | ٥٢٥ |
| أوّل مَن أحدث الأذان لصلاة العيدين معاوية | سعيد بن المسيّب | ٥٢٠ |
| أوّل مَن أحدثه ابن الزبير (الأذان لصلاة العيد) | أبو قلابة | ٥٢٠ |

| الأثر | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| أوّل من أحدثه بنو أُميّة ... (الأذان لصلاة العيد) | ابن سيرين | ٥٢٠ |
| **«حرف الباء»** | | |
| بتّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ فتوضّأ ووقف ... | ابن عبّاس | ٤٦٣ |
| **«حرف الخاء»** | | |
| خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتّى أتينا الشجرة ... | بشير النبّال | ٤٧٢ |
| **«حرف الدال»** | | |
| دخل عليّ رسول‌الله ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلّى عندي ركعتين... | أُمّ سلمة | ٤٣٠ |
| **«حرف الراء»** | | |
| رأى حلّة في المسجد تباع، فقال: يا رسول الله ... (عمر) | ابن عمر | ٥١٥ |
| **«حرف السين»** | | |
| سئل عن رجل صلّى وفي ثوبه أذى ... (ابن جبير) | | ٤٠٢ |
| سئل عن الصلاة في القلنسوة السوداء، فقال ... (الصادق عليه السلام) | | ٤٢٤ |
| سئل أبو عبدالله عليه السلام: الميتة ينتفع بشيء منها؟ | | ١٥٥ |
| سئل رسول الله ﷺ في الحجّ سجدتان؟ | عقبة بن عامر | ٣٦٤ |
| سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن قضاء الليل بعد الفجر إلى ... | جميل | ٤٣١ |
| سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور ... | عليّ بن يقطين | ٤١٨ |
| سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلّى يوم‌الجمعة قبل‌الجمعة ... | عليّ بن يقطين | ٥٠٨ |
| سألت أبا حنيفة عن حدّ التفاحش، فلم يحدّه | أبر يوسف | ٤١١ |

| الأثر | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| سألت أبا عبدالله عمّن نسي في رحله ماءاً فتيمّم وصلّى ... | أبو ثور | ٢٢٦ |
| سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم في الصلاة ناسياً يقول ... | عبدالرحمان بن الحجّاج | ٣٥٠ |
| سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنّ ... | معاوية بن عمّار | ٢٩٧ |
| سألته أتقرأ النفساء، والحائض، والجنب، و ... | الحلبي | ١٨٥ |
| سألته عن الرجل يصلّي بين القبور، قال ... | عمّار الساباطي | ٤١٨ |
| سألته عن رجل يسمع السجدة تقرأ، قال ... | عبدالله بن سنان | ٣٦٦ |
| سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فأطال السجود فقلنا له ... | عبدالرحمان بن عوف | ٣٧٠ |
| **«حرف الصاد»** | | |
| صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة العصر، فسلّم في ركعتين، فقام ... | أبو هريرة | ٣٤٩ |
| **«حرف الغين»** | | |
| غسلتان ومسحتان (الوضوء) | ابن عبّاس | ١٧١ |
| **«حرف القاف»** | | |
| قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله «صّ» على المنبر، فنزل وسجد ... | أبو سعيد الخدري | ٣٦٤ |
| قلت لأبي حنيفة: تجب الجمعة على أهل زبارا ... | محمّد | ٤٨٣ |
| **«حرف الكاف»** | | |
| كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّون الجمعة في هذه القرى ... | مالك | ٤٨٥ |
| كان بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله يقنت قبل الركوع، وبعضهم بعده ... | ابن عمر | ٣٤٤ |
| كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شيء يسرّه خرّ ساجداً | أبو بكرة | ٣٧٠ |

| الأثر | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| كان رسول الله ﷺ لا يصلّي صلاة مكتوبة إلّا قنت فيها | البراء بن عازب | ٣٤٣ |
| كان رسول الله ﷺ يسلّم في صلاته تسليمة واحدة... | عائشة | ٣٤١ |
| كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهّد، كما يعلّمنا القرآن... | ابن عبّاس | ٣٣٥ |
| كان معاذ يصلّي مع رسول الله العشاء ثمّ ينصرف إلى موضعه... | جابر | ٤٤٦ |
| كم الصلاة من ركعة؟ (سأل الرضا عليه السلام) | إسماعيل | ٤٣٣ |
| كنّا إذا صلّينا مع رسول الله ﷺ قلنا في الصلاة: السلام... | ابن مسعود | ٣٣٤ |
| كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم، فصلّيت بهم المغرب... | الرازي | ٣٥١ |


## «حرف الميم»


| | | |
|---|---|---|
| ما كان رسول الله في بيتي في يوم بعد العصر إلّا صلّى ركعتين | عائشة | ٤٣٠ |
| مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلتي | عمّار بن ياسر | ٤١٣ |

# فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام


رسول الله صلى الله عليه وآله = النبي: ١٤٢، ١٥٢، ١٧١، ٢٣٣، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠١، ٣١٢، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤١١، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٩، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٨٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥١٥، ٥١٦، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٤.

أميرالمؤمنين عليه السلام = عليّ بن أبي طالب: ١٧١، ١٧٣، ١٩١، ٢٠٧، ٢٥٣، ٢٧٠، ٢٩٢، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٧٦، ٣٩٣، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٨٠، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٥١، ٥٦٠، ٥٧٠.

فاطمة الزهراء عليها السلام: ٤٣٦.

الإمام الحسن عليه السلام: ٤٤١، ٥٧٣.

الإمام الحسين عليه السلام: ٥٧٣.

الإمام الباقر عليه السلام = أبو جعفر: ٢٣١، ٥٢٥.

الإمام الصادق عليه السلام = أبو عبدالله = جعفر: ١٣٢، ١٥٥، ١٧١، ١٨٥، ٢٩٧، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٦، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٧١، ٤٧٢، ٥٢٨.

الإمام الكاظم عليه السلام = أبو الحسن الأوّل = أبوالحسن الماضي: ٤١٨، ٤٣١، ٥٠٨.

الإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٤، ٤١٨، ٤٣٣.

داود عليه السلام: ٣٦٤.


□

# فهرس الأدعية


| الدعاء | الصفحة |
|---|---|
| **«حرف الألف»** | |
| اللهمّ أنت الملك الحقّ | ٣٠٦ |
| اللهمَّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي... | ٤٤١ |
| اللهمّ أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام وعيّاش بن أبي ربيعة و... | ٣٣٧ |
| **«حرف السين»** | |
| سبحانك اللهمّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك... | ٣٠٦ |
| **«حرف اللّام»** | |
| لبّيك وسعديك | ٣٠٦ |
| **«حرف الواو»** | |
| وجّهت وجهي... وأنا من المسلمين | ٣٠٦ |

# فهرس الأعلام


«حرف الألف»

إبراهيم النخعيّ: ١٤٦، ٣٠٧.

ابن الزبير (ينظر أيضاً: عبدالله بن الزبير): ٣٤٧، ٣٧٨، ٣٨٨، ٥٢٠، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٧٤.

ابن القاصّ (ينظر أيضاً: أبوالعبّاس ابن القاصّ): ١٤٢، ١٤٣.

ابن القصّار: ٣٠٦.

ابن المبارك (ينظر أيضاً: عبدالله بن المبارك): ٣١٨، ٤٣٣، ٤٤٠.

ابن المسيّب (ينظر أيضا: سعيد بن المسيّب): ٣٥٤، ٥٥٦، ٥٧٣.

ابن المنذر (ينظر أيضاً: أبوبكر بن المنذر): ٢٤٣.

ابن أبي ذؤيب: ١٧٥.

ابن أبي ليلى: ١٦٢، ١٧٣، ١٨٢، ٣٠٤، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٧٦، ٣٨٤، ٤٥٦، ٥٧٥.

ابن أبي هريرة (ينظر أيضاً: أبو عليّ بن أبي هريرة): ٣٦٨، ٤٢٢، ٤٨٢، ٥٦٦، ٥٨٣.

ابن جبير (ينظر أيضاً: سعيد بن جبير): ٤٠٢.

ابن جرير الطبريّ = ابن جرير (ينظر أيضاً: محمّد بن جرير): ٢٢٤، ٢٥٥، ٥٧٥.

ابن خيران: ١٣٥، ٢٤١، ٤٧٣.

ابن داود: ٤٣٤.

ابن دريد: ٢٠٩.

ابن سريج (ينظر أيضاً: أبوالعبّاس بن سريج): ١٤١، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٥٨٤.

ابن سيرين (ينظر أيضاً: محمّد بن سيرين): ١٦٥، ٢٠٨، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٤٠، ٣٥٢، ٣٨٧، ٤٠٢، ٤٥٢، ٥٢٠، ٥٧٨.

ابن عبّاس (ينظر أيضاً: عبدالله بن عبّاس): ١٣٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٨٢، ١٩٦، ٢١٤، ٢٣٣، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٥، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٢، ٤١٣، ٤٤٠، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٨٠، ٤٨٤، ٥٠٩، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٦، ٥٥١، ٥٧٤.

ابن عمر (ينظر أيضاً: عبدالله بن عمر): ١٥٣، ١٦٨، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣٠٣، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٨٨، ٣٩٩، ٤١٠، ٤١٩، ٤٣٨،

٤٤٣، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٨٠، ٤٩٣، ٥١٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٧٤.

ابن مسعود (ينظر أيضاً: عبدالله بن مسعود): ١٧٤، ١٩٠، ٢١٢، ٢٥٣، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٧، ٣٧٦، ٣٧٨، ٤٠١، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٧٤.

إسحاق: ١٣٦، ١٤٦، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٧٧، ٣٨٥، ٣٩٣، ٤٠٨، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٥٢، ٥٦٧.

إسماعيل بن جابر: ٤٧١.

إسماعيل بن سعد: ٤٣٣.

الأسود: ٣٨١.

الإصطخريّ (ينظر أيضاً: أبو سعيد الإصطخريّ): ٢٣٧، ٢٦٢، ٢٨٧، ٥١٧.

الأصمّ: ١٢٩، ٣٠٩.

الأعمش: ٢٦١.

الأنماطيّ: ١٣٥، ١٣٩.

الأوزاعيّ: ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٠، ١٨١، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٢، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٤، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٧، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٧٣، ٥٧٧، ٥٧٨.

أبو إسحاق: ١٣٥، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨١، ٣١٨، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٨٧، ٣٩٣، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٧، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٨٢، ٥١٨، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٦٦.

أبو إسحاق المروزيّ: ١٥١، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٩٥.

أبو الحسن الكرخيّ: ٣١١.

أبو الحسن الماسرجسيّ: ٣١٧.
أبو الدرداء: ٣٣٨، ٣٤٢.
أبو الطيّب الطبريّ: ٢٤٦.
أبو العالية: ١٧٠.
أبو العبّاس: ١٥١، ٣٦٨، ٤٢٧، ٤٣٥، ٤٤٩، ٥١٣، ٥١٨، ٥٥٧.
أبو العبّاس ابن القاصّ (ينظر أيضاً: ابن القاص): ٢٤٥، ٢٤٦.
أبو العبّاس ابن سريج (ينظر أيضاً: ابن سريج): ١٣٥، ٣٦٣، ٣٧٢، ٤٤٢.
أبو عبدالله (الشيخ المفيد): ١٤٥.
أبو بصير: ٣٣٩، ٤٣١.
أبو بكر الحضرميّ: ٢٣١.
أبو بكر الرازيّ: ٢٨٢، ٢٩٨، ٣١١.
أبو بكر بن أبي قحافة: ٣٠٣، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٧٠، ٤٣٨، ٥٢٠، ٥٣٨.
أبو بكر بن المنذر (ينظر أيضاً: ابن المنذر): ٢٥٧، ٢٧٤، ٢٧٨، ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٤.
أبو بكر بن أبي داود: ٣٠٧.
أبو بكر بن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام: ٣٩٦، ٥١٨.
أبو بكرة: ٣٧٠.
أبو ثور: ١٣٤، ١٤٦، ١٥٤، ١٦٣، ١٧٦، ١٨٦، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٤٤، ٣٧٧، ٣٩٠، ٤٠٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦٦، ٤٦٩.
أبو جهل: ٣٧٠.
أبو حامد: ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٣٢.
أبو حامد الأسفراييني: ٣١٣.
أبو حامد المروزيّ: ٢٧٤.
أبو حفص بن الوكيل: ٣٨٦.
أبو حنيفة: ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦،

٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٨،
٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥،
٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٤،
٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢،
٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩،
٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩،
٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧،
٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨،
٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٦،
٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦،
٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧،
٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨،
٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤،
٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢،
٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١،
٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢،
٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٢،
٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١،
٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧،
٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣،
٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٣،
٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٢،
٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩،
٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥،
٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢،
٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٠،
٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٨،
٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧،
٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣،
٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٥،
٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١،
٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨،
٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٦٨،
٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٦،
٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥.

أبو ذرّ الغفاريّ: ٣٤٤.

أبو سعيد: ٤٥٩.

أبو سعيد الإصطخريّ (ينظر أيضاً: الاصطخريّ): ٢٧٩، ٣٩٣، ٤٥٨.

أبو سعيد الخدريّ: ١٩٩، ٣٠٤، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٨٨، ٤١٩.

أبو سلمة: ٣٣٧.

أبو سلمة بن عبدالرحمان: ٢١٣، ٥١٨.

أبو طلحة: ١٩٧.

أبو عبدالله البصريّ: ٤٤٩.

أبو عبيد: ٢٤٣، ٣١٣.

أبو عبيدة: ٢٠٩، ٣١٠.

أبو عبيدة بن الجرّاح: ٤٩٣.

أبو عثمان النهديّ: ٣٤٤.

أبو عليّ الجبّائيّ: ١٧٠، ٤٢٥.

أبو عليّ بن أبي هريرة (ينظر أيضاً: ابن أبي هريرة): ٢٩٥، ٥٤٩.

أبو عمرو بن العلاء: ٣٦٥.
أبو قتادة: ٣٥٤.
أبو قلابة: ٤٠٢، ٥٢٠.
أبو مجلز: ١٨٩، ٤٠١.
أبو محذورة: ٢٨١، ٢٨٤.
أبو مسعود البدريّ: ٣٣٣.
أبو مسعود البدريّ الأنصاري (= عقبة بن عمرو): ٣٣٦.
أبو موسى: ١٩٧، ٣٤٣، ٤٨٠.
أبو موسى الأشعريّ: ١٨٩، ١٩٦، ٢٧٠.
أبو هاشم: ٤٢٥.
أبو هريرة: ١٤٦، ١٩٢، ١٩٧، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٠٨، ٣١٨، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٩، ٤٤٣، ٤٦٧، ٤٨٣، ٥٢١، ٥٧٣، ٥٧٤.
أبو يحيى البلخيّ: ٢٦٦، ٢٦٧.
أبو يوسف: ١٣٠، ١٣٣، ١٤٦، ١٨٦، ١٩١، ١٩٦، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٩٥، ٤١٠، ٤١١، ٤١٧، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٤٥، ٤٧٦، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٥٣، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٧٨.
أُبيّ بن كعب: ١٩٩، ٣١٨، ٣٦٣.
أحمد = أحمد بن حنبل: ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٩، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٦، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١٠، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٨، ٥٨٥.
أُمّ سلمة: ٣١٢، ٤٣٠، ٤٦١.
أُمّ كلثوم بنت عليّ: ٥٧٣.
أنس بن مالك = أنس: ١٧٠، ١٨١، ١٩٧، ٣٠٤، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٨٨، ٤٨٣.

«حرف الباء»

البراء بن عازب: ٣٤٣، ٤١١.

بشير النبّال: ٤٧٢.

بكير بن أعين: ٤٣٣.

البويطيّ: ٣١٧.

«حرف التاء»

الترمذيّ: ٣٦٨.

«حرف الثاء»

ثوبان: ٣٨٢.

الثوريّ (ينظر أيضاً: سفيان الثوريّ): ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٠٦، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩٣، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٨، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٨٣.

«حرف الجيم»

جابر: ١٨١، ٢٠٧، ٣٢٢، ٣٣٦، ٤٤٦، ٤٨٠.

جابر بن عبدالله: ١٩٦.

جبرئيل عليه السلام: ٣٧٠.

الجرجانيّ: ٤٨٧.

جعفر بن أبي طالب عليه السلام: ٤٣٦.

جميل: ٤٣١.

«حرف الحاء»

الحجّاج: ٥٢٠.

حذيفة: ٢٦١، ٣٥٥.

حذيفة بن يمان: ٥٧٥.

الحسن: ١٣٧، ١٩٧، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٧٨، ٤٠٢، ٤٤٦، ٥٧٢، ٥٧٣.

الحسن البصريّ: ١٣٣، ١٤٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٩، ١٧٠، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٧٥، ٣٠٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٧، ٣٨٩، ٣٩٦، ٤٢٦، ٤٥٢، ٤٦٩، ٤٨٩، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٩، ٥٥٦، ٥٥٩.

الحسن بن أبي الحسن البصريّ: ٣٤٧.

الحسن بن زياد اللؤلؤيّ: ٢٥٦.

الحسن بن صالح بن حيّ: ١٤٥، ٢٢٥، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٨٢، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٥٢، ٤٦٨، ٤٨٦.

حفص بن غياث: ٥٢٨.

الحكم: ١٨٤، ٣٥٦، ٥٠٤.
الحلبيّ: ١٨٥، ٥١١.
حمّاد: ١٨٤، ٣٣١، ٥٠٤.
حمّاد بن أبي سليمان: ٣٤٧، ٤١٠، ٥٥٢.
حمّاد بن زيد: ٢٨٦.
حمّاد بن عيسى: ٣٢٦.
حميد الأعرج: ١٨٩.

## «حرف الدال»

الدارقطنيّ: ٣٤١.
داود: ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٩، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٩٦، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥١٢.

## «حرف الذال»

ذواليدين (= خِرباق): ٣٤٩، ٣٥٠.

## «حرف الراء»

الربيع: ١٨٣.
ربيعة: ١٧٢، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ٢٣٤، ٢٤٨، ٣٧٦، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤٤٦، ٤٦٩، ٤٨٤، ٤٨٦، ٥٠٧.

## «حرف الزاي»

الزبير: ٤٩٣.
زرارة: ٥١١.
زفر: ١٦٤، ١٦٦، ١٩٦، ٢١٧، ٢٥٩، ٤١٠، ٤٨٧، ٤٩٢، ٥٥٢.
الزهريّ: ١٣٣، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٩، ١٨١، ١٩٦، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٧٦، ٣١٠، ٣١٨، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٩، ٤٤٦، ٤٨٤، ٤٨٨، ٥٠٦، ٥٣٧، ٥٥٩، ٥٦٩.
زيد بن أرقم: ٥٧٥.
زيد بن أسلم: ٤٢٧، ٥١٨.
زيد بن ثابت: ١٩٧، ١٩٩، ٢٩٢، ٣٦٣، ٥٢١.
زيد بن عمر: ٥٧٣.

## «حرف السين»

الساجيّ: ٤٨٦، ٥٠٦.
سعد القرظ: ٢٨٤.
سعد بن أبي وقّاص: ١٨١، ١٩٢، ٣٧٦، ٣٧٨، ٤١٢، ٤٣٨، ٤٦٦، ٤٨٠.
سعيد الأعرج: ٣٥٠.
سعيد بن المسيّب (ينظر أيضاً: ابن المسيّب): ١٣٢، ١٩٢، ١٩٦، ٢٠٦، ٢١٥، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٧٦، ٤١٢، ٤٢٦، ٤٥٤، ٤٦٩، ٤٨٣، ٤٩٦، ٥١٨، ٥٢٠.
سعيد بن جبير (ينظر أيضاً: ابن جبير): ١٤٦،

٢٣٩، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٣، ٤٠١، ٤٥٢، ٤٦٨، ٤٩٧، ٥٥٥، ٥٦٧.
سفيان: ٢٨١، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٨.
سفيان الثوريّ (ينظر أيضاً: الثوريّ): ٢٧٥، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٥.
السكونيّ: ٤٠٨.
سلمة بن الأكوع: ٣٤٠.
سلمة بن هشام: ٣٣٧.
سليمان بن يسار: ١٩٢، ٢٣٤.
سماعة بن مهران: ٣٥٩.
سهل بن سعد الساعديّ: ٣٤١.

## «حرف الشين»

الشافعيّ: ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦،

٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤،
٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١،
٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨،
٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤،
٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢،
٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١،
٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١،
٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨،
٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤،
٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠،
٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦،
٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢،
٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠،
٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧،
٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣،
٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠،
٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧،
٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤،
٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢،
٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩،
٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥،
٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢،
٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨،
٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧،
٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣،
٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩،
٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥،
٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١،
٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨،
٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤،
٥٨٥.

شدّاد بن أوس: ٢٥٩.

شريح: ٣٨٩.

الشـــعبيّ: ١٦٩، ١٧٠، ١٨١، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٢٤، ٢٤٣، ٤٥٢، ٤٧٥.

الشيخ (= الشيخ الطوسي): ٢٩٤.

## «حرف الصاد»

الصيرفيّ: ٤١٤.

## «حرف الطاء»

طـــاووس: ٢١٤، ٢١٨، ٢٥٥، ٢٦١، ٣١٢، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٥٣، ٣٨٩، ٤٤٦، ٤٧٥، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥٦٦.

الطبريّ: ٣١٤، ٣١٧، ٤٥٦.

الطحاويّ: ١٤٦، ٢٢٢، ٢٨٢، ٢٩٨، ٣٤٢، ٤٦١.

طلق بن عليّ: ٤٤٠.

## «حرف العين»

عائشة: ١٥٣، ١٩٢، ١٩٧، ٢٩٢، ٣١٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٤١٢، ٤٣٠، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٨٠، ٤٩٣، ٥٢١.

عبادة بن الصامت: ٢٥٩.
العبّاس بن عبدالمطّلب: ١٨٦.
عبدالرحمان بن الحجّاج: ٣٥٠.
عبدالرحمان بن القاسم: ٣٠٥.
عبدالرحمان بن عوف: ٣٧٠.
عبدالله بن الزبير (ينظر أيضاً: ابن الزبير): ٣٠٣، ٣٤٧.
عبدالله بن المبارك (ينظر أيضاً: ابن المبارك): ٣١٠.
عبدالله بن أبي أوفى: ١٩٦، ٣٢١.
عبدالله بن سنان: ٣٦٦.
عبدالله بن عبّاس (ينظر أيضاً: ابن عبّاس): ١٤٦، ١٩٠، ٥٣٣، ٥٧٣.
عبدالله بن عمر (ينظر أيضاً: ابن عمر): ١٣١، ١٤٦، ١٨١، ١٨٦، ١٩٠، ٢٧٠، ٣٢٦، ٤٨٣، ٥٢٠، ٥٧٣.
عبدالله بن عمر بن نضلة الخزاعيّ = ذوالشمالين: ٣٤٩، ٣٥٠.
عبدالله بن عمرو بن العاص: ١٣١، ٣٧٤.
عبدالله بن مسعود (ينظر أيضاً: ابن مسعود): ١٩١، ٢٧٠، ٣٤٧، ٤٦٦.
عثمان بن عفّان: ٢٧٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٤٦٦، ٥٣٣، ٥٥١.
عروة: ١٩٣.
عروة بن الزبير: ١٨٦، ٢٧٥، ٣٤٧، ٥١٨.
عطاء: ١٥٧، ١٩٦، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٦١، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٧٧، ٤٠٢، ٤١٢، ٤٢٦، ٤٤٦، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٨٣، ٤٨٨، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥٦٤.
عقبة بن عامر: ٣٦٤، ٣٧٨.
عكرمة: ١٧٠، ٢٦١، ٣٢٧.
علقمة: ٣٨١.
عليّ بن النعمان الرازيّ: ٣٥١.
عليّ بن بابويه: ٢٠٦.
عليّ بن يقطين: ٤١٨، ٥٠٨.
عمّار: ١٩١، ٣٧٦.
عمّار الساباطيّ: ٤١٨.
عمّار بن ياسر: ٣٤٠، ٤١٣، ٥٧٣.
عمران بن الحصين: ٣٤٩، ٣٧٨.
عمر بن الخطّاب: ١٥٣، ١٧٢، ١٩٢، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٤، ٢٦٠، ٢٧٠، ٣٠٢، ٣١٨، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٧٨، ٣٩٣، ٤٣٨، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٩٣، ٥٠٢، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢٧، ٥٣٨.
عمر بن عبدالعزيز: ٢٦٠، ٣٢٣، ٣٤٠، ٣٧٨، ٥٠٦.
عمرو بن دينار: ١٨٩.
عيّاش بن أبي ربيعة: ٣٣٧.
عيسى بن أبان: ١٣٤.

«حرف الفاء»
الفضل بن عبدالملك: ٤٣٣.
الفضيل بن يسار: ٤٣٣.

«حرف القاف»
القاسم بن سلّام (أبو عبيد): ١٤٦، ١٧٣.
القاسم بن محمّد: ١٩٦.
القاسم بن محمّد بن أبي بكر: ٣٠٤.
قتادة: ١٧٣، ٣٤٧، ٣٨٨، ٥٥٩.

«حرف الكاف»
الكرخيّ: ٢٦٩، ٣٨٥.
كعب الأحبار: ٢٠٢.

«حرف اللّام»
لقمان: ١٨٤، ٣٦١.
الليث: ١٧٢، ١٧٣، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٤، ٢٥٧، ٣٠٤، ٣٣٢، ٣٤٥، ٣٦٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٨٩، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٨٤، ٤٨٦، ٥٣٨.
الليث بن سعد: ١٥٧، ١٦٠، ١٩٠، ٢٠٧، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٠٦، ٣٦٩، ٤٩٥.

«حرف الميم»
الماجشونيّ: ١٥٠.
مالك = مالك بن أنس: ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٥،

٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١١، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٤.

مجاهد: ١٣١، ١٤٦، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٣٤، ٣٦٣، ٤٠٢، ٤٦٨، ٥٠٢، ٥٦٤.

محمّد: ١٣١، ١٣٤، ٢٠١، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٩٥، ٤١٠، ٤١١، ٤١٧، ٤٢١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٧٦، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٨، ٥٠٤، ٥٢٦، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٥٣، ٥٧٧، ٥٧٨.

محمّد بن إسحاق بن خزيمة (أبوبكر): ٣١٤.

محمّد بن الحسن: ١٧٢، ١٩٠، ٢١٥، ٢٣٣، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٨، ٤٩٣، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥٢١.

محمّد بن جرير الطبريّ (ينظر أيضاً: ابن جرير الطبريّ): ١٧٠، ٣٧٢.

محمّد بن سلمة: ١٥٠.

محمّد بن سيرين (ينظر أيضاً: ابن سيرين): ٣٠٧، ٣٠٨.

محمّد بن شجاع: ٢٦٨، ٥٣٨.

محمّد بن مروان: ١٧١.

محمّد بن مسلم: ٥٢٥.

المرتضى (السيّد المرتضى): ١٣٠، ١٣٣، ١٤٥، ١٤٩، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٣، ٣٦٠، ٤٠٥، ٤٤٩، ٥٠٠.

مروان بن الحكم: ٥٢٣.

المروزيّ: ٢٠٩، ٢٤٠، ٢٦٥.

المزنيّ: ١٤٤، ١٥٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٨، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣١٧، ٣٨٦، ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٣٢، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥٠٩، ٥٢٦، ٥٤٤، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٦٣، ٥٦٥.

المسور بن مخرمة: ٣٥٢.

مسيلمة: ٣٧٠.

معاذ: ٤٤٦.

معاوية بن أبي سفيان: ٣٤٩، ٥٢٠.

معاوية بن عمّار: ٢٩٧.

معمّر بن خلّاد: ٤١٨.

المغيرة بن شعبة: ٣٧٨.

مكحول الشاميّ: ٣٣٠، ٣٨٥.

ميمونة: ٤٦٣.

«حرف النون»

نافع: ٤٤٣، ٥١٥.

النجاشيّ: ٥٨٠.

النـــخعيّ: ١٣٣، ١٨١، ١٨٦، ١٩٧، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٩٩، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٣٤، ٥٤٦، ٥٥٢.

«حرف الواو»

الوليد بن الوليد: ٣٣٧.

«حرف الياء»

يوسف عليه السلام: ٣٣٧.

يونس: ٢٩٧.

□

# فهرس الطوائف والقبائل والفرق


«حرف الألف»

آل النبيّ صلى الله عليه وآله، ٣٣٧.

آل محمّد صلى الله عليه وآله، ٤٣١.

أصحاب الحديث، ١٣٠، ١٤٥، ١٨٢، ٢٥٥، ٣٧١، ٤٤٢.

أصحاب الشافعيّ، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٥١، ١٥٣، ١٦٨، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٤، ٢١٠، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٤، ٣١٦، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٧٢، ٣٨٧، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٢، ٥١٨، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦٥، ٥٦٧.

أصحاب أبي حنيفة، ٢٦٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٨٥، ٤٤٨، ٤٩٣.

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، ٤٨٥.

أصحاب مالك، ٢١٥، ٣٩٥.

أهل البدع، ٥٨٣.

أهل البغي، ٥٦٠.

أهل البيت عليهم السلام، ٤٤٩.

أهل الحجاز، ٢٦٣.

أهل الذمّة، ١٥٨.

أهل الشام، ٢٦٣، ٣٠٤.

أهل الظاهر، ١٦١، ٢٠٢، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٨، ٤٠٧، ٤١٨، ٤٤٢.

أهل العدل، ٥٦٠.

أهل العراق، ٢٨٦، ٣٣٢، ٣٧٢، ٣٩٣، ٤٤٦.

«حرف الباء»

بنو أُميّة، ٥٢٠.

بنو تميم، ٤٣٠.

بنو سلمة، ٤٤٦.

«حرف التاء»

التابعون، ١٧٠، ٣٠٤، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٤١٢، ٤٢٦، ٤٥٢، ٥٧٠.

«حرف الخاء»

الخطّابيّة، ٤٤٨.

الخوارج، ١٧٤.

«حرف الذال»

ذكوان، ٣٣٧.

«حرف الراء»

رِعْل، ٣٣٧.

«حرف الصاد»

الصحابة، ١٧٠، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٢، ٣٠٣، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٤، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٨٣، ٥٧٨، ٥٧٩.

«حرف العين»

العامّة، ٤١٩، ٥٢٥.

العرب، ١٢٩.

«حرف الفاء»

الفقهاء، ١٢٩، ١٣١، ١٤٣، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨٤.

الفقهاء السبعة، ٥١٨.

«حرف القاف»

القرّاء، ٣٦٥.

القمّيّون، ١٤٥.

«حرف الميم»

المتكلّمون، ٤٢٥.

المسلمون، ٢٨٤، ٣٠٦، ٥٥٣، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٨٤.

المشركون، ١٥٨، ٤٢٧، ٤٢٨، ٥٥٣، ٥٦٠.

مُضَر، ٣٣٧.

المعتزلة، ٤٤٨.

المهاجرون، ٤٦٠.

«حرف الياء»

اليهود، ٥٧٩.

# فهرس الأماكن والبلدان


«حرف الباء»

البصرة: ٢٨٦.

بطن النخل: ٥١٥.

بيت الله العتيق: ٤١٩.

البيت المعمور: ٣٧٣.

«حرف الحاء»

الحائر: ٤٧١.

الحرم: ٢٨٦، ٤٢٧.

«حرف الخاء»

الخندق: ٤٨٣.

«حرف الذال»

ذات الرقاع: ٥١٥.

ذو خُشُب: ٣٤٩.

«حرف الزاي»

زبارا: ٤٨٣.

«حرف الشين»

الشجرة: ٤٧٢.

«حرف العين»

عرفة: ٢٧٨.

عسفان: ٥١٥.

«حرف الكاف»

الكعبة: ٢٨٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣.

الكوفة: ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٤٠، ٣٦٥، ٣٧٦، ٤٨٣.

«حرف الميم»

المدينة: ٣٠٤، ٤٣٦، ٤٧١، ٤٨٥.

المزدلفة: ٢٧٩، ٤٨٠.

المسجد الحرام: ٢٨٦، ٤٢٧، ٥١٩.

مسجد الكوفة: ٤٧١.

مصر: ٣٠٤.

مكّة: ٣٠٤، ٣٣٧، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٧١، ٤٨٠، ٤٨٥، ٥١٩، ٥٧٢.

منى: ٥٢٦، ٥٢٧.

«حرف الياء»

اليمامة: ٣٧٠.

# فهرس الكتب الواردة في المتن


«حرف الألف»

اختلاف العراقيّين: ٣١٢.

اختلاف الفقهاء: ٢٨٢.

الأُمّ: ١٨٠، ٢١٨، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٨، ٣١٧، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٦٧، ٤٠٢، ٤١٤، ٤١٧، ٤٣٢، ٤٧٥، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٣٠، ٥٥٥، ٥٦٢، ٥٦٤.

الإمـــلاء: ١٨٠، ٢٢٥، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٧٨، ٣٤٢، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٩٠، ٥٠٥، ٥٥٠.

«حرف الباء»

البـــويطيّ: ١٨٠، ٢٠٥، ٢١٨، ٣١٢، ٣٦٨، ٤٦٤، ٥٥٥.

«حرف التاء»

تهذيب الأحكام: ٣٣١.

«حرف الجيم»

الجامع الصغير: ٢٨٢.

جامع (سفيان الثوري): ٣٠٨.

«حرف الشين»

شريعة القاري: ٣٠٧.

«حرف القاف»

القرآن: ١٧٠، ١٧١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ٣٠١، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٤٢٤، ٤٩٨، ٤٩٩.

«حرف الكاف»

كتاب ابن أبي ليلى: ١٨٠.

كتاب الزوال: ٢٨٦.

كتاب حرملة: ١٨٠.

«حرف الميم»

مختصر البويطيّ = مختصر: ٢٨١، ٣١٧.

الموطّأ: ٢٩٢.

# فهرس الوقائع والأيّام

أيّام التشريق: ٥٢٨.
التشريق: ٥٢٦، ٥٢٧.
يوم التشريق: ٥٢٦.
يوم الفطر: ٥١٨.
يوم النحر: ٥٢٦، ٥٢٧.
يوم النفر الأوّل: ٥٢٦.
يوم بدر: ٣٤٩، ٣٥٠.
يوم عرفة: ٤٧٩، ٥٢٦.

# فهرس الموضوعات


● كلمة الناشر ..... ٥

● مقدّمة التحقيق / ٩

المدينة ونشوء المذاهب الفقهيّة ..... ١١

المذهب الجعفريّ أو الإماميّ في الفقه ..... ١٧

تسمية المذهب الجعفريّ ..... ٢٠

المذهب الجعفريّ بين الفقاهة والرواية ..... ٢٢

سفراء الأحكام ..... ٢٣

تعريف بالمذاهب الفقهيّة ..... ٣٢

أ ـ المذهب الحنفيّ ..... ٣٢

ب ـ المذهب المالكيّ ..... ٤١

ج ـ المذهب الشافعيّ ..... ٤٦

د ـ المذهب الحنبليّ ..... ٥٠

الوهّابيّة والمذهب الحنبليّ ..... ٥٣

هـ ـ المذهب الظاهريّ ..... ٥٥

و ـ المذهب الزيديّ ..... ٥٨

زـ المذهب الخارجيّ ..... ٦٢
المذاهب الفرديّة الأُخرى ..... ٦٥
أشهر أعلام المذاهب ..... ٦٦
المذاهب الفقهيّة ومصادر وأُسس التشريع ..... ٧٢
المذاهب والاجتهاد وعلم الأُصول ..... ٨١
علم الخلاف ونشأته ..... ٩٨
مكانة علم الخلاف ..... ٩٩
الفقه المقارن وعلم الخلاف ..... ١٠١
دور الشيعة في علم الخلاف ..... ١٠٥
الكتاب ومؤلّفه في سطور ..... ١٠٩
الشيخ الطبرسيّ ..... ١٠٩
مشايخه في الرواية والدراية ..... ١١٠
تلامذته والراوون عنه ..... ١١٠
كتبه المشهورة ..... ١١١
حول الكتاب ..... ١١٢
النسخ المعتمدة في التحقيق ..... ١١٣

• كتاب الطهارة / ١٢٧

مسائل المياه والأواني / ١٢٩

عدم جواز الوضوء بالمائعات غير الماء ..... ١٢٩
جواز التوضّؤ بالماء المسخّن ..... ١٣١
جواز التوضّؤ بماء البحر ..... ١٣١
الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر ..... ١٣٣

الماء المستعمل في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة ..... ١٣٥
حكم الإناء الذي ولغ فيه الكلب ..... ١٣٥
الكلب نجس العين نجس اللعاب ..... ١٣٦
لو أصاب الثوب نجاسة ، فغسل بالماء ، فانفصل الماء عن المحلّ وأصاب الثوب ..... ١٣٨
لو أصاب الثوب أو الإناء نجاسة ، فصبّ عليهما الماء ولا يغسل ولا يعصر ..... ١٤١
ما مسّه الكلب والخنزير بسائر أبدانهما ..... ١٤٢
لو ولغ الخنزير في الإناء ، كان حكمه حكم الكلب ..... ١٤٢
جواز الوضوء بفضل السباع ..... ١٤٣
لو بلغ الماء كرّاً فصاعداً لا ينجس بما يقع فيه ..... ١٤٤
تحديد الكرّ بالوزن والأشبار ..... ١٤٥
لو تغيّر أحد أوصاف ماء الكرّ بما يقع فيه من النجاسة ..... ١٤٧
حكم الماء القليل ..... ١٤٨
لو وقعت في الماء الجاري نجاسة ..... ١٤٩
حكم الإنائين المشتبهين ..... ١٤٩
لو أكلت الهرّة فأرة ، ثمّ شربت من الإناء ..... ١٥٣
جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ ..... ١٥٣
لا يجوز بيع جلود الميتة ..... ١٥٤
حكم جلود ما لا يؤكل لحمه إذا ذكّي ..... ١٥٥
حكم أصواف الميّت وشعره ووبره إذا جزّ ..... ١٥٦
لا بأس بالتمشّط بالعاج واستعمال المداهن منه ..... ١٥٧
حكم أواني الذهب والفضّة ..... ١٥٧
حكم أواني المشركين ..... ١٥٨

## مسائل الوضوء / ١٦٠

السواك ..... ١٦٠
النيّة ..... ١٦٠
التسمية ..... ١٦١
غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ..... ١٦١
المضمضة والاستنشاق ..... ١٦٢
حدّ الوجه الذي يجب غسله في الوضوء ..... ١٦٣
غسل المرفقين ..... ١٦٤
مسح الرأس وما يجزئ منه ..... ١٦٥
محلّ المسح ..... ١٦٧
عدم جواز المسح على العمامة ..... ١٦٨
عدم جواز مسح الأُذنين ولا غسلهما في الوضوء ..... ١٦٨
الفرض في غسل الأعضاء مرّة واحدة ..... ١٦٩
مسح الرجلين ..... ١٧٢
الموالاة ..... ١٧٢
الترتيب ..... ١٧٣
عدم جواز المسح على الخفّين اختياراً ..... ١٧٤
بيان ذكر أُمور ذكرها المالك في المسح على الخفّ ..... ١٧٤
لو تخرّق شيء من مقدّم الخفّ بمقدار ما يمسح عليه، لم يجز له المسح على الخفّ ..... ١٧٨
عدم جواز المسح على الجوراب إلّا إذا كانا منعّلين ..... ١٧٩
لو مسح على الخفّين ثمّ نزعهما ..... ١٨٠
لو أخرج رجليه إلى ساقي الخفّين ..... ١٨٠
لا بأس بالتمندل من نداوة الوضوء ..... ١٨٢

حرمة مسّ كتابة القرآن للجنب والحائض والمحدث ..... ١٨٣
حرمة قراءة العزائم ..... ١٨٤
حرمة استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط ..... ١٨٦
وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ..... ١٨٦
جواز الاستنجاء بالأحجار وغير الأحجار ..... ١٨٧
عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث ..... ١٨٨
انتقاض الوضوء بالنوم الغالب على الحاسّتين ..... ١٨٨
ملامسة النساء ومباشرتهنّ لا تنقض الوضوء ..... ١٩٠
مسّ الفرج لا ينقض الوضوء ..... ١٩١
حكم الدود الخارج من السبيلين ..... ١٩٣
حكم البول والغائط الخارج من غير السبيلين ..... ١٩٣
لو أدخل ذكره في دُبُر امرأة، أو رجل، أو فرج بهيمة ..... ١٩٤
المذي والوذي لا ينقضان الوضوء ..... ١٩٥
عدم ناقضيّة ما يخرج من غير السبيلين ..... ١٩٥
القهقهة لا تنقض الوضوء ..... ١٩٦
أكل ما مسّته النار لا ينقض الوضوء ..... ١٩٧
أكل لحم الجرور لا ينقض الوضوء ..... ١٩٧
جواز الوضوء للرجل والمرأة بفضل وضوء صاحبه ..... ١٩٨

## مسائل الغسل / ١٩٩

موجبات غسل الجنابة ..... ١٩٩
الكافر إذا أسلم، لم يجب عليه الغسل ..... ٢٠٠
عدم وجوب إمرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة ..... ٢٠١

من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة ، أجزأ عنهما الغسل ..... ٢٠١
وجوب الترتيب ..... ٢٠٢
استحباب غسل الجمعة والأعياد ..... ٢٠٢
وقت غسل الجمعة ..... ٢٠٢
الجنب إذا اغتسل ونوى به الجنابة والجمعة ، أجزأه عنهما ..... ٢٠٣
الغسل من غسل الميّت واجب ..... ٢٠٤

## مسائل التيمّم / ٢٠٦

التيمّم إذاكان بدلاً من الوضوء يكفي فيه ضربة واحدة ..... ٢٠٦
وجوب التيمّم بالتراب أو ماكان من جنسه من الأحجار ..... ٢٠٨
التراب المستعمل في التيمّم يجوز التيمّم به دفعة أُخرى ..... ٢١٠
كراهة التيمّم بالرمل ..... ٢١٠
وجوب الترتيب في التيمّم ..... ٢١١
وجوب الموالاة في التيمّم ..... ٢١١
حكم من قطعت يداه من الذراعين ..... ٢١١
من تيمّم لصلاة النافلة ، جاز له أن يؤدّي النوافل والفرائض به ..... ٢١١
التيمّم يجزئ عن غسل الجنابة عند فقدان الماء ..... ٢١٢
حكم المتيمّم إذا وجد ماءاً قبل الدخول في الصلاة ..... ٢١٣
حكم المتيمّم إذا وجد ماءاً بعد دخوله في الصلاة ..... ٢١٣
لا بأس أن يجمع بين صلاتين بتيمّم واحد ..... ٢١٤
التيمّم لا يرفع الحدث ، وإنّما يستباح به الدخول في الصلاة ..... ٢١٥
يجوز للمتيمّم أن يصلّي بالمتوضّئين ..... ٢١٥
لا يجوز التيمّم إلّا في آخر الوقت ..... ٢١٦

طلب الماء واجب، ومتى تيمّم من غير طلب، لم يصحّ ..... ٢١٦
كلّ سفر فقد فيه الماء يجوز فيه التيمّم ..... ٢١٦
جواز التنفّل بالتيمّم ..... ٢١٧
المجدور والمجروح ومن أشبههما ممّن به مرض مخوف، يجوز معه التيمّم مع وجود الماء . ٢١٨
جواز التيمّم للمريض وإن لم يخف التلف ..... ٢١٩
وجوب التيمّم لخائف البرد ..... ٢٢٠
حكم من كان على بعض فرجه أو مذاكيره نجاسة لا يقدر على غسلها ..... ٢٢١
حكم من عدم الماء لطهارته والتراب لتيمّمه ومعه ثوب أو لبد سرج ..... ٢٢١
لو أجنب نفسه مختاراً، اغتسل على كلّ حال وإن خاف التلف ..... ٢٢٢
إذا كان في مصر محبوساً، أو في موضع نجس، أو مربوطاً على خشبة، صلّى، يومئ إيماءاً حسبما يقدر عليه ..... ٢٢٢
الجبائر، والجراح، إذا أمكن نزع ما عليها وغسل الموضع، وجب ذلك، وإن لم يتمكّن، مسح عليها ..... ٢٢٣
جواز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ..... ٢٢٤
إذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه من الجنابة، تيمّم وصلّى وليس عليه الإعادة ..... ٢٢٥
عدم جواز التيمّم إلّا في آخر الوقت ..... ٢٢٥
استحباب التيمّم من ربى الأرض وعواليها ..... ٢٢٦
حكم من نسي الماء في رحله وتيمّم، ثمّ وجد الماء في رحله ..... ٢٢٦
حكم من وجد الماء بثمن لا يضرّ به وكان معه الثمن ..... ٢٢٧
حكم اجتماع الميّت والجنب والمحدث ومعهم من الماء ما يكفي لأحدهم ..... ٢٢٨
حكم من عدم الماء ووجده بالثمن ..... ٢٢٩
حكم العاصي بسفره إذا عدم الماء ..... ٢٢٩
حكم من جامع زوجته في السفر ..... ٢٣٠
يجوز للمتيمّم أن يصلّي صلوات كثيرة ..... ٢٣٠

## مسائل الحيض / ٢٣٢


حرمة وطء الحائض في الفرج ..... ٢٣٢

حكم مباشرة الحائض فيما فوق السرّة وتحت الركبة ..... ٢٣٣

حكم الوطء قُبُلاً بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ..... ٢٣٤

المستحاضة إن كان لها طريق تميّز بين دم الحيض والاستحاضة، رجعت إليه ..... ٢٣٥

استحباب التوضّؤ للمرأة الحائض عند كلّ صلاة والقعود في مصلّاها ..... ٢٣٥

حكم الاستحاضة الكثيرة ..... ٢٣٦

المبتدئة في الحيض ... رجعت إلى عادة نسائها ..... ٢٣٦

حكم الصفرة والكدرة في أيّام الحيض ..... ٢٣٦

بيان أقلّ الحيض ..... ٢٣٧

بيان أكثر الحيض ..... ٢٣٨

بيان أقلّ الطهر وأكثره ..... ٢٣٩

هل الحامل تحيض؟ ..... ٢٣٩

ما تصير به المرأة ذات عادة ..... ٢٣٩

حكم الناسية لأيّام حيضها أو لوقتها ..... ٢٤٢

أكثر النفاس ..... ٢٤٢

ليس لأقلّ النفاس حدّ ..... ٢٤٣

حكم ما لو زاد على أكثر النفاس ..... ٢٤٤

حكم الدم الذي يخرج قبل الولادة ..... ٢٤٥

إذا ولدت ولدين ورأت الدم عقيبهما ..... ٢٤٥

حكم ما لو رأت الدم ساعة ثمّ انقطع تسعة أيّام، ثمّ رأت يوماً وليلة ..... ٢٤٦

عدم جمع المستحاضة ومن به سلس البول بين صلاتين بوضوء واحد ..... ٢٤٧

حكم ما لو انقطع دم الاستحاضة وهي في الصلاة ..... ٢٤٨

لو توضّأت المستحاضة في أوّل الوقت وصلّت في آخر الوقت ..... ٢٤٩

## • كتاب الصلاة / ٢٥١

### مسائل المواقيت / ٢٥٣

عدم جواز استفتاح الصلاة قبل دخول وقتها ٢٥٣
معنى الدلوك ٢٥٣
أوّل وقت الظهر ٢٥٣
أوّل وقت العصر ٢٥٦
أوّل وقت المغرب ٢٥٧
أوّل وقت العشاء ٢٥٨
آخر وقت العشاء ٢٦٠
أوّل الفجر الثاني ٢٦١
أوّل وقت الفجر ٢٦١
جواز الأذان قبل طلوع الفجر ٢٦٣
لو أدرك بمقدار ما يصلّي فيه خمس ركعات قبل الغروب ٢٦٥
لو أدرك من أوّل وقت الظهر دون أربع ركعات، ثمّ غلب على عقله جنون أو إغماء ٢٦٦
لو أُغمي عليه في جميع وقت الصلاة ٢٦٧
تقديم الصلاة في أوّل وقتها أفضل في جميع الصلوات ٢٦٩

### مسائل الأذان والإقامة / ٢٧٣

عدد فصول الأذان ٢٧٣
عدد فصول الإقامة ٢٧٤
استحباب كون المؤذّن على طهارة ٢٧٥
كراهة الكلام خلال الإقامة ٢٧٦
جواز أذان الصبيّ للرجال ٢٧٦

لو أذّن ثمّ ارتدّ ..... ٢٧٧
من فاتته صلاة أو صلوات ، هل عليه أن يؤذّن ويقيم لكلّ صلاة ؟ ..... ٢٧٧
مَن جمع بين صلاتين ينبغي أن يؤذّن للأُولى ويقيم للثانية ..... ٢٧٨
تأكّد استحباب الأذان في صلاة الجماعة ..... ٢٧٩
استحباب حكاية الأذان لسامعه ..... ٢٨٠
حكم التثويب في الأذان ..... ٢٨١
حكم الترجيع في الأذان ..... ٢٨٢
كراهة الحيعلات بين الأذان والإقامة ..... ٢٨٣
عدم اختصاص الأذان بنسل مخصوص ..... ٢٨٣
لا بأس أن يؤذّن اثنان واحد بعد الآخر ..... ٢٨٤
حكم أخذ الأُجرة على الأذان ..... ٢٨٤
يجوز أن يؤذّن واحد ويقيم آخر ..... ٢٨٥

## مسائل القبلة / ٢٨٦

جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر وغيره ..... ٢٨٧
لو صلّى على الراحلة نافلة ، لا يلزمه أن يتوجّه إلى جهة سيرها ..... ٢٨٨
جواز صلاة الفريضة على الراحلة عند الضرورة ..... ٢٨٨
ما هو وظيفة الأعمى ؟ ..... ٢٨٩
حكم من اجتهد في القبلة وصلّى إلى واحدة من الجهات ، ثمّ بان له أنّه صلّى إلى غيرها والوقت باقٍ ..... ٢٨٩
لو دخل الصبيّ في الصلاة والصوم ثمّ بلغ في خلال الصلاة أو خلال الصوم ..... ٢٩١
ما المراد من الصلاة الوسطى ؟ ..... ٢٩٢

## مسائل كيفيّة الصلاة / ٢٩٣

من دخل في الصلاة بنيّة النفل، ثمّ نذر في خلالها إتمامها ..... ٢٩٣
محلّ النيّة ..... ٢٩٤
وجوب تعيين الصلاة ..... ٢٩٥
صرف النيّة من صلاة إلى أُخرى ..... ٢٩٦
وقت النيّة ..... ٢٩٨
حكم اللاحق بالإمام حال ركوعه ..... ٢٩٩
وجوب الترتيب في الشهادتين حال التشهّد ..... ٣٠٠
استحباب استفتاح الصلاة بسبع تكبيرات ..... ٣٠٠
لزوم العربيّة مع القدرة عليها في الصلاة ..... ٣٠٠
عدم الدخول في الصلاة إلّا بإكمال التكبير ..... ٣٠١
عدم جواز تكبير المأموم قبل الإمام ..... ٣٠٢ـ ٣٠٣
لو صلّى منفرداً بعض الصلاة ثمّ أُقيمت الصلاة ..... ٣٠٣
استحباب رفع اليدين مع كلّ تكبيرة ..... ٣٠٣
استحباب أن يكون مضموم الأصابع إذا رفع يديه بالتكبير ..... ٣٠٥
أدعية التكبيرات السبع ..... ٣٠٦
استحباب التعوّذ قبل القراءة ..... ٣٠٧
كيفيّة التعوّذ ..... ٣٠٧
التعوّذ مستحبّ في أوّل ركعة ..... ٣٠٨
الإسرار في التعوّذ في جميع الصلوات ..... ٣٠٩
قراءة فاتحة الكتاب واجبة في الصلاة ..... ٣٠٩
البسملة آية من كلّ سورة ..... ٣١٠
وجوب الجهر بالبسملة في قراءة الحمد ..... ٣١٢

قول: آمين، يقطع الصلاة ..... ٣١٣
حكم الناسي لقراءة الفاتحة حتّى يركع ..... ٣١٥
وجوب قراءة سورة مع الحمد في الصلاة ..... ٣١٦
لا يزيد في الفريضة مع الحمد إلّا سورة واحدة ..... ٣١٦
جواز التسبيح في الركعتين الأخيرتين ..... ٣١٦
جواز التسوية في السورتين بين الركعتين ..... ٣١٧
عدم القراءة خلف الإمام ..... ٣١٨
وجوب القراءة في الأُوليين ..... ٣١٩
من يحسن الفاتحة لا يجوز أن يقرأ غيرها ..... ٣٢٠
ما يقول المصلّي عند الرفع من الركوع ..... ٣٢٢
عدم جواز التطبيق في الصلاة ..... ٣٢٣
الطمأنينة في الركوع ..... ٣٢٣
وجوب التسبيح في الركوع والسجود ..... ٣٢٤
رفع الرأس من الركوع والطمأنينة ركن ..... ٣٢٥
حكم رفع الرأس من الركوع قبل الإمام ..... ٣٢٥
لو شكّ حين السجود هل رفع رأسه من الركوع أم لا؟ ..... ٣٢٥
إذا عرضت له علّة مانعة من الرفع ..... ٣٢٥
حكم القراءة بعد الركوع ..... ٣٢٦
لا فرق بين التكبير للسجود قبل وأثناء الهوي ..... ٣٢٦
استحباب تلّقي الأرض بيديه عند السجود ..... ٣٢٦
وجوب وضع الجبهة على الأرض في حال السجود ..... ٣٢٧
وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود فرض ..... ٣٢٧
كشف اليدين في حال السجود أفضل ..... ٣٢٧

عدم جواز السجود على غير الأرض أو ما أنبته ..... ٣٢٨
عدم جواز السجود على كور العمامة والرداء ... ..... ٣٢٨
وجوب التسبيح في السجود ..... ٣٢٨
كمال التسبيح سبع مرّات ..... ٣٢٩
ركنيّة الطمأنينة في السجود ..... ٣٢٩
رفع الرأس من السجود والطمأنينة ركن ..... ٣٢٩
كراهة الإقعاء بين السجدتين ..... ٣٣٠
استحباب الجلوس بعد السجود ..... ٣٣٠
كيفيّة الجلوس في التشهّدين ..... ٣٣١
وجوب التشهّد الأوّل ..... ٣٣٢
وجوب الصلاة على النبيّ في التشهّد الأوّل ..... ٣٣٢
جواز الدعاء بعد الصلاة على النبيّ في التشهّد الأوّل ..... ٣٣٢
هل التكبير للقيام إلى الثالثة واجب أم لا؟ ..... ٣٣٣
التشهّد الأخير والجلوس فيه واجبان ..... ٣٣٣
أكمل التشهّد ..... ٣٣٤
الصلاة على النبيّ فرض في التشهّدين ..... ٣٣٥
من ترك التشهّد ناسياً ..... ٣٣٦
أدنى التشهّد ..... ٣٣٦
وجوب الصلاة على النبيّ ..... ٣٣٧
حكم الجهر في صلاة الإخفاتيّة وبالعكس ..... ٣٣٧
جوز الدعاء أثناء الصلاة له ولغيره ..... ٣٣٧
استحباب التسليم في الصلاة ..... ٣٣٨
كيفيّة سلام الإمام والمنفرد ..... ٣٤٠

استحباب التعقيب للإمام بعد السلام ..... ٣٤١
استحباب القنوت ..... ٣٤١
محلّ القنوت ..... ٣٤٣
كيفيّة ردّ السلام في الصلاة ..... ٣٤٤
جواز الإيماء للمصلّي عند عروض حاجته ..... ٣٤٦
من تكلّم في الصلاة عامداً، بطلت صلاته ..... ٣٤٧
حكم النفخ في الصلاة ..... ٣٥١
حكم من سبقه الحدث من بول أو ريح ..... ٣٥٢
عدم جواز الأكل والشرب في صلاة الفريضة ..... ٣٥٣
حكم من أدرك مع الإمام ركعتين، أو ركعة في الظهر أو العصر ..... ٣٥٤
جواز إعادة الصلاة جماعة ..... ٣٥٥
حكم العاجز عن الركوع في الصلاة ..... ٣٥٦
حكم العاجز عن السجود ..... ٣٥٧
لو ارتفع العجز أثناء الصلاة ..... ٣٥٧
حكم من عجز عن القيام والجلوس ..... ٣٥٨
لو منع الطبيب عن القيام ..... ٣٥٩
استحباب طلب الرحمة والاستعاذة من العذاب عند آيتيهما ..... ٣٥٩
حكم صلاة الرجل وامرأة تصلّي إلى جانبه أو قدّامه ..... ٣٦٠
اقتداء المرأة بالرجل مع عدم علم الرجل ..... ٣٦١
حكم قراءة العزائم في الصلاة ..... ٣٦١
جواز القراءة في المصحف لمن لا يحسن القراءة ..... ٣٦٢
سجدات القرآن ..... ٣٦٢
سجود العزائم واجب على القارئ والمستمع ..... ٣٦٦

استحباب سجدة الشكر ..... ٣٦٩
استحباب التعفير في سجدة الشكر ..... ٣٧٠
كيفيّة سجود الشكر ..... ٣٧١
المرور بين يدي المصلّي لا يقطع الصلاة ..... ٣٧١
حكم صلاة الفريضة جوف الكعبة ..... ٣٧١
حكم القبلة مع فرض انهدام البيت ..... ٣٧٢
كيفيّة الصلاة فوق الكعبة ..... ٣٧٣
تصفيح المصحف للقراءة لا يخلّ بالصلاة ..... ٣٧٣

## مسائل السهو في الصلاة / ٣٧٤

حكم الشكّ في الركعات ..... ٣٧٤
سجود السهو ومحلّه ..... ٣٧٥
حكم نسيان التشهّد الأوّل ..... ٣٧٧
حكم ترك السجدة الواحدة ..... ٣٧٩
حكم ترك أربع سجدات من أربع ركعات ..... ٣٨٠
هل تعدّد السهو يوجب تعدّد السجود؟ ..... ٣٨١
موارد وجوب سجود السهو ..... ٣٨٢
حكم السهو خلف الإمام ..... ٣٨٥
حكم نسيان سجدتي السهو ..... ٣٨٦
لو ترك الإمام سجود السهو، وجب على المأموم أن يأتي به ..... ٣٨٦
لا سهو في النافلة ..... ٣٨٧
من فاتته صلوات حتّى خرج أوقاتها، فعليه أن يقضيها على الترتيب الذي فاتته ..... ٣٨٨
من فاتته صلاة من صلاة الليل وأراد قضاءها ..... ٣٩٠

وجوب القضاء على المرتدّ ..... ٣٩١
تارك الصلاة متعمّداً ... يعزّر ..... ٣٩٢

## مسائل ستر العورة / ٣٩٤

عدم جواز صلاة الحرّة مكشوفة الرأس ..... ٣٩٤
جواز صلاة الأمة مكشوفة الرأس ..... ٣٩٦
عورة الأمة سائر جسدها إلّا الرأس ..... ٣٩٦
أُمّ الولد مثل الأمة في جواز كشف رأسها في الصلاة ..... ٣٩٧
المراد من العورة للرجال ..... ٣٩٧
لو انحصر الساتر بالنجس ..... ٣٩٨
كيفيّة صلاة العريان ..... ٣٩٨
من عجز عن القراءة ثمّ قدر عليها في أثناء الصلاة، أو عجز عن الكسوة ... ثمّ قدر عليها ..... ٤٠٠

## مسائل اللباس والمكان / ٤٠١

اشتراط طهارة الثياب والبدن وموضع السجود في صحّة الصلاة ..... ٤٠١
إذا صلّى ثمّ رأى على ثوبه نجاسة أو على بدنه ..... ٤٠٢
دم ما ليس له نفس سائلة طاهر ..... ٤٠٣
وجوب إزالة جميع النجاسات عن الثياب والبدن ... إلّا الدم ..... ٤٠٣
كيفيّة تطهير الجسم الصيقل ..... ٤٠٥
العفو عمّا لا تتمّ الصلاة به ..... ٤٠٥
حكم اشتباه الثوب الطاهر بالنجس ..... ٤٠٦
حكم عرق الجنب ..... ٤٠٧
طهارة المذي والوذي ..... ٤٠٧
حكم بول الصبيّ قبل أن يطعم ..... ٤٠٨

طهارة بول وزرق وروث ما يؤكل لحمه ..... ٤٠٩
المنيّ نجس كلّه ..... ٤١١
العلقة نجسة ..... ٤١٣
من انكسر عظم من عظامه فجبره بعضم حيوان طاهر ..... ٤١٤
كراهة وصل المرأة شعرها بشعر غيرها ..... ٤١٥
كيفيّة تطهير الأرض من البول ..... ٤١٥
إذا بال على موضع من الأرض وجففته الشمس ..... ٤١٧
كراهة الصلاة في المقابر ..... ٤١٧
كراهة الصلاة في بيوت الحمّام ..... ٤١٩
اللبن المضروب من طين نجس إذا طبخ ، طهّرته النار ..... ٤٢٠
صحّة الصلاة على بساط طرفه نجس ..... ٤٢٠
لو كان موضع سجوده طاهراً صحّت صلاته وإن كان جميع مصلّاه نجساً ..... ٤٢١
إذا شدّ كلباً بحبل وطرف الحبل معه ، صحّت صلاته ..... ٤٢٢
حمل النجاسة أثناء الصلاة ..... ٤٢٢
بطلان الصلاة في حرير محض ..... ٤٢٣
اختلاط القطن أو الكتّان بالأبريسم ..... ٤٢٣
كراهة الصلاة في الثياب السود ..... ٤٢٣
كراهة السجود على الأرض السبخة ..... ٤٢٤
كراهة التختّم بالحديد في الصلاة ..... ٤٢٤
كراهة الصلاة وفي القبلة نار أو سلاح أو فيها صورة ..... ٤٢٤
كراهة الصلاة متلثّماً ..... ٤٢٤
يكره أن يصلّي مشدود الوسط ..... ٤٢٤
عدم جواز الصلاة في الدار المغصوبة ..... ٤٢٥

عدم جواز الوضوء بالماء المغصوب ..... ٤٢٥
لا تجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ولا في وبره ..... ٤٢٥
لا تجوز الصلاة في الخزّ المغشوش ..... ٤٢٦
لا يجوز للجنب اللبث والمقام في المسجد ..... ٤٢٦
يكره للحائض العبور في المساجد ..... ٤٢٧
لا يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام ولا شيء من المساجد ..... ٤٢٧
كراهة الصلاة في أعطان الإبل ..... ٤٢٨
عدم نجاسة اللبن في الضرع بموت الشاة ..... ٤٢٨

## مسائل النوافل من الصلاة / ٤٢٩

الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة ..... ٤٢٩
ركعتا الفجر من النوافل أفضل من الوتر ..... ٤٣١
استحباب قضاء النوافل المرتّبة ..... ٤٣١
أعداد نوافل اليوميّة والليليّة ..... ٤٣٢
صلاة النافلة ركعتان ..... ٤٣٣
حكم الجماعة في نوافل رمضان ..... ٤٣٤
كيفيّة صلاة ألف ركعة في شهر رمضان ..... ٤٣٥
القنوت في كلّ ركعتين من النافلة والفريضة ..... ٤٣٦
قنوت الوتر قبل الركوع ..... ٤٣٧
وقت صلاة الليل ..... ٤٣٧
الوتر سنّة مؤكّدة ..... ٤٣٧
صلاة الضحى بدعة ..... ٤٣٨
أعداد صلاة الليل ..... ٤٣٨

لا يجوز الوتر أوّل الليل مع الاختيار ٤٣٩
ما يستحبّ قراءته في الوتر والشفع ٤٤٠
عدم تعيين شيء لدعاء قنوت الوتر ٤٤٠

## مسائل الجماعة / ٤٤٢

استحباب الجماعة في الصلوات الخمس ٤٤٢
عدم مشروعيّة الجماعة الثانية في المسجد إذاكان له إمام راتب ٤٤٣
لا يجوز للجالس أن يؤمّ بالقُيّام ٤٤٤
يجوز للقاعد أن يأتمّ بالمومئ ٤٤٤
يجوز للمفترض أن يقتدي بالمتنفّل ٤٤٥
استحباب إطالة الركوع للإمام حتّى يلحق به الداخل ٤٤٦
يجوز إمامة العبد إذاكان من أهلها ٤٤٧
لا تجوز إمامة ولد الزنا ٤٤٧
لا يجوز اقتداء الرجل بالمرأة والخنثى ٤٤٧
جواز إمامة الرجل جماعة النساء ٤٤٨
لا تجوز الصلاة خلف من خالف الحق ٤٤٨
لا يجوز أن يؤمّ أُمّيّ بقارئ ٤٤٩
لو ائتمّ بكافر على ظاهر الإسلام ثمّ تبيّن أنّه كان كافراً ٤٥٠
مسائل ثلاث ٤٥٠ـ ٤٥١
حكم مَن صلّى بقوم على غير طهارة، عالماًكان بحاله أو جاهلاً ٤٥٢
حكم من صلّى خلف كافر مستسرّ بكفره ... ثمّ علم بعد ذلك ٤٥٣
نقل نيّة الانفراد من الجماعة ٤٥٣
جواز إمامة المراهق المميّز العاقل ٤٥٤

إذا أمّ رجل رجلاً، قام المأموم عن يمين الإمام ..... ٤٥٤
استحباب تأخّر المأمومَين عن الإمام ..... ٤٥٥
إذا خاف المأموم عدم اللحاق بالإمام، ركع في موضعه ومشى في ركوعه حتّى يلحق ..... ٤٥٥
إن وقف المأموم قدّام الإمام، لم تصحّ صلاته ..... ٤٥٦
عدم صحّة الجماعة مع الحائل ..... ٤٥٦
يكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم ..... ٤٥٦
صحّة الصلاة خارج المسجد مع الاتّصال وعدم الحائل ..... ٤٥٧
الطريق ليس بحائل ..... ٤٥٧
لو كان بين المأموم والصفّ حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، لم تصحّ صلاته ..... ٤٥٧
من صلّى وراء الشبابيك، لا تصحّ صلاته مقتدياً بإمام يصلّي داخلها ..... ٤٥٨
عدم حائليّة الماء ..... ٤٥٨
حكم صلاة الجماعة في سفينتين ..... ٤٥٨
عدم حائليّة الماء إلّا في صورة عدم المشاهدة للإمام ..... ٤٥٩
حكم من سبق الإمام في ركوعه أو سجوده مع نيّة الانفراد ..... ٤٥٩
كراهة إمامة المسافر للمقيم وكذا العكس ..... ٤٦٠
سبعة لا يؤمّون الناس ..... ٤٦٠
يستحبّ للمرأة أن تؤمّ النساء ... في الفرائض والنوافل ..... ٤٦٠
لا ينبغي للإمام أن يكون موضعه أعلى من موضع المأموم ..... ٤٦١
وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذّن من الأذان ..... ٤٦١
وقت الإحرام بالصلاة إذا فرغ المؤذّن من الإقامة ..... ٤٦٢
ليس من شرط صلاة المأموم أن ينوي الإمام إمامته ..... ٤٦٢
جواز قطع النافلة والالتحاق بالجماعة ..... ٤٦٣

## مسائل صلاة المسافر / ٤٦٤


سفر الطاعة تقصر فيه الصلاة ..... ٤٦٤

حدّ السفر الذي فيه التقصير ..... ٤٦٤

التقصير في السفر فرض وعزيمة ..... ٤٦٥

صلاة السفر لا تسمّى قصراً ..... ٤٦٦

عدم إجزاء الصوم في السفر ..... ٤٦٧

لا يجوز التقصير حتّى يغيب عنه البنيان ... ..... ٤٦٧

إذا نوى المسافر في بلد مقام عشرة أيّام ، وجب عليه التمام ..... ٤٦٨

حكم صلاة المردّد ..... ٤٦٩

إذا حاصر الإمام بلداً وعزم على أن يقيم عشرة ، وجب عليه وعلى من رافقه التمام ..... ٤٧٠

حكم البدويّ الذي ليس له دار مقام ..... ٤٧٠

استحباب الإتمام المواضع الأربعة ..... ٤٧١

الوالي الذي يدور في ولايته ، يجب عليه التمام ..... ٤٧١

حكم من خرج إلى السفر وقد دخل الوقت ..... ٤٧١

حكم من سافر وقد بقي من الوقت بمقدار ما يصلّي فيه أربعاً ..... ٤٧٢

حكم من سافر وقد بقي من الوقت بقدر ما يمكن أن يصلّي فيه ركعة أو ركعتين ..... ٤٧٢

القصر لا يحتاج إلى نيّة القصر ..... ٤٧٣

لو أحرم المسافر بالظهر بنيّة مطلقة ..... ٤٧٣

قضاء المسافر الصلاة الفاسدة ..... ٤٧٤

لو أحرم المسافر خلف المقيم ، لا يلزمه التمام ..... ٤٧٤

من ترك الصلاة في السفر ثمّ ذكرها في الحضر ..... ٤٧٥

إذا دخل المسافر في صلاة بنيّة القصر ، ثمّ عنّ له نيّة المقام ..... ٤٧٥

إذا نوى في خلال الصلاة المقام وكان إماماً ..... ٤٧٦

كيفيّة الصلاة في السفينة ..... ٤٧٦
حكم السفر إلى بلد له طريقان ..... ٤٧٧
لو سها المسافر فصلّى أربعاً ..... ٤٧٧
سقوط نوافل النهار عن المسافر ..... ٤٧٧
سفر المعصية لا يجوز فيه القصر ..... ٤٧٨
إذا سافر للصيد بطراً ولهواً، لا يجوز له التقصير ..... ٤٧٨
يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر ..... ٤٧٩
إذا جمع بين الظهر والعصر، لا يبدأ إلّا بالظهر ..... ٤٨٠
جواز الجمع في أيّ مكان كان ..... ٤٨٠

## مسائل الجمعة / ٤٨٢

يجب الجمعة على المقيم ..... ٤٨٢
وجوب الجمعة مع كمال العدد ..... ٤٨٢
وجوب حضور الجمعة لمن كان على رأس فرسخين ..... ٤٨٣
وجوب الجمعة على أهل القرى والسواد ..... ٤٨٤
تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازاً وسبعة وجوباً ..... ٤٨٥
لو نقص العدد بعد تكبيرة الإحرام ..... ٤٨٦
لو دخل في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها ..... ٤٨٧
مزاحمة المأمومين لبعضهم عن اللحوق بالإمام ..... ٤٨٨
كيفيّة اللحاق بالإمام في الركوع الثاني ..... ٤٨٩
كيفيّة اللحاق بالإمام وهو في حال الركوع ..... ٤٨٩
جواز الاستنابة للإمام إذا سبقه الحدث ..... ٤٩٠
جواز استنابة الإمام لمن لم يحرم معه ..... ٤٩٠

كيفيّة صلاة النائب ..... ٤٩٠
كيفيّة صلاة المأمومين مع النائب ..... ٤٩١
جواز صلاة الظهر أوّل الوقت لمن سقطت عنه الجمعة ..... ٤٩١
الواجب يوم الجمعة عند الزوال الجمعة ..... ٤٩١
لا يجوز السفر للمقيم بعد الزوال حتّى يصلّي ..... ٤٩٣
كراهة السفر بعد فجر الجمعة قبل أدائها ..... ٤٩٣
العدد شرط في الخطبة ..... ٤٩٣
المعذورون إذا صلّوا في دورهم ظهراً ثمّ راحوا إلى الجمعة ، لم يبطل ظهرهم ..... ٤٩٤
تنعقد الجمعة بالعبد والمسافر إذا تمّ العدد ..... ٤٩٤
غسل يوم الجمعة سنّة مؤكّدة ..... ٤٩٥
لو اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر هل يجزئه عن غسل الجمعة ؟ ..... ٤٩٥
وقت غسل يوم الجمعة ..... ٤٩٥
كراهيّة التنفّل والإمام يخطب ..... ٤٩٥
يكره لمن أتى الجمعة أن يتخطّى رقاب الناس ..... ٤٩٦
الخطبة شرط في صحّة الجمعة ..... ٤٩٧
على الإمام أن يخطب قائماً إلّا من عذر ..... ٤٩٧
حرمة الكلام على المستمعين أثناء الخطبة ..... ٤٩٧
أقلّ ما يجزئ من الخطبة ..... ٤٩٨
وقت استجابة الدعاء ..... ٤٩٨
الطهارة شرط في الخطبة ..... ٤٩٩
ما يستحبّ قراءته في صلاة الجمعة ..... ٤٩٩
استحباب قراءة سورة الجمعة في صلوات يوم الجمعة وليلتها ..... ٤٩٩
وقت خطبة الجمعة ..... ٥٠٠

حكم ما لو دخل في الجمعة وهو فيها ، فدخل العصر قبل فراغه منها ..... ٥٠١
من أدرك مع الإمام ركعة ، فقد أدرك الجمعة ..... ٥٠١
حكم ما لو أدرك مع الإمام ركعة ، فصلّاها معه ، ثمّ سلّم الإمام وقام وصلّى ركعة أُخرى ، ثمّ ذكر أنّه ترك سجدة ولم يدر من أيّ الركعتين هي ..... ٥٠٢
إذا جلس الإمام على المنبر ، لا يلزمه أن يسلّم على الناس ..... ٥٠٣
كراهيّة الكلام للخطيب والسامع ..... ٥٠٣
من شرط انعقاد الجمعة الإمام ..... ٥٠٤
جواز إمامة العبد في الجمعة ..... ٥٠٥
الصبيّ الذي لم يبلغ ، لا تنعقد به الجمعة ..... ٥٠٥
لا يجمّع في مصر واحد ... إلّا في مسجد واحد ..... ٥٠٥
الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة ..... ٥٠٦
لا يحرم البيع على من لا تجب عليه الجمعة ..... ٥٠٧
حكم البيع في الوقت المنهيّ عنه ..... ٥٠٧
في صلاة الجمعة قنوتان ..... ٥٠٧
استحباب تقديم نوافل الظهر قبل الزوال يوم الجمعة ..... ٥٠٧
من صلّى الظهر منفرداً يوم الجمعة أو المسافر ، يستحبّ له الجهر بالقراءة ..... ٥٠٨

## مسائل صلاة الخوف / ٥٠٩

صلاة الخوف جائزة غير منسوخة ..... ٥٠٩
عدد ركعات صلاة الخوف ..... ٥٠٩
كيفيّة صلاة الخوف ..... ٥١٠
كيفيّة صلاة المغرب حال الخوف ..... ٥١١
جواز صلاة الخوف حضراً ..... ٥١١

إذا فرّقهم في الحضر أربع فرق وصلّى بكلّ فريق منهم ركعة ، بطلت صلاة الجميع ..... ٥١١
أخذ السلاح واجب على المصلّين ..... ٥١٢
كيفيّة صلاة شدّة الخوف ..... ٥١٣
لو صلّى صلاة شدّة الخوف ، ثمّ بان بطلان ظنّه ..... ٥١٤
تجوز صلاة الجمعة على هيئة صلاة الخوف ..... ٥١٤
حكم ما لو صلّى صلاة الخوف في غير الخوف ..... ٥١٥
حرمة لبس الحرير المحض على الرجال ..... ٥١٥
الثياب المنسوجة من الإبريسم إذا خالطها شيء من الكتّان ..... ٥١٦

## مسائل صلاة العيدين / ٥١٧

صلاة العيدين فرض على الأعيان ..... ٥١٧
استحباب التكبير ليلة الفطر ..... ٥١٧
أوّل وقت التكبير ..... ٥١٨
كيفيّة التكبير ..... ٥١٩
مكان صلاة العيدين ..... ٥١٩
وقت صلاة العيدين ..... ٥١٩
الأذان في العيدين بدعة ..... ٥٢٠
عدد التكبيرات ..... ٥٢٠
استحباب رفع اليدين مع التكبير ..... ٥٢٢
استحباب الدعاء بما يحبّ ..... ٥٢٢
ما يستحبّ قراءته في صلاة العيدين ..... ٥٢٣
لو نسي التكبيرات حتّى يركع ..... ٥٢٣
الخطبة في العيدين بعد الصلاة ..... ٥٢٣

العدد شرط في وجوب صلاة العيدين ..... ٥٢٣
كراهة التنفّل يوم العيد قبل صلاة العيد ..... ٥٢٤
المسافر والمرأة والعبد لا تجب عليهم صلاة العيد ..... ٥٢٤
الاستخلاف في صلاة العيد ..... ٥٢٥
إذا دخل الإنسان والإمام يخطب ..... ٥٢٥
وقت أوّل التكبير عقيب خمس عشرة صلاة في الأضحى، لمن كان بمنى ..... ٥٢٥
صفة التكبير ..... ٥٢٧
التكبير لمن كان بمنى عقيب خمس عشرة ..... ٥٢٧
التكبير للمفرد والمؤتم ..... ٥٢٧
قضاء الصلاة وتكبيرها ..... ٥٢٩
مسائل أربع لعدول الشهود عن الشهادة في الرؤية ..... ٥٢٩
إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد، سقط فرض الجمعة ..... ٥٣١
وقت الخروج إلى صلاة العيد ..... ٥٣١

## مسائل صلاة الكسوف / ٥٣٢

صلاة الكسوف فريضة ..... ٥٣٢
من ترك صلاة الكسوف، وجب عليه قضاؤها ..... ٥٣٢
كيفيّة صلاة الكسوف ..... ٥٣٢
يستحبّ أن يكون صلاة الكسوف تحت السماء ..... ٥٣٤
استحباب الجهر بالقراءة في الكسوف ..... ٥٣٤
لا خطبة بعد الكسوف ..... ٥٣٥
صلاة خسوف القمر مثل صلاة الكسوف ..... ٥٣٥
وقت وجوب صلاة الآيات ..... ٥٣٦
صلاة الكسوف تصلّى فرادى وجماعة ..... ٥٣٦

### صلاة الاستسقاء / ٥٣٧

كيفيّة صلاة الاستسقاء ..... ٥٣٧
يستحبّ أن يصام للاستسقاء ثلاثة أيّام ..... ٥٣٨
الخطبة في صلاة الاستسقاء بعد الصلاة ..... ٥٣٨
استحباب تحويل الرداء للإمام ..... ٥٣٨

## • كتاب الجنائز / ٥٤١

### مسائل غسل الأموات / ٥٤٣

إذا حضر الإنسان الوفاة يستحبّ أن يستقبل به القبلة ..... ٥٤٣
كراهة وضع الحديد على بطن المحتضر ..... ٥٤٣
استحباب تليين أصابع الميّت ..... ٥٤٣
يستحبّ أن يغسّل الميّت عرياناً مستور العورة ..... ٥٤٤
كراهة التغسيل بالماء المسخن ..... ٥٤٤
استحباب لفّ خرقة على يد الغاسل ..... ٥٤٥
غسل الميّت كغسل الجنب ليس فيه وضوء ..... ٥٤٥
لا يجلس الميّت في حال غسله ..... ٥٤٦
كيفيّة غسل الميّت ..... ٥٤٦
لا يجوز تسريح لحية الميّت ..... ٥٤٦
عدد غسلات الميّت ..... ٥٤٦
لا يجوز تقليم أظافير الميّت ..... ٥٤٨
يستحبّ أن يمرّ يده على بطنه قبل الغسلتين الأُوليين ..... ٥٤٨
لا يستحبّ تليين أصابعه بعد الغسل ..... ٥٤٩
كراهة إزالة شعر الميّت ..... ٥٥٠

حلق رأس الميّت مكروه وبدعة ..... ٥٥٠
كيفيّة غسل الميّت المحرم ..... ٥٥٠
كراهة وجود المبخّرة عند غسل الميّت ..... ٥٥١
حكم المرأة إذا ماتت بين رجال غير محارم ..... ٥٥١
يجوز أن يغسّل الرجل امرأته والمرأة زوجها ..... ٥٥٢
لا يجوز للمسلم أن يغسّل المشرك ..... ٥٥٣
الميّت نجس ..... ٥٥٣
حكم مسّ الميّت بعد البرد وقبل التغسيل ..... ٥٥٤
غسل الميّت يحتاج إلى نيّة ..... ٥٥٤
غسل المرأة كغسل الرجل إجماعاً ..... ٥٥٤
غسل السقط إذا ولد وفيه حياة، واجب ..... ٥٥٤
إذا ولد لدون أربعة أشهر، لا يجب غساله ..... ٥٥٥
الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن بثيابه ..... ٥٥٥
حكم الصغير والكبير والذكر والأُنثى سواء إذا استشهدوا في المعركة ..... ٥٥٦
الجنب إذا استشهد في المعركة، دفن كما هو ولا يغسّل ..... ٥٥٦
إذا وجد ميّت في المعركة، وليس به أثر قتل، فحكمه حكم الشهيد ..... ٥٥٧
إذا خرج في المعركة، ثمّ مات بعده بساعة أو ساعتين قبل تقضيّ الحرب فحكمه حكم الشهيد ..... ٥٥٧
إذا مات بعد تقضيّ الحرب، غسّل وكفّن وصلّي عليه ..... ٥٥٨
كلّ مَن قتل في غير المعركة، يجب غساله والصلاة عليه ..... ٥٥٨
المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال ..... ٥٥٨
ولد الزنا يغسّل ويصلّي عليه ..... ٥٥٩
النفساء تغسّل ويصلّي عليها ..... ٥٥٩

إذا قتل أهل العدل رجلاً من أهل البغي ، فإنّه لا يغسّل ولا يصلّى عليه ..... ٥٥٩
إذا قتل أهل البغي رجلاً من أهل العدل ، لا يغسّل ويصلّى عليه ..... ٥٦٠
إذا وجد قطعة من ميّت فيه عظم ، وجب غسله ..... ٥٦٠
إذا اختلف قتلى المشركين بقتلى المسلمين ..... ٥٦٠
إذا احترق إنسان ولا يمكن غسله ، يمّم بالتراب ..... ٥٦١

## مسائل التكفين / ٥٦٢

عدد كفن المفروض ..... ٥٦٢
يكره أن تجمّر الأكفان بالعود ..... ٥٦٣
استحباب وضع القطن في سفل الميّت ..... ٥٦٣
وضع الكافور على مساجد الميّت بلا قطن ..... ٥٦٣
ترك الفاضل من الكافور على صدر الميّت ..... ٥٦٣
كراهة وضع المسك مع الكافور ..... ٥٦٤
مقدار المسنون من الكافور ..... ٥٦٤
استحباب وضع الجريدتين مع الميّت ..... ٥٦٤
كيفيّة البداءة بالتكفين ..... ٥٦٥
كيفيّة تغسيل وتكفين ودفن ميّت السفينة ..... ٥٦٥
انفراد الإماميّة بأُمور في كفن الميّت ..... ٥٦٥
يؤخذ الكفن ومؤونة الميّت من أصل التركة ..... ٥٦٦
الحنوط فرض مع القدرة ..... ٥٦٦
من غصب ثوباً فكفّن به ميّتاً ، جاز لصاحبه نزعه منه ..... ٥٦٦
كيفيّة حمل الجنازة ..... ٥٦٧
صفة التربيع ..... ٥٦٧

كراهيّة الإسراع في حمل الجنازة ..... ٥٦٨
المشي خلف الجنازة أفضل ..... ٥٦٨
يجوز أن يجلس الإنسان إلى أن يفرغ من دفن الميّت ..... ٥٦٩

## مسائل الصلاة على الأموات / ٥٧٠

أولى الناس بالصلاة على الميّت ..... ٥٧٠
من كان أولى بالميراث كان أولى بالصلاة ..... ٥٧١
إذا اجتمع جماعة أولياء ، يقدّم الأقرأ ..... ٥٧١
كراهة الصلاة على الميّت في المساجد ..... ٥٧٢
المستحبّ أن يدفن الميّت نهاراً ..... ٥٧٢
جواز الصلاة على الميّت في كلّ وقت ..... ٥٧٢
كيفيّة الصلاة في صورة اجتماع أموات مختلفين ..... ٥٧٣
يكره القراءة في صلاة الجنازة ..... ٥٧٤
كيفيّة الصلاة على الميّت ..... ٥٧٤
ليس في صلاة الجنازة تسليم ..... ٥٧٥
تجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة ..... ٥٧٥
يسقط الفرض بصلاة واحدٍ ..... ٥٧٦
إدراك الإمام أثناء الصلاة ..... ٥٧٦
كراهيّة إعادة الصلاة للشخص مرّتين ..... ٥٧٧
مدّة الصلاة على القبر ..... ٥٧٨
القيام شرط في الصلاة على الجنازة مع القدرة ..... ٥٧٩
لا تجوز الصلاة على الغائب بالنيّة ..... ٥٨٠

## مسائل الدفن / ٥٨١

يستحبّ أن يحفر القبر قدر قامة ..... ٥٨١
اللحد أفضل من الشقّ إذا كانت الأرض صلبة ..... ٥٨١
يجوز أن تتولّى إنزال المرأة في القبر امرأة أُخرى ..... ٥٨١
إذا أنزل الميّت القبر يستحبّ أن يغطّى القبر بثوب ..... ٥٨١
لا بأس أن ينزل القبر الشفع أو الوتر وهما سواء ..... ٥٨٢
كيفيّة إدخال الميّت الذكر في القبر ..... ٥٨٢
تسطيح القبر هو السنّة، وتسنيمه غير مسنون ..... ٥٨٢
جواز التعزية قبل الدفن، وبعده أفضل ..... ٥٨٣
يكره أن يجلس على قبر أو يتّكئ عليه ..... ٥٨٣
يجوز شقّ بطن الحامل الميّت لإخراج الولد ..... ٥٨٤
يجوز دفن المشركة الحامل من مسلم في مقابر المسلمين ..... ٥٨٤
يجوز شقّ بطن مَن بلع جوهراً، إن كان الجوهر ملكاً لغيره ..... ٥٨٤
إذا دفن الميّت من غير غسل، لا يجوز نبشه ..... ٥٨٥
استحباب إعلام المؤمنين بالوفاة ..... ٥٨٥

## • الفهارس الفنيّة / ٥٨٧

فهرس الآيات الكريمة ..... ٥٨٩
فهرس الأحاديث ..... ٥٩٢
فهرس الآثار ..... ٥٩٧
فهرس الأدعية ..... ٦٠١
فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ..... ٦٠٢
فهرس الأعلام ..... ٦٠٣

فهرس الطوائف والقبائل والفرق ..... ٦١٦
فهرس الأماكن والبلدان ..... ٦١٨
فهرس الكتب الواردة في المتن ..... ٦١٩
فهرس الوقائع والأيام ..... ٦٢٠
فهرس الموضوعات ..... ٦٢١